أبو بكر الخلال
وأثره في الفقه الحنبلي

مع دراسة اختياراته الفقهية ومقارنتها بالمذاهب الثمانية

تأليف
هشام يسري العربي
ماجستير في الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

المجلد الثاني



دار البصائر

أبو بكر الخلال
وأثره في الفقه الحنبلي

أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي

هشام يسري العربي

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

الناشر

دار البصائر

للطباعة والنشر والتوزيع

القاهرة ـــ مدينة نصر

محمول:

٠١٠٢٤٣٦٢٦٣ - ٠١٢١٣١٩٩٧٨

مركز التوزيع: ٢٢ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

هذا الكتاب في أصله رسالة ماجستير من قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة، وقد نوقشت في ٢٣/١١/٢٠٠٥م، ونال بها الباحث درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية بتقدير (ممتاز).

وتكونت لجنة الحكم والمناقشة من السادة الأساتذة:

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد عبدالرحيم

(أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة)

(مشرفًا)

الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم شريف

(أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة)

(مناقشًا)

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عبدالرازق الخولي

(أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر بالقاهرة)

(مناقشًا)

أبو بكر الخلال

وأثره في الفقه الحنبلي

مع دراسة اختياراته الفقهية ومقارنتها بالمذاهب الثمانية

(رسالة ماجستير)

الجزء الثاني

تأليف

هشام يسري العربي

ماجستير في الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

دار البصائر

المبحث الرابع: مسائل الزكاة

المسألة الأولى: هل يشترط جفاف الثمار لإخراج نصاب الزكــاة منها؟

المسألة الثانية: ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب.

المسألة الثالثة: فداء أسرى المسلمين من أموال الزكاة.

المسألة الرابعة: دفع الزكاة إلى الزوج.

المسألة الأولى: هل يشترط جفاف الثمار لإخراج نصاب الزكاة منها؟

بيان المسألة:

أوجب الله عز وجل- وهذا هو مذهب الحنابلة[١]- زكاة الزروع والثمار في كل ما خرج من الأرض مما يكال ويدخر من الحبوب والثمار، إذا بلغ خمسة أوسق[٢]؛ لقوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[٣]، فيجب إخراج عشر ما خرج من الأرض إذا كان سقيه بغير مؤنة كماء السماء أو الأنهار،

---

(١) راجع: المغني ٤/ ١٥٥- ١٥٨، الفروع ٢/ ٤٠٦، الإنصاف ٣/ ٧٨- ٧٩، كشاف القناع ٢/ ٢٠٣- ٢٠٤.

(٢) أوسق: جمع (وسق) بفتح الواو وكسرها، وهو ستون صاعا، والصاع: (٢,٠٤) كيلو جرام عند الجمهور، و(٣,٢٥) كيلو جرام عند الحنفية، فيكون الوسق عند الجمهور (٢,٠٤ في ٦٠) تساوي (١٢٢,٤) كيلو جرام، وعند الحنفية (٣,٢٥ في ٦٠) تساوي (١٩٥) كيلو جرام. وعليه فإن نصاب زكاة الزروع والثمار (١٢٢,٤ في ٥) تساوي (٦١٢) كيلو جرام عند الجمهور، و(١٩٥ في ٥) تساوي (٩٧٥) كيلو جرام عند الحنفية. راجع: المكاييل والموازين الشرعية للدكتور/ علي جمعة محمد- وهذا الكتاب قد أقره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، وأوصى بطبعه وتوزيعه على المعاهد والكليات الأزهرية بجلسته الثامنة من الدورة الرابعة والثلاثين، برقم عام (٢٦٣) بتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٩٩٨م- ص٣٧، ٤١، ط. القدس للإعلان والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م. وقريب منه ما انتهى إليه الدكتور/ يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (١/ ٣٧١- ٣٧٣، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة والعشرون ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م) فقد انتهى إلى أن نصاب زكاة الزروع والثمار يقدر بـ (٥٠) كيلة مصرية، وأربعة أرادب ووبية، وبالوزن يساوي ١٤٤٠ رطلا من القمح- وقد جعل القمح أساسا لتقديره لأن مد النبي ﷺ كان رطلا وثلث رطل قمحا من أواسط القمح، والصاع أربعة أمداد- ويساوي (٦٥٣) كيلو جرام قمح تقريبا. والأول أدق وأصح.

(٣) رواه البخاري في الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم (١٤٨٤)، ومسلم في الزكاة، رقم (٩٧٩)، وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري.

ونصف العشر إذا كان يسقى بآلة ونحوها مما فيه بذل جهد ومال.[١] وتعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب[٢]، لكن هل يعتبر نصاب الثمار من الرطب، أم بعد الجفاف؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: أنه يشترط في الثمار أن تبلغ النصاب بعد الجفاف.[٣]

جزم بها في الوجيز، والمستوعب، والمغني، والكافي، والمحرر، والشرح الكبير، والمبدع.[٤] وقدمها في الفروع، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، والخلاصة، وشرح الزركشي.[٥]

قال القاضي في التعليق، وأبو الخطاب في الهداية، وابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب: هذا أصح الروايتين. وقال القاضي في الروايتين: هذا الأشبه بالمذهب.[٦]

وذكر الزركشي أنه المذهب عند الموفق بن قدامة، وصاحب التلخيص، وابن

---

(١) راجع: المغني ٤/ ١٥٥، ١٦٤- ١٦٦، الفروع ٢/ ٤٢٠- ٤٢١، كشاف القناع ٢/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) راجع: المغني ٤/ ١٦٢، الشرح الكبير ٣/ ١٣٣، الإنصاف ٣/ ٨٣، كشاف القناع ٢/ ٢٠٥- ٢٠٦. والمراد تصفية الحبوب وتنقيتها من القشر والتبن ونحوه مما جرت به العادة. انظر: المستوعب ١/ ٤٠٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٠١.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٤٠٥، المغني ٤/ ١٦٢، الكافي ١/ ٣٠٣، الشرح الكبير ٣/ ١٣٣، الفروع ٢/ ٤١١، شرح الزركشي ٢/ ٤٧٨، المبدع ٢/ ٣٤٢، الإنصاف ٣/ ٨٣.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٤٠٥، المغني ٤/ ١٦٢، الكافي ١/ ٣٠٣، المحرر ١/ ٢٢٠، الشرح الكبير ٣/ ١٣٣، الوجيز ص٧٣، المبدع ٢/ ٣٤٢، الإنصاف ٣/ ٨٣.

(٥) انظر: الفروع ٢/ ٤١١، شرح الزركشي ٢/ ٤٧٨، الإنصاف ٣/ ٨٣.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

عقيل في التذكرة.(١) وقال المرداوي: هذا الصحيح من المذهب.(٢)

قالوا: لأن في حديث أبي سعيد المتقدم: "ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة". وهذه الرواية عند مسلم وأحمد والنسائي.(٣) وإن كان في رواية أخرى لمسلم أيضا: "ثمر" بالثاء.(٤) وفي الدارقطني في حديث عتاب بن أسيد- وستأتي رواية أصحاب السنن: "أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرص(٥) العنب زبيبا، كما يخرص التمر".(٦) (٧)

قالوا: فاشترط جفافه. ولأنه وقت كماله ولزوم الإخراج؛ فاعتبر النصاب بحاله.(٨)

الرواية الثانية: أنه يعتبر نصاب ثمر النخل والكرم رطبا وعنبا.(٩)

نقلها الأثرم عن أحمد، واختارها أبو بكر عبدالعزيز في خلافه، والقاضي،

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٧٨.

(٢) الإنصاف ٣/ ٨٣.

(٣) مسلم في الزكاة، رقم (٩٧٩/ ٤) ٢/ ٦٧٤، والنسائي في الزكاة، باب زكاة التمر، رقم (٢٤٨٣)، وأحمد ٣/ ٥٩، ٧٣.

(٤) مسلم في الزكاة، رقم (٩٧٩/ ٥) ٢/ ٦٧٥.

(٥) الخرص: تقدير الثمار على رءوس الشجر بالتخمين. يقال: خرص النخل والكرم: حزر ما عليه من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٢- ٢٣، المعجم الوسيط ١/ ٢٣٥.

(٦) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ١٣٣، ١٣٤، وأبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٩، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، بتحقيق محمد زهري النجار.

(٧) شرح الزركشي ٢/ ٤٧٨- ٤٧٩.

(٨) انظر: المغني ٤/ ١٦٢، الشرح الكبير ٣/ ١٣٣، الفروع ٢/ ٤١١.

(٩) انظر: المستوعب ١/ ٤٠٦، المغني ٤/ ١٦٢، الكافي ١/ ٣٠٣، الفروع ٢/ ٤١١، شرح الزركشي ٢/ ٤٧٩، الإنصاف ٣/ ٨٣.

وأصحابه، منهم: الشريف، وأبو الخطاب.[١]

وهي اختيار الخلال.[٢] قال الزركشي: وهذا نص عنه.[٣] وهي من المفردات.[٤]

قال الزركشي: ويؤخذ منه مثل عشر الرطب أو نصف عشره تمرا أو زبيبا.[٥]

وذلك لظاهر قول النبي ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، ومفهومه أنه إذا بلغها وجبت، و لم يعتبر الجفاف.[٦] وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا".[٧] فأمر بخرص العنب و لم يشترط

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ٤٠٦، المغني ٤/ ١٦٢، الفروع ٢/ ٤١١، شرح الزركشي ٢/ ٤٧٩، الإنصاف ٣/ ٨٣. وقد تعجب ابن مفلح والزركشي من اختيار القاضي لهذه الرواية، مع أنه ذكر أن الرواية الأولى هي أصح الروايتين.

(٢) انظر: الفروع ٢/ ٤١١، شرح الزركشي ٢/ ٤٧٩، الإنصاف ٣/ ٨٣.

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٤٧٩.

(٤) انظر: الإنصاف ٣/ ٨٣.

(٥) شرح الزركشي ٢/ ٤٧٩.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٧٩.

(٧) رواه أبو داود في الزكاة، باب في خرص العنب، رقم (١٦٠٣)، واللفظ له، ورواه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم (٦٤٤)، والنسائي في الزكاة، باب شراء الصدقة، رقم (٢٦١٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٤١، والدارقطني في سننه ٢/ ١٣٣، ١٣٤، والبيهقي ٤/ ١٢١- ١٢٢. قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٣١): ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه، وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر. وسبقه إلى ذلك ابن عبدالبر، وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا. وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي، فقال: عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب، وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب "أن النبي ﷺ أمر عتابا ...": مرسل، وهذه رواية عبدالرحمن بن

الجفاف.[١]

وقد حمل ابن قدامة هذه الرواية على أنه يؤخذ عشر ما يجيء منه من التمر إذا بلغ رطبها خمسة أوسق. قال: لأن إيجاب قدر عشر الرطب من التمر إيجاب لأكثر من العشر، وذلك يخالف النص والإجماع؛ فلا يجوز أن يحمل عليه كلام أحمد، ولا قول إمام.[٢]

قال الزركشي: "وهذا التأويل لا يصح؛ فإن أحمد قال في رواية الأثرم: قال الشافعي رحمه الله: يخرص ما يئول إليه، وإنما هو على ظاهر الحديث، قيل له: فإن خرص عليه مائة وسق رطبا، يعطي عشرة أوسق تمرا؟ فقال: نعم هو على ظاهر الحديث. وهذا نص صريح في مخالفة التأويل. وقوله: إنه يخالف النص والإجماع، مردود؛ إذ لا نص صريح، وأحمد قد خالف؛ فأين الإجماع؟!"[٣]

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه ما ذهب إليه الخلال بأن تقدير النصاب بالرطب قبل جفافها فيه مصلحة للفقير بتكثير ما يخرجه المزكي، وهذا على ما ذهب إليه الزركشي من أن الحديث على ظاهره. وعلى تأويل ابن قدامة يكون فيه تعجيل تقدير نصيب الفقير من الثمار.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب الحنبلي على اشتراط الجفاف في الثمار لوجوب الزكاة فيها

إسحاق عن الزهري. لكن قال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلا؛ لكنه اعتضد بقول الأئمة. وراجع أيضا: سبل السلام ٢/ ٦١٣.

(١) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٧٩- ٤٨٠.

(٢) انظر: المغني ٤/ ١٦٢.

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٤٨٠.

وإخراجها إذا بلغت النصاب؛ لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف؛ فوجب اعتباره عنده.(١)

فلو كان عشرة أوسق عنبا لا يجيء منه خمسة أوسق زبيبا؛ لم يجب شيء.(٢)

المذاهب الأخرى:

اتفق **الجمهور** من **الحنفية**، و**المالكية**، و**الشافعية**، و**الزيدية**، و**الإمامية** في قول- قال عنه العاملي: إن ظاهر النصوص دال عليه- على أن الاعتبار في إخراج زكاة الثمار بالجفاف؛ فإذا بلغ مقدارها خمسة أوسق وجب إخراج العشر أو نصف العشر.(٣)

وجوَّز **الزيدية** أن يعجل إخراج زكاة العنب والتمر قبل يبسه إن غلب على ظنه أنه يبلغ النصاب.(٤) وقال **الإمامية** في المشهور: إن وقت إخراج زكاة التمر بعد اخترافه(٥)، والزبيب بعد اقتطافه.(٦) وذهب **الظاهرية** إلى أن الزكاة تجب في التمر بإزهائه.(٧)

أما **الإباضية** فذهبوا إلى عدم اشتراط اليبس في الثمار لإخراج زكاتها.(٨)

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٠٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٠١.

(٢) انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٠٦.

(٣) راجع: بدائع الصنائع ٢/ ٦٠، التاج والإكليل ٣/ ١٢٠- ١٢١، حاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧- ٤٤٨، المجموع ٥/ ٤٥٠، تحفة المحتاج ٣/ ٢٥٤، البحر الزخار ٣/ ١٧١، ١٧٢، الروضة البهية ٢/ ٣٣.

(٤) راجع: التاج المذهب ١/ ٢٠٣.

(٥) أي وقت الخريف.

(٦) راجع: شرائع الإسلام ١/ ١٤١، الروضة البهية ٢/ ٣٣.

(٧) راجع: المحلى ٤/ ٦١- ٦٢. والإزهاء: هو الاحمرار في ثماره. انظر: المحلى ٤/ ٦١، المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٢١٧، وانظر أيضا: المعجم الوسيط ١/ ٤٢٠، مادة (ز هـ و).

(٨) راجع: شرح النيل ٣/ ٦- ٧.

الترجيح:

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار حال الجفاف لإخــراج الزكاة إذا بلغت النصاب، وهو خمسة أوسق؛ لأن التوسيق لا يكون إلا بعــد الجفاف، ولأنه وقت كمال الثمر ولزوم الإخراج؛ فاعتبر النصاب بحاله. وقد جرى العرف به.

كما أن أكثر روايات حديث أبي سعيد قد ذكرت التمر، دون الثمر.(١)

وما ذهب إليه الخلال يمكن أن يلجأ إليه في بعض الحالات إذا احتيج إليــه، لكنه بخلاف الأصل.

* * *

(١) راجع: صحيح مسلم: كتاب الزكاة، حديث رقم (٩٧٩).

المسألة الثانية: ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب:

بيان المسألة:

فرض الله عز وجل الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا نصابا. ونصاب الذهب عشرون مثقالا[(١)] بما يعادل الآن (٨٥) جرامًا، ونصاب الفضة مائتا درهم[(٢)]، وهي تعادل عند الجمهور (٥٩٥) جرامًا. فإذا بلغ أيٌّ منهما نصابه وجب إخراج ربع عشره (٢,٥ بالمائة).[(٣)]

لكن إذا ملك من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصابا بمفرده، كأن يكون معه عشرة دنانير ومائة درهم، أو خمسة دنانير ومائة وخمسون درهما، أو ثمانية دنانير ومائة وعشرون درهما؛ فهل يضم المقدارين ليبلغا معًا نصابا من أحدهما، ويخرج الزكاة منهما، أو من أحدهما؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

---

(١) راجع: المغني ٤/ ٢٠٩، ٢١٢- ٢١٣، الفروع ٢/ ٤٥٤، كشاف القناع ٢/ ٢٢٨. والمثقال: مقدار من الوزن. ومثقال الذهب: هو القطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال. ويطلق عليها الدينار؛ فالدينار هو المثقال من الذهب. والدينار يساوي (٤,٢٥) جراما؛ وعليه فإن نصاب الزكاة يكون (٤,٢٥ في ٢٠) تساوي (٨٥) جراما. انظر: فقه الزكاة ١/ ٢٦٠، المكاييل والموازين الشرعية ص١٩.

(٢) راجع: المغني ٤/ ٢٠٩، ٢١٢- ٢١٣، الفروع ٢/ ٤٥٤، كشاف القناع ٢/ ٢٢٩. والدرهم: اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص. وهو وحدة نقدية من مسكوكات الفضة، معلومة الوزن. وهو يساوي (٢,٩٧٥) جراما تقريبا عند الجمهور، و(٣,١٢٥) جراما عند الحنفية. وعليه فإن نصاب الفضة يكون (٢,٩٧٥ في ٢٠٠) تساوي (٥٩٥) جراما عند الجمهور. أما عند الحنفية فيكون (٣,١٢٥ في ٢٠٠) تساوي (٦٢٥) جراما. انظر: فقه الزكاة ١/ ٢٦٠- ٢٦١، المكاييل والموازين الشرعية ص١٩.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٢١٤- ٢١٥، الكافي ١/ ٣١٠، الفروع ٢/ ٤٥٤، كشاف القناع ٢/ ٢٢٩.

الرواية الأولى: يضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب.(١)

اختارها القاضي أبو يعلى، وابنه أبو الحسين، وعامة أصحابه، كالشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وابن عقيل في التذكرة، وابن البنا.(٢)

واختارها الخرقي.(٣) قال: ولا زكاة في دون المائتي درهم، إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عُروضٌ للتجارة؛ فيتم به. وكذلك ما كان دون العشرين مثقالا. فإذا تمت ففيها ربع العشر.(٤) **وهي اختيار صاحبنا الخلال.**(٥)

قال أبو الحسين بن أبي يعلى: وهي الرواية الصحيحة.(٦) ونصرها ابن عقيل في الفصول. واختارها المجد في شرحه. وقال ابن رزين في شرحه: هذا أظهر، وهو الصواب ولا يسع الناس غيره. وجزم بها في الإيضاح، والوجيز، وقدمها في الخلاصة، والمحرر، وغيرهم.(٧)

وقدمها في الفروع، وقال: اختاره الأكثر.(٨) وقال المرداوي: الصحيح من المذهب الضم، وعليه أكثر الأصحاب.(٩)

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٢١١، الكافي ١/ ٣٠٩، المحرر ١/ ٢١٧، الشرح الكبير ٣/ ١٧٧، الفروع ٢/ ٤٥٩، شرح الزركشي ٢/ ٤٨٨، المبدع ٢/ ٣٦٧، تصحيح الفروع ٢/ ٤٦٠، الإنصاف ٣/ ١٢٢.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٨٨، ١٢١، الفروع ٢/ ٤٥٩، شرح الزركشي ٢/ ٤٨٨، المبدع ٢/ ٣٦٧، تصحيح الفروع ٢/ ٤٦٠، الإنصاف ٣/ ١٢٢.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١، الفروع ٢/ ٤٥٩، المبدع ٢/ ٣٦٧، تصحيح الفروع ٢/ ٤٦٠.

(٤) طبقات الحنابلة ٢/ ٨٧- ٨٨.

(٥) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٨٨، ١٢١، الفروع ٢/ ٤٥٩، شرح الزركشي ٢/ ٤٨٨، المبدع ٢/ ٣٦٧، تصحيح الفروع ٢/ ٤٦٠، الإنصاف ٣/ ١٢٢.

(٦) طبقات الحنابلة ٢/ ٨٨.

(٧) انظر: المحرر ١/ ٢١٧، الوجيز ص٧٥، المبدع ٢/ ٣٦٧، تصحيح الفروع ٢/ ٤٦٠، الإنصاف ٣/ ١٢٢.

(٨) الفروع ٢/ ٤٥٩.

(٩) الإنصاف ٣/ ١٢٢، تصحيح الفروع ٢/ ٤٦٠.

قالوا: لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، وهو عُروض التجارة؛ فيضم إلى الآخر، كنوعي الجنس، ولأن نفعهما واحد، والمقصود منهما متحد؛ فإنهما قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وأثمان البياعات، وحلي لمن يريدهما لذلك؛ فأشبها النوعين.(١)

واستدل القاضي أبو يعلى بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية(٢)، قال: فظاهرها وجوب الزكاة فيهما في عموم الأحوال. وأجاب عن إفراد الضمير بأن العرب تذكر المذكر، وتعطف عليه المؤنث، ثم تكني عن المؤنث وتريدهما، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾.(٤) (٥)

الرواية الثانية: لا يضم أحدهما للآخر.(٦)

اختارها أبو بكر في التنبيه مع اختياره في الحبوب الضم؛ لاختلاف نصابهما، واتفاق نصاب الحبوب.(٧) قال في الفائق: ولا يضم أحد النقدين إلى الآخر في

---

(١) راجع: المغني ٤/ ٢١١- ٢١٢، الكافي ١/ ٣٠٩، الشرح الكبير ٣/ ١٧٧، الممتع ٢/ ١٦٣، الفروع ٢/ ٤٥٩- ٤٦١، شرح الزركشي ٢/ ٤٨٨، المبدع ٢/ ٣٦٧. وراجع أيضا: طبقات الحنابلة ٢/ ٨٨.

(٢) التوبة: (٣٤).

(٣) البقرة: (٤٥).

(٤) الجمعة: (١١).

(٥) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٨٨- ٤٨٩.

(٦) انظر: المغني ٤/ ٢١٠، الكافي ١/ ٣٠٩، المحرر ١/ ٢١٧، الشرح الكبير ٣/ ١٧٦، الفروع ٢/ ٤٥٩، شرح الزركشي ٢/ ٤٨٩، المبدع ٢/ ٣٦٧، تصحيح الفروع ٢/ ٤٦٠، الإنصاف ٣/ ١٢٢.

(٧) انظر: المغني ٤/ ٢٠٦، ٢١٠، الكافي ١/ ٣٠٩، الشرح الكبير ٣/ ١٧٦، الفروع ٢/ ٤٥٩، شرح الزركشي ٢/ ٤٨٩، المبدع ٢/ ٣٦٧، تصحيح الفروع ٢/ ٤٦٠، الإنصاف ٣/ ١٢٢. وهي المسألة الثلاثون من المسائل التي خالف فيها أبو بكر عبدالعزيز أبا القاسم الخرقي، وذكرها ابن أبي يعلى في =

أصح الروايتين، وهو المختار.[١] وقال المجد: يروى عن أحمد: أنه رجع إليها أخيرا.[٢] وقال ابن المنجى في شرحه الممتع: هذه أصح؛ لأنها أقوى دليلا وأصح تعليلا لما فيها من موافقة الخبر الصحيح.[٣] قال: وقياس الجنسين على النوعين لا يصح لافتراقهما في قدر النصاب، والتخصيص على خلاف الأصل.[٤]

وجزم بها في المنتخب، والكافي. وقدمها في المغني، وابن تميم، والرعايتين.[٥]

وهي ظاهر رواية الميموني. وقال لأحمد: إذا كنا نذهب في الذهب والفضة إلى أن لا نجمعهما؛ لم لا نشبه الحبوب بهما؟ قال: هذه يقع عليها- إذا لم يبلغ كل منهما نصابا، أو بلغ أحدهما و لم يبلغ الآخر- اسم طعام، واسم حبوب. قال: ورأيت أبا عبدالله في الحبوب يحب جمعها، وفي الذهب والبقر والغنم والفضة لا يجمع؛ وذلك لأنهما جنسان فلا يجمعان، كالتمر والزبيب، ولظاهر قول النبي ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة".[٦] وفي حديث

طبقات الحنابلة ٢/ ٨٧- ٨٨، وخالف فيها شيخه الخلال أيضا. انظر: الطبقات ٢/ ١٢١.

(١) انظر: تصحيح الفروع ٢/ ٤٦٠، الإنصاف ٣/ ١٢٢.

(٢) انظر: الفروع ٢/ ٤٥٩، المبدع ٢/ ٣٦٧، تصحيح الفروع ٢/ ٤٦٠، الإنصاف ٣/ ١٢٢.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٢/ ١٦٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: الكافي ١/ ٣٠٩، المغني ٤/ ٢١٠- ٢١١، الفروع ٢/ ٤٥٩، المبدع ٢/ ٣٦٧، تصحيح الفروع ٢/ ٤٦٠، الإنصاف ٣/ ١٢٢.

(٦) رواه البخاري في الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، وباب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم في الزكاة، رقم (٩٧٩، ٩٨٠)، وأبو داود في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم (١٥٥٨)، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، رقم (٦٢٦)، والنسائي في الزكاة، باب زكاة الإبل، رقم (٢٤٤٥، ٢٤٤٦)، وباب زكاة الورق، رقم (٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦)، وباب زكاة الحبوب، رقم (٢٤٨٥)، وباب القدر

عمرو بن شعيب: "ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء".[١][٢]
قالوا: لأنهما جنسان يجري فيهما الربا؛ فلا يضم بعضهما إلى بعض، كالتمر والزبيب.[٣] ولأنهما مالان يختلف نصابهما؛ فلا يضم أحدهما إلى الآخر، كأجناس الماشية.[٤]

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، والنظم، والزركشي، والمبدع، وغيرهم.[٥]

وحكى بعضهم أن هناك روايةً عن أحمد بالتوقف. نقلها عنه الأثرم، وجماعة.[٦]

توجيه اختيار الخلال:

وجه ما اختاره الخلال القياس على عُروض التجارة؛ فإن المذهب لا يختلف في ضم عُروض التجارة إلى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به نصابه. قال

الذي تجب فيه الصدقة، رقم (٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، وابن ماجة في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم (١٧٩٣، ١٧٩٤)، وأحمد ٢/ ٩٢، ٤٠٢، ٣/ ٦، ٣٠، ٦٠، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ٢٩٦. وفي لفظ لمسلم: "خمس أواق من الورق".

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٩٣، وذكر فيه الإبل والبقر والغنم والأوسق وما سقي سيحا أو بالغرب. وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم بن أبي المخارق، وهما ضعيفان كما في الميزان. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٣٥- ٣٣٦): إسناده ضعيف.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٨٩- ٤٩٠.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٨٨، الكافي ١/ ٣٠٩.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٢١١، الشرح الكبير ٣/ ١٧٦، الممتع ٢/ ١٦٣، المبدع ٢/ ٣٦٧.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٤١٨، شرح الزركشي ٢/ ٤٨٨- ٤٨٩، المبدع ٢/ ٣٦٧، تصحيح الفروع ٢/ ٤٦٠، الإنصاف ٣/ ١٢٢.

(٦) انظر: المغني ٤/ ٢١٠، الشرح الكبير ٣/ ١٧٦، المبدع ٢/ ٣٦٧.

ابن قدامة: لا نعلم فيه اختلافا.[١] ولما بينهما من نقاط اتفاق كثيرة؛ فنفعهما واحد، والمقصود منهما واحد؛ فهما قيم المتلفات، وأثمان الأشياء، وأروش الجنايات، وحلي لمن أراد؛ فأشبها نوعي الجنس الواحد.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أنه يضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب، ويخرج أحد النقدين عن الآخر؛ فيخرج ذهبا عن فضة، وعكسه؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي الجنس الواحد.[٢]

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية والمالكية والزيدية والإباضية** أنه إذا لم يكمل نصاب كل من الذهب والفضة؛ فله أن يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.[٣] وبه قال الحسن، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي.[٤]

وذهب **الشافعية والظاهرية والإمامية** إلى أنهما لا يضمان.[٥] وهو قول ابن أبي ليلى، والحسن ين صالح[٦]، وشريك، وأبي عبيد، وأبي ثور.[٧]

---

(١) راجع: المغني ٤/ ٢١٠، كشاف القناع ٢/ ٢٣٣.

(٢) انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٣٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٠، مطالب أولي النهى ٣/ ١٠.

(٣) راجع: بدائع الصنائع ٢/ ١٩، شرح فتح القدير ٢/ ١٦٩- ١٧٠، الجوهرة النيرة ١/ ١٢٥، الفواكه الدواني ١/ ٣٣٠، حاشية العدوي ١/ ٤٨١، حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٥، منح الجليل ٢/ ٣٩- ٤٠، البحر الزخار ٣/ ١٥١، التاج المذهب ١/ ١٨٩، شرح النيل ٣/ ٧٠- ٧١.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٢١١، الشرح الكبير ٣/ ١٧٧، المجموع ٥/ ٥٠٤.

(٥) راجع: المجموع ٥/ ٤٩١، ٥٠٤، أسنى المطالب ١/ ٣٧٦، مغني المحتاج ١/ ٣٨٩، المحلى ٤/ ١٨٤، شرائع الإسلام ١/ ١٤٠.

(٦) هو أبو عبدالله الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمداني، كان صحيح الرواية متفقها ورعا، ولد سنة (١٠٠هـ)، ومات سنة (١٦٧هـ). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٨٦.

(٧) انظر: المغني ٤/ ٢١٠، الشرح الكبير ٣/ ١٧٦، المجموع ٥/ ٥٠٤.

الترجيح:

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ومن وافقهم- وهو ما اختاره الخلال- من ضم أحد النقدين للآخر في تكميل النصاب؛ وذلك لأنه في مصلحة الفقراء والمساكين، ولأنهما مالان متحدان في المعنى الذي تعلق به وجوب الزكاة فيهما، وهو الإعداد للتجارة بأصل الخلقة والثمنية فكانا في حكم الزكاة كجنسٍ واحدٍ. ولهذا اتفق الواجب فيهما وهو ربع العشر على كل حال، وإنما يتفق الواجب عند اتحاد المال. وأما عند الاختلاف فيختلف الواجب.

وإذا اتحد المالان معنى فلا يعتبر اختلاف الصورة كعروض التجارة، ولهذا يكمل نصاب كل واحد منهما بعروض التجارة، ولا يعتبر اختلاف الصورة.(١)

وقد روي عن بكير بن عبدالله بن الأشج أنه قال: "مضت السنة من أصحاب رسول الله ﷺ بضم الذهب إلى الفضة، والفضة إلى الذهب في إخراج الزكاة".(٢)

أما استدلالهم بحديث: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" فقد أجيب عليه بأنه مخصوص بعروض التجارة كما سبق؛ فيصح قياس ضم النقدين على ضم أحدهما إلى عروض التجارة.(٣) وإنما اختلف نصابهما لاختلاف صورهما.

وقد قال إسحاق بن إبراهيم: رجع أبو عبدالله عن هذه المسألة في الزكاة، وقال: يضم الذهب إلى الفضة وتزكى.(٤)

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩.

(٢) ذكره صاحب بدائع الصنائع (٢/ ١٩)، وقد بحثت عنه في كتب السنة فلم أجده!

(٣) انظر: المبدع ٢/ ٣٦٧.

(٤) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٥/ ١٦١٨.

وكما يقول الدكتور/ يوسف القرضاوي: "لا شك إذن أن عصرنا لم يعد يحتمل أن يكون للنقود الذهبية نصاب، وللفضية نصاب آخر؛ فقد أصبحت العملة الورقية هي السائدة في التعامل بين الناس، ويكاد الناس لا يرون العملة المعدنية- وبخاصة الذهب منها- فلم نعد إذن بحاجة إلى ما بحثه الفقهاء قديما، هل يضم أحد النقدين إلى الآخر أم لا؟ فإن الضم أمر ضروري وقائم".(١)

* * *

(١) فقه الزكاة ١/ ٢٦٣. ثم أردف قائلا: "ولكن البحث الذي لابد منه هنا هو بأي النقدين نحدد النصاب، أي الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة؟ وذلك أن الشارع قد حدد لكل منهما نصابا يخالف الآخر". وبعدما ساق الدكتور القرضاوي وجهة نظر القائلين بأن نحدد النصاب بالفضة انتهى إلى ترجيح تحديده بالذهب؛ لأن قيمته ثابتة إلى حد كبير في كل العصور، بخلاف الفضة، كما أنه لا يتضمن إجحافا بأرباب الأموال؛ لأن نصاب الفضة الآن أصبح ضئيلا، ولا يدل على غنى صاحبه. راجع ١/ ٢٦٣- ٢٦٥.

المسألة الثالثة: فداء أسرى المسلمين من أموال الزكاة:

بيان المسألة:

من مصارف الزكاة التي ذكرها الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾.(١) - الرقاب.

والذي عليه جمهور الفقهاء أن المراد بالرقاب المكاتَبون(٢) المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب.(٣) واختلف في جواز العتق من الزكاة، والمعتمد عند الحنابلة الجواز.(٤) وذهب المالكية إلى أن المراد بالرقاب العبيد دون غيرهم، فقال مالك: إنما يصرف سهم الرقاب في إعتاق العبيد، ولا يعجبني أن يعان منها مكاتب.(٥)

لكن هل يدخل في سهم الرقاب فداء الأسرى المسلمين من أيدي العدو؟(٦)

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

---

(١) التوبة: (٦٠).

(٢) المكاتَب: هو العبد يكاتب سيده، أي يكتب بينه وبين سيده اتفاقا على مال يقسطه له، فإذا ما دفعه صار حرا. فالسيد مكاتِب، والعبد مكاتَب. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٠٥، مادة (كتب).

(٣) راجع: المغني ٩/ ٣١٩، المجموع ٦/ ١٨٤، كشاف القناع ٢/ ٢٧٩.

(٤) راجع: المغني ٩/ ٣٢٠- ٣٢١، كشاف القناع ٢/ ٢٨٠. وهو ما رجحه الدكتور القرضاوي في فقه الزكاة (٢/ ٦١٧)، وهو الراجح عندي.

(٥) راجع: المغني ٩/ ٣١٩- ٣٢٠، بداية المجتهد ٢/ ٤٣، التاج والإكليل ٣/ ٢٣١- ٢٣٢، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦.

(٦) ومثلها عند الحنابلة: لو دفع إلى فقير مسلم غرّمه سلطان مالا ليدفع جوره. راجع: الفروع ٢/ ٦١٤، المبدع ٢/ ٤٢٢، الإنصاف ٣/ ٢٠٨، كشاف القناع ٢/ ٢٨٠.

الرواية الأولى: يجوز أن يفدى أسرى المسلمين بأموال الزكاة.[(١)] نص عليها في رواية إسحاق بن إبراهيم.[(٢)]

وجزم بها في العمدة، والمغني، والكافي، والمحرر، والشرح الكبير، والإفادات، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وشرح ابن المنجى. وقال: على المنصوص.[(٣)]

واختارها المجد في شرحه، وابن عبدوس في تذكرته، والقاضي في التعليق وغيره. وصححها الناظم، وقدمها في شرح ابن رزين.[(٤)] وقدمها أيضا في الفروع، وقال: اختاره جماعة، وجزم به آخرون.[(٥)] وقطع بها ابن تيمية، قال: وهو مذهب أحمد.[(٦)]

وقال المرداوي: وهو المذهب.[(٧)]

وذلك لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزازًا للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم، ولأنه يدفعه إلى الأسير في فك رقبته، فأشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين.[(٨)] ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ فإنه لا يؤمن عليه القتل أو الردة وهو محبوس في أيدي العدو؛ فهو

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ٤٥٢، المغني ٩/ ٣٢١، الكافي ١/ ٣٣٤، الممتع ٢/ ٢١٥، الفروع ٢/ ٦١٤، المبدع ٢/ ٤٢٢، الإنصاف ٣/ ٢٠٨.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٤٥٢.

(٣) انظر: المغني ٩/ ٣٢١، الكافي ١/ ٣٣٤، المحرر ١/ ٢٢٣، الشرح الكبير ٣/ ٢٦٦، الممتع ٢/ ٢١٥، الوجيز ص٨٠، الإنصاف ٣/ ٢٠٨.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٤/ ٦٢٤، الإنصاف ٣/ ٢٠٨.

(٥) الفروع ٢/ ٦١٤.

(٦) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٧٤.

(٧) الإنصاف ٣/ ٢٠٨.

(٨) انظر: المغني ٩/ ٣٢١- ٣٢٢، الكافي ١/ ٣٣٤، الشرح الكبير ٣/ ٢٦٦، الممتع ٢/ ٢١٥، المبدع ٢/ ٤٢٢.

أشد من حبس القن في الرق.(١)

الرواية الثانية: لا يجوز أن تصرف الزكاة لفداء أسرى المسلمين.(٢)

قدمها في الخلاصة، والبلغة، والرعايتين، والحاويين.(٣) **وهي اختيار الخلال.**(٤)

قال في المبدع: قدمه غير واحد، وهو قول أكثر العلماء.(٥)

وأطلقهما في التلخيص، وتجريد العناية.(٦)

توجيه اختيار الخلال:

قد يُوجه اختيار الخلال بأن سهم الرقاب شرع أصلا لإعانة المكاتبين الذين لا يجدون وفاءً لما يؤدون، وقد كاتبوا أسيادهم.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب الحنبلي على جواز دفع الزكاة لفداء أسير مسلم من أيدي الكفار؛ لأنه فك رقبة الأسير؛ فهو كفك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزازًا للدين.(٧)

المذاهب الأخرى:

لم أجد لهذه المسألة ذكرًا في المذاهب الأخرى، غير **المالكية**؛ فإنهم يرون في المشهور عندهم أنه لو فك أسيرا بزكاته لم تجزئه. لكنهم قالوا: لو أطلق أسير

---

(١) انظر: الممتع ٢/ ٢١٥، المبدع ٢/ ٤٢٢.

(٢) انظر: الفروع ٢/ ٦١٤، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٣، المبدع ٢/ ٤٢٢، الإنصاف ٣/ ٢٠٨.

(٣) انظر: الإنصاف ٣/ ٢٠٨.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٤/ ٦٢٣، الإنصاف ٣/ ٢٠٨.

(٥) المبدع ٢/ ٤٢٢.

(٦) انظر: الفروع ٢/ ٦١٤، تجريد العناية ص٥٠، الإنصاف ٣/ ٢٠٨.

(٧) انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٨٠، الروض المربع ص١٧٣، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٥.

بفداء دين عليه أعطي من الزكاة اتفاقا؛ لأنه غارم. فلو خرج الأسير إلى أرض المسلمين وطلب منهم فإنه يعطى، وكذا إذا أطلق في بلاد الكفار وطلبها من المسلمين المتأخرين في تلك البلاد أنه يعطى على الظاهر.

وقال ابن حبيب: يجزئه مطلقا؛ لأنها رقبة قد ملكت بملك الرق؛ فهي تخرج من رق إلى عتق، بل ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب التي بأيدينا. وهو مذهب ابن عبدالحكم.(١)

الترجيح:

أرى أن الراجح هو جواز دفع الزكاة لافتداء أسرى المسلمين من أيدي العدو، بل إن ذلك أولى؛ لما فيه من المحافظة على أرواح المسلمين الذين قدّموا رقابهم في سبيل الدفاع عن الإسلام وحوزته، ولأنه لا يؤمن عليهم القتل والتعذيب، أو الردة، أو ممالأة الأعداء والتواطؤ معهم تحت وطأة الترغيب والترهيب.

ولأن فيه إعزازا للإسلام والمسلمين. كما أن فك الأسير هو إعتاق لرقبته، وإذا كان الإسلام قد شرع الزكاة لفك رقاب الرقيق الذين هم بأيدي المسلمين؛ فلئن تكون لفك رقاب الأسرى الذين هم بأيدي العدو أولى وأولى.

وما ذهب إليه المالكية- في تقديري- لا يعدو أن يكون خلافا شكليا لا تأثير له؛ فهم متفقون مع الحنابلة على أن الأسير لو صار رهينة عند العدو بالمال؛ فكان كأنه مدين لهم حتى يفتدي رقبته؛ فإنه يعطى من مال الزكاة. ولو خرج طالبا العون ممن يليه من المسلمين؛ فإنه يُعان ويُعطى ليفتدي نفسه. ومن ثم فلا خلاف في جواز افتكاك الأسرى من أموال الزكاة.

أما قول صاحب المبدع: إنه قول أكثر العلماء؛ فهو غريب! ولم أجد من ذكر

---

(١) راجع: التاج والإكليل ٣/ ٢٣٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٠، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦، منح الجليل ٢/ ٨٩- ٩٠.

هذا غيره، بل إن ما عليه جماهير الحنابلة- كما سبق- بخلافه. كما أنه كلام مرسل عارٍ عن الدليل؛ فلا يلتفت إليه.

وفي عصرنا وبعد انعدام الرق؛ لتحريمه دوليا، وكذا المكاتبة؛ لم يعد هناك من ينطبق عليه وصف الرقاب باعتباره أحد الأصناف المستحقة للزكاة غير فداء أسرى المسلمين من أيدي الكفرة والمشركين. وهو ما قرره الدكتور/ القرضاوي بقوله: "فإذا كان الرق قد ألغي؛ فإن الحروب لا زالت قائمة، والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمرا؛ وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء الأسارى من المسلمين".(١)

وممن رجح هذا القول أيضًا الدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، وله فيه مؤلَّف صغير، وقد بسط فيه المسألة بسطًا جيدًا.(٢)

وبعد فقد خالف الخلال في هذه المسألة ما عليه جماهير الحنابلة- وهو الراجح- و لم يأت بدليل ينهض بما ذهب إليه.

* * *

(١) فقه الزكاة ٢/ ٦٢٠.

(٢) وعنوان كتابه: «نظرات متأصلة في مصرف الرقاب ومدى جواز دفع الزكاة في فدية الأسير والمختطف»، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م. وقد صرّح بترجيحه الجواز ص٥٥- ٥٧.

المسألة الرابعة: دفع الزكاة إلى الزوج:

بيان المسألة:

إذا كان أحد الزوجين مستحقا للزكاة؛ فهل للآخر إذا كان موسرا ووجبت عليه الزكاة أن يدفع زكاته لزوجه؟

أما الزوجة فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إليها. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه. قالوا: ولو لم تكن في مؤنته، كالناشز، وغير المدخول بها؛ لأنها تئول إلى العود في مؤنته.[(١)] ولأن الزوجة من زوجها، كأنها نفسه أو بعضه، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾.[(٢)] وبيت زوجها هو بيتها، كما قال سبحانه: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾.[(٣)] وهي بيوت الزوجية.[(٤)] ولذلك لم يجز أن يعطيها زكاته. وأما الزوج فقد اختلف الفقهاء في جواز أخذه زكاة مال زوجته بين مانع ومجيز، على ما سيأتي بيانه.

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها.[(٥)]

---

(١) راجع: الإجماع لابن المنذر ص٤٦، ط. دار الدعوة بالإسكندرية، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، بتحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، المغني ٤/ ١٠٠، الكافي ١/ ٣٣٩، الشرح الكبير ٣/ ٢٧٨، شرح الزركشي ٢/ ٤٣١، كشاف القناع ٢/ ٢٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٣. وراجع أيضا: شرح فتح القدير ٢/ ٢٠٩، شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٢١، منح الجليل ٢/ ٩٣.

(٢) الروم: (٢١).

(٣) الطلاق: (١).

(٤) انظر: فقه الزكاة ٢/ ٧١٩.

(٥) انظر: المغني ٤/ ١٠١، الكافي ١/ ٣٣٩، المحرر ١/ ٢٢٤، الشرح الكبير ٣/ ٢٨١، الممتع ٢/ =

اختارها القاضي، وأصحابه.[١] قال الزركشي: هي اختيار القاضي في التعليق.[٢]

وقال ابن رزين: هذا أظهر. وصححها في المذهب، ومسبوك الذهب، والتصحيح. وجزم بها في الوجيز، وقدمها في إدراك الغاية.[٣] وميل إليها ابن قدامة في المغني.[٤] وقال المجد في المحرر: الصحيح يدفع للزوج.[٥] وقال المرداوي: وهي المذهب.[٦]

واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن زينب امرأة عبدالله قالت: قال رسول الله ﷺ: "تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن"، قالت: فرجعت إلى عبدالله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة؛ فأته فاسأله فإن كان ذلك يُجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبدالله: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما، ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله،

= ٢٢٨، الفروع وتصحيحه ٢/ ٦٣٥- ٦٣٦، شرح الزركشي ٢/ ٤٣١، المبدع ٢/ ٤٣٧، الإنصاف ٣/ ٢٣٥.

(١) انظر: الفروع وتصحيح ٢/ ٦٣٥- ٦٣٦، المبدع ٢/ ٤٣٧، الإنصاف ٣/ ٢٣٥.

(٢) شرح الزركشي ٢/ ٤٣١.

(٣) انظر: الوجيز ص٨١، المبدع ٢/ ٤٣٧، تصحيح الفروع ٢/ ٦٣٦، الإنصاف ٣/ ٢٣٥.

(٤) راجع: المغني ٤/ ١٠٢.

(٥) المحرر ١/ ٢٢٤.

(٦) الإنصاف ٣/ ٢٣٥.

فقال له رسول الله ﷺ: "من هما؟" فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: "أي الزيانب؟" قال: امرأة عبدالله، فقال له رسول الله ﷺ: "لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة".[(١)] ولأنه لا تلزمها نفقته فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي.[(٢)]

ولا يصح قياسه على الزوجة؛ لأن نفقتها واجبة عليه، ولأن الأصل جواز الدفع؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾.[(٣)] وليس في المنع نص ولا إجماع. وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح؛ لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع ثابتا في حقه.[(٤)]

قال ابن قدامة: والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص؛ لضعف دلالتها.[(٥)]

وهو يشير إلى قول أحمد: من ذكر الزكاة فهو عندي غير محفوظ، إنما ذاك صدقة من غير الزكاة.[(٦)] لكن قال الزركشي: لا يقال: السياق يقتضي

---

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم (١٤٦٦)، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، رقم (١٠٠٠)، وغيرهما، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: المغني ٤/ ١٠١- ١٠٢، الكافي ١/ ٣٣٩- ٣٤٠، الشرح الكبير ٣/ ٢٨١، الممتع ٢/ ٢٢٨.

(٣) التوبة: (٦٠).

(٤) راجع: المغني ٤/ ١٠٢، الشرح الكبير ٣/ ٢٨١.

(٥) المغني ٤/ ١٠٢.

(٦) انظر: المغني ٤/ ١٠٢.

التطوع؛ لأنا نقول الاعتبار باللفظ لا بالسبب.(١)

الرواية الثانية: لا يجوز أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها، ولا يجزئها إن فعلت.(٢)

وهي اختيار الخلال، قال: هذا القول الذي عليه أحمد، ورواية الجواز قول قديم رجع عنه.(٣)

واختارها الخرقي، وأبو بكر عبدالعزيز.(٤) وجزم بها في العمدة، والمنور، والتسهيل. وصححها في تصحيح المحرر. وقدمها ابن رزين في شرحه، واختارها المجد في شرحه، وقال: اختاره أبو الخطاب.(٥) قال ابن المنجى في الممتع: وهذه هي الصحيحة.(٦)

قالوا: لأنه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر، ولأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزا عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزا ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها في الحالين فلم يجز لها ذلك، كما لو دفعتها في أجرة دار أو نفقة رقيقها أو بهائمها.(٧)

---

(١) شرح الزركشي ٢/ ٤٣٢.

(٢) انظر: المغني ٤/ ١٠٠، الكافي ١/ ٣٤٠، الشرح الكبير ٣/ ٢٨١، الممتع ٢/ ٢٢٩، الفروع ٢/ ٦٣٥، شرح الزركشي ٢/ ٤٣٢، المبدع ٢/ ٤٣٧، تصحيح الفروع ٢/ ٦٣٦، الإنصاف ٣/ ٢٣٥.

(٣) تصحيح الفروع ٢/ ٦٣٦، الإنصاف ٣/ ٢٣٦.

(٤) انظر: المغني ٤/ ١٠٠، الشرح الكبير ٣/ ٢٨١، الفروع ٢/ ٦٣٥، شرح الزركشي ٢/ ٤٣٢، المبدع ٢/ ٤٣٧، الإنصاف ٣/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(٥) انظر: الفروع وتصحيحه ٢/ ٦٣٥- ٦٣٦، المبدع ٢/ ٤٣٧، الإنصاف ٣/ ٢٣٥- ٢٣٦.

(٦) الممتع ٢/ ٢٢٩.

(٧) راجع: المغني ٤/ ١٠٠- ١٠١، الكافي ١/ ٣٤٠، الشرح الكبير ٣/ ٢٨١، الممتع ٢/ ٢٢٩.

فإن قيل: فيلزم على هذا الغريم؛ فإنه يجوز له دفع زكاته إلى غريمه، ويلزم الآخذ بذلك وفاء دينه؛ فينتفع الدافع بدفعها إليه. قلنا: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن حق الزوجة في النفقة آكد من حق الغريم؛ بدليل أن نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على أداء دينه، وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه إذا امتنع من أدائها.

والثاني: أن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة، ويعد مال كل واحد منهما مالا للآخر؛ ولهذا قال ابن مسعود في عبد سرق مرآة امرأة سيده: عبدكم سرق مالكم. و لم يقطعه. وروي ذلك عن عمر. وكذلك لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه، بخلاف الغريم مع غريمه.(١)

ولأن الظاهر أن ما يأخذه الزوج يعود نفعه عليها، فتكون قد قصدت التوسعة على نفسها بزكاتها وعود النفع إليها، وذلك غير جائز.

وحديث زينب المراد به صدقة التطوع؛ بدليل أنه ورد في بعض الروايات ذكر الولد.(٢)

---

(١) انظر: المغني ٤/ ١٠١، الشرح الكبير ٣/ ٢٨١.

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: أيها الناس تصدقوا، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء، ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب؟ فقال: أي الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم ائذنوا لها، فأذن لها قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم؟ فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود؛ زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم". رواه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢).

ولا يجوز دفع الزكاة إليه قولا واحدا.[١] وقد تأوله أحمد في رواية ابن مشيش على غير الزكاة.[٢]

وقد أطلق الروايتين دون ترجيح في الهداية، والإيضاح، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمغني، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، والشرح الكبير، ونهاية ابن رزين، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والزركشي، وغيرهم.[٣]

وقيل: يجوز في الزوجين أخذ الزكاة لقضاء دين، أو كتابة إذا كان أحدهما عبدا مكاتبا.[٤] قال القاضي في المجرد: يجوز الأخذ لقضاء دين أو كتابة؛ لأنه لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة، كعمودي النسب. وأما الأخذ لغيرهما فلا يجوز قولا واحدا.[٥]

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أنه لا يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، ولا يجزئها ذلك.[٦]

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أنه لا يجوز أن يدفع أحد الزوجين زكاته إلى الآخر. وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها. واحتجا بحديث امرأة عبدالله

---

(١) انظر: الممتع ٢/ ٢٢٩. وراجع: نيل الأوطار ٤/ ٢٥١.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٣٢- ٤٣٣، المبدع ٢/ ٤٣٧- ٤٣٨. وراجع أيضا: المغني ٤/ ١٠٢.

(٣) راجع: المستوعب ١/ ٤٥٦، الكافي ١/ ٣٣٩- ٣٤٠، المغني ٤/ ١٠٠- ١٠٢، المقنع مع شرحه الممتع ٢/ ٢٢٨، الشرح الكبير ٣/ ٢٨١، الفروع ٢/ ٦٣٥، شرح الزركشي ٢/ ٤٣١- ٤٣٣، الإنصاف ٣/ ٢٣٥.

(٤) انظر: الفروع ٢/ ٦٣٦، المبدع ٢/ ٤٣٨.

(٥) الإنصاف ٣/ ٢٣٦.

(٦) انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٣، مطالب أولي النهى ٣/ ٧٧.

ابن مسعود.

ولأبي حنيفة أن أحد الزوجين ينتفع بمال صاحبه كما ينتفع بمال نفسه عرفا وعادة، فلا يتكامل معنى التمليك؛ ولهذا لم يجز للزوج أن يدفع إلى زوجته، كذا الزوجة، والحديث محمول على النافلة.(١)

وكذا يرى **مالك** أنه يمنع إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها. وقيل: يكره. غير أنه إن أعطى أحد الزوجين للآخر ما يقضي به دينه جاز؛ لأنه يكون من الغارمين، ولأن منفعة ذلك لا تعود للمعطي.(٢) كما يجوز للمرأة أن تدفع زكاة فطرها لزوجها الفقير.(٣)

ويرى **الشافعية** أنه يسن للزوجة أن تعطي زكاتها لزوجها إذا كان فقيرا، وإن أنفقها عليها؛ لحديث زينب السابق.(٤)

وذهب ابن المنذر، والثوري، وطائفة من أهل العلم إلى الجواز.(٥) وهو مذهب **الظاهرية، والزيدية، والإباضية.**(٦)

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية من استحباب دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير. وذلك لعموم آية الزكاة، ولأن الأصل الجواز، ولا دليل على المنع. وما قيل من قياس الزوج على

(١) راجع: بدائع الصنائع ٢/ ٤٠، شرح فتح القدير ٢/ ٢٠٩- ٢١٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٦.

(٢) راجع: التاج والإكليل ٣/ ٢٢٩، ٢٣٩، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٤، شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٢١، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٩.

(٣) راجع: مواهب الجليل ٢/ ٣٧٧، حاشية العدوي ١/ ٥١٤، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٨- ٥٠٩.

(٤) راجع: تحفة المحتاج ٧/ ١٥٤، مغني المحتاج ٣/ ١٠٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٦٠.

(٥) انظر: المغني ٤/ ١٠١، الشرح الكبير ٣/ ٢٨١، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٠- ٢٥١.

(٦) راجع: المحلى ٤/ ٢٧٦، البحر الزخار ٣/ ١٨٦- ١٨٧، شرح النيل ٣/ ٢٢٦، ٣٠٥.

الزوجة لا يستقيم؛ لما بينهما من فرق، فالرجل يجبر على نفقة زوجته وإن كانت موسرة، ولا تجبر هي على نفقته وإن كان معسرا، وأي اختلاف أشد من هذا.(١)

وما قيل من أن حديث زينب المراد به صدقة التطوع؛ لورود ذكر الولد في بعض الروايات؛ فإن الأشهر في روايته ذكر الأيتام، وليس الولد، وهي الرواية المتفق على صحتها، كما سبق. وقد ورد بيان ذلك واضحا فيما رواه ابن ماجة عن أم سلمة قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة، فقالت زينب امرأة عبدالله: أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي أيتام، وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا وعلى كل حال؟ قال: نعم". وكانت زينب صناع اليدين.(٢)

كما أن لفظ الولد يجوز كونه مجازا عن الربائب، وهم الأيتام.(٣)

أما التعبير بلفظ الصدقة؛ فهو يطلق ويراد به الزكاة المفروضة، كما ورد في آية الزكاة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ الآية.

ويدل عليه التعبير بلفظ الإجزاء في قولها: "أتجزئ الصدقة عنهما"، والإجزاء لا يكون إلا في الأمر الواجب.(٤)

وما قيل من أن سياق الحديث ورد في صدقة التطوع لقوله ﷺ: "تصدقن يا

---

(١) انظر: فقه الزكاة ٢/ ٧٢٠.

(٢) سنن ابن ماجة: كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة، رقم (١٨٣٥)، ورواه أيضا: الطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٤٤. قال صاحب مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (٢/ ٩٣، ط. دار العربية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، بتحقيق محمد المنتقى الكشناوي): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. ويشهد له حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود المتفق على صحته، وقد مر قريبا ص (٦٠٩- ٦١٠).

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٢/ ٢١٠.

(٤) راجع: نيل الأوطار ٤/ ٢٥١.

معشر النساء ولو من حليكن". وليس في الحلي زكاة؛ فقد قال الزركشي: لا يقال: السياق يقتضي التطوع؛ لأنا نقول الاعتبار باللفظ لا بالسبب.(١)

وكون الزوجة تنتفع بما تعطيه لزوجها من زكاتها، فلا يقدح في جواز دفعها إليه؛ لأنها بدفعها إليه قد خرجت من ملكها، وصارت في ملك الزوج، وهو بإنفاقه عليها قد فعل الواجب عليه.

قال الشوكاني: "والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها. أما أولا فلعدم المانع من ذلك، ومن قال إنه لا يجزز فعليه الدليل. وأما ثانيا فلأن ترك استفصاله ﷺ لها يترل مترلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب، فكأنه قال: يجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا".(٢)

ووجه استحباب ذلك أن فيه مودة ورحمة، كما أنه- من وجهة نظري- ليس من اللائق أن تعطي المرأة زكاتها لغير زوجها، وهو أحوج إليها، وليس هناك ما يمنع من دفعها له.

ومن ذهب إلى الجواز دون الاستحباب لم يبعد عما رجحته.

وبعد فقد وافق الخلالُ فيما ذهب إليه ما استقر عليه مذهبه من عدم جواز دفع المرأة زكاتها لزوجها، بيد أنني قد رجحتُ الرواية الأخرى عند الحنابلة القائلة بالجواز، بل الاستحباب كما يقول الشافعية.

* * *

---

(١) شرح الزركشي ٢/ ٤٣٢. وراجع أيضا: المبدع ٢/ ٤٣٧- ٤٣٨.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٢٥١.

المبحث الخامس: مسائل الصيام

المسألة الأولى: صيام الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال حائل.

المسألة الثانية: صوم يوم الشك هل باعتباره من رمضان قطعا أم حكما؟

المسألة الأولى: صيام الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال حائل:

بيان المسألة:

صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه، وقد فرض في السنة الثانية من الهجرة النبوية الشريفة. ويجب صومه برؤية هلاله لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾.(١) ولقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته".(٢) وقد شرع استطلاع هلاله في آخر ليلة من شهر شعبان، وهي ليلة الثلاثين؛ فإن رؤي هلاله وجب صومه، وإن لم يُر ولم يَحُلْ دون رؤيته حائل يجب إتمام شعبان ثلاثين يوما.

لكن إذا حال دون استطلاع الهلال حائل من غيم أو قتار ونحوهما(٣)؛ فلم يمكن استطلاع هلال رمضان؛ فهل يتموا شعبان ثلاثين يوما، أم يصوموا هذا اليوم- وهو المعروف عند الفقهاء بيوم الشك(٤)- على اعتبار أنه من رمضان؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي أربع روايات:

الرواية الأولى: إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتار ليلة الثلاثين من شعبان

---

(١) البقرة: (١٨٥).

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم (١٩٠٩)، واللفظ له، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١).

(٣) الغيم: هو السحاب. وقيل: أن لا ترى شمسا من شدة الدجى- وهو الظلمة- وجمعه غيوم وغيام. والقتر: جمع قترة، وهو الغبار. ومنه قوله تعالى:﴿ تَرۡهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴾. عبس: (٤١). راجع: شرح الزركشي ٢/ ٥٦٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٥٣.

وجب صيامه بنية رمضان.(١)

وهي اختيار الخلال.(٢) واختارها أيضا صاحبه أبو بكر عبدالعزيز، وأبو القاسم الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي أبو يعلى، وأكثر أصحابه.(٣)

قال ابن أبي يعلى: في أصح الروايات.(٤) وقال في المستوعب: إنها أصحها.(٥) وقال ابن قدامة: اختارها أكثر شيوخ أصحابنا.(٦) وقال ابن المنجى: هو الصحيح في المذهب.(٧) وقال الزركشي: هذا هو المذهب المشهور، المختار لعامة الأصحاب.(٨)

قال المرداوي: وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف. وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه.(٩)

وهي مذهب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعمرو بن العاص، وأنس، ومعاوية، وأبي هريرة، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر من الصحابة. ومن التابعين: طاوس، ومجاهد، وبكر بن عبدالله المزني، وجماعة.(١٠)

---

(١) انظر: التمام ١/ ٢٨٨، المستوعب ١/ ٤٦٨، المغني ٤/ ٣٣٠، الكافي ١/ ٣٤٧، المحرر ١/ ٢٢٧، الشرح الكبير ٣/ ٢٨٧، الممتع ٢/ ٢٣٧، الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٥٥، الفروع ٣/ ٦، شرح الزركشي ٢/ ٥٥٣، المبدع ٣/ ٤، الإنصاف ٣/ ٢٤٣.

(٢) انظر: التمام ١/ ٢٩٠.

(٣) انظر: التمام ١/ ٢٩٠، الشرح الكبير ٣/ ٢٨٧، الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٥٥، شرح الزركشي ٢/ ٥٥٣، المبدع ٣/ ٤.

(٤) التمام ١/ ٢٨٨.

(٥) المستوعب ١/ ٤٦٨.

(٦) المغني ٤/ ٣٣٠.

(٧) الممتع ٢/ ٢٣٧.

(٨) شرح الزركشي ٢/ ٥٥٣.

(٩) الإنصاف ٣/ ٢٤٣.

(١٠) راجع: التمام ١/ ٢٨٨- ٢٩٠، المغني ٤/ ٣٣٠، الشرح الكبير ٣/ ٢٨٧، المبدع ٣/ ٤.

وهي من مفردات المذهب.(١)

وقد استدلوا بما اتفق عليه من رواية نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له".(٢) ومعنى اقدروا له: أي ضيقوا له العدة، من قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾.(٣) أي ضيق عليه. وقوله: ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ﴾.(٤) وتضييق العدة له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما. وقد جاء ذلك في رواية عند مسلم وأحمد وغيرهما، قال: "إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له".

قال نافع: فكان عبدالله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رئي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما.(٥) قالوا: وهو راوي الحديث وأعلم بمعناه، وعمله به تفسير له؛ فيجب الرجوع إلى تفسيره.(٦)

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرَر شعبان شيئا؟ قال: لا". وفي لفظ: "أصمت من سرر هذا

---

(١) انظر: الإنصاف ٣/ ٢٤٣، المنح الشافيات ١/ ٢٨١- ٢٨٣.

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم (١٩٠٦)، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠)، وأحمد ٢/ ٥، وغيرهم.

(٣) الطلاق: (٧).

(٤) الرعد: (٢٦).

(٥) رواه أحمد ٢/ ٥، وأبو داود في الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم (٢٣٢٠)، وغيرهما بإسناد صحيح كما قال النووي في المجموع ٦/ ٤٥٧.

(٦) انظر: المغني ٤/ ٣٣١- ٣٣٢، الكافي ١/ ٣٤٧- ٣٤٨، الشرح الكبير ٣/ ٢٨٧- ٢٨٨، الممتع ٢/ ٢٣٨، شرح الزركشي ٢/ ٥٥٣- ٥٥٥، المبدع ٣/ ٤- ٥.

الشهر شيئا؟ قال: لا. قال: فإذا أفطرت فصم يومين".[١] وسرر الشهر: آخره، ليالي يستسرّ الهلال فيها فلا يظهر. ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان؛ فوجب الصوم كالطرف الآخر. وقال علي وأبو هريرة وعائشة: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان.[٢]

وعن مكحول: أن عمر كان يصوم يوم الشك إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيمة، ويقول: ليس هذا بالتقدم، ولكنه بالتحري.[٣] ولأن الصوم يحتاط له؛ ولذلك وجب الصوم بخبر واحد، و لم يفطر إلا بشهادة اثنين.

وما ورد في النهي عن صوم يوم الشك عن عمار بن ياسر قال: "من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ".[٤] فمحمول على حال الصحو.[٥]

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، رقم (١٩٨٣)، ومسلم في الصيام، باب صوم سرر شعبان، رقم (١١٦١)، وأبو داود في الصوم، باب في التقدم، رقم (٢٣٢٨)، وأحمد ٤/ ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٦، والدارمي في الصوم، باب الصوم من سرر الشهر، رقم (١٧٤٢).

(٢) روى البيهقي قول أبي هريرة وعائشة في السنن الكبرى ٤/ ٢١١، وروى قول علي ٤/ ٢١٢. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٠٢- ٤٠٣) بعدما ذكر قول علي: وفيه انقطاع.

(٣) ذكره الزركشي في شرحه ٢/ ٥٥٦- ٥٥٧. و لم أجده في شيء من كتب الآثار.

(٤) رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، وأبو داود في الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم (٢٣٣٤)، والنسائي في الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٨)، وابن ماجة في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم (١٦٤٥). قال الترمذي: حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين.

(٥) راجع: المغني ٤/ ٣٣٢- ٣٣٣، الشرح الكبير ٣/ ٢٨٨، الممتع ٢/ ٢٣٨، شرح الزركشي ٢/ ٥٥٦- ٥٥٧، المبدع ٣/ ٥- ٦.

ولأن الشك ما استوى طرفاه، وليس هذا اليوم كذلك؛ لأنه عندنا راجح الرمضانية، وعند الغير راجح الشعبانية.(١) وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه".(٢) محمول أيضا على حال الصحو؛ إذ في حال الغيم لا يعلم أنه تقدم رمضان بيوم ولا يومين؛ فلا يدخل تحت النهي، ولأن هذا قول جماعة من الصحابة.(٣)

الرواية الثانية: لا يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين.(٤)

اختار هذه الرواية أبو الخطاب، وابن عتيل. ذكره في الفائق، واختارها صاحب التبصرة. واختارها تقي الدين بن تيمية وأصحابه، منهم: صاحب التنقيح(٥)، والفروع، والفائق، وغيرهم. وصححه ابن رزين في شرحه.(٦)

---

(١) انظر: الممتع ٢/ ٢٣٨.

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم في الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، رقم (٦٨٤، ٦٨٥).

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٥٥٦.

(٤) انظر: التمام ١/ ٢٩٠، المستوعب ١/ ٤٦٨، المغني ٤/ ٣٣٠، الكافي ١/ ٣٤٨، المحرر ١/ ٢٢٧، الشرح الكبير ٣/ ٢٨٧، الممتع ٢/ ٢٣٧، الفروع ٣/ ٩، شرح الزركشي ٢/ ٥٦٠، المبدع ٣/ ٥، الإنصاف ٣/ ٢٤٣.

(٥) وهو: محمد بن أحمد بن عبدالهادي، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي (المتوفى سنة ٧٤٤هـ)، وكتابه «التنقيح» هو تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي. انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٤٤، المذهب الحنبلي ٢/ ٣٥١، وراجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٣٦- ٤٣٨، المقصد الأرشد ٢/ ٣٦٠، طبقات الحفاظ ص٥٢٤- ٥٢٥.

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٥٦، الفروع ٣/ ٩، شرح الزركشي ٢/ ٥٦٠، المبدع ٣/ ٥، الإنصاف ٣/ ٢٤٣- ٢٤٤.

قال ابن تيمية: وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه.(١) وقال: أما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه.(٢)

ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب. وقال: لم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب، ولا أمر به؛ فلا تتوجه إضافته إليه.(٣)

وعلى هذه الرواية: يباح صومه. قال في الفائق: اختاره ابن تيمية. وحكاه الزركشي رواية.(٤) وقيل: بل يستحب. قال الزركشي: اختاره أبو العباس- يعني ابن تيمية.(٥)

قال ابن تيمية: الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا لعبدالله بن عمر وغيره من الصحابة.(٦)

قال: و لم أقف من كلام أحمد على ما يقتضي الوجوب، وحملا للأوامر بإتمام شعبان ونحو ذلك على بيان الواجب، وما ورد من صيام ذلك على الاستحباب، لا سيما وفيه احتياط لعبادة، وأصول الشريعة لا تمنع من ذلك.(٧)

وقال في الاختيارات: وحكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيرا إلى أنه لا يستحب صومه.(٨)

وقد استدلوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٥٦.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٤٥٥.

(٣) الفروع ٣/ ٧.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٥٦١، الإنصاف ٣/ ٢٤٤.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٥٦٠، الإنصاف ٣/ ٢٤٤.

(٦) الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٥٥.

(٧) شرح الزركشي ٢/ ٥٦٠- ٥٦١.

(٨) الإنصاف ٣/ ٢٤٤.

"صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فـأكملوا عـدة شـعبان ثلاثين".(١) وقد ورد في بعض روايات حديث ابن عمر السابق أن الـنبي ﷺ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين".(٢) ولقول عمار الذي ذكرته آنفا، ولحديث "لا تقدموا رمضان بصوم يـوم ولا يومين". وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيـتم الهـلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما".(٣)

وروى النسائي وغيره عن سماك قال: دخلت على عكرمة في يوم قد أشـكل من رمضان هو أم من شعبان، وهو يأكل خبزا وبقلا ولبنا، فقال لي: هلـم، فقلت: إني صائم، قال: وحلف بالله لتفطرن، قلت: سبحان الله مرتين، فلما رأيته يحلف لا يستثني تقدمت قلت: هات الآن ما عندك، قال: سمعت ابـن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حـال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان، ولا تسـتقبلوا الشـهر استقبالا، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان".(٤)

وعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقدموا الشهر حتى تروا

---

(١) سبق تخريجه في مطلع المسألة ص (٦١٨).

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فـأفطروا، رقم (١٩٠٧)، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠) ٢/ ٧٥٩، وأبو داود في الصوم، باب الشهر يكـون تسـعا وعشـرين، رقـم (٢٣٢٠).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣٢٩. قال في مجمع الزوائد (٣/ ١٤٥): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) سنن النسائي: كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٩)، ورواه الدارمي في الصـوم، باب في النهي عن صيام يوم الشك، رقم (١٦٨٣). وصححه النـووي في المجمـوع ٦/ ٤٥٨، والزيلعي في نصب الراية ٢/ ٥٣٢، وابن حجر في التلخيص ٢/ ٣٧٨.

الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة".(١) ولأن هذا يوم شك، والأصل بقاء شعبان، فلا ينتقل عنه بالشك(٢)، ولأنه شك في أول الشهر فأشبه حال الصحو(٣)، وكل يوم لا يلزم صومه في الصحو لا يلزم صومه في الغيم(٤).

الرواية الثالثة: الناس تبع للإمام؛ إن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا.(٥)

وهو قول الحسن، ومحمد بن سيرين.(٦)

وذلك لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون".(٧) وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث

---

(١) رواه أبو داود في الصوم، باب إذا أغمي الشهر، رقم (٢٣٢٦)، والنسائي في الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، رقم (٢١٢٦). ورواه أحمد (٤/ ٣١٤) لكن الراوي عن حذيفة- وهو ربعي بن حراش- قال فيه: عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، و لم يسمه. قال النووي في المجموع (٦/ ٢٧٦): إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٣٣٠- ٣٣١، الشرح الكبير ٣/ ٢٨٧، الممتع ٢/ ٢٣٧.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٣٤٨.

(٤) انظر: التمام ١/ ٢٩١.

(٥) انظر: التمام ١/ ٢٩٠، المستوعب ١/ ٤٦٨، المغني ٤/ ٣٣٠، الكافي ١/ ٣٤٨، المحرر ١/ ٢٢٧، الشرح الكبير ٣/ ٢٨٧، الممتع ٢/ ٢٣٧، الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٥٧، الفروع ٣/ ٩، شرح الزركشي ٢/ ٥٦٠، المبدع ٣/ ٦، الإنصاف ٣/ ٢٤٤.

(٦) انظر: التمام ١/ ٢٩٠، المغني ٤/ ٣٣٠، الشرح الكبير ٢/ ٢٨٧، المبدع ٣/ ٦.

(٧) رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم يفطرون، رقم (٦٩٧)، وقال: حديث حسن غريب، واللفظ له، والبيهقي ٤/ ٢٥٢، والدارقطني ٢/ ١٦٤، وعبدالرزاق ٤/ ١٥٦. ورواه أيضا أبو داود في الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، رقم (٢٣٢٤)، وابن ماجة في الصيام، باب ما جاء في شهري العيد، رقم (١٦٦٠)، و لم يذكرا قوله: "الصوم يوم تصومون". وقد روي هكذا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس". رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم (٨٠٢)، وقال: حسن غريب صحيح من هذا الوجه. ورواه أيضا

فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس.[(١)]

ولأن الإمام متبع في أشياء من الأحكام، من ذلك: ينفر الناس إذا استنفرهم، ويقعدوا إذا منعهم من النفير، وكذلك يعتبر إذنه في إقامة الجمعة في رواية عن الإمام أحمد.[(٢)]

وقد قال أحمد: السلطان أحوط في هذا، وأنظر للمسلمين، وأشد تفقدا، ويد الله على الجماعة.[(٣)]

وقيل: الناس تبع للإمام في الصوم والفطر إلا المنفرد برؤيته؛ فإنه يصومه على الأصح.[(٤)] قال المرداوي: المذهب وجوب صوم المنفرد برؤيته.[(٥)]

الرواية الرابعة: أن صومه منهي عنه؛ لأنه يوم شك.[(٦)]

قال في الفروع وغيره: اختاره أبو القاسم بن منده الأصفهاني[(٧)]، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم.[(٨)] وقال الزركشي: وقيل: إن هذا اختيار ابن

البيهقي ٤/ ٢٥٢، والدارقطني ٢/ ٢٢٥.

(١) سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم يفطرون، وانظر: المغني ٤/ ٣٣٠، الشرح الكبير ٣/ ٢٨٧، المبدع ٣/ ٦. وعُظْم الناس: يعني أكثرهم.

(٢) انظر: التمام ١/ ٢٩١.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٥٦٠، المبدع ٣/ ٦.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٤٦٨، الإنصاف ٣/ ٢٤٤.

(٥) الإنصاف ٣/ ٢٤٤.

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٥٥، الفروع ٣/ ٩، شرح الزركشي ٢/ ٥٥٨، المبدع ٣/ ٦، الإنصاف ٣/ ٢٤٤.

(٧) هو أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده العبدي الأصبهاني، له: كتاب صيام يوم الشك، ألفه في هذه المسألة انتصارًا لرأيه. توفي سنة (٤٧٠هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٢، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٦- ٣١، وانظر أيضا: المذهب الحنبلي ٢/ ١٠٠.

(٨) انظر: الفروع ٣/ ٩، وانظر أيضا: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٤٥٥، المبدع ٣/ ٦، الإنصاف ٣/ ٢٤٤.

عقيل، وأبي الخطاب في خلافيهما. قال: والذي نصره أبو الخطاب في الخلاف الصغير هو الأول. فلعل هذا في الكبير.(١)

واستدلوا بما ورد من النهي عن صوم يوم الشك. قالوا: والاحتياط في الوجوب إنما يكون فيما علم وجوبه، أما ما شك فيه فلا يجب؛ وإلا يلزم الوجوب بالشك.(٢)

وعلى هذه الرواية قيل: يكره صومه. وذكره ابن عقيل روايةً. وقيل: النهي للتحريم. ونقله حنبل، فيما ذكره القاضي.(٣)

وأطلقهما في الفروع، والزركشي، والفائق.(٤)

وقال بعض الأصحاب: يجيء في صيامه الأحكام الخمسة. قال الزركشي: وقول سادس بالتبعية.(٥)- يعني للإمام- وإلا فيتحرى في كثرة كمال الشهور ونقصها، وإجباره بمن لا يكتفى به، وغير ذلك من القرائن، ويعمل بظنه.(٦)

وعمل ابن عقيل في موضع من الفنون بالعادة الغالبة، كمضي شهرين كاملين؛ فالثالث ناقص. وقال: هو معنى التقدير. وقال أيضا: البعد مانع كالغيم؛ فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد لاحتماله. وقال أيضا: الشهور كلها مع رمضان في حق المطمور: كاليوم الذي يشك فيه من الشهر في التحرز وطلب التحقق. ولا أحد قال بوجوب الصوم، بل بالتأخير ليقع أداء أو

---

(١) شرح الزركشي ٢/ ٥٥٨.

(٢) انظر: المرجع السابق ٢/ ٥٥٩.

(٣) انظر: الفروع ٣/ ٩- ١٠، الإنصاف ٣/ ٢٤٤.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٥٥، الفروع ٣/ ٩- ١٠، شرح الزركشي ٢/ ٥٥٩، المبدع ٣/ ٦، الإنصاف ٣/ ٢٤٤.

(٥) شرح الزركشي ٢/ ٥٦١، الإنصاف ٣/ ٢٤٤.

(٦) انظر: الفروع ٣/ ٩، المبدع ٣/ ٦، الإنصاف ٣/ ٢٤٤.

قضاء. كذا لا يجوز تقديم صوم لا يتحقق من رمضان. وقال في مكان آخر: أو يظنه، لقبولنا شهادة واحد.[1]

وإن غم هلال شعبان وهلال رمضان جميعا فعلى الرواية الأولى يجب أن يقدروا رجب وشعبان ناقصين ثم يصومون ولا يفطرون حتى يروا هلال شوال.[2]

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون رؤيته غيم أو قتر ونحوهما- بنية رمضان، ويجزئ صوم هذا اليوم إن ظهر أنه من رمضان، وقد نواه.[3]

المذاهب الأخرى:

ذهب **الجمهور** من **الحنفية**، و**المالكية**، و**الشافعية**، و**الظاهرية**، و**الإباضية** إلى أنه لا يصوم يوم الشك، وهو اليوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ليلته غيم ونحوه، وعليهم إكمال شعبان ثلاثين يوما.[4]

وذهب **الزيدية والإمامية** إلى استحباب صيام الثلاثين من شعبان بنية الندب، فإن بان من رمضان أجزأ.[5]

---

(١) انظر: الفروع ٣/ ٩- ١٠، المبدع ٣/ ٦، الإنصاف ٣/ ٢٤٤- ٢٤٥.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٤٦٨.

(٣) انظر: كشاف القناع ٢/ ٣٠١- ٣٠٢، الروض المربع ص١٧٧، مطالب أولي النهى ٣/ ٩١- ٩٣.

(٤) راجع: بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، ٨٣، شرح فتح القدير ٢/ ٢٤٢- ٢٤٧، بداية المجتهد ٢/ ٥٣، شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٣٨- ٢٣٩، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٤، حاشية العدوي ١/ ٤٤١، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٣- ٥١٤، المجموع ٦/ ٢٧٥- ٢٧٧، تحفة المحتاج ٣/ ٣٧٢، مغني المحتاج ١/ ٤٢٠، ٤٣٣، المحلى ٤/ ٤٤٤- ٤٤٧، شرح النيل ٣/ ٣٢٧- ٣٢٨.

(٥) راجع: البحر الزخار ٣/ ٢٤٦، شرائع الإسلام ١/ ١٨١.

وقد روي عن بعض السلف أنه إذا أغمي الهلال رجع إلى الحساب الفلكي بمسير القمر والشمس، وهو مذهب مطرف بن عبدالله بن الشخير[١] من كبار التابعين. وبه قال أبو العباس بن سريج[٢] من الشافعية، قال: إذا غم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر، وعرف بالحساب أنه من رمضان يلزمه الصوم ويجزئه؛ لأنه عرف الشهر بدليل؛ فأشبه من عرفه بالبينة. واختاره أيضا القاضي أبو الطيب[٣] والقفال[٤] من الشافعية.[٥]

الترجيح:

بعد استعراض الروايات المتعددة ومذاهب الفقهاء في هذه المسألة أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك للأحاديث الواردة الصريحة في إكمال شعبان ثلاثين يوما إن غميت رؤية هلال رمضان، وذلك عن جماعة

---

(١) هو أبو عبدالله مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري البصري، الإمام القدوة، من كبار التابعين، سمع جماعة من الصحابة، وكان ثقة له فضل وورع وعقل وأدب، توفي سنة ٩٥هـ، وقيل: ٨٦هـ. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/ ١٨٧- ١٩٥، طبقات الحفاظ ص٣١.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الإمام العلامة شيخ الإسلام، قدوة الشافعية، له مصنفات كثيرة. توفي سنة (٣٠٦هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٣٣٩- ٣٤٠.

(٣) هو أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري القاضي الشافعي، كان إماما ورعا حسن الخلق، له التصانيف المشهورة في أنواع العلوم، توفي سنة (٤٥٠هـ). راجع ترجمته في: طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) ص٢٣٠، ملحق بطبقات الفقهاء للشيرازي.

(٤) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير، أحد أعلام المذهب الشافعي وأئمة المسلمين، له مصنفات كثيرة، منها: حلية العلماء، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر. ولد سنة (٢٩١هـ)، وتوفي سنة (٣٦٥هـ). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص١٢٠، طبقات الشافعية ٢/ ١٤٨- ١٤٩.

(٥) راجع: بداية المجتهد ٢/ ٥٣، المجموع ٦/ ٢٨٩.

من الصحابة، منهم أبو هريرة، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وحذيفة، بالإضافة إلى ما رواه عمار بن ياسر من النهي عن صيام يوم الشك، وكذا حديث "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين".

وما استدل به الحنابلة من حديث ابن عمر؛ فقد ورد في بعض روايات الصحيحين أنه قال: "فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين"؛ فيكون هذا معنى التقدير، وليس كما ذكره الحنابلة من التضييق ونقص الشهر، وتُحمل الرواية التي ذكرت التقدير على الرواية التي بينت ذلك وفسرته بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما؛ فلا يكون ثمة تعارض.(١) أما ما صح عن ابن عمر أنه كان يصوم ذلك اليوم فيحمل على الاحتياط، ومعروف منحى ابن عمر في اتباع السنة والحيطة والشدة على نفسه. ولم يكن يوجبه على الناس.(٢)

كما أن فعله لا يعارض ما صح عن النبي ﷺ في روايته نفسه، ورواية غيره من الصحابة بإكمال شعبان.

وقولهم: إنه راوي الحديث فيجب الرجوع إلى تفسيره؛ فهذا لو لم يخالفه غيره من الصحابة. وما روي عن عمران بن حصين فليس صريحا في أنه يصام يوم الشك في حالة الغيم ونحوه. وإذا كان قد روي عن جماعة من الصحابة صيام يوم الشك؛ فقد روي عن غيرهم، أنهم كانوا ينهون عن صيامه، كما سبق.(٣)

ومما يدل على أن صيامه يكون على سبيل الاحتياط، وليس الوجوب قول عمر الذي ذكرته آنفا: ليس هذا بالتقدم، ولكنه بالتحري.

---

(١) راجع: بداية المجتهد ٢/ ٥٣- ٥٤.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٥٥.

(٣) ومما تجدر الإشارة إليه أن القاضي أبا يعلى ألف جزءا مفردا في وجوب صيام يوم الشك، وقد رد عليه الخطيب البغدادي. وقد لخص التأليف والرد الإمام النووي في كتابه المجموع (٦/ ٤٥٩- ٤٧٨)، وأورد خلاصة ما أورداه من أدلة وردود؛ فراجعه إن شئت.

ولذلك فلا إنكار على من صامه احتياطا واتباعا لابن عمر كما هو مـــذهب السادة الحنابلة. ومن قال إنه يستحب صيامه احتياطا لم يبعد عن الصـــواب؛ للخروج من الخلاف. ولو استأنس في ذلك بالحساب الفلكي جاز، ولزمـــه الصوم وأجزأه، كما ذهب إليه بعض الشافعية.

وبعد فقد وافق الخلال مذهبه هنا، بيد أنه خالف الجمهور الذي منع صيام يوم الشك.

* * *

المسألة الثانية: صوم يوم الشك هل باعتباره من رمضان قطعا أم حكما؟

بيان المسألة:

إذا قلنا يصوم يوم الشك، وهو اليوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتار؛ فهل يصومه باعتباره يوما من رمضان قطعا، أم حكما ظنيا؟

وهذه المسألة ينبني عليها أنه لو صامه باعتباره من رمضان قطعا فإنه يصلي التراويح ليلته، وتثبت به بقية الأحكام- في أحد الاحتمالين في المذهب- من حلول الآجال، ووقوع المتعلقات، وانقضاء العدد، ومدة الإيلاء، ووجوب الكفارة بالوطء فيه، وغير ذلك. ولو صامه على أنه من رمضان حكما لا تثبت في حقه تلك الأحكام. وقيل: يصلي التراويح احتياطا لسنة قيامه؛ ولأنه لا يتضمن محذورا. وفي احتمال ضعيف: أن بقية الأحكام تثبت في حقه أيضا.[(١)]

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان[(٢)]:

الرواية الأولى: أنه يصومه باعتباره من رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا؛ فإن تبين أنه من رمضان أجزأه، وإلا فهو نفل.[(٣)]

اختارها الخلال، وصاحبه، والخرقي، والقاضي أبو يعلى، والقاضي

(١) راجع: الفروع ٣/ ٨- ٩، شرح الزركشي ٢/ ٥٦١، الإنصاف ٣/ ٢٤٥.

(٢) وذكرهما ابن أبي يعلى وجهين. انظر: التمام ١/ ٢٩٢.

(٣) انظر: التمام ١/ ٢٩٢، المستوعب ١/ ٤٦٨، الفروع ٣/ ٨، شرح الزركشي ٢/ ٥٦١، المبدع ٣/ ٥، الإنصاف ٣/ ٢٤٥.

الشريف.[١]

قال ابن أبي يعلى: إنها أصحهما.[٢] وصححها أيضا صاحب المستوعب.[٣] وجزم بها الزركشي، وقدمها صاحب الفروع.[٤] قال المرداوي: ويجزئ على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.[٥]

قيل للقاضي: لا يصح إلا بنية ومع الشك فيها لا يجزم بها؟ فقال: لا يمنع التردد فيها للحاجة، كالأسير، وصلاة من خمس.[٦]

فالأسير إذا اشتبهت عليه الشهور، فإنه ينوي الصيام حكما، وكذلك من فاتته صلاة ولا يدري أي الصلوات هي فإنه يصلي الصلوات الخمس، وتكون نية القضاء إحداها حكما؛ فكذلك في مسألتنا.[٧]

وسأل المروذي الإمام أحمد، فقال: يكون يوم الشك يوم غيم إذا أجمعنا على أننا نصبح صياما يجزئنا من رمضان، وإن لم نعتقد أنه من رمضان؟ قال: نعم. قلتُ: فقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"[٨]، أليس يريد أن ينوي أنه من رمضان؟ قال: لا، إذا نوى من الليل أنه صائم أجزأه.[٩]

---

(١) انظر: التمام ١/ ٢٩٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: ١/ ٤٦٨.

(٤) انظر: الفروع ٣/ ٨، شرح الزركشي ٢/ ٥٦١.

(٥) الإنصاف ٣/ ٢٤٥.

(٦) انظر: المبدع ٣/ ٥.

(٧) راجع: التمام ١/ ٢٩٢.

(٨) متفق عليه، رواه البخاري في بدء الوحي، رقم (١)، وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في الإمارة، باب قوله "إنما الأعمال بالنية"، رقم (١٩٠٧)، وغيرهما. وهو من أحاديث الإسلام، وقيل: إنه ثلث العلم.

(٩) انظر: المغني ٤/ ٣٣٨- ٣٣٩.

الرواية الثانية: أنه يصومه قطعا جازما بوجوبه.(١)

ذكر القاضي أبو يعلى، والقاضي الشريف أن بعض الأصحاب قاله.(٢) وكذا ذكره ابن أبي موسى عن بعض الأصحاب. وجزم بها في الوجيز.(٣) وقال الزركشي: حكي عن التميمي.(٤)

وقال أبو حفص العكبري: لا يجزئه إلا أن يعتقد من الليل بلا شك ولا تلوم.(٥)

قالوا: لأننا إذا لم نقطع على أنه يقين؛ أدى إلى أنه لا يخلص نيته، ويجب إخلاصه ليصح صومه.(٦)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال ومن معه بأن صيام يوم الشك ابتداءً إنما كان للاحتياط؛ حيث لم تثبت رؤية الهلال وأنه من رمضان يقينا؛ فكان من المناسب لذلك أن يكون صومه بنية الاحتياط، وليس على سبيل اليقين القطعي.

ما استقر عليه المذهب:

المعتمد في المذهب أنه يصومه حكما ظنيا بوجوبه احتياطا بنية رمضان، لا يقينا، ويجزئه إن كان من شهر رمضان.(٧)

---

(١) انظر: التمام ١/ ٢٩٢، المستوعب ١/ ٤٦٨، الفروع ٣/ ٩، شرح الزركشي ٢/ ٥٦١، المبدع ٣/ ٥، الإنصاف ٣/ ٢٤٥.

(٢) انظر: التمام ١/ ٢٩٢.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٤٦٨، الوجيز ص٨٣، الفروع ٣/ ٩، المبدع ٣/ ٥، الإنصاف ٣/ ٢٤٥.

(٤) شرح الزركشي ٢/ ٥٦١.

(٥) المغني ٤/ ٣٣٩.

(٦) انظر: التمام ١/ ٢٩٢.

(٧) انظر: كشاف القناع ٢/ ٣٠١، المنح الشافيات ١/ ٢٨١، مطالب أولي النهى ٣/ ٩٢.

المذاهب الأخرى:

سبق أن ذكرت في المسألة السابقة أن صوم يوم الشك من مفردات الحنابلة؛ ومن ثم فلا قائل بصومه غيرهم. وقد ذكرت هناك أن **الزيدية والإمامية** ذهبوا إلى استحباب صيامه بنية الندب، فإن بان من رمضان أجزأه.

الترجيح:

هذه المسألة مبنية ومتفرعة عن المسألة السابقة، وقد سبق أن رجحتُ مذهب الجمهور القائل بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتار، وأنه لا يصام يوم الشك. لكن إن صامه احتياطا واتباعا لابن عمر ولمذهب الحنابلة فلا إنكار عليه، وليس بعيدا.

وعليه فإن صامه صامه بنية الاحتياط باعتباره حكما ظنيا، وليس يقينيا ولا قطعيا؛ حيث لم يثبت كونه من رمضان على سبيل اليقين.

وهو- أي: صومه باعتباره حكما ظنيا- ما استقر عليه المذهب عند الحنابلة، وهو أيضًا ما اختاره الخلال.

* * *

المبحث السادس: مسائل الحج (الهدي والأضاحي)

المسألة الأولى: صفة العضباء التي لا تجزئ في الهدي والأضاحي.

المسألة الثانية: إذا قطع من الألية شيء؛ هل تجزئ؟

المسألة الثالثة: ذبح الهدي والأضاحي ليلا في أيام التشريق.

المسألة الرابعة: بيع جلد الهدي والأضاحي وجلالها.

المسألة الأولى: صفة العضباء التي لا تجزئ في الهدي والأضاحي:

بيان المسألة:

يشترط في ما يجوز في الهدي والأضاحي أن يكون خاليا من العيوب المؤثرة التي ينقص اللحم بها؛ فلا تجزئ العوراء البين عورها، وهي التي انخسفت عينها وذهبت(١)، ولا العجفاء الهزيلة التي ذهب نَقيُها، وهو المخ الذي في داخل العظام، ولا العرجاء البين عرجها، فلا تقدر على المشي مع جنسها، ولا المريضة البين مرضها(٢). وهذه الأربعة متفق عليها؛ لما رواه البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فقال: "أربع: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي".(٣) وغير هذه الأربعة

---

(١) وفسرها بعض الفقهاء بأنها التي ذهب بصر إحدى عينيها؛ فلو كانت عينها سليمة، لكن عليها بياض يمنع الإبصار فلا تجزئ أيضًا عندهم؛ لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ويمنع مشاركتها في العلف. راجع: مطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٧.

(٢) وذكر القاضي أن المراد بالمريضة الجرباء؛ لأن الجرب يفسد اللحم ويهزل إذا كثر. وهذا قول أصحاب الشافعي. قال ابن قدامة: وهذا تقييد للمطلق، وتخصيص للعموم بلا دليل، والمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ؛ فإن كل المرض يفسد اللحم وينقصه؛ فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى. انظر: المغني ١٣/ ٣٧٠.

(٣) رواه مالك في الموطأ: كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا (٢/ ٤٨٢)، وأحمد ٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، واللفظ له، وأبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي في الأضاحي، باب ما لا يجوز في الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي في الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وباب العرجاء، رقم (٤٣٧٠)، وباب العجفاء، رقم (٤٣٧١)، وابن ماجة في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤)، والدارمي في الأضاحي، باب ما لا يجوز في الأضاحي، رقم (١٩٤٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وقال أحمد: ما أحسنه =

مقيس عليها.[١]

فمن ذلك العضباء.[٢] وقد اختلفت الروايات عن أحمد في المقصود بالعضباء التي لا تجزئ هنا على النحو التالي:

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن العضباء هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.[٣]

نقلها حنبل وغيره.[٤] وجزم بها في المحرر، والممتع، والوجيز، وغيرهم.[٥]

وقدمها في المستوعب، والمغني، والشرح الكبير، والفروع، وغيرهم.[٦]

قال المرداوي: هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وأشهر الروايتين.[٧]

والأصل في ذلك ما روي عن علي قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن". قال قتادة- أحد الرواة: فذكرت ذلك لسعيد بن

= من حديث، وصححه أيضا النووي في المجموع ٨/ ٣٧٢.

(١) راجع: بداية المجتهد ٢/ ٢٤٠- ٢٤١، بدائع الصنائع ٥/ ٧٥، المستوعب ١/ ٦٥٠، المغني ١٣/ ٣٦٩، الكافي ١/ ٤٧٣، الشرح الكبير ٤/ ١٦٠- ١٦١، الفروع ٣/ ٥٤٢، شرح الزركشي ٧/ ١٣- ١٥، المبدع ٣/ ٢٧٨- ٢٧٩.

(٢) أصل العَضْب: القطع، يقال: عَضَبَ الشيءَ: قطعه. وعَضِب ذو الأذن عضبا: انشقت أذنه، وعضِب ذو القرْن: انكسر قرنه، فهو أعضب، وهي عضباء، والجمع: عُضْب. راجع: المعجم الوسيط ٢/ ٦٢٨.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٦٥٠، المغني ١٣/ ٣٧٠، الكافي ١/ ٤٧٣، الشرح الكبير ٤/ ١٦٢، الممتع ٢/ ٤٩٩، الفروع ٣/ ٥٤٢، شرح الزركشي ٧/ ١٦، المبدع ٣/ ٢٨٠، الإنصاف ٤/ ٧٢، كشاف القناع ٣/ ٦.

(٤) انظر: الفروع ٣/ ٥٤٢، المبدع ٣/ ٢٨٠، كشاف القناع ٣/ ٦.

(٥) انظر: المحرر ١/ ٢٤٩، الممتع ٢/ ٤٩٩، الوجيز ص١٠٩، الإنصاف ٤/ ٧٢.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ٦٥٠، المغني ١٣/ ٣٧٠، الشرح الكبير ٤/ ١٦٢، الفروع ٣/ ٥٤٢.

(٧) الإنصاف ٤/ ٧٢.

المسيب، فقال: العضب: النصف أو أكثر من ذلك.[١]

وظاهره التحريم والفساد، وبه يتخصص مفهوم حديث "أربع لا تجوز في الضحايا" إن سلم المفهوم[٢] وأن له عموما.[٣] ولأن الأكثر يقوم مقام الكل، بخلاف اليسير، فإنه في حكم المعدوم؛ إذ اعتباره يشق.[٤]

وقال الخرقي: والعضب ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن.[٥]

وهو مذهب سعيد بن المسيب؛ لأن الأذن غير مستطاب، وإنما يستطاب أصولها فإذا قطع الأقل لم يؤثر، فإذا قطع زيادة على النصف فقد ذهب بجزء مستطاب؛ فجاز أن يؤثر.[٦]

وعن علي رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء".[٧]

---

(١) رواه أبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٥)، والترمذي في الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، رقم (١٥٠٤)، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في الضحايا، باب العضباء، رقم (٤٣٧٧)، وابن ماجة في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٥)، وأحمد ١/ ١٠١، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧، ١٥٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٨، وقال: صحيح الإسناد. كلهم رووه من طريق قتادة عن جري بن كليب السدوسي، وهو بصري من الطبقة الوسطى من التابعين، يروي عن علي بن أبي طالب، وقد روى عنه هذا الحديث. وقد وثقه العجلي وابن حبان، وقال علي بن المديني: مجهول. وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه. وقال ابن حجر: مقبول. راجع: ميزان الاعتدال ٢/ ١٢٣، تهذيب الكمال ٤/ ٥٥٣-٥٥٤، تقريب التهذيب ١/ ١٣٩. وقد صححه الألباني في الإرواء (٤/ ٣٦١- ٣٦٤) بمجموع طرقه، لكنه أنكر ذكر (القرن) فيه.

(٢) وهو أن غير تلك الأربع يجزئ.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٧/ ١٦، المبدع ٣/ ٢٨٠.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٧/ ١٦، المبدع ٣/ ٢٨٠، كشاف القناع ٣/ ٦.

(٥) طبقات الحنابلة ٢/ ١١٤، المغني ١٣/ ٣٦٩.

(٦) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١١٤.

(٧) رواه أبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٤)، والترمذي في الأضاحي، باب ما -

قال زهير- أحد رواة الحديث: فقلت لأبي إسحاق[1]: أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة. وهذا منطوق يقدم على المفهوم.[2]

وقال القاضي: وهذا- أي النهي عن تلك الأربعة- نهي تنزيه، ويحصل الإجزاء بها؛ لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق؛ إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله.[3]

الرواية الثانية: أن العضباء هي التي ذهب ثلث قرنها فأكثر.[4]

اختارها أبو بكر.[5] قال في التنبيه: والمقطوعة الأذن والمكسورة القرن لا

يكره من الأضاحي، رقم (١٤٩٨)، وباب في الضحية بعضباء القرن والأذن، رقم (١٥٠٣)، والنسائي في الضحايا، باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها، رقم (٤٣٧٢)، وباب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها، رقم (٤٣٧٣)، وباب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن، رقم (٤٣٧٦)، وابن ماجة في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٣)، وأحمد ١/ ٩٥، ١٠٥، ١٠٨، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٢، ١٤٩، ١٥٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٤٠، ٦٤١، ٤/ ٢٤٩، ٢٥٠. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح.

(١) شيخه الذي يروي عنه في الإسناد، وهو عمرو بن عبدالله السبيعي الهمداني، ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين، عاش بالكوفة ومات بها سنة (١٢٨هـ). راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٩٢- ٤٠١.

(٢) انظر: المغني ١٣/ ٣٧١، الشرح الكبير ٤/ ١٦٣.

(٣) انظر: كشاف القناع ٣/ ٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٣- ٦٠٤.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٦٥١، الفروع ٣/ ٥٤٢، شرح الزركشي ٧/ ١٦، المبدع ٣/ ٢٨٠، الإنصاف ٤/ ٧٢.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٦٥١، الفروع ٣/ ٥٤٢، شرح الزركشي ٧/ ١٦، المبدع ٣/ ٢٨٠، الإنصاف ٤/ ٧٢. وهي المسألة التسعون من المسائل التي خالف فيها أبو بكر عبدالعزيز أبا القاسم الخرقي، وذكرها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة، انظر: ٢/ ١١٤.

يضحى بها إذا كان الكسر والقطع الثلث فصاعدا؛ لأنها العضباء التي نهى عنه رسول الله ﷺ.(١)

ووجهها أن الثلث داخل في حد الكثرة، وقد سماه النبي ﷺ كثيرا حين سأله سعد بن أبي وقاص: أوصي بمالي كله؟ قال: "لا"، فقال: فالشطر؟ قال: "لا"، فقال: الثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير".(٢) (٣)

وقد أطلق هاتين الروايتين دون ترجيح في المستوعب، والمذهب، والتلخيص.(٤)

وقيل: إذا كان قدر الثلث أجزأت، أما فوق الثلث فلا تجزئ. ذكره القاضي في الجامع.(٥) وذكره ابن عقيل رواية.(٦)

لأن النبي ﷺ أجاز الوصية بالثلث، دون ما فوقه.

الرواية الثالثة: أن العضباء التي لا تجزئ هي ما بلغ العيب فيها النصف فأكثر. نقلها أبو طالب.(٧) **وقد ذكر الخلال** أنهم اتفقوا أن نصفه أو أكثر لا يجزئ للخبر.(٨)

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/ ١١٤.

(٢) رواه البخاري في الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (٢٧٤٢)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، وغيرهما.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٧/ ١٧.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٦٥٠- ٦٥١، الإنصاف ٤/ ٧٢.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٦٥١، الفروع ٣/ ٥٤٢، شرح الزركشي ٧/ ١٧، المبدع ٣/ ٢٨٠، الإنصاف ٤/ ٧٢.

(٦) انظر: الفروع ٣/ ٥٤٢، الإنصاف ٤/ ٧٢.

(٧) انظر: الفروع ٣/ ٥٤٢، المبدع ٣/ ٢٨٠، الإنصاف ٤/ ٧٢.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

ونقل هارون: كل ما في الأذن وغيره من الشاة دون النصف لا بأس به.(١)

واستدلوا بحديث علي السابق، وقد مرّ تفسير ابن المسيب أن العضب النصف أو أكثر.

قال في الفروع: "ويتوجه احتمال: يجوز أعضب القرن والأذن مطلقا؛ لأن في صحة الخبر نظرا، ثم في الخبر الصحيح المشهور: "أربع لا تجوز في الأضاحي" يقتضي جواز الأعضب، فيكون النهي للكراهة، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالبا. ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء".(٢)

قال المرداوي: هذا الاحتمال هو الصواب.(٣)

وقد روي عن عمر وعلي وعمار وابن المسيب والحسن أن مكسورة القرن تجزئ.(٤) ولأن المقصود اللحم، ولا يؤثر ذهاب ذلك فيه.(٥)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه ما اختاره الخلال بأن القليل والكثير من الأسماء الإضافية؛ فما كان مضافه أقل منه يكون كثيرا، وما كان أكثر منه يكون قليلا؛ ولذلك فإذا زاد عن النصف لم تجزئ. وقد قال بعدم الإجزاء أيضا إذا كانا متساويين؛ احتياطا لاجتماع جهة الجواز وعدم الجواز.(٦)

---

(١) انظر: الفروع ٣/ ٥٤٢، الإنصاف ٤/ ٧٣.

(٢) الفروع ٣/ ٥٤٢.

(٣) الإنصاف ٤/ ٧٢.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٣٧٠، الشرح الكبير ٤/ ١٦٢.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٣٧١، الشرح الكبير ٤/ ١٦٣.

(٦) راجع: بدائع الصنائع ٥/ ٧٥.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب على أن العضباء لا تجزئ في الهدي والأضاحي، وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها. أما التي بها خرق في أذنها أو قرنها، أو بها شق أو قطع للنصف أو أقل من النصف؛ فتكره كراهة تنزيهية، مع حصول الإجزاء بها.(١)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أن العضب إذا كان كثيرا فإنه يمنع جواز الأضحية، وإن كان يسيرا لم يمنع؛ لأن اليسير لا يمكن التحرز عنه إذ الحيوان لا يخلو منه عادة. وقد اختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الحد الفاصل بين القليل والكثير؛ فعنه أنه إن كان ذهب الثلث أو أقل جاز، وإن كان أكثر من الثلث لا يجوز. وعنه: إن ذهب الثلث لا يجوز، وإن كان أقل من ذلك جاز. وروي عنه أنه إذا ذهب الربع لم يجزه.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بقي الأكثر من النصف أجزأه. قال أبو يوسف: ذكرت قولي لأبي حنيفة فقال: قولي مثل قولك. فقيل: هو رجوع منه إلى قول أبي يوسف، وقيل: يعني أن قولي قريب من قولك. والأظهر عند أبي حنيفة أن الثلث في حد القليل، وما زاد عليه في حد الكثير.(٢)

ويرى **المالكية** أن ذهاب جزء من الأذن أو القرن لا يكون عيبا إلا أن يكون يدمى؛ فإنه عنده من باب المرض، ولا خلاف في أن المرض البين يمنع الإجزاء.(٣)

---

(١) راجع: كشاف القناع ٣/ ٥- ٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٣- ٦٠٤، للنح الشافيات ١/ ٣٢٧، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٧- ٣٨٨.

(٢) راجع: المبسوط ١٢/ ١٥- ١٦، بدائع الصنائع ٥/ ٧٥، تبيين الحقائق ٦/ ٥- ٦، شرح فتح القدير ٨/ ٤٣٣- ٤٣٤، الجوهرة النيرة ٢/ ١٨٩.

(٣) راجع: بداية المجتهد ٢/ ٢٤٢، حاشية الدسوقي ٢/ ١١٩- ١٢٠.

وفي المدونة أن القطع لو كان يسيرا كالسمة ونحوها أجزأت، وكذا الشق. أما لو كان القطع كثيرا فإنها لا تجزئ.[(١)] قال الباجي[(٢)]: الصحيح أن ذهاب ثلث الأذن في حيز اليسير.[(٣)] وقاله الشيخ زروق.[(٤)]

ويرى **الشافعية** أن مكسورة القرن تجزئ، وكذا ذاهبته. أما مقطوعة الأذن فلا تجزئ، سواء قطع الأذن كلها، أو بعضها، وإن كان يسيرا لذهاب جزء مأكول. لكن لا يضر شق أذن ولا خرقها ولا ثقبها إن لم يسقط منها شيء.[(٥)]

وذهب **الظاهرية** إلى أن التي في أذنها نقص أو قطع أو ثقب نافذ لا تجزئ. لكن التي كسر قرنها فإنها تجزئ دمى أو لم يدم.[(٦)]

وذهب **الزيدية** إلى أن التي استأصل قرنها أو عضب من أصله كره ذبحها في الهدي والأضاحي، أما لو قطع منه دون ذلك فلا تكره. وتكره المقابلة والمدابرة والخرقاء والشرقاء.[(٧)] وقيل: لا تجزئ المثقوبة ولو يسيرا، ولا تجزئ المقابلة والمدابرة والشرقاء، ويعفى عن اليسير من ذلك.[(٨)]

---

(١) المدونة للإمام مالك ١/ ٤٧٧، ٥٤٨، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٢) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي التجيبي القرطبي الذهبي، العلامة الحافظ ذو الفنون، صاحب التصانيف في الجرح والتعديل والتفسير والفقه والأصول، ولد سنة (٤٠٣هـ)، وتوفي سنة (٤٧٤هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٤٣٩- ٤٤٠.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٨٥، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٣/ ٢٤٢.

(٥) راجع: المجموع ٨/ ٣٧٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٦- ٢٨٧.

(٦) راجع: المحلى ٦/ ١٠.

(٧) راجع: البحر الزخار ٥/ ٣١٣- ٣١٤.

(٨) راجع: التاج المذهب ٣/ ٤٦٥.

وقال **الإمامية**: لا تجزئ المقطوعة الأذن، ولا التي انكسر قرنها الداخل.[(١)]

ويرى **الإباضية** أنه لا يجزئ مشقوق أذنه، ولا مثقوب، ولا مقطوع نصفها فأكثر. وكذا القرن. وقيل: لا يضر ذهاب القرن إن بقي منه عرض إصبع.[(٢)]

الترجيح:

بعد استعراض الروايات والأقوال المتعددة أرى أن الراجح أن العضباء التي لا تجزئ في الهدي والأضاحي هي ما بلغ العيب فيها النصف فأكثر.

وذلك لحديث علي السابق "أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بأعضب الأذن والقرن"، وقد فسر ابن المسيب- وهو أحد رواته- العضب بأنه ما كان القطع فيه النصف أو أكثر. وظاهر النهي أنه للتحريم والفساد. ولأن القطع لو كان قدر النصف أو أكثر كان هو الغالب على العضو؛ فكان نقصا. وقد حثت الشريعة على سلامة ما يساق للهدي أو للأضحية.

أما ما قيل من أن الحديث متكلم فيه؛ فلا أثر له؛ لأن مداره على جري بن كليب الراوي عن علي ابن أبي طالب، وقد اختلفت فيه أقوال علماء الجرح والتعديل بما خلاصته أنه مقبول- كما قال الحافظ ابن حجر، وهو من فرسان هذا الميدان- كما أن الحديث قد اتفق على روايته أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد لعلمهم بقبول رواية جري عن علي. وقد رواه عن جري قتادة السدوسي وهو ثقة كبير، ومعروف بالرواية عن جري هذا. وعليه فإن الحديث يحتج به، ويكون مخصصا لمفهوم حديث البراء وعمومه.

وما ورد في أكثر روايات حديث البراء أن الراوي عنه وهو عبيد بن فيروز سأله فقال: فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن؟ فقال البراء: فما

---

(١) راجع: شرائع الإسلام ١/ ٢٣٥.

(٢) راجع: شرح النيل ٤/ ٢٠١- ٢٠٣.

كرهت منه فدعه، ولا تحرمه على أحد.(١)

فهذا لا يعارض به حديث علي؛ لأن حديث علي مرفوع، وهذا من قول البراء؛ فلعله لم يصله حديث علي.

والروايات المختلفة المروية عن أبي حنيفة فهي وإن كان لكل منها وجه إلا أنها تدور في فلك الاجتهاد، ولا اجتهاد مع النص. وكذا يقال فيما ذهب إليه المالكية والشافعية وغيرهم.

وهذا الذي رجحته هو ما قرره الخلال موافقة للحديث، وهو قريب مما استقر عليه المذهب، إلا أن المذهب أنه ما زاد على النصف؛ فلا يدخل النصف فيه، وقد رجحتُ دخوله عملا بتفسير ابن المسيب راوي الحديث، وهو فقيه إمام، ولأن الأكثر يقوم مقام الكل، بخلاف اليسير، فإنه في حكم المعدوم؛ إذ اعتباره يشق. وألحق النصف بالأكثر؛ لأنه لما استويا قلنا بعدم الإجزاء احتياطا لاجتماع جهة الجواز وعدم الجواز.(٢) ولأن ما كان أقل من النصف فهو قليل يسير؛ فلا يخرجه عن الصحة، ويكون الحكم للأكثر.

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٣٧- ٦٣٨).

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٥/ ٧٥.

المسألة الثانية: إذا قطع من الألية شيء؛ هل تجزئ؟

بيان المسألة:

تكلمتُ في المسألة السابقة عن العضب، وهو قطع جزء من الأذن أو القرن، ورجحتُ أنه إذا كان النصف أو أكثر فإنه لا يجزئ في الهدي والأضاحي.

ونتكلم هنا عن قطع الألية[1]. فإذا قطعت كلها فلا تجزئ الذبيحة في الهدي والأضاحي، قال في المغني وغيره: ولا تجزئ ما قطع منها عضو كالألية.[2]

وما روي عن أبي سعيد الخدري قال: اشتريت كبشا أضحي به فعدا الذئب فأخذ الألية، قال: فسألت النبي ﷺ فقال: "ضح به".[3] فلا يصح[4]، ولو صح فلا دلالة فيه على جواز التضحية بمقطوعة الألية؛ لأن فيه أنه اشتراها ليضحي بها؛ فعدا الذئب عليها، فقد اشتراها سليمة خالية من العيوب، ثم عابت عنده بغير فعل منه، وقد قال الفقهاء بأنه إذا أوجب أضحية صحيحة سليمة من

---

(١) الأَلْيَة: العجيزة، أو ما ركبها من شحم ولحم. وجمعها: ألايا. وقد أَلِيَ أَلْيًا وأَلَى: عظمت أليته، فهو أَلْيَان وآلٍ، وهي أَلْيَا وألياء. راجع: المعجم الوسيط ١/ ٢٥- ٢٦.

(٢) انظر: المغني ١٣/ ٣٧١، الشرح الكبير ٤/ ١٦٣، شرح الزركشي ٧/ ١٩، المبدع ٣/ ٢٨١. وهو مذهب الحنفية والشافعية. راجع: بدائع الصنائع ٥/ ٧٥، المجموع ٨/ ٣٧٥.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣٢، وابن ماجة في الأضاحي، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء، رقم (٣١٤٦). وفي رواية قال: "فأكل من ذنبها أو أكل ذنبها". رواه أحمد ٣/ ٧٨، ٨٦.

(٤) لأنه روي من طريق سفيان بن سعيد الثوري عن جابر بن يزيد الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري. وجابر هذا قال فيه أحمد: يكذب، وقال ابن معين: كذاب، وقال أبو داود: ليس بالقوي في حديثه، وقال النسائي: متروك، وقال الجوزجاني: كذاب، وقال شعبة: صدوق في الحديث، ووثقه وكيع بن الجراح. وكان رافضيا. راجع ترجمته في: ميزان الاعتدال (٢/ ١٠٣- ١٠٧)، الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ١١٣- ١١٩)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤١- ٤٤). ومحمد بن قرظة قال عنه القطان: لا يعرف، وقال الذهبي: ما روى عنه غير جابر الجعفي. ولم يوثقه غير ابن حبان. راجع ترجمته في: ميزان الاعتدال (٦/ ٣٠٧)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٦٥). وانظر أيضا: نيل الأوطار ٥/ ١٦٩.

العيوب، ثم حدث بها عيب عنده يمنع الإجزاء ذبحها وأجزأته.[١] لكن إذا كان القطع لجزء من الألية؛ فهل تجزئ معه الذبيحة، وما المقدار الذي إن قطع لم تجزئ؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: أنه لو قطع من الألية دون الثلث؛ فلا بأس به.[٢] نقلها جعفر.[٣]

ويمكن أن تقاس على الرواية التي اختارها أبو بكر في العضباء أنها التي ذهب ثلث قرنها أو أذنها فأكثر. ووجهها أن الثلث داخل في حد الكثرة؛ لأن النبي ﷺ قد سماه كثيرا. وعليه فإن قطع ما دون الثلث فلا بأس بها.

الرواية الثانية: لو قطع ما دون النصف جاز ولا بأس به.

قال الخلال: روى هارون وحنبل في الألية: ما كان دون النصف أيضا. قال: فهذه رخصة في العين وغيرها. واختيار أبي عبدالله لا بأس بكل نقص دون النصف، وعليه أعتمد.[٤]

واختيار الخلال هنا متفق مع اختياره في المسألة السابقة؛ فقد اختار هناك أن التي عضب نصف أذنها أو أكثر لا تجزئ.

---

(١) هذا مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال النخعي والزهري والثوري وإسحاق، وهو مروي عن عطاء والحسن. راجع: المغني (١٣/ ٣٧٣)، الإنصاف (٤/ ٩٠)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨٨). وقال الحنفية: إذا كان معسرا أجزأته، وإذا كان موسرا لم تجزئه. (انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٧٦). أما المالكية فقالوا: لا تجزئ لأن تعيين المكلف والتزامه لا يرفع ما طلب منه الشارع فعله يوم الأضحى من ذبح شاة سليمة من العيوب. (انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٥).

(٢) انظر: الفروع ٣/ ٥٤٢، المبدع ٣/ ٢٨١، الإنصاف ٤/ ٧٣.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) الفروع ٣/ ٥٤٢- ٥٤٣، الإنصاف ٤/ ٧٣.

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال هنا بنحو ما وُجِّه به في المسألة السابقة، وهو أن الحكم يكون للأكثر؛ لأنه يقوم مقام الكل؛ فإذا زاد القطع في الألية عن النصف حُكِم له و لم تجزئ، وإذا قل عنه حُكِم له أيضا وأجزأت. أما ما استوى طرفاه فيلحق بعدم الجواز احتياطا.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أن التي ذهب نصف أليتها فما دونه تجزئ، أما إن ذهب أكثر من نصفها فلا تجزئ.(١)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أنه لو ذهب بعض الألية؛ فإن كان كثيرا لم تجزئ، وإن كان يسيرًا أجزأت؛ لأن اليسير لا يمكن التحرز عنه؛ إذ الحيوان لا يخلو منه عادة. وقد اختلفت الرواية في المذهب في حد الكثير الذي لا يجزئ على نحو ما ذكرت في المسألة السابقة في العضباء.(٢)

وقال **الشافعية**: إذا قطع بعض الألية فهو كقطع كلها لا يجزئ.(٣) وذكر في التحفة احتمال جواز قطع طرف الألية لتكبر على ما جرت به العادة. قال: وهذا أوجه.(٤)

أما **المالكية** فلم يذكروا حكما للألية، لكنهم ذكروا أن ذاهبة ثلث الذَّنَب فصاعدا لا تجزئ.(٥) فمن الممكن أن تكون ذاهبة الألية عندهم كذاهبة

---

(١) راجع: كشاف القناع ٣/ ٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٣، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٧.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٥/ ٧٥، تبيين الحقائق ٦/ ٥.

(٣) راجع: المجموع ٨/ ٣٧٥، أسنى المطالب ١/ ٥٣٦.

(٤) انظر: تحفة المحتاج ٩/ ٣٥٢- ٣٥٣.

(٥) راجع: حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٠.

الذنب.

وكذا **الإباضية** لم يذكروا حكما للألية، وذكروا أن مقطوعة نصف الذنب فأكثر لا تجزئ.(١)

وذهب **الظاهرية** إلى أن مقطوعة الألية تجزئ؛ لأنها لم ترد في الحديث الذي عدَّد ما لا يجزئ من الأضاحي.(٢)

وقال **الزيدية**: لا تجزئ مقطوعة الألية، سواء كان من أصل الخلقة أو طرأ عليها الذهاب، ويعفى عن اليسير، وهو دون الثلث.(٣)

الترجيح:

يبدو لي أن الراجح هو ما قرره الخلال من أنه لا بأس بما قطع من الألية دون النصف، وتجزئ عما ذبحت له.

أما لو بلغ القطع النصف فأكثر فإنها لا تجزئ حينئذ؛ إذ إن الحكم للأغلب والأكثر؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل، بخلاف اليسير، فإنه في حكم المعدوم؛ إذ اعتباره يشق. وألحق النصف بالأكثر؛ لأنه لما استويا قلنا بعدم الإجزاء احتياطا لاجتماع جهة الجواز وعدم الجواز.

وقياسا على ما مر من ترجيح أن العضباء التي لا تجزئ هي ما قطع منها النصف فما فوقه. وقد استندنا هناك على حديث علي بن أبي طالب في العضباء.

وهو أوجه من قول الذين حددوه بالثلث أو ما فوقه؛ لما ذكرت من أن الأكثر يقوم مقام الكل.

---

(١) راجع: شرح النيل ٤/ ٢٠٢.

(٢) راجع: المحلى ٦/ ١٠.

(٣) انظر: التاج المذهب ٣/ ٤٦٥.

وما ذهب إليه الشافعية من جعل قطع البعض كقطع الكل لا دليل عليه، بل قد جرت العادة بخلافه؛ من قطع جزء من الألية لتكبر وتسمن. كما أن الفقهاء متفقون على أصل العفو عن القليل فيما قطع من الألية، وإن اختلفوا في القدر المسموح به.

وما قاله الظاهرية من جواز مقطوعة الألية بالكلية؛ فهذا متسق مع أصولهم في ترك القياس والتعليل؛ حيث لا نص في الألية.

وهذا الذي رجحته قريب مما استقر عليه الحنابلة، غير أنهم جوزوا ما ذهب نصف أليتها إلحاقًا لها بما ذهب أقل من نصفها.

لكن لابد من تقرير أن الأفضل أن يتوخى الناسك السليمة من كل عيب قدر استطاعته؛ وذلك لحث الشريعة على ذلك، وخروجًا من الخلاف.

* * *

المسألة الثالثة: ذبح الهدي والأضاحي ليلا في أيام التشريق:

بيان المسألة:

شرع الله عز وجل الأضحية يوم العيد للأمة المحمدية تأسيًا بسيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كما شرع الهدي لمن كان متمتعا أو قارنا(١)، أو لمن ترك واجبا من واجبات النسك، أو فعل محظورا من محظوراته؛ ليكون جبرا لذلك.

وأول وقت الأضحية والهدي(٢) من بعد صلاة العيد يوم النحر لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾.(٣) ولقوله ﷺ فيما رواه عنه البراء: "من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له".(٤) وفي لفظ: "إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء".(٥)

---

(١) التمتع هو أن يحرم بالعمرة، ثم يفرغ منها ويحل، ثم يحرم بالحج. والقران هو أن يحرم بالعمرة والحج جميعا. والنوع الثالث للإحرام هو الإفراد، وفيه يحرم بحج فقط. راجع: المغني ٥/ ٨٢، المجموع ٧/ ١٦٨، كشاف القناع ٢/ ٤١١.

(٢) إلا الهدي الذي يجب بترك واجب من واجبات النسك، أو بفعل محظور؛ فوقته من حين وجوبه، إلا أن يستبيحه لعذر فله الذبح قبله. راجع: المحرر ١/ ٢٥٠.

(٣) الكوثر: (٢).

(٤) رواه البخاري في العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم (٩٨٣)، وفي كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، رقم (٥٥٦٣)، وفي مواضع أخرى، ورواه مسلم في الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، وغيرهما. واللفظ للبخاري.

(٥) رواه البخاري في العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٥)، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، رقم (٩٧٦)، وفي كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم (٥٥٤٥)، وفي مواضع أخرى، ورواه مسلم في الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، وغيرهما. واللفظ للبخاري.

وذلك على خلاف في أن المعتبر هل هو مضي مقدار صلاة العيد وخطبته، أو تعتبر نفس الصلاة، والتفرقة بين أهل الأمصار وغيرهم، وغير ذلك مما يطول ذكره.(١)

ويجوز الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده. وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبه قال الثوري.(٢)

وذهب الشافعية والإمامية إلى أنه إلى آخر أيام التشريق الثلاثة؛ فيكون أربعة أيام. وروي ذلك عن علي، وهو قول عطاء، والحسن.(٣)

---

(١) انظر: المغني ١٣/ ٣٨٤- ٣٨٥، المحرر ١/ ٢٥٠، الشرح الكبير ٤/ ١٧٠- ١٧١، المجموع ٨/ ٣٥٩- ٣٦٠.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٥/ ٦٥، تبيين الحقائق ٦/ ٥، شرح فتح القدير ٨/ ٤٣٠- ٤٣٢، بداية المجتهد ٢/ ٢٤٦- ٢٤٧، التاج والإكليل ٤/ ٣٦٩، شرح الخرشي على خليل ٣/ ٣٦، الفواكه الدواني ١/ ٣٨١، المغني ٥/ ٣٠٠، ١٣/ ٣٨٦، الشرح الكبير ٤/ ١٧٢، شرح الزركشي ٧/ ٣٧- ٣٩. وقد استدلوا بنهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. قالوا: ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه. ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه؛ فلم تجز التضحية فيه كالذي بعده، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم إلا ما روي عن علي، وقد روي عنه مثل مذهب الجمهور، والحديث الذي استدل به الشافعية "أيام منى كلها منحر". ليس فيه ذكر الأيام، وإنما المحفوظ "منى كلها منحر". رواه مسلم في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨)، والترمذي في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (٨٨٥)، وأبو داود في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٩٠٧)، وباب الصلاة بجمع، رقم (١٩٣٦، ١٩٣٧)، وابن ماجة في المناسك، باب الذبح، رقم (٣٠٤٨)، والبيهقي ١٠/ ٨٣، والمقصود به البقعة. والتكبير أعم من الذبح، وكذلك وجوب الإفطار؛ بدليل أول يوم النحر، ويوم عرفة يوم تكبير ولا يجوز الذبح فيه. انظر: المغني ٥/ ٣٠٠- ٣٠١، ١٣/ ٣٨٧، الشرح الكبير ٤/ ١٧٣.

(٣) راجع: المغني ١٣/ ٣٨٦، المجموع ٨/ ٣٦٠- ٣٦١، تحفة المحتاج ٩/ ٣٥٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٧، شرائع الإسلام ١/ ٢٣٩. واستدلوا بما روي عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: "في كل أيام التشريق ذبح". رواه أحمد ٤/ ٨٢، وابن حبان ٩/ ١٦٦، والبيهقي ٥/ ٢٣٩، ٩/ ٢٩٥، ٢٩٦، =

لكن هل يكون الذبح في تلك الأيام نهارًا وليلا، أم أنه يكون نهارا فقط، ولا يجوز ليلا؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: أن الذبح في ليلتي يومي التشريق لا يجزئ.[(١)]

نص عليها في رواية الأثرم.[(٢)] وهو قول الخرقي.[(٣)] واختارها جماعة، منهم: **الخلال**.

قال: وهي رواية الجماعة.[(٤)]

وجزم بها في الإيضاح، والوجيز.[(٥)] وقدمها في المغني.[(٦)] وروي عن عطاء ما يدل عليه.[(٧)]

والدارقطني في سننه ٤/ ٢٨٤، والطبراني في الكبير ٢/ ١٣٨ من حديث جبير بن مطعم. وقد ذكر البيهقي أنه اختلف في إسناده. وفي بعض رجاله مقال كثير. راجع: نصب الراية ٦/ ٨٣- ٨٥. واحتجوا بحديث "أيام منى كلها منحر"، والحديث بهذا اللفظ غير محفوظ، والمحفوظ: "منى كلها منحر". يعني البقعة. انظر: التلخيص الحبير ٤/ ٢٥٩- ٢٦٠. قالوا: ولأنها أيام تكبير وإفطار؛ فكانت محلا للنحر كالأولين. انظر: المغني ١٣/ ٣٨٦، المجموع ٨/ ٣٦٠- ٣٦١.

(١) انظر: المستوعب ١/ ٦٥٣، المغني ١٣/ ٣٨٧، الشرح الكبير ٤/ ١٧٣، الفروع ٣/ ٥٤٦، شرح الزركشي ٧/ ٤٠، المبدع ٣/ ٢٨٥، الإنصاف ٤/ ٧٩- ٨٠. وهذا على مذهب الحنابلة- وهو مذهب الجمهور كما سبق- من أن الذبح يكون إلى آخر يومين من أيام التشريق، دون اليوم الثالث.

(٢) انظر: المغني ١٣/ ٣٨٧، الشرح الكبير ٤/ ١٧٣- ١٧٤، الممتع ٢/ ٥٠٥، الإنصاف ٤/ ٨٠.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٣٠١، ١٣/ ٣٨٤، ٣٨٧، الكافي ١/ ٤٧٣، المحرر ١/ ٢٥٠، الشرح الكبير ٤/ ١٧٣، الممتع ٢/ ٥٠٥، الفروع ٣/ ٥٤٦، شرح الزركشي ٧/ ٤٠، الإنصاف ٤/ ٧٩.

(٤) انظر: الفروع ٣/ ٥٤٦، المبدع ٣/ ٢٨٥، الإنصاف ٤/ ٨٠.

(٥) انظر: الوجيز ص١٠٩، المبدع ٣/ ٢٨٥، الإنصاف ٤/ ٨٠.

(٦) انظر: المغني ١٣/ ٣٨٧.

(٧) انظر: المرجع السابق.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾.(١) قالوا: فذكر الأيام دون الليالي، واليوم اسم لما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وروي عن النبي ﷺ أنه "نهى عن الذبح بالليل".(٢) ولأنه ليلُ يومٍ يجوز الذبح فيه فأشبه ليلة يوم النحر، ولا يجوز الذبح فيها، ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب، فلا يفرق طريا؛ فيفوت بعض المقصود.(٣)

الرواية الثانية: أن الذبح يجوز ليلا في يومي التشريق، ويجزئ.(٤)

وهو اختيار أبي بكر عبدالعزيز، والقاضي وأصحابه.(٥) قال ابن قدامة، والشارح: وهو اختيار أصحابنا المتأخرين.(٦) وصححها في التلخيص، وغيره. وجزم بها في المستوعب، والمحرر، وغيرهما.(٧) وقدمها في الفروع وغيره.(٨) قال المرداوي: وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه جماهير

---

(١) الحج: (٢٨).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ١٩٠) من حديث ابن عباس، وذكره صاحب مجمع الزوائد (٤/ ٢٣) وعزاه له. وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك. راجع ترجمته في: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٩٧). قال في التلخيص الحبير (٤/ ٢٦٠): وذكره عبدالحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا، وفيه مبشر بن عبيد، وهو متروك. وأشار إليه ابن حزم في المحلى (٦/ ٤٣) وضعفه.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٣٠١، ١٣/ ٣٨٧، الكافي ١/ ٤٧٣، الشرح الكبير ٤/ ١٧٤، الممتع ٢/ ٥٠٥، شرح الزركشي ٧/ ٤٠، المبدع ٣/ ٢٨٥.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٦٥٣، المغني ٥/ ٣٠١، ١٣/ ٣٨٧، الكافي ١/ ٤٧٣، المحرر ١/ ٢٥٠، الشرح الكبير ٤/ ١٧٤، الممتع ٢/ ٥٠٦، الفروع ٣/ ٥٤٦، شرح الزركشي ٧/ ٤٠، المبدع ٣/ ٢٨٥، الإنصاف ٤/ ٨٠.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٧/ ٤٠، المبدع ٣/ ٢٨٥، الإنصاف ٤/ ٨٠.

(٦) المغني ١٣/ ٣٨٧، الشرح الكبير ٤/ ١٧٤.

(٧) انظر: المستوعب ١/ ٦٥٣، المحرر ١/ ٢٥٠، شرح الزركشي ٧/ ٤٠، الإنصاف ٤/ ٨٠.

(٨) انظر: الفروع ٣/ ٥٤٦، الإنصاف ٤/ ٨٠.

الأصحاب.[١]

وقال ابن قدامة: وهو قول أكثر الفقهاء.[٢] وقال الزركشي: تجـزئ، لكنـه يكره حذارًا من الخلاف.[٣] وقاله أيضا صاحب المبدع.[٤]

ووجه الجواز أن الليل زمن يصح فيه رمي الجمار، فأشبه النهار، ولأن الليـل داخل في مدة الذبح فجاز الذبح فيه كالأيام.[٥] ولأن النهي عن الادخار فوق ثلاث يدخل فيه الليل، واليوم يطلق ويراد مع ليلته.[٦]

وأطلقهما في الحاويين، والرعايتين، والفائق، والزركشي.[٧]

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب على أن الذبح في ليلتي يومي التشريق جائز، ويجزئ. لكن يكـره؛ للخروج من الخلاف.[٨]

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية والشافعية** أن الذبح في ليالي أيام التشريق جائز ومجزئ، لكن مع الكراهة. وهو قول إسحاق، وأبي ثـور.[٩] ووافقهـم **الظاهريـة**،

---

(١) الإنصاف ٤/ ٨٠.

(٢) المغني ٥/ ٣٠١.

(٣) شرح الزركشي ٧/ ٤١.

(٤) انظر: المبدع ٣/ ٢٨٥.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٣٠١، ١٣/ ٣٨٧، الكافي ١/ ٤٧٣، الشرح الكبير ٤/ ١٧٤، الممتع ٢/ ٥٠٦، المبدع ٣/ ٢٨٥، كشاف القناع ٣/ ١٠.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٧/ ٤٠.

(٧) انظر: الكافي ١/ ٤٧٣، شرح الزركشي ٧/ ٤٠- ٤١، الإنصاف ٤/ ٨٠.

(٨) انظر: كشاف القناع ٣/ ٩- ١٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٥، الروض المربـع ص٢٢٢، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٢.

(٩) راجع: المغني ١٣/ ٣٨٧، تبيين الحقائق ٦/ ٥، شرح فتح القدير ٨/ ٤٣٢، المجموع ٨/ ٣٦١- ٣٦٢، تحفة المحتاج ٩/ ٣٥٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٧.

والزيدية في القول بالجواز، ولم يذكروا كراهة.(١)
أما المالكية فقد قالوا: إنه لا يجوز الذبح ليلا، ولا يجزئ.(٢)
وقال الإباضية: لا يذبح في ليالي منى، بل في الأيام.(٣) فظاهره عدم الإجزاء عندهم أيضا.

الترجيح:

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بالجواز؛ وذلك لأنه الأصل، ولا دليل على المنع، وما استدلوا به لا تقوم به حجة؛ فآية الحج ذكرت الأيام، واليوم وإن كان أصلا في النهار، إلا أنه يطلق ويراد هو وليلته، كما قال تعالى: ﴿ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ﴾(٤). ولعل هذا هو الأظهر في الآية؛ لأن ذكر الله ليس مخصوصا بالنهار فحسب!

وكما يقول ابن رشد المالكي: "لكن إن سلمنا أن دلالته في الآية هي على النهار فقط لم يمنع الذبح بالليل إلا بنحو ضعيف من إيجاب دليل الخطاب، وهو تعليق ضد الحكم بضد مفهوم الاسم، وهذا النوع من أنواع الخطاب هو من أضعفها حتى أنهم قالوا: ما قال به أحد من المتكلمين إلا الدقاق فقط".(٥)

وما روي أن النبي ﷺ "نهى عن الذبح بالليل"، فقد سبق بيان ضعفه؛ فلا يحتج به.

أما قولهم: إنه ليل يوم يجوز الذبح فيه فأشبه ليلة يوم النحر. فمردود بكل

---

(١) راجع: المحلى ٦/ ٣٩، ٤٣- ٤٤، البحر الزخار ٥/ ٣١٦.

(٢) راجع: المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٩٩- ١٠٠، بداية المجتهد ٢/ ٢٤٧، التاج والإكليل ٤/ ٣٧١، شرح الخرشي على خليل ٣/ ٣٧- ٣٨، الفواكه الدواني ١/ ٣٨١.

(٣) راجع: شرح النيل ٤/ ٢١٤.

(٤) هود: (٦٥).

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٨.

حال؛ لأن يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية، وما قبله ليس وقتا للتضحية، بدليل أنه لا يجوز الذبح في أول نهار يوم النحر حتى يمضي مقدار صلاة العيد وخطبته، ولو قسنا عليه لقلنا بعدم جواز الذبح أيضا في يومي التشريق إلا بعد مضي مثل هذا الوقت من أول النهار، ولا قائل به.[1]

وما قالوه من تعذر تفرقة اللحم في الليل في الغالب؛ فلا يفرق طريا؛ فيفوت بعض المقصود؛ فغير متحقق في عصرنا، بل أصبح الليل كالنهار لوجود الكهرباء ومظاهر المدنية الحديثة.

ولذلك أرى أنه لا يكره الذبح ليلا، بل إن أقصى ما يقال إنه خلاف الأولى.

وبعد فقد خالف الخلال في اختياره هنا ما استقر عليه مذهبه، وما قال به أكثر الفقهاء، وإن كان قد وافق المالكية والإباضية في قولهم.

* * *

(١) راجع: المحلى ٦/ ٤٣- ٤٤.

المسألة الرابعة: بيع جلد الهدي والأضاحي وجلالها[١]:

بيان المسألة:

لا خلاف في جواز انتفاع المضحي بجلود أضحيته وجلالها، فيصنع منها النعال والخفاف والفراء والآنية ونحوها، ويدخر منها إن شاء؛ وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دَفَّ أهلُ أبياتٍ من أهل البادية حضرةَ الأضحى[٢] زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي". فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الوَدَك[٣]، فقال رسول الله ﷺ: "وما ذاك؟" قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دَفّت؛ فكلوا وادخروا وتصدقوا".[٤] ولأنها جزء من أضحيته؛ فجاز الانتفاع به كاللحم.[٥] وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد

---

(١) جِلال الدابة: جمع جُل، بضم الجيم، وهو ما يطرح على ظهر البعير أو الدابة من كساء أو غطاء ونحوه لحمايتها. انظر: فتح الباري ٣/ ٥٤٩، نيل الأوطار ٥/ ١٨٤، لسان العرب ١١/ ١١٩، المعجم الوسيط ١/ ١٣٦.

(٢) دفّ: يقال دفّت الجماعة أو الإبل دَفًّا ودَفيفًا، أي سارت سيرًا ليِّنًا، والدافّة: هي الجماعة من الناس تقبل من بلد إلى بلد. والمراد: أن جماعة من الناس حضروا إلى المدينة في وقت عيد الأضحى. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٩٩.

(٣) الوَدَك: الشحم يكون في الألية والجنبين في الخروف والعجل، يُسلأ ويستعمل إهالة لحبر الطباعة. انظر: لسان العرب ١٠/ ٥٠٩، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٦٤. ويجملون الشحم: يعني يذيبونه. انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٤١.

(٤) رواه مسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم (١٩٧١)، واللفظ له، وأبو داود في الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي، رقم (٢٨١٢)، والنسائي في الضحايا، باب الادخار من الأضاحي، رقم (٤٤٣١)، وأحمد ٦/ ٥١.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٦٥٦، المغني ١٣/ ٣٨٣، الكافي ١/ ٤٧٥، الشرح الكبير ٤/ ١٨٤، الممتع ٢/ ٥٠٩، الفروع ٣/ ٥٥٤- ٥٥٥، شرح الزركشي ٧/ ٢٩، المبدع ٣/ ٢٨٩، كشاف القناع ٣/ ١٣.

أضحيتهما ويصليان عليه.[١]

وهذا سواء كانت واجبة أو تطوعا. ونقل جماعة عن أحمد أنه لا ينتفع بما كان واجبا. قال ابن مفلح: ويتوجه أنه المذهب؛ فيتصدق به. وقيل: بثمنه.[٢] قال في المستوعب وغيره: يتصدق بجميع الهدايا الواجبة، ولا يبقي منها لحما ولا جلدا، ولا غيره. ويستحب أن يتصدق بجلالها وما قلدت به، ولا يلزمه ذلك.[٣]

لكن هل يجوز له أن يبيع جلد هديه أو أضحيته؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ست روايات:

الرواية الأولى: يحرم بيع جلود الهدي والأضاحي، أو شيء منها، سواء كانت واجبة أو تطوعا.[٤]

قال أحمد: لا يبيعها ولا يبيع شيئا منها. وقال: سبحان الله، كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى؟!![٥] واختارها الخرقي، والقاضي أبو يعلى.[٦]

قال في المذهب، ومسبوك الذهب: هذا هو المشهور.[٧] قال الزركشي: هذا هو المذهب بلا ريب.[٨] وجزم بها في الوجيز، والهداية، والخلاصة،

---

(١) انظر: المغني ١٣/ ٣٨٣، الشرح الكبير ٤/ ١٨٤، المبدع ٣/ ٢٨٩، كشاف القناع ٣/ ١٣.

(٢) انظر: الفروع ٣/ ٥٥٥، المبدع ٣/ ٢٨٩، الإنصاف ٤/ ٨٤.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٦٤٤، الإنصاف ٤/ ٨٤.

(٤) انظر: التمام ٢/ ٢٣٣، المستوعب ١/ ٦٥٦، الكافي ١/ ٤٧٤، المحرر ١/ ٢٥١، الممتع ٢/ ٥٠٩، الفروع ٣/ ٥٥٥، شرح الزركشي ٧/ ٣٠، المبدع ٣/ ٢٨٩، الإنصاف ٤/ ٨٤- ٨٥.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٣٨٢، الشرح الكبير ٤/ ١٨٥، شرح الزركشي ٧/ ٣٠، المبدع ٣/ ٢٨٩.

(٦) انظر: التمام ٢/ ٢٣٤، المغني ١٣/ ٣٨٢.

(٧) الإنصاف ٤/ ٨٥.

(٨) شرح الزركشي ٧/ ٣٠.

وغيرهم.[١] وقدمها في المستوعب، والمحرر، والفروع، وغيرهم.[٢] وقطع بها جازما ابن قدامة في المغني، والكافي، والشارح.[٣] وقال المرداوي: على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر.[٤]

وقد استدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري "أن أبا قتادة أتى أهله فوجد قصعة ثريد من قديد الأضحى فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان فأخبره "أن النبي ﷺ قام في حج فقال: إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم، وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم، قال: ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي؛ فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها، وإن أُطْعِمتُم من لحومها شيئا فكلوه إن شئتم".[٥] ولأنه شيء يَنْتَفِعُ به هو وغيره، فيجري مجرى اللحم.[٦]

وقد أمر النبي ﷺ بقسم جلودها وجلالها، والتصدق بها، ونهى أن يعطى الجازر شيئا منها، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدّق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها. قال: نحن نعطيه من عندنا".[٧] ولأنه جعلها لله تعالى؛ فلم يجز بيع

---

(١) انظر: الوجيز ص١١٠، الإنصاف ٤/ ٨٥.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٦٥٦، المحرر ١/ ٢٥١، الفروع ٣/ ٥٥٥، الإنصاف ٤/ ٨٥.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٣٨٢، الكافي ١/ ٤٧٤، الشرح الكبير ٤/ ١٨٥.

(٤) الإنصاف ٤/ ٨٥.

(٥) رواه أحمد ٤/ ١٥. قال في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦): في الصحيح طرف يسير منه، رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٦) انظر: الممتع ٢/ ٥١٠.

(٧) رواه البخاري في الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، رقم (١٧١٧)، وفي الوكالة، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها، رقم (٢٢٩٩)، ومسلم في الحج. باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم (١٣١٧)، واللفظ له، وأحمد ١/ ٧٩، ١٥٤، وغيرهم.

شيء منها، كالوقف.(١)

الرواية الثانية: يجوز بيعه، ويشتري به آلة البيت ومتاعه، كالغربال، والمنخل، ونحوهما، ولا يشتري به مأكولا. فيكون إبدالا بما يحصل منه المقصود، كما يجوز إبدال الأضحية. قاله في الترغيب(٢)، والتلخيص.(٣)

قال ابن رجب: "لو أبدل جلود الأضاحي بما ينتفع به في البيت من الآنية جاز، نص عليه؛ لأن ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت".(٤)

ورخص فيه الحسن والنخعي، وروي نحوه عن الأوزاعي؛ لأنه ينتفع به هو وغيره؛ فجرى مجرى تفريق لحمها.(٥) فلو باعه بقماش للبيت مثلا كان أنفع للفقراء من قسمته بينهم؛ لأنه ينتفع بذلك القماش بالعارية للفقراء والجيران؛ فهو أبلغ.(٦)

الرواية الثالثة: يجوز بيعه، ويتصدق بثمنه.(٧)

وروي عن ابن عمر.(٨) وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق.(٩)

---

(١) انظر: المغني ١٣/ ٣٨٢- ٣٨٣، الشرح الكبير ٤/ ١٨٥.

(٢) لموفق الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد بن الصقّال الطِّيبي الأزَجي البغدادي (المتوفى سنة ٥٩٩هـ)، ذكره ابن رجب في ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٤٤١، وانظر أيضا: المذهب الحنبلي ٢/ ١٨٩.

(٣) انظر: التمام ٢/ ٢٣٣، المستوعب ١/ ٦٥٦، الفروع ٣/ ٥٥٥، شرح الزركشي ٧/ ٣٠، المبدع ٣/ ٢٨٩، الإنصاف ٤/ ٨٥.

(٤) القواعد ص٣١٥.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٣٨٢، الشرح الكبير ٤/ ١٨٥، الممتع ٢/ ٥١٠.

(٦) انظر: التمام ٢/ ٢٣٤.

(٧) انظر: التمام ٢/ ٢٣٤، المحرر ١/ ٢٥١، الفروع ٣/ ٥٥٥، شرح الزركشي ٧/ ٣٠، المبدع ٣/ ٢٨٩، الإنصاف ٤/ ٨٥.

(٨) انظر: المغني ١٣/ ٣٨٢، الشرح الكبير ٤/ ١٨٥، شرح الزركشي ٧/ ٣٠، المبدع ٣/ ٢٨٩.

(٩) انظر: المغني ١٣/ ٣٨٢، الشرح الكبير ٤/ ١٨٥.

وذكر صاحب المستوعب أن الميموني نقل أنه يجوز بيع جلود العقيقة ورءوسها وسواقطها، ويتصدق بثمنها. قال: فمن أصحابنا من قصر المسألة على ما نقل فيها، وفرق بأن الأضحية أدخل من العقيقة في باب التعبد. وقال أبو الخطاب: ويحتمل أن ينقل حكم كل واحد من المسألتين إلى الأخرى.(١) وذلك لأنه إذا كان له منع الفقراء منه رأسا بأن ينتفع به؛ فلئن يمنعهم من عينه ويدفع ثمنه إليهم أولى.(٢)

الرواية الرابعة: يجوز بيعه، ويشتري بثمنه أضحية.(٣)

الرواية الخامسة: يكره بيعه.(٤)

الرواية السادسة: يجوز بيع جلد الإبل والبقر، ويتصدق بثمنه، ولا يباع جلد الشاة.(٥) وهذه الرواية **هي التي اختارها الخلال.**(٦)

قال الزركشي وغيره: ولعله اعتمد في ذلك على أثر.(٧)

وقد وجدتُ أثرا عن ابن عمر في المحلى، عن عقبة بن صهبان قلت لابن عمر: أبيع جلد بقر ضحيت بها؟ فرخص لي.(٨)

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب الحنبلي على عدم جواز بيع جلد الذبيحة ولا جلالها ولا شيء

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ٦٥٦.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٧/ ٣٠.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٦٥٦، الفروع ٣/ ٥٥٥، المبدع ٣/ ٢٨٩، الإنصاف ٤/ ٨٥.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: التمام ٢/ ٢٣٤، المستوعب ١/ ٦٥٦، الفروع ٣/ ٥٥٥، شرح الزركشي ٧/ ٣٠، المبدع ٣/ ٢٨٩، الإنصاف ٤/ ٨٥.

(٦) انظر: التمام ٢/ ٢٣٤، المستوعب ١/ ٦٥٦، الفروع ٣/ ٥٥٥، المبدع ٣/ ٢٨٩، الإنصاف ٤/ ٨٥.

(٧) انظر: شرح الزركشي ٧/ ٣٠، المبدع ٣/ ٢٨٩.

(٨) انظر: المحلى ٦/ ٥١.

منها هديا كانت أو أضحية، ولو كانت تطوعا؛ لأنها تعينت بالذبح.(١)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية بشيء لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه كالنقود، لكن يجوز له أن يبيع جلدها وجلالها بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه من متاع البيت كالجراب والمنخل؛ لأن البدل الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقوم مقام المبدل، فكان المبدل قائما معنى، فكان الانتفاع به كالانتفاع بعين الجلد، بخلاف البيع بالنقود؛ لأن ذلك مما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا يقوم مقام الجلد فلا يكون الجلد قائما معنى.(٢) لكن لو باعهما بالدراهم ليتصدق بها جاز؛ لأنه قربة كالتصدق بالجلد واللحم.(٣)

ويرى **المالكية** أنه لا يجوز للمضحي بيع جلد الأضحية، وكذا الهدي، ولا يشتري بها متاعًا للبيت ولا غيره، ولا يبدل جلدها بمثله ولا بخلافه، ولكن يتصدق أو ينتفع به.(٤)

ومن باعه جهلا، أو باعه عبده أو بعض أهله فإن أدركه فسخ البيع، وإن فاته فلا يجوز أن ينتفع بثمنه وليتصدق به. هذا هو المشهور. وقيل: يجعله في ماعونه أو في طعامه. وقيل: يصنع بثمنه ما شاء. وقيده بعضهم بما إذا لم يبلغ ثمن هدي أو أضحية، فإن بلغ اشترى به هديا أو أضحية.(٥)

---

(١) انظر: كشاف القناع ٣/ ١٣، الروض المربع ص٢٢٣، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٧.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٥/ ٨١، تبيين الحقائق ٦/ ٨- ٩، شرح فتح القدير ٨/ ٤٣٦- ٤٣٧.

(٣) راجع: تبيين الحقائق ٦/ ٩، شرح فتح القدير ٨/ ٤٣٧.

(٤) راجع: التاج والإكليل ٤/ ٣٨٥، شرح الخرشي على خليل ٣/ ٤٤، الفواكه الدواني ١/ ٣٨١، حاشية العدوي ١/ ٥٧٣- ٥٧٤، حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٤.

(٥) راجع: التاج والإكليل ٤/ ٣٨٧، مواهب الجليل ٣/ ١٩٣، حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٤.

ويتفق **الشافعية** مع المالكية في عدم جواز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها. لكنهم قالوا: لو باعه فالبيع باطل.(١) وهو مذهب **الظاهرية**.(٢)

ويرى **الإمامية** أنه يكره أن يأخذ شيئا من جلدها، وأن يعطيه للجزار. قالوا: والأفضل أن يتصدق بها.(٣) قلتُ: وظاهر هذا أنهم يمنعون بيعه.

ويرى بعض **الإباضية** أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره مما ينتفع به، وقيل: يجوز بالعُروض، وقيل: يجوز بالدراهم وغيرها، وقيل: يبيعه ويتصدق بثمنه.(٤)

الترجيح:

بعد استعراض الروايات المختلفة ومذاهب الفقهاء أرى أن أرجحها وأولاها بالقبول هو ما استقر عليه الحنابلة، وذهب إليه المالكية في المشهور عندهم، والشافعية، والظاهرية، والإمامية في الظاهر من كلامهم، وقال به بعض الإباضية من عدم جواز بيع جلد الهدي والأضاحي، ولا شيء منها؛ وذلك لأنها نسك وقد جعله الناسك لله تبارك وتعالى؛ فلا يجوز له أن يتصرف في شيء منه بالبيع.

ولقوله ﷺ في حديث قتادة بن النعمان: "لا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي؛ فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها، وإن أُطْعِمتُمْ من لحومها شيئا فكلوه إن شئتم". وهو يدل على عدم جواز بيعها قياسا على لحومها؛ حيث إنها ينتفع بها كاللحوم، وإن اختلف وجه النفع، ولأنه ﷺ أمر بالاستمتاع بها، ولو كان

---

(١) راجع: المجموع ٨/ ٣٩٧- ٣٩٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٩١، نهاية المحتاج ٨/ ١٤٢، حاشية الجمل على المنهج ٢/ ٤٦٥.

(٢) راجع: المحلى ٦/ ٥١- ٥٣.

(٣) راجع: شرائع الإسلام ١/ ٢٣٩.

(٤) راجع: شرح النيل ٤/ ٢١٤.

بيعها جائزًا لرخص فيه. كما أمر النبي ﷺ عليًا بالتصدق بها، كما أمره أن يتصدق بلحومها، ونهاه أن يعطي الجازر شيئا منها، وهذا تشديد على أن لا يدخل شيء من الأضحية في المعاملات بين الناس؛ لتكون خالصة لله، كما فيه تسوية بين لحم الأضحية وجلدها وجلها.

ومما يدل على هذا أيضا ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من باع جلد أضحيته فلا أضحية له".(١)

وما ذهب إليه الحنفية من جواز بيعها ببعض آلة البيت ومتاعه فلا حاجة لنا إليه، وليس لنا أن نقتطع جزءا من النسك لكي نستبدل به شيئا آخر، وكما يقول الأصوليون: لا يصار إلى البدل مع وجود المبدل منه.

كما أن ما لا يجوز بيعه بغير متاع البيت لا يجوز بيعه بمتاع البيت كاللحم.(٢)

وما ذهب إليه الخلال من التفرقة بين جلد الإبل والبقر، وجلد الشاة؛ فلا دليل عليها. والأثر المروي عن ابن عمر لا يرقى لمناهضة ما مرّ من أحاديث، ومنها الصريح، وهو حديث أبي هريرة، وقد صححه الحاكم. كما أنه ليس فيه هذه التفرقة بين جلد الإبل والبقر، وجلد الشاة.

وبعد فقد خالف الخلال في هذه المسألة ما استقر عليه مذهبه، بل ومذاهب الفقهاء جميعا كما سبق، ولعله اعتمد في ذلك على أثر، كما قالوا، ربما يكون أثر ابن عمر الذي ذكرته آنفا، وربما غير ذلك مما لم أقف عليه.

* * *

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢٢، وقال: حديث صحيح و لم يخرجاه، ورواه البيهقي ٩/ ٢٩٤.

(٢) انظر: التمام ٢/ ٢٣٤، المغني ١٣/ ٣٨٣، الشرح الكبير ٤/ ١٨٥.

المبحث السابع: مسائل الجهاد وأهل الذمة

المسألة الأولى: هل يستحق القاتلُ السلَبَ بغير شرط الإمام؟

المسألة الثانية: هل تدخل الدابة وآلتها في السلب؟

المسألة الثالثة: إذا غزا الكافر مع المسلمين؛ فهل يسهم له أو يرضخ؟

المسألة الرابعة: إن تهوّد نصراني، أو تنصّر يهودي؛ هل يُقَرُّ على ذلك؟

المسألة الأولى: هل يستحق القاتلُ السَّلَبَ بغير شرط الإمام:

بيان المسألة:

لما شرع الله عز وجل لنبيه ﷺ ولأمته من بعده الجهاد ضد أعداء الدين أنعم عليهم بإباحة الغنائم والأسلاب وغيرها مما يخلفه العدو المندحر من أموال وأسلحة وآلات وأشياء كرامةً لهذه الأمة المحمدية. فقد روى جابر بن عبدالله وغيره أن النبي ﷺ قال: "أُعطِيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم و لم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا؛ فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة".(١)

والغنائم هي الأموال والأشياء المأخوذة من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة والانتصار. وتقسم الغنائم خمسة أقسام، قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾.(٢) فهذا قسم، أما الأقسام الأربعة الأخرى فتقسم بين المقاتلين. وقد فصل الفقهاء ذلك وبينوه، وليس هذا موضعه.

أما السَّلَبُ فهو ما يأخذه المقاتل المسلم من قتيله الكافر في الحرب مما عليه من ثياب وآلات حرب وسلاح، ودابته التي يقاتل عليها وما يتصل بها من آلتها، على خلاف في الدابة كما سأبينه في المسألة التالية.

فهذا يأخذه القاتل نفسه، ولا يدخل في الغنائم؛ لقوله ﷺ: "من قتل قتيلا له

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٨٣).

(٢) الأنفال: (٤١).

عليه بينة فله سلبه".(١) وسواء كان القاتل ممن يسهم لهم في الغنيمة، أو ممن يرضخ لهم(٢)، كالعبد إن أذن له سيده، والمرأة والصبي والمشرك إذا أذن لهم الإمام في القتال؛ فإنهم يستحقون السلب إذا قتلوا.(٣) والسلب يكون للقاتل إذا قتل قتيله في كل حال، إلا أن ينهزم العدو؛ فيدخل في الغنائم حينئذ.(٤)

وقد اشترط الفقهاء لذلك شروطا، هي:

- أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، فلو قتل صبيا أو شيخا أو امرأة أو ضعيفا ونحوهم ممن لا يقاتل؛ فلا يستحق سلبه.
- أن يكون المقتول فيه منعة، غير مثخن بالجراح.
- أن يقتله أو يثخنه بجراح تجعله في حكم المقتول، فلو أسره لا يستحق سلبه، وهو غنيمة. وقيل: إذا قتله الإمام فسلبه لمن أسره، وإن استبقاه

---

(١) رواه البخاري في فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه، رقم (٣١٤٢)، وفي المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾، رقم (٤٣٢٢)، ومسلم في الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١)، وغيرهما من حديث أبي قتادة.

(٢) الرضخ: لغة العطاء القليل، يقال: رضخت له رضخا ورضيخا، أي أعطيته شيئا ليس بالكثير. وعند الفقهاء: اسم لما دون السهم ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في قدره، أو هو عطية من الغنيمة دون السهم، يعطيها الإمام أو نائبه من الغنيمة لغير من يسهم لهم ممن حضر القتال، كالصبيان والنساء ونحوهم. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٢٨- ٢٢٩، لسان العرب ٣/ ١٩، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧٧- ١٧٨، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ، شرح الزركشي ٦/ ٤٩٥، المطلع على أبواب المقنع ص٢١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/ ٧٤، ٢٢/ ٢٥٧، ٢٥/ ١٧٦، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور/ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ٢/ ١٥٤- ١٥٥، ط. دار الفضيلة بالقاهرة، بدون تاريخ.

(٣) وهذا مذهب الحنابلة. راجع: المغني ١٣/ ٦٤- ٦٥، المبدع ٣/ ٣٤٥، الإنصاف ٤/ ١٣٦، كشاف القناع ٣/ ٧١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٣٥.

(٤) راجع: المغني ١٣/ ٦٥، كشاف القناع ٣/ ٧١.

كان له فداؤه. والمذهب الأول.

- أن يغرر بنفسه في قتله، فلو رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فلا سلب له. قال أحمد: السلب للقاتل إنما هو في المبارزة؛ ولذلك فإن المذهب أنه لو حمل عليه أكثر من واحد فقتلوه فلا سلب لأحد منهم، وإنما سلبه في الغنيمة؛ لعدم وجود التغرير من أحدهم.(١)

ولا يخمس السلب؛ لأن النبي ﷺ قضى به للقاتل مطلقا، ولم ينقل أنه خمّسه.(٢)

ولكن هل يشترط إذن الإمام ليستحق القاتل السلب، أم أنه يستحقه وإن لم يأذن الإمام؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: أن القاتل يستحق السلب وإن لم يأذن فيه الإمام.(٣)

نقلها الأثرم، وإبراهيم بن الحارث. وهي اختيار الخرقي.(٤)

وجزم بها صاحبا المغني، والمحرر.(٥) وقدمها في الكافي، والممتع، والمبدع.(٦)

وذكرها ابن رجب في قواعده في القاعدة الرابعة والسبعين فيمن يستحق العوض عن عمل بغير شرط إذا كان عمله مما فيه غناء عن المسلمين وقيام

---

(١) راجع: المستوعب ٣/ ١٥٨- ١٥٩، المغني ١٣/ ٦٦- ٦٩، الكافي ٤/ ٢٩٣- ٢٩٤، الممتع ٢/ ٥٧٠، شرح الزركشي ٦/ ٤٧٢- ٤٧٧، المبدع ٣/ ٣٤٦، كشاف القناع ٣/ ٧١.

(٢) راجع: المغني ١٣/ ٦٩- ٧٠، شرح الزركشي ٦/ ٤٧٧- ٤٧٨، المبدع ٣/ ٣٤٥- ٣٤٦.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٥، المغني ١٣/ ٧٠، الممتع ٢/ ٥٦٩، الفروع ٦/ ٢٢٥، شرح الزركشي ٦/ ٤٧٨، الإنصاف ٤/ ١٣٦.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٥.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٧٠، المحرر ٢/ ١٧٤.

(٦) انظر: الكافي ٤/ ٢٩٤، الممتع ٢/ ٥٧١، المبدع ٣/ ٣٤٥.

بمصالحهم العامة، وقال: في أصح الروايتين.[(١)] وقال في الكافي: وظاهر المذهب أنه يستحق وإن لم يشرطه الإمام له.[(٢)] وقال الزركشي: هذا هو المنصوص المشهور، والمذهب عند عامة الأصحاب.[(٣)]

وقد استدلوا بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم حنين: "من قتل كافرا فله سلبه".[(٤)] قالوا: وهذا القول من النبي ﷺ ابتداء شرع منه، فهو عام في غزوته تلك وغيرها، وبيان لما يستحق به السلب، ولأنه ذو سهم غرر بنفسه بقتل كافر ممتنع حال القتال؛ فوجب أن يستحق سلبه.[(٥)]

ولذلك احتج به عوف بن مالك على خالد بن الوليد حين أخذ خالد سلب المددي[(٦)]، فقال له عوف: "أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى".[(٧)] وقول عمر: "كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ"[(٨)]، يدل على أن هذا من قضايا رسول الله ﷺ المشهورة العامة، وقد عمل

---

(١) انظر: القواعد ص١٣٥.

(٢) الكافي ٤/ ٢٩٤.

(٣) شرح الزركشي ٦/ ٤٧٨.

(٤) رواه أبو داود في الجهاد، باب في السلب يعطى للقاتل، رقم (٢٧١٨)، وأحمد ٣/ ١١٤، ١٢٣، ١٩٠، ١٩٨، ٢٧٩، والدارمي في السير، باب من قتل قتيلا فله سلبه، رقم (٢٤٨٤)، وابن حبان ١١/ ١٦٦، ١٦٩، والحاكم ٢/ ١٤٢، ٣/ ٣٩٧ وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٥- ٣٦، الممتع ٢/ ٥٧١.

(٦) المددي: يعني رجل من المدد الذين جاءوا يمدون الجيش ويساعدونهم. انظر: عون المعبود بشرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٧/ ٢٧٧- ٢٧٨، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

(٧) رواه مسلم في الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٣)، وأبو داود في الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، رقم (٢٧١٩)، وأحمد ٦/ ٢٦، ٢٧، بطوله، ومحل الشاهد من لفظ أبي داود.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٦٤٩.

بها الخلفاء بعده.(١)

الرواية الثانية: ليس له ذلك إلا أن يكون قتاله بإذن الإمام.(٢)

نقلها حرب.(٣) **وهي اختيار أبي بكر الخلال**(٤)، وتلميذه أبي بكر عبدالعزيز.(٥)

واحتج القائلون بهذه الرواية بما روى عوف بن مالك أن مدديا اتبعهم فقتل علجا(٦)، فأخذ خالد بعض سلبه وأعطاه بعضه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "لا تعطه يا خالد".(٧) وعن شَبْر بن علقمة، قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه، فأتيت به سعدا فخطب سعد أصحابه وقال: إن هذا سلب شَبْر، خير من اثني عشر ألفا، وإنا قد نفّلناه إيَّاه.(٨) قالوا: ولو كان حقا له لم يحتج إلى أن ينفِّله.(٩)

---

(١) انظر: المغني ١٣/ ٧١، الممتع ٢/ ٥٧١- ٥٧٢. وقد ذكر أثر عمر هذا ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/ ٢٤٧.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٥، المستوعب ٣/ ١٥٨، المغني ١٣/ ٧١، الكافي ٤/ ٢٩٤، الفروع ٦/ ٢٢٥، شرح الزركشي ٦/ ٤٧٨، المبدع ٣/ ٣٤٧، الإنصاف ٤/ ١٣٦.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٥.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٧١، شرح الزركشي ٦/ ٤٧٨، المبدع ٣/ ٣٤٧.

(٦) العلج: كل جاف شديد من الرجال، ويطلقه الفقهاء على الكافر الغليظ الشديد، سمي به لدفعه عن نفسه بقوته، ومنه سمي العلاج علاجا لدفعه الداء. راجع: المعجم الوسيط ٢/ ٦٤٣- ٦٤٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٠.

(٧) سبق تخريجه، وهذا من لفظ مسلم، وسيأتي الحديث بتمامه.

(٨) رواه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٣٠٢، ط. الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى ١٩٨٢م، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، وابن أبي شيبة ٧/ ٦٤٨، ٨/ ١٤.

(٩) انظر: المغني ١٣/ ٧١.

ولأن عمر أخذ الخمس من سلب البراء[١]، ولو كان حقا له لم يجز أن يأخذ منه شيئا. ولأن النبي ﷺ دفع سلب أبي قتادة إليه من غير بينة ولا يمين.[٢] ولأنه مال يستحق بالتحريض على القتال؛ فوجب أن يفتقر استحقاقه إلى شرط الإمام، كما في النَّفَل.[٣] [٤]

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال بالإضافة إلى ما سبق بأن اشتراط إذن الإمام قد يكون فيه مصلحة لفقراء المسلمين ومستحقي الخمس، بتكثير خمسهم من الغنيمة، ومصلحة لجميع الجنود؛ لأنه قد تكثر أسلاب بعض الجنود مما يوسع الفرق بين نصيبهم ونصيب غيرهم، كما أن الإمام قد يرى أن من المصلحة العامة عدمَ انفراد البعض بشيء من الأسلاب؛ ومن ثم يكون المرجع في ذلك هو الإمام، ليرى ما فيه صالحُ الجيش والأمة.

---

(١) روى ابن أبي شيبة (٧/ ٦٤٩) عن أنس بن مالك قال: "كان السلب لا يخمس، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك، وكان حمل على مرزبان الزأرة فطعنه بالرمح حتى دق قربوس السرج، ثم نزل إليه فقطع منطقته وسواريه. قال: فلما قدمنا المدينة صلى عمر بن الخطاب صلاة الغداة ثم أتانا فقال: السلام عليكم أثم أبو طلحة؟ فقال: نعم، فخرج إليه فقال عمر: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء بن مالك مال، وإني خامسه فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفا، فأخذ منها ستة آلاف".

(٢) انظر: المغني ١٣/ ٧١.

(٣) النَّفَل بالتحريك لغة: الزيادة، وجمعه أنفال. واصطلاحا: ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال، أو لتفوقهم في بعض الأعمال، وسمي نفلا لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة. راجع: بدائع الصنائع ٧/ ١١٤- ١١٥، المغني ١٣/ ٥٣، شرح حدود ابن عرفة لمحمد ابن قاسم الرصاع المالكي ص١٥١، ط. المكتبة العلمية بتونس، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ، المطلع ص٢١٤، التعريفات للجرجاني ص٣١٤، ط. دار الريان للتراث بالقاهرة، بتحقيق إبراهيم الإبياري، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٤٣٣- ٤٣٤.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٦.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب الحنبلي على أن القاتل يستحق سلب مقتوله إذا قتله حال الحرب، لا قبلها ولا بعدها، منهمكا على القتال مقبلا عليه، وغرر بنفسه في قتله، وكان المقتول غير مثخن بالجراح، سواء قال الإمام: "من قتل قتيلا فله سلبه"، أو لم يقل ذلك؛ لعموم الأدلة، حتى لو شرط السلب لغيره؛ لأن الشرط يكون ملغًى حينئذ لمخالفته النص.[1]

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أن السلب لا يُستحق للقاتل إلا أن يشترطه الإمام له؛ لأنه تحريض على القتال فكان بإذنه وشرطه.[2] وقال به الثوري.[3] وهو مذهب **الإمامية**.[4]

ويوافقهم **المالكية** في ذلك، إلا أنهم يرون أنه لا يجوز للإمام أن يقول ذلك إلا بعد انقضاء الحرب؛ لأنه يؤدي إلى فساد نيات المجاهدين، وانصرافها إلى الدنيا.[5]

أما **الشافعية** فيرون أن القاتل يستحق سلب من قتله، وإن لم يأذن الإمام فيه.[6]

---

(١) راجع: كشاف القناع ٣/ ٧١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٣٦، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٦٢.

(٢) راجع: تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٨، الفتاوى الهندية ٢/ ٢١٧، ٢١٩، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥١-١٥٣.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٧٠.

(٤) راجع: شرائع الإسلام ١/ ٢٩٦.

(٥) راجع: مواهب الجليل ٣/ ٣٦٧- ٣٦٨، شرح الخرشي على خليل ٣/ ١٣٠، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٥، حاشية الدسوقي ٢/ ١٩٠- ١٩١.

(٦) راجع: تحفة المحتاج ٧/ ١٤٢، مغني المحتاج ٣/ ٩٩.

وهو مذهب **الزيدية، والظاهرية**.[(١)] وإليه ذهب الأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور.[(٢)]

الترجيح:

مدرك الخلاف في هذه المسألة- كما يقول الزركشي[(٣)]- أن قوله ﷺ: "من قتل قتيلا فله سلبه" هل هو بيان لشرع عام، أو مختص بتلك الواقعة؛ فلا يستحق إلا بالشرط، وكذلك حكم النبي ﷺ بالسلب للقاتلين، كسلمة بن الأكوع، وأبي قتادة وغيرهما، هل ذلك لاستحقاقهم إياه مطلقا، أو من باب النَّفَل؟

الأصل عدم التخصيص، وأنه شرع عام، ولا مخصص له؛ فيبقى على الأصل.

وأما أمر النبي ﷺ خالدًا بأن لا يعطي المددي سلب مقتوله فكان عقوبةً لعوف حين أغضبه بتقريعه خالدًا بين يديه ﷺ، وقوله: قد أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله ﷺ.[(٤)]

يدل عليه سياق الحديث نفسه، قال عوف بن مالك- وهذه رواية مسلم: "قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله، قال: ادفعه إليه، فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟! إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو

---

(١) راجع: البحر الزخار ٦/ ٤٤٤، المحلى ٥/ ٣٩٩- ٤٠٠، ٤٠٦.

(٢) المغني ١٣/ ٧٠.

(٣) شرح الزركشي ٦/ ٤٧٨- ٤٧٩.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٧١، الممتع ٢/ ٥٧١- ٥٧٢.

غنما فرعاها، ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم". وفي رواية أبي داود: قال عوف بن مالك الأشجعي: "خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، فرافقني مددٌ من أهل اليمن، ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزورًا، فسأله المدديُّ طائفة من جلده ....، وساق الحديث عن النبي ﷺ بنحوه، غير أنه قال في الحديث: قال عوف: فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته". وهذا يدل على أن كون السلب للقاتل أمر مستقر، وعام غير مخصوص.

وأما خبر شبر، فإنما أنفذ له سعد ما قضى له به رسول الله ﷺ وسماه نَفَلا؛ لأنه في الحقيقة نَفَل؛ لأنه زيادة على سهمه. وتخميس عمر بن الخطاب لسلب البراء لعله كان لحاجة، أو لأمر ارتآه، وقد صرح عمر فيه بأن السلب لم يكن يخمس قبل ذلك. وكذا قال أنس أيضًا. وأما أبو قتادة فإن خصمه اعترف له به وصدّقه فجرى مجرى البينة، كما هو واضح في الحديث.(1) ولأن السلب

---

(١) قال أبو قتادة: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: صدق فأعطاه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام". سبق تخريجه ص (٣٦٠)، وهذا لفظ البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه. رقم (٣١٤٢). وقوله: (لاهًا) يتكون من (لا) النافية، و(ها) للتنبيه، وهي عوض عن واو القسم، وقيل:

مأخوذ من الغنيمة بغير تقدير الإمام واجتهاده، فلم يفتقر إلى شرطه، كالسهم.[١]

يتضح لنا من ذلك أن الراجح هو استحقاق القاتل لسلب مقتوله وإن لم يشرطه له إمامه، وقد خالف النَّفَل؛ لأن فيه نصا.

لكن يستحب له أن لا يأخذه إلا بإذن الإمام، خروجا من الخلاف، ولأن فيه مراعاة للقائد وتنسيقا ونظاما، ولأن الإمام أعلم بما يحقق صالح جنوده ورعيته، ويتأكد هذا في عصرنا الحاضر. وقد حكاه ابن قدامة عن أحمد، قال في الكافي: "وظاهر المذهب أنه يستحق وإن لم يشرطه الإمام له؛ للخبر، إلا أنه أعجب أحمد أن لا يأخذه إلا بإذن الإمام؛ لأنه أمر مجتهد فيه فلا يأخذه إلا بإذنه، كالسهم".[٢]

وبعد فقد خالف الخلال في اختياره هنا ما استقر عليه المذهب، بيد أنه وافق الحنفية والمالكية والإمامية فيما ذهبوا إليه، وقد رأيت رأيا وسطا في ذلك، فيجوز له أخذ السلب وإن لم يأذن له الإمام، لكنه يستحب أن لا يأخذه إلا بإذنه لما في ذلك من المصلحة.

* * *

الهاء حرف قسم بالأصالة. فقوله: (لاها الله إذًا)، يعني: لا والله إذًا، ولا تكون إلا مع لفظ الجلالة «الله»؛ فلم يسمع «لاها الرحمن» مثلا. (انظر: فتح الباري ٨/ ٣٧- ٤٠، ١١/ ٥٢٦)، والمَخْرَف: هو البستان المثمر، وتأثلته: أي اقتنيته وتملكته. (انظر: فتح الباري ٤/ ٣٢٣، ٨/ ٤٠- ٤١، وانظر كذلك: المعجم الوسيط ١/ ٢٣٧، ٦).

(١) انظر: المغني ١٣/ ٧١- ٧٢.

(٢) الكافي ٤/ ٢٩٤. ونفس المعنى في المغني ١٣/ ٧٢.

المسألة الثانية: هل تدخل الدابة وآلتها في السَّلَب؟

بيان المسألة:

ذكرت في المسألة السابقة أن السَّلَبُ هو ما يأخذه المقاتل المسلم من قتيله الكافر في الحرب مما عليه من ثياب وحلي وآلات حرب وسلاح.

واختلف في دابته التي يقاتل عليها، أو التي يصطحبها معه، وما يتصل بها من آلتها[١]، فقيل: تدخل في السلب، وقيل: بل هي غنيمة تخضع لتقسيمها، وفصّل بعضهم فقال: إن كان يقاتل عليها فهي من السلب، وإلا فهي غنيمة.

وهذا تفصيل أقوال الفقهاء والروايات عن أحمد:

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن الدابة التي يقاتل عليها، وما يتصل بها من آلتها داخلة في السلب، أما لو لم يكن راكبا عليها فلا تكون من السلب.[٢] نقلها الميموني، وأبو النضر العجلي، وابن منصور، وصالح، والأثرم.[٣]

واختارها الخرقي.[٤] **وهي اختيار الخلال.**[٥]

قال الخلال: "ما رواه أبو طالب- أي الرواية الثانية- قول قديم، والذي أعتمد عليه ما رواه الجماعة، وأنه إن كان راكبا على الفرس فهو من السلب، وإن

---

(١) وكانت قديما الخيول والجمال، أما في عصرنا فإن الدواب هي الدبابات والمدرعات والطائرات الحربية، وما يتصل بها من صواريخ وما إلى ذلك.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٦، المستوعب ٣/ ١٥٩، المغني ١٣/ ٧٢، الكافي ٤/ ٢٩٥، المحرر ٢/ ١٧٥، الفروع ٦/ ٢٢٦، شرح الزركشي ٦/ ٤٨١، ٤٨٢، المبدع ٣/ ٣٤٨، الإنصاف ٤/ ١٣٩.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٦.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٦، المغني ١٣/ ٧٤، الكافي ٤/ ٢٩٥، شرح الزركشي ٦/ ٤٨٢، الإنصاف ٤/ ١٣٩.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٧٤، شرح الزركشي ٦/ ٤٨٢، الإنصاف ٤/ ١٣٩.

كان على وجه الأرض وعنان الدابة في يده لم يكن من السلب".[١]

وهي ظاهر كلام صاحب الوجيز، وغيره.[٢] وقدمها في المستوعب، والمغني، والشرح الكبير، والمحرر، والفروع، والمبدع، وغيرهم.[٣] وقال الزركشي: هذه الرواية أعدل الأقوال.[٤]

وقال المرداوي: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.[٥]

وقد استدلوا بما ورد في حديث عوف بن مالك السابق، فقد ورد في بعض رواياته عند أحمد، قال عوف: "خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة من المسلمين في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من اليمن ليس سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه فاتخذه كهيئة الدرق، ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه ..." وساق بقية الحديث.[٦]

فقد ذكر أنه أخذ فرسه، وقد أقره خالد بن الوليد، غير أنه استكثره عليه، ولما ترافعا إلى النبي ﷺ أمر خالدا برد سلب المددي عليه، لولا أنه أغضبه ﷺ فقال لخالد: "لا تعطه يا خالد".

---

(١) المسائل الفقهية ٢/ ٣٦.

(٢) انظر: الوجيز ص١١٤، الإنصاف ٤/ ١٣٩.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ١٥٩، المغني ١٣/ ٧٢، المحرر ٢/ ١٧٥، الفروع ٦/ ٢٢٦، المبدع ٣/ ٣٤٨، الإنصاف ٤/ ١٣٩.

(٤) شرح الزركشي ٦/ ٤٨٢.

(٥) الإنصاف ٤/ ١٣٩.

(٦) سبق تخريجه في المسألة السابقة، وهذا لفظ أحمد ٦/ ٢٧.

ولأن المفهوم من السلب اللباس، وكذلك السلاح من السيف ونحوه؛ لأنه يستعين به في قتاله فهو أولى بالأخذ، وكذلك الدابة؛ لأنه يستعين بها؛ فهي كالسلاح وأبلغ منه؛ فهي تراد جنة للقتال.(١) وإنما لا تكون من السلب إذا لم يكن راكبا عليها؛ لأن القتل حصل، وهو نازل عن فرسه؛ فلم يكن من السلب، كما لو كان غلامه يقوده خلفه، أو كان معه فرس مجنوبة إلى فرسه فليست من السلب كذلك. ولأنه ليس بمستعين بها في حال قتاله، فأشبهت التي في رحله.(٢)

الرواية الثانية: أن الدابة التي يمسك بها ويقودها تدخل في السلب أيضا، وإن لم يكن راكبا عليها حال قتاله.(٣) نقلها أبو طالب.(٤)

وذكر المرداوي أنها ظاهر كلام الخرقي.(٥) لكن صاحب المغني ذكر أن ظاهر كلامه كاختياره أن الدابة التي يقاتل عليها هي التي تدخل في السلب، دون التي يمسكها بيده.(٦)

وذلك لأن الفرس يراد جنة للقتال، فلا فرق بين أن يكون راكبا أو قائدا، كما أن السلاح يراد جنة للقتال، فلا فرق بين أن يقتله وهو لابسه، وبين أن يكون الدرع والجوشن بيده في أنه يستحقه.(٧)

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٦، المغني ١٣/ ٧٢، ٧٤، الكافي ٤/ ٢٩٥، الممتع ٢/ ٥٧٤، المبدع ٣/ ٣٤٨.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٧، المغني ١٣/ ٧٤، الكافي ٤/ ٢٩٥.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٦، المغني ١٣/ ٧٤، الكافي ٤/ ٢٩٥، المحرر ٢/ ١٧٥، الفروع ٦/ ٢٢٦، شرح الزركشي ٦/ ٤٨١، الإنصاف ٤/ ١٣٩.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٦.

(٥) انظر: الإنصاف ٤/ ١٣٩.

(٦) انظر: المغني ١٣/ ٧٤.

(٧) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٦- ٣٧.

ولأنه يركبها إذا احتاج إليها، ولأنه إذا كان ماسكا بعنانها فلأنها معدة للقتال عليها، متمكن من ذلك؛ فأشبهت سيفه أو رمحه الذي في يده.(١)

وقد أطلق في الممتع القول بأن الدابة من السلب، دون تفرقة بين أن يكون قاتل عليها، أو كان ممسكا بها.(٢)

الرواية الثالثة: أن الدابة وآلتها ليست من السلب، بل تدخل في الغنائم.(٣)

نقلها الفضل بن زياد، وإسحاق بن إبراهيم.(٤) واختارها أبو بكر عبدالعزيز.(٥)

وقد ذكر ابن قدامة في الكافي أن هذه الرواية هي التي اختارها الخلال.(٦) وليس بصحيح؛ لأن القاضي أبا يعلى- وهو متقدم- ذكر أن اختيار الخلال هو الأول. وقد قال الزركشي: ولا يغرنك قول أبي محمد في الكافي: إنه اختيار الخلال كتلميذه؛ فإنه وهم.(٧) ومما يدل على أنه وهم من ابن قدامة- رحمه الله- أنه ذكر في المغني أن اختيار الخلال هو كاختيار الخرقي، أنه لو كان يقاتل عليها فهي من السلب، وإلا فلا.(٨)

---

(١) انظر: المغني ١٣/ ٧٤، الكافي ٤/ ٢٩٥، شرح الزركشي ٦/ ٤٨٢.

(٢) انظر: الممتع ٢/ ٥٧٣.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٦، المستوعب ٣/ ١٥٩، المغني ١٣/ ٧٢، ٧٣، الكافي ٤/ ٢٩٥، الممتع ٢/ ٥٧٣، المحرر ٢/ ١٧٥، الفروع ٦/ ٢٢٦، شرح الزركشي ٦/ ٤٨٢، المبدع ٣/ ٣٤٨، الإنصاف ٤/ ١٣٩.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٦.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٧٣، الكافي ٤/ ٢٩٥، شرح الزركشي ٦/ ٤٨٢، المبدع ٣/ ٣٤٨، الإنصاف ٤/ ١٣٩.

(٦) الكافي ٤/ ٢٩٥. وانظر أيضا: الإنصاف ٤/ ١٣٩.

(٧) شرح الزركشي ٦/ ٤٨٢.

(٨) انظر: المغني ١٣/ ٧٤.

واستدلوا بما رواه أنس بن مالك، قال: "حمل البراء بن مالك على مرزبان الزأرة يوم الزأرة، وطعنه طعنة دق قربوس سرجه، فقتله وسلبه سواريه ومنطقته، فلما قدمنا المدينة صلى عمر بن الخطاب الصبح ثم أتانا فقال: أثم أبو طلحة؟ فخرج إليه فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء بن مالك مال وإني خامسه، فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفا فأخذ منها ستة آلاف. قال محمد بن سيرين (الراوي عن أنس): فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام".(١) وروي نحوه عن عمرو بن معديكرب.(٢)

قالوا: فقد أخذ سواريه ومنطقته، ولم يذكر فرسه.(٣)

ولأن السلب ما كان على البدن، كاللباس ونحوه، والدابة ليست كذلك.(٤)

توجيه اختيار الخلال:

إذا كان سلاح المقاتل يدخل في السلب؛ فإن دخول دابته التي يقاتل عليها يكون أولى؛ لأنها وسيلة الكر والفر، وبها يصول ويجول. أما الدابة الجنيبة أو التي يقودها خلفه، ولم يستعن بها في قتاله ودفاعه؛ فلا تدخل في السلب؛ لأن القاتل إنما يستحق سلب مقتوله، وهو ما عليه حال مقاتلته، والدابة التي لم يكن راكبا عليها لا تدخل في ذلك.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب الحنبلي على أن دابة المقتول التي قاتل عليها، وما عليها من آلتها من السلب؛ لأنه تابع لها، ويستعان به في الحرب كالسلاح. ولو قتله بعد أن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٦٤٩.

(٢) رواه الطبري في تاريخه ٢/ ٤١١، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٧٣، شرح الزركشي ٦/ ٤٨٢، المبدع ٣/ ٣٤٩.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٧٣، الكافي ٤/ ٢٩٥، الممتع ٢/ ٥٧٤، شرح الزركشي ٦/ ٤٨٢، المبدع ٣/ ٣٤٨- ٣٤٩.

صرعه عنها وسقط إلى الأرض. أما دابته التي جنّبها و لم يكن راكبا عليها حال القتال فهي غنيمة، وليست من السلب.(١)

المذاهب الأخرى:

يرى الحنفية أن السلب يشمل مركبه، وما عليه من السرج والآلة، وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه، وما عدا ذلك كجنيبه وما كان مع غلامه من دابة أخرى وما عليها فليس من السلب، بل هو غنيمة لجميع الجيش.(٢)

لكنهم يرون أن الأمير لو قال: من قتل قتيلا فله فرسه، فقتل رجل راجلا، ومع غلامه فرس قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل؛ لأن مقصود الإمام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا، وهذا متمكن منه، بخلاف ما إذا لم يكن بجنبه؛ لأنه لا يتمكن إلا بالإعراض عن القتال.(٣)

ويرى المالكية أن الدابة التي يركبها المقاتل، أو يمسكها بيده أو بيد غلامه للقتال، وما عليه من سرج ولجام داخلة في السلب.

أما الدابة غير المركوبة أو الممسوكة للقتال، كأن تكون مجلوبة للافتخار ونحو ذلك؛ فلا تدخل في السلب.(٤)

ويرى الشافعية أن الدابة وآلتها تدخل في السلب، سواء كانت مركوبة أو كانت بيده ممسكا بعنانها، أو كانت جنيبة في الأظهر تقاد معه؛ لأنها إنما تقاد

---

(١) راجع: كشاف القناع ٣/ ٧٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٣٦، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٦٣.

(٢) راجع: تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٩، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٦٦- ٢٦٧، شرح فتح القدير ٥/ ٢٥٣، البحر الرائق ٥/ ١٠١، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥٧.

(٣) راجع: تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٩، البحر الرائق ٥/ ١٠٢.

(٤) راجع: التاج والإكليل ٤/ ٥٧٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٣٠- ١٣٢، حاشية الدسوقي ٢/ ١٩١، منح الجليل ٣/ ١٨٦- ١٨٨.

معه ليركبها عند الحاجة، سواء كان يقودها بنفسه أو لا؛ لأن هذه الأشـياء متصلة به وتحت يده، فصارت كالمركوبة.(١) وهو مذهب **الإمامية** أيضا.(٢)

وأطلق **الظاهرية** أن فرس المقتول وما عليه من سرج ولجام من السـلب، ولم يفصّلوا فيما إذا كان يقاتل عليها أو ممسكا بها.(٣)

وقال **الزيدية** إن ما أُجلب به المقتول مما كان عليه وقت القتل من آلة حرب أو ثياب أو زينة داخـلٌ في السلب، فلا يدخل فيه الجنيب مـن الخيـل.(٤)

وظاهر كلامهم أن فرسه الذي يقاتل عليه داخل في السلب.

الترجيح:

أرى أن أرجح تلك الأقوال هو ما اختاره الخلال واستقر عليه مذهبه، وإليـه ذهب الحنفية والزيدية، وهو أن الدابة التي يقاتل عليها وما يتبعها من آلتـها داخلة في السلب، دون التي يقودها أو يمسك بها أو كانت بيد غلامه ونحـو ذلك؛ فهذه غنائم وليست سلبا.

وذلك لأنه كان يستعين بها في قتاله حال قتله وأخذ سلبه؛ فوجب دخولهـا دون غيرها.

وهذا واضح في حديث عوف بن مالك، فقد ذكر أنه عرقب فرسه وأسقطه من فوقه، وقتله وحاز فرسه الذي كان يقاتل عليه. كما أن ذلك هو المتبادر من مفهوم السلب؛ فهو متعلق بالمقتول وما كان يقاتل به ويستعين به في قتاله.

وما استدل به القائلون بأن الدابة ليست من السلب من حديث البراء بن مالك وعمرو بن معديكرب فلا دلالة فيه؛ لأنه ليس عدم الأخذ دليل علـى عـدم

---

(١) راجع: حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ١٩٣، تحفة المحتاج ٧/ ١٤٢- ١٤٣، مغني المحتاج ٣/ ١٠٠.

(٢) راجع: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢/ ٤٠٤.

(٣) راجع: المحلى ٥/ ٤٠٠.

(٤) انظر: البحر الزخار ٦/ ٤٤٥.

جوازه وأنه ليس من السلب، بل لعلهما اكتفيا بما أخذاه من السوارين والمنطقة، وقد قدر ما أخذه البراء بثلاثين ألفا، فلعلهما اكتفيا به واستخفّاه، وتركا الفرس ليكون في الغنائم، ومعروف أن أربعة أخماسها لهم. وما ذكروه من أن السلب ما كان على البدن يبطل بالرمح والقوس ونحوهما، فإنهما من السلب وليستا ملبوستين.[1]

* * *

(١) انظر: المغني ١٣/ ٧٤.

المسألة الثالثة: إذا غزا الكافر مع المسلمين؛ فهل يسهم له أو يرضخ؟

بيان المسألة:

إذا غنم المسلمون من أعدائهم فإن الإمام يقسم الغنيمة بعد إخراج الأسلاب ودفعها إلى مستحقيها، وإخراج أجرة حمل الغنائم وجمعها وحفظها- خمسة أسهم، سهم منها كما قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾.[1]

وتقسّم الأسهم الأربعة الباقية بين المقاتلين.[2]

ولا يستحق الإسهام إلا من توافرت فيه شروط الجهاد، بأن كان رجلا مسلما عاقلا بالغا حرا صحيحا. أما من حضر الحرب ممن لا سهم له، واستعان به الإمام؛ فإنه يرضخ له[3]، فيعطى شيئا من الغنيمة دون السهم، وذلك كالنساء والصبيان والعبيد.[4] أما الكافر والذمي إذا حضرا الوقعة بإذن الإمام[5] فهل يسهم لهما أو يرضخ؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: أن الكافر يرضخ له، ولا يسهم.[6]

---

(١) الأنفال: (٤١).

(٢) راجع: المستوعب ٣/ ١٧٧- ١٧٩، المحرر ٢/ ١٧٥- ١٧٦، المبدع ٣/ ٣٦٢ وما بعدها.

(٣) سبق بيان معنى الرضخ بما أغنى عن إعادته هنا. انظر: ص (٦٦٩).

(٤) راجع: المستوعب ٣/ ١٧٨- ١٧٩، المغني ١٣/ ٩٢- ٩٩، المحرر ٢/ ١٧٦، الممتع ٢/ ٥٨٧- ٥٨٨، الإنصاف ٤/ ١٥٩- ١٦٠.

(٥) قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٩٧): إن غزا بغير إذن الإمام فلا سهم له. وقطع به البهوتي في كشاف القناع ٣/ ٨٣، والمنح الشافيات ١/ ٣٣٩.

(٦) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٧، التمام ٢/ ٢٢١، المستوعب ٣/ ١٧٩، المغني ١٣/ ٩٧، الكافي

نقلها أبو الحارث.[١]

قال في الفروع: اختاره جماعة.[٢] وجزم بها في الوجيز، وقدمها في المذهب، ومسبوك الذهب، والكافي، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والمبدع. وصححها في النظم.[٣]

واستدلوا بما روى ابن عباس "أن النبي ﷺ استعان بيهود من بني قينقاع، فرضخ لهم و لم يسهم لهم".[٤] ولأنه ليس من أهل الجهاد، ولا يصفو قلبه مع أهل دين الله تعالى؛ فيجب أن لا يسهم له.[٥] كما أنه لا يملك الحضور بنفسه، وإنما يملك بإذن الإمام، فهو كالمرأة والعبد.[٦]

الرواية الثانية: أنه يسهم له كالمسلم.[٧] نقلها أبو طالب، وابن إبراهيم، وابن

٤/ ٣٠٢، المحرر ٢/ ١٧٦، الممتع ٢/ ٥٨٧، الفروع ٦/ ٢٣٣، شرح الزركشي ٦/ ٤٩٨، المبدع ٣/ ٣٦٦، الإنصاف ٤/ ١٦٠.

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٧.

(٢) الفروع ٦/ ٢٣٣.

(٣) انظر: الكافي ٤/ ٣٠٢، المحرر ٢/ ١٧٦، الوجيز ص١١٦، المبدع ٣/ ٣٦٦، الإنصاف ٤/ ١٦٠.

(٤) ذكره البيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٣٦، قال: وأما غزوه بيهود قينقاع فإني لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم"، ثم رواه بإسناده عن الحكم به ٩/ ٥٣، وقال: تفرد بهذا الحسن بن عمارة، وهو متروك، و لم يبلغنا في هذا حديث صحيح. وذكره الشافعي في الأم (٧/ ٣٦١- ٣٦٢، ط. دار الفكر- بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) وقال: والحديث في هذا معروف مشهور، والسنة فيه معروفة.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٧، المغني ١٣/ ٩٧، الممتع ٢/ ٥٨٨، شرح الزركشي ٦/ ٤٩٨، المبدع ٣/ ٣٦٦.

(٦) انظر: التمام ٢/ ٢٢١.

(٧) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٧، التمام ٢/ ٢٢١، المستوعب ٣/ ١٧٩، المغني ١٣/ ٩٧، الكافي ٤/ ٣٠٢، المحرر ٢/ ١٧٧، الممتع ٢/ ٥٨٧، الفروع ٦/ ٢٣٣، شرح الزركشي ٦/ ٤٩٧،

منصور.(١)

واختارها الخرقي، وأبو بكر، والقاضي أبو يعلى، والشريف أبو جعفر، وابن عقيل، والشيرازي، وغيرهم.(٢) **وهي اختيار الخلال.**(٣)

ونصرها ابن قدامة، والشارح.(٤) وقال ابن المنجى في الممتع: هذه أصح.(٥) وقدمها في الفروع.(٦) وقال في البلغة: يسهم له في أصح الروايتين.(٧) وقال الزركشي: هذا أشهر الروايتين عن أحمد.(٨) وقال المرداوي: وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب.(٩)

وهي من المفردات، وجزم بها ناظمها.(١٠)

واستدلوا بما روي "أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه".(١١)

المبدع ٣/ ٣٦٦، الإنصاف ٤/ ١٦٠.

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٧.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٧، التمام ٢/ ٢٢١، الكافي ٤/ ٣٠٢، الفروع ٦/ ٢٣٣، شرح الزركشي ٦/ ٤٩٧، المبدع ٣/ ٣٦٦، الإنصاف ٤/ ١٦٠.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٧، التمام ٢/ ٢٢١، الفروع ٦/ ٢٣٣، شرح الزركشي ٦/ ٤٩٧، المبدع ٣/ ٣٦٦، الإنصاف ٤/ ١٦٠.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٩٧، الإنصاف ٤/ ١٦٠.

(٥) الممتع ٢/ ٥٨٨.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٢٣٣.

(٧) الإنصاف ٤/ ١٦٠.

(٨) شرح الزركشي ٦/ ٤٩٧.

(٩) الإنصاف ٤/ ١٦٠.

(١٠) انظر: الإنصاف ٤/ ١٦٠، المنح الشافيات ١/ ٣٣٩.

(١١) رواه الترمذي في السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟ رقم (١٥٥٨)، والبيهقي ٩/ ٥٣، وابن أبي شيبة ٧/ ٦٦١، وأبو داود في المراسيل ص٢٢٤، كلهم من حديث الزهري مرسلا به. قال البيهقي: إسناده ضعيف ومنقطع. وقال صاحب التنقيح:

وما روي مرفوعا وموقوفا أن "الغنيمة لمن شهد الوقعة"[(١)]، وهذا عموم؛ فيشمل المسلم والكافر. وروي أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين، وهو على شركه، فأسهم له، وأعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم.[(٢)]
وروي أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين، حتى قال النبي ﷺ: "إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر".[(٣)] ولأنه حر بالغ ذكر حضر الوقعة؛ فأشبه المسلم، ولأن كفره نقصان في دينه، فلم يحرمه السهم كفساق المسلمين.[(٤)]

مراسيل الزهري ضعيفة، كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئا، ويقول: هي بمنزلة الريح. انظر: نصب الراية ٤/ ٢٨٧.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٦٦٨، وعبدالرزاق ٥/ ٣٠٢، ورواه أيضا البيهقي في سننه ٦/ ٣٣٥، ٩/ ٥٠ كلهم موقوفا من قول عمر، وقال البيهقي: وهذا هو الصحيح عن عمر. وروى مثله عن أبي بكر ٦/ ٣٣٥، ٩/ ٥٠، وعن علي ٩/ ٥١. ورواه الطبراني في الكبير ٨/ ٣٢١، من قول عمر. وذكره في مجمع الزوائد ٥/ ٣٤٠، وعزاه للطبراني، وقال: رجاله رجال الصحيح. قال في نصب الراية ٤/ ٢٦٥: والمشهور وقفه على عمر. وصحح الحافظ ابن حجر إسناده إلى عمر في التلخيص الحبير ٣/ ٢٣٠.

(٢) ذكره في المغني ١٣/ ٩٧، وغيره، ولم أجده بهذا اللفظ في شيء من رواياته، وإنما المروي في مسلم في الفضائل، باب ما سئل رسول الله شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، رقم (٢٣١٣)، وأحمد ٣/ ٤٠١، ٦/ ٤٦٥، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم (٦٦٦)، واللفظ له، عن صفوان بن أمية قال: "أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين، وإنه لأبغض الخلق إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ".

(٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٧/ ٣٠٨، وقال: كما ثبت ذلك عند أهل السير. وروى الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٨٥، ٢٢٥ من حديث ابن مسعود قول النبي ﷺ فقط، دون ذكر قزمان هذا. ومعنى «يأزر»: يقوّي ويَدْعَم. (انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٦).

(٤) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٧، المغني ١٣/ ٩٧، الكافي ٤/ ٣٠٢، الممتع ٢/ ٥٨٨- ٥٨٩، شرح الزركشي ٦/ ٤٩٨.

ويفارق العبد؛ لأن نقصان العبد في دنياه وأحكامه، أما الكفر فهو نقصان في الدين؛ فأشبه الفسق.(١)

وأطلقهما في الهداية، والخلاصة، والمستوعب، والكافي، والإرشاد.(٢)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال بأن الإسهام للكافر كالمسلم حين الاستعانة به في القتال قد يكون حافزا له على بذل جهده في الدفاع عن المسلمين؛ لشعوره بالمساواة في الغنيمة، وأنه ينال حظه منها كالمسلم دون فرق.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب الحنبلي على أن الكافر إذا أذن له الإمام فإنه يسهم له، كالمسلم، أما لو لم يؤذن له فلا يسهم له لعصيانه.(٣)

المذاهب الأخرى:

ذهب **الحنفية والشافعية والزيدية والإمامية** إلى أن الإمام لو استعان بكافر أو ذمي فإنه يرضخ له، ولا يسهم؛ لأنه من غير أهل الجهاد.(٤)

وقال **المالكية**: لا يسهم للكافر، ولا يرضخ أيضا، فليس له نصيب في غنيمة المسلمين.(٥) وهو مذهب **الظاهرية**.(٦)

---

(١) انظر: المغني ١٣/ ٩٧، الممتع ٢/ ٥٨٩، المنح الشافيات ١/ ٣٣٩.

(٢) انظر: المستوعب ٣/ ١٧٩، الإنصاف ٤/ ١٥٩- ١٦٠.

(٣) انظر: كشاف القناع ٣/ ٨٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٤٤، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٧٩.

(٤) راجع: تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٦، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٦٨، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٤٧- ١٤٨، أسنى المطالب ٤/ ١٩٠، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ١٩٥- ١٩٦، تحفة المحتاج ٧/ ١٤٨- ١٤٩، التاج المذهب ٤/ ٤٣٩، شرائع الإسلام ١/ ٢٩٥.

(٥) راجع: شرح الخرشي على خليل ٣/ ١٣٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٩٨- ٢٩٩.

(٦) راجع: المحلى ٥/ ٣٩٧.

وذهب الأوزاعي والزهري والثوري وإسحاق إلى أنه يسهم للكافر كالمسلم.[١]

الترجيح:

بعد استعراض الروايات والأقوال في المسألة يبدو لي أن الراجح هو أن الكافر إذا غزا مع المسلمين بإذن الإمام وأبلى بلاء حسنا فإنه يرضخ له، ولا يسهم؛ وذلك لما سبق من أنه من غير أهل الجهاد، والإسهام إنما يكون لهم. وإذا كانت المرأة والصبي والعبد إذا حضروا يرضخ لهم ولا يسهم؛ فإن الكافر يكون مثلهم.

ولا يصح قياسه على الفسق؛ لأن الفسق لا يخرج عن الملة، بل إن الفاسق مهما كان فسقه- ما لم يبلغ حد الكفر- معدود في المسلمين.

والأحاديث التي احتج بها القائلون بالإسهام له لا تخلو من ضعف في الثبوت أو الدلالة. وما صح موقوفا عن عمر وغيره من الصحابة عموم، وقد خصص بالرضخ للنساء والصبيان والعبيد، كما أن الكافر إذا رضخ له فهو من الغنيمة أيضا.

وما ورد من إسهام النبي ﷺ لليهود مرسل من الزهري، ومعارض بما روي عن ابن عباس من الرضخ لهم، وهو أقوى.

وكما يقول الشوكاني: "والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين، وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي ﷺ أسهم لأحد من هؤلاء؛ فينبغي حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعا بين الأحاديث".[٢]

---

(١) انظر: المحلى ٥/ ٣٩٨، المغني ١٣/ ٩٧، المنح الشافيات ١/ ٣٣٩، إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي ص٦٥٦.

(٢) نيل الأوطار ٧/ ٣٨٤.

أما ما استدل به ابن حزم[١] على عدم إعطاء الكافر أو الذمي لا سهما ولا رضحا من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "إنا لا نستعين بمشرك"[٢]، وحديث: "لم تحل الغنائم لأحد من قبلنا"[٣].

فإن حديث عائشة كان في غزوة بدر، وهي أول غزوة في الإسلام، وأول لقاء بين المسلمين والكافرين؛ فلعله ﷺ أراد أن لا يكون في صف المسلمين أحد غيرهم؛ ليكون النصر خالصا للمسلمين، ولعله رأى في هذا الرجل الذي أراد أن يشاركهم في قتال مشركي مكة أنه وشيك الإسلام، فرده مرتين حتى شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله في المرة الثالثة، فقاتل وهو مؤمن.

أما كون الغنائم لم تحل لأحد قبل النبي ﷺ فهذا لا يعني أنه لا يُعطَى منها من شارك فيها من غير المسلمين بإذن إمام المسلمين؛ لأن ذلك لا ينافي أن الغنائم لم تحل لأحد قبله ﷺ. وقد أعطى عليه الصلاة والسلام غير المسلمين منها. ومن ثم فلا إشكال في إعطائهم.

وبعد فقد وافق الخلال هنا ما استقر عليه مذهبه، بيد أنني قد رجحتُ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وغيرهم.

* * *

---

(١) انظر: المحلى ٥/ ٣٩٩.

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم (١٨١٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٨٣).

المسألة الرابعة: إن تهوّد نصراني، أو تنصّر يهودي؛ هل يُقرُّ على ذلك؟

بيان المسألة:

جعل الله عز وجل دين الإسلام خاتمة الأديان، وهو الدين الحق؛ فلا يقبل من أحد بلغه الإسلامُ دينٌ غيره إلى يوم القيامة، وقد نسخ الله بشريعته كل الشرائع التي سبقته.

و لم يجبر الإسلام أصحاب الديانات الأخرى على اعتناقه والدخول فيه، بل ترك لهم حرية الإيمان، ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾.(١)

وقد نظم للناس كل شيء مما يتصل بهم أو بغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية؛ لكي ينعم الجميع بمظلة العدل الإلهي، وبتطبيق شريعة الله في أرضه.

ومن ذلك أن ينتقل من يدين بالنصرانية إلى اليهودية، أو ينتقل من يدين باليهودية إلى النصرانية؛ فهل يُقر على ما انتقل إليه، أو يلزم بالرجوع إلى دينه الذي كان عليه، أو يجبر حينئذ على الدخول في الإسلام؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي أربع روايات:

الرواية الأولى: إن تهود نصراني، أو تنصر يهودي لم يُقر، و لم يُقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه.(٢)

قال في المستوعب: نص عليه.(٣)

---

(١) الكهف: (٢٩).

(٢) انظر: المستوعب ٣/ ٢٢٣، المغني ٩/ ٥٥٠، الكافي ٣/ ٨١، الممتع ٢/ ٦٥١- ٦٥٢، شرح الزركشي ٥/ ١٨٥، المبدع ٣/ ٤٣١، تصحيح الفروع ٦/ ٢٦١، الإنصاف ٤/ ٢٣٧.

(٣) المستوعب ٣/ ٢٢٣.

وقال ابن المنجى في شرحه: هذا المذهب.[١] وجزم بها في الوجيز. وقدمها في الهداية، والخلاصة، والمقنع، وإدراك الغاية، وغيرهم.[٢]

وهي اختيار القاضي في الجامع الصغير، وعامة الأصحاب: الشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي، وغيرهم.[٣]

وذلك لأن الإسلام الدين الحق، والذي كان عليه دين صولح عليه، وقد أُقر عليه أولا فيُقر عليه ثانيا؛ فلم يقبل منه غيرهما لاعترافه بأن ما انتقل إليه دين باطل؛ فلم يقر عليه، أشبه المرتد، وما لو انتقل إلى المجوسية.[٤]

واستدل بعضهم بعموم قول النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"[٥]، قالوا: خرج منه المسلم بالإجماع إذا رجع، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم.[٦] فيكون الانتقال إلى الإسلام هو الصورة الوحيدة المستثناة من الحديث، وما عداها داخل تحته؛ فلم يكن مُقَرًّا عليه.

الرواية الثانية: أنه لا يقر على غير الإسلام، ولا يقبل منه غيره.[٧]

وذكرها صاحب المستوعب وجها.[٨] وذكرها في المقنع احتمالا.[٩] وقدمها

---

(١) الممتع ٢/ ٦٥٢.

(٢) انظر: الوجيز ص١٢٣، المبدع ٣/ ٤٣١، تصحيح الفروع ٦/ ٢٦١، الإنصاف ٤/ ٢٣٧.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٥/ ١٨٤.

(٤) انظر: المغني ٩/ ٥٥٠، الممتع ٢/ ٦٥٢، شرح الزركشي ٥/ ١٨٤، المبدع ٣/ ٤٣١.

(٥) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧)، وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم (٦٩٢٢).

(٦) انظر: شرح الزركشي ٥/ ١٨٥.

(٧) انظر: الكافي ٣/ ٨١، الممتع ٢/ ٦٥١، المبدع ٣/ ٤٣١، تصحيح الفروع ٦/ ٢٦١، الإنصاف ٤/ ٢٣٧.

(٨) انظر: المستوعب ٣/ ٢٢٣.

(٩) انظر: الممتع ٢/ ٦٥١، الإنصاف ٤/ ٢٣٧، تصحيح الفروع ٦/ ٢٦١.

في الكافي.[١]

وذلك لأن الدين الذي كان عليه قد اعترف ببطلانه بانتقاله عنه، والذي انتقل إليه كان معترفا ببطلانه؛ فلم يبق غير الإسلام فيجبر عليه.[٢]

الرواية الثالثة: أنه يقر مطلقا.[٣]

وهي ظاهر كلام الخرقي، **واختيار الخلال**، وصاحبه أبي بكر.[٤]

وقدمها في المستوعب، والرعايتين، والحاويين، والنظم.[٥] قال ابن قدامة في المغني: نص عليه أحمد.[٦] وذلك لأنه دين يقر عليه في الجملة؛ أشبه الذي كان عليه، والذي هو عليه بالأصالة.[٧] ولأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب؛ فأشبه غير المنتقل.[٨]

وقد أطلق هذه الروايات الثلاثة في الكافي، والشرح الكبير.[٩]

الرواية الرابعة: أنه يقر على أفضل مما كان عليه، كيهودي تنصر في وجه. ذكره في الوسيلة.[١٠] على اعتبار أن النصرانية أفضل من اليهودية.

لكن نقل ابن مفلح وغيره أن ابن تيمية قال: اتفقوا على التسوية بين اليهودية

---

(١) انظر: الكافي ٣/ ٨١.

(٢) انظر: الممتع ٢/ ٦٥٢، المبدع ٣/ ٤٣١.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ٢٢٣، المغني ٩/ ٥٥٠، الكافي ٣/ ٨١، الممتع ٢/ ٦٥١، شرح الزركشي ٥/ ١٨٤، المبدع ٣/ ٤٣١، تصحيح الفروع ٦/ ٢٦١، الإنصاف ٤/ ٢٣٧.

(٤) انظر: المغني ٩/ ٥٥٠، شرح الزركشي ٥/ ١٨٤، المبدع ٣/ ٤٣١، تصحيح الفروع ٦/ ٢٦١، الإنصاف ٤/ ٢٣٧.

(٥) انظر: المستوعب ٣/ ٢٢٣، تصحيح الفروع ٦/ ٢٦١، الإنصاف ٤/ ٢٣٧.

(٦) المغني ٩/ ٥٥٠.

(٧) انظر: الممتع ٢/ ٦٥٢.

(٨) انظر: المغني ٩/ ٥٥٠، شرح الزركشي ٥/ ١٨٤، المبدع ٣/ ٤٣١.

(٩) انظر: الكافي ٣/ ٨١، تصحيح الفروع ٦/ ٢٦١، الإنصاف ٤/ ٢٣٧.

(١٠) انظر: تصحيح الفروع ٦/ ٢٦١، الإنصاف ٤/ ٢٣٨.

والنصرانية؛ لتقابلهما وتعارضهما.[(١)]

وقد أطلق الروايات الأربعة دون ترجيح في الفروع، والمحرر، وتجريد العناية.[(٢)]

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال بأنه بانتقاله من ملة إلى أخرى قد انتقل من كفر إلى كفر، والكفر كله ملة واحدة؛ فلا فرق بين كونه يهوديا أو نصرانيا أو غير ذلك.

كما أن الإسلام قد كفل حرية الاعتقاد للناس جميعا، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾.[(٣)] وظاهر هذا يمنع من إكراهه على ترك كفره؛ لأنه لا يخلو إذا أجبر على ترك الكفر الذي خرج إليه من أحد وجهين، ولا ثالث لهما: إما أن يجبر على الرجوع إلى دينه الذي خرج عنه، أو يجبر على الدخول في الإسلام؛ فإن أجبر على الرجوع إلى دينه فقد أجبر على اعتقاد الكفر، وعلى الرجوع إليه، وهذا كفر. وإن أكره على الدخول في الإسلام؛ فكيف يجوز أن يجبر على ذلك دون سائر أهل الكفر من أهل الذمة، ولا فرق بينه وبينهم، فهو كافر وهم كفار، ولا فرق؟! فتُرِك وما انتقل إليه.[(٤)]

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أنه إن تهود نصراني أو تنصر يهودي لم يقر

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٢٦٠، تصحيح الفروع ٦/ ٢٦١، الإنصاف ٤/ ٢٣٨.

(٢) انظر: المحرر ٢/ ١٨٣، الفروع ٦/ ٢٦٠، تجريد العناية ص٦٧، تصحيح الفروع ٦/ ٢٦١، الإنصاف ٤/ ٢٣٨.

(٣) البقرة: (٢٥٦).

(٤) انظر: المحلى ١٢/ ١١٧.

على ما انتقل إليه، ولا يقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه؛ لما سبق من أن الإسلام دين الحق، والدين الذي كان عليه صولح عليه، وقد أُقر عليه أولا فيُقر عليه ثانيا؛ فلم يقبل منه غيرهما لاعترافه بأن ما انتقل إليه دين باطل؛ فلم يقر عليه. فإن أبى الإسلامَ وما كان عليه هُدِّد وضُرب وحُبس، ولم يقتل؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، ولأنه مختلف فيه؛ فلم يقتل كالباقي على دينه.(١)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أن الكفر ملة واحدة؛ ولذلك لو انتقل من كفر إلى كفر أقر، ولم يؤمر بالرجوع إلى ملته الأولى؛ لأنه لا يؤمر بالكفر، وانتقاله من كفر إلى كفر لا يزيده خبثا.(٢) ووافقهم **المالكية** في أنه يقر على ما انتقل إليه، ولا يؤمر بالرجوع.(٣) وهو مذهب **الزيدية** أيضا.(٤)

وبه قال أبو ثور.(٥)

وقال **الشافعية**: لو تهود نصراني، أو تنصر يهودي لم يقر في الأظهر، ولا يقبل منه إلا الإسلام؛ لأنه أحدث دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه، وقد أقر ببطلان ما كان عليه بانتقاله عنه. وهو مذهب **الظاهرية، والإمامية**.(٦)

وفي قول للشافعية: لا يقبل منه إلا الإسلام، أو دينه الأول؛ لأنه كان مقرًّا

---

(١) انظر: كشاف القناع ٣/ ١٤١- ١٤٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٦٩، مطالب أولي النهى ٣/ ٥٤٢.

(٢) راجع: تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٥، شرح فتح القدير ٥/ ٣٣٢، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٧.

(٣) راجع: مواهب الجليل ٦/ ٢٧٩، شرح الخرشي على خليل ٨/ ٦٢، ٦٩، منح الجليل ٩/ ٢٠٥.

(٤) راجع: البحر الزخار ٦/ ٢١٠.

(٥) انظر: المحلى ١٢/ ١١٦- ١١٧.

(٦) راجع: المحلى ١٢/ ١١٩، شرائع الإسلام ٢/ ٢٣٩.

عليه، لكن لا يخير بينهما؛ إذ لا يطلب منه الكفر، بل يطالب بالإسلام، فإن أبى ورجع لدينه الأول لم نتعرض له. وقال الزركشي: لو انتقل بدار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية؛ فإنه يقر لمصلحة قبولها. لكن ذلك مخالف لما عليه جمهور الشافعية.(١)

وذهب الإباضية إلى أنه لا يقر على انتقاله لملة أخرى من ملل الكفر.(٢)

الترجيح:

هذه المسألة مبنية على مسألة هل الكفر ملة واحدة أو أنه ملل شتى؟ وستأتي في الفصل الثاني في مبحث مسائل الوصايا والفرائض.(٣) فمن قال: إنه ملة واحدة أقر انتقال النصراني إلى اليهودية، والعكس؛ لأنه انتقل من كفر إلى كفر، ولا فرق. ومن قال: إنه ملل شتى لم يقر الانتقال من ملة إلى أخرى. والخلال يرى أن الكفر ملة واحدة(٤)؛ فلذلك اختار هنا أنه يقر مطلقا في انتقاله من اليهودية إلى النصرانية والعكس.

لكني أرى أن الراجح هو أن الكفر ملل شتى- كما سيأتي في موضعه(٥)- ولذلك فلو انتقل يهودي إلى النصرانية أو العكس فإنه لا يقر على ما انتقل إليه، بل يطالب بالإسلام، فإن أبى ورجع إلى دينه الذي كان عليه أولا ترك. وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول للشافعية.

---

(١) راجع: أسنى المطالب ٣/ ١٦١- ١٦٢، تحفة المحتاج ٧/ ٣٢٦- ٣٢٧، نهاية المحتاج ٦/ ٢٩٣- ٢٩٤، حاشية الجمل ٤/ ١٩٨- ١٩٩.

(٢) راجع: شرح النيل ١٥/ ٣٤٥. ولم أجد لهم تصريحا بأنه هل يقبل منه رجوعه إلى الدين الذي كان عليه، أو لا يقبل منه غير الإسلام؟

(٣) انظر ص (٧٥٦).

(٤) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٥١، طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١، الفروع ٥/ ٥١، الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

(٥) انظر ص (٧٦١- ٧٦٤).

وذلك لأن الإسلام وإن كفل حرية الاعتقاد، إلا أنه لا يقر التلاعب فيه بالانتقال من دين إلى دين. فلو أراد يهودي أو نصراني الانتقال من دينه فليس له إلا الإسلام؛ لأنه الدين الحق، وهو مدعو دائما للدخول فيه. فإن أبى الدخول في الإسلام؛ فليس له الدخول في أي دين آخر، ولا يقر عليه؛ لأنه كان معترفا ضمنا ببطلانه، فإن رجع إلى دينه الذي كان عليه؛ تُرِك و لم يتعرض له؛ وذلك لأنه دين صولح عليه، وأُقر عليه أولا فيُقر عليه ثانيا. وقد قال ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"، وهو عام يشمل كل تبديل من دين إلى دين، إلا الانتقال إلى الإسلام؛ لأنه الدين الحق. ورجوعه إلى دينه الأول لا يعتبر تبديلا، وإنما هو رجوع لما كان مقرا ومصالحا عليه.

وما استدل به القائلون بإقراره مطلقا على ما انتقل إليه من قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾، فلا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها؛ لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه، فمن قائل: يكره ولا يقتل، ومن قائل: يكره ويقتل. فإن قالوا: خرج المرتد منا بدليل آخر عن حكم هذه الآية، قلنا لهم: وكذلك خرج المرتد منهم من كفر إلى كفر بدليل آخر عن حكم هذه الآية[1]، وهو عموم قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"، وهذا الانتقال تبديل ولا شك. كما أنه قبل انتقاله كان معترفا ضمنا ببطلان ما انتقل إليه؛ فلم يقبل انتقاله، و لم يقر عليه.

ولا يكون رجوعه إلى دينه الأول أمرا له بالكفر؛ لأنا لا نخيره بين الإسلام وما كان عليه؛ وإنما نطالبه بالإسلام ونرغبه فيه، فإن أبى ورجع إلى دينه الذي كان عليه تُرك و لم يتعرض له؛ لأنه أُقِرَّ عليه من قبل، وصولح عليه.

وبعد فقد خالف الخلال هنا ما استقر عليه مذهبه، بيد أنه وافق الحنفية

---

(١) راجع: المحلى ١٢/ ١١٨- ١١٩.

والمالكية والزيدية فيما ذهبوا إليه. وقد كان رأيه هنا متسقا مع اختيـــاره أن الكفر ملة واحدة.

* * *

الفصل الثاني

المعاملات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائل البيع.

المبحث الثاني: مسائل الوقف والهبة والعطية.

المبحث الثالث: مسائل الوصايا والفرائض.

المبحث الأول: مسائل البيع

المسألة الأولى: حكم الصرف إذا وجد أحد المتصارفين عيبًا بعد التفرّق، وكان العيبُ من جنسه.

المسألة الثانية: إن تلفت الثمرة المبيعة بجائحةٍ من السماء؛ فعلى من يكون ضمانها؟

المسألة الثالثة: بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته.

المسألة الأولى: حكم الصرف إذا وجد أحد المتصارفين عيبًا بعد التفرق، وكان العيب من جنسه:

بيان المسألة:

إذا تبايع المتصارفان في الذمة جنسين، كأن يبيع دينارًا مغربيًا بعشرة دراهم ناصرية مثلا[1]، وافترقا، ثم وجد أحدهما عيبا، وكان العيب من جنسه، كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة؛ فهو مخير بين الرد والإمساك.[2]

فإن اختار الإمساك فله ذلك والعقد صحيح، وإن اختار الرد فهل يبطل العقد، ولا يحق له البدل، أو أن العقد لا يبطل، وله البدل في مجلس الرد، فإن تفرقا قبل مجلس الرد بطل العقد؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن العقد لا يبطل، وله البدل في مجلس الرد، فإن تفرقا قبل مجلس الرد بطل العقد.[3] نص عليها في رواية أبي الحارث، ومحمد بن يحيى

---

(١) الدينار المغربي: هو نوع من الدنانير التي كانت معروفة وسائدة في بلاد المغرب، وقد سبق التعريف بالدينار، وبيان أنه قطعة من الذهب مضروبة على شكل خاص، ويساوي (٤,٢٥) جراما. انظر: ص (٥٩٥)، وكانت الدنانير المغربية أجود من الدنانير المصرية. (انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣، الموسوعة الفقهية ٢٦/ ٣٥٩). أما الدراهم الناصرية: فهي المنسوبة للسلطان الناصر محمد بن قلاوون (ت ٧٤١هـ)، أي من ضربه. (انظر: كشاف القناع ٣/ ٤٩٩) وقد سبق أيضًا التعريف بالدرهم، وبيان أنه اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص، وهو وحدة نقدية من مسكوكات الفضة، ويساوي (٢,٩٧٥) جراما تقريبا عند الجمهور، و(٣,١٢٥) جراما عند الحنفية. انظر ص (٥٩٥).

(٢) راجع: شرح الزركشي ٣/ ٤٦٠- ٤٦٢، المبدع ٤/ ١٥٣، تصحيح الفروع ٤/ ١٦٥.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٣٣٣، المغني ٦/ ١٠٥، المحرر ١/ ٣٢١، الممتع ٣/ ١٥٨، الفروع ٤/ -

الكحال.(١)

وهي **اختيار الخلال**، والخرقي.(٢) واختارها أيضا القاضي أبو يعلى، وأصحابه، وغيرهم.(٣) وجزم بها في الوجيز، وهي ظاهر ما جزم به في المحرر.(٤) وقدمها ابن قدامة في المغني.(٥) قال ابن أبي يعلى: وهي الرواية الصحيحة.(٦) وقال المرداوي: وهو الصحيح.(٧)

وروي ذلك عن الحسن وقتادة.(٨)

وذلك لأن البدل قائم مقام المبدل، والقبض قد حصل في المبدل في مجلس البيع، ووقع صحيحا.(٩)

كما أن قبض البدل في مجلس الرد يقوم مقام قبضه في مجلس البيع؛ فوجب كونه مثله.(١٠)

١٦٥، شرح الزركشي ٣/ ٤٦٢، المبدع ٤/ ١٥٤، تصحيح الفروع ٤/ ١٦٥، الإنصاف ٥/ ٣٧.

(١) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٣٣٣.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٣٣٣، طبقات الحنابلة ٢/ ٩١، ١٢١، المغني ٦/ ١٠٥، شرح الزركشي ٣/ ٤٦٢، المبدع ٤/ ١٥٤، تصحيح الفروع ٤/ ١٦٥، الإنصاف ٥/ ٣٧.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٦٢، المبدع ٤/ ١٥٤، تصحيح الفروع ٤/ ١٦٥- ١٦٦، الإنصاف ٥/ ٣٧.

(٤) انظر: المحرر ١/ ٣٢١، الوجيز ص١٣٧، تصحيح الفروع ٤/ ١٦٦، الإنصاف ٥/ ٣٧.

(٥) انظر: المغني ٦/ ١٠٥.

(٦) طبقات الحنابلة ٢/ ٩١.

(٧) تصحيح الفروع ٤/ ١٦٥.

(٨) انظر: المغني ٦/ ١٠٥، المجموع ١٠/ ١١٥، مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ٣٩١.

(٩) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٣٣٣، طبقات الحنابلة ٢/ ٩١، المغني ٦/ ١٠٥، شرح الزركشي ٣/ ٤٦٢، المبدع ٤/ ١٥٤.

(١٠) انظر: الممتع ٣/ ١٥٨.

ولأن ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعده، كالمسلم فيه.(١)

الرواية الثانية: أن العقد يبطل، ويترادّان، وليس له البدل.(٢)

نص عليها في رواية حنبل.(٣) واختارها أبو بكر عبدالعزيز.(٤)

وقد روي ذلك عن ابن عمر.(٥)

وذلك لأن القبض لم يحصل في البدل حال التفرق، ولا يجوز تأخير أحد البدلين في الصرف، بل لابد من التقابض في المجلس؛ ولذلك فإن العقد يبطل، ويترادّان، أي يردّ كلٌّ منهما ما أخذه.(٦)

وأطلق الروايتين الموفق بن قدامة في المقنع، والشارح، وابن المنجى في الممتع، وصاحب الفروع، والزركشي، وصاحب المبدع.(٧)

الرواية الثالثة: أن البيع قد لزم؛ فليس له الرد. ذكرها الزركشي، وغيره.(٨)

قال: وهي بعيدة؛ لأنه يلزم منها إلزام العاقد بما لم يلتزمه.(٩)

---

(١) انظر: المغني ٦/ ١٠٥.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٣٣٣، المغني ٦/ ١٠٥، المحرر ١/ ٣٢١، الممتع ٣/ ١٥٨، الفروع ٤/ ١٦٥، شرح الزركشي ٣/ ٤٦٢، المبدع ٤/ ١٥٤، تصحيح الفروع ٤/ ١٦٦، الإنصاف ٥/ ٣٧.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٣٣٣.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٩١، ١٢١، المغني ٦/ ١٠٥، شرح الزركشي ٣/ ٤٦٢، المبدع ٤/ ١٥٤، تصحيح الفروع ٤/ ١٦٦، الإنصاف ٥/ ٣٧. وهي المسألة الثامنة والثلاثون من المسائل التي خالف فيها أبو بكر عبدالعزيز أبا القاسم الخرقي، وذكرها ابن أبي يعلى في طبقاته ٢/ ٩١.

(٥) انظر: مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج ٢/ ٣٩٠- ٣٩١.

(٦) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٣٣٣، المغني ٦/ ١٠٥، الممتع ٣/ ١٥٨، شرح الزركشي ٣/ ٤٦٢، المبدع ٤/ ١٥٤.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣٨٦، الممتع ٣/ ١٥٨، الفروع ٤/ ١٦٥، شرح الزركشي ٣/ ٤٦٢، المبدع ٤/ ١٥٤، تصحيح الفروع ٤/ ١٦٥، الإنصاف ٥/ ٣٧.

(٨) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٦٢، المبدع ٤/ ١٥٤، الإنصاف ٥/ ٣٧.

(٩) شرح الزركشي ٣/ ٤٦٢، وانظر أيضا: المبدع ٤/ ١٥٤.

ما استقر عليه المذهب:

المذهب فيمن تصارفا في الذمة على جنسين وافترقا، ثم ظهر عيب في أحدهما، والعيب من جنسه أن العقد لا يبطل، كمن اشترى سلعة فوجدها معيبة، وله إمساكه مع أرش عيبه، وله رده وأخذ بدله في مجلس الرد؛ لأن قبض بدله يقوم مقامه.

فإن تفرقا قبل أخذ بدله في مجلس الرد بطل العقد؛ لقوله ﷺ: "لا تبيعوا غائبا منها بناجز". ولو كان العيب في بعضه فحكمه حكم ما لو وجد جميعه معيبا؛ فله رد المعيب وأخذ بدله قبل التفرق، أو إمساكه مع أرشه.(١)

المذاهب الأخرى:

ذهب أبو حنيفة إلى أن العقد باطل، وليس له البدل. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن له أن يستبدله قبل أن يتفرقا من مجلس الرد. والمذهب المفتى به ما ذهب إليه أبو حنيفة.(٢)

ويرى المالكية أن العقد ينتقض ويبطل الصرف، ويرد لكل منهما ما دفعه لصاحبه، ويتتاركان؛ لقول رسول الله ﷺ: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء"(٣). وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء المتأخر؛ فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف.(٤)

وعن الشافعي قولان منصوصان، أصحهما أن له الاستبدال، ورجحه جماعة من الشافعية، منهم الغزالي والرافعي. ولكن بشرط قبض البدل قبل التفرق في مجلس الرد.

---

(١) انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٦٨، مطالب أولي النهى ٤/ ١٧٧- ١٧٨.

(٢) راجع: الفتاوى الهندية ٣/ ٢٣٨، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٠.

(٣) رواه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٦).

(٤) راجع: المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٢٧٤، القوانين الفقهية ص١٦٦.

والقول الآخر أنه ليس له الاستبدال، ورجحه المزني، وغيره؛ فيكون مخيرا بين قبول البيع والرضا بالعيب، أو يرده وينفسخ البيع.(١)

وإلى هذا الأخير ذهب **الظاهرية** فيما قرره ابن حزم.(٢) وهو مذهب **الزيدية**.(٣)

وذهب **الإمامية** إلى أن له الرد بالعيب، وله الأرش في المجلس.(٤) وذكروا أنه يحتمل احتمالا قويا جواز إبداله؛ لصدق التقابض في العوضين قبل التفرق. لكنهم قيدوه بأن يكون قبض البدل في مجلس الرد.(٥)

أما **الإباضية** فيرون أن البيع مفسوخ حتما، ولا يجوز إتمامه؛ بناء على أن بيع المعيب فسخ، وعلى أن التأخير الذي لم يقصد حين العقد مؤثر.(٦)

الترجيح:

أرى أن الراجح هو القول بأن العقد لا يبطل، ولكل من المتصارفين البدل في مجلس الردّ إذا وجد عيبا من جنس صرفه، فإن تفرقا قبل أخذ البدل في مجلس الرد بطل العقد، وهذا ما اختاره الخلال ومن وافقه من الحنابلة، وهو المذهب عندهم، والأصح عند الشافعية، وبه قال الصاحبان من الحنفية، وهو احتمال قوي عند الإمامية كما سبق. وذلك لأن القبض قد تم صحيحا في مجلس العقد، واستبدال ما وجد به عيب ليس عقدا جديدا؛ لكي نقول إنه لم يتم قبض

(١) راجع: المهذب للشيرازي ٩/ ٥٠٥ (مطبوع مع المجموع)، المجموع ١٠/ ١١٥ وما بعدها، تحفة المحتاج ٤/ ٢٧٩.

(٢) راجع: المحلى ٧/ ٤٦٠- ٤٦٢.

(٣) راجع: البحر الزخار ٤/ ٣٩٠.

(٤) انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣/ ٣٨٩- ٣٩٠.

(٥) انظر: المرجع السابق ٣/ ٤٠٠- ٤٠١.

(٦) راجع: شرح النيل ٨/ ٦٢٤.

البدلين في المجلس، وإنما هو بدل عن المعيب- وهو حق للمتبايعين- والبدل له حكم المبدل. والعيب لا يمنع صحة القبض، كما في بيع العين إذا كان المبيع معيبا. ولأن ما جاز إبداله قبل التفرق جاز إبداله مع صحة العقد بعد التفرق كالسلم.

وقد اشترطوا أن يتم قبض البدل في مجلس الرد قبل التفرق؛ لدفع أية شبهة للربا، وليتحقق فيه معنى التقابض الواجب في الصرف.

* * *

المسألة الثانية: إن تلفت الثمرة المبيعة بجائحة من السماء؛ فعلى من يكون ضمانها؟

بيان المسألة:

إذا تلفت الثمرة المبيعة دون أصولها- أو بعضها- قبل بدو صلاحها بجائحة من السماء، وهي كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والمطر، والبرد، والثلج، والسيل، والحر، والعطش، والصاعقة، والجراد، ونحو ذلك[1]، وكان تلفها بعد قطعها وقبل تمكن المشتري من أخذها؛ فهل يكون ضمانها على البائع أو على المشتري؟

ولو كان التالف ثلث الثمرة، أو أقل، أو أكثر؛ فهل يضمنها أيضا؟

وما المقدار الذي يعفى عنه في الجوائح؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن الثمرة إن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع، سواء أتلفت قدر الثلث أو أكثر أو أقل، إلا أنه يتسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضبط.[2]

نص عليها أحمد.[3] قال: إني لا أقول في عشر ثمرات، ولا عشرين ثمرة، ولا أدري ما الثلث؟! ولكن إذا كانت جائحة تعرف؛ الثلث، أو الربع، أو الخمس

---

(١) راجع: المستوعب ٢/ ١١٢، المغني ٦/ ١٧٩، الشرح الكبير ٤/ ٤٨٢، كشاف القناع ٣/ ٢٨٥.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ١١٢، المغني ٦/ ١٧٧- ١٧٩، الكافي ٢/ ٧٧، المحرر ١/ ٣١٧، الشرح الكبير ٤/ ٤٧٥، ٤٨٥، الممتع ٣/ ١٧٣- ١٧٤، الفروع ٤/ ٧٨، شرح الزركشي ٣/ ٥٢٤، المبدع ٤/ ١٧٠، الإنصاف ٥/ ٦٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٥/ ٦٢.

توضع.[١] وجزم بها في الوجيز وغيره.[٢] وقدمها في الكافي، والمحرر، والفروع، والرعايتين، وغيرهم.[٣] وقال ابن قدامة، والشارح: إنه ظاهر المذهب.[٤] وقال الزركشي: هو اختيار جمهور الأصحاب.[٥] وقال المرداوي: هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.[٦]

وهي من مفردات المذهب.[٧]

وذلك لما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه "أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح".[٨]

وعنه أيضا أن النبي ﷺ قال: "إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا؛ بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!".[٩]

قالوا: والأحاديث عامة؛ فإن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وما دون الثلث داخل فيه؛ فيجب وضعه. ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها؛ فكان ما تلف منها من مال البائع، وإن كان قليلا، كالتي على وجه الأرض.

---

(١) انظر: المغني ٦/ ١٧٩، الكافي ٢/ ٧٧، الشرح الكبير ٤/ ٤٨٥، شرح الزركشي ٣/ ٥٢٤.

(٢) انظر: الوجيز ص١٣٩، الإنصاف ٥/ ٦٢.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٧٧، المحرر ١/ ٣١٧، الفروع ٤/ ٧٨، الإنصاف ٥/ ٦٢.

(٤) المغني ٦/ ١٧٩، الشرح الكبير ٤/ ٤٨٥.

(٥) شرح الزركشي ٣/ ٥٢٤.

(٦) الإنصاف ٥/ ٦٢.

(٧) انظر: الإنصاف ٥/ ٦٢، المنح الشافيات ٢/ ٣٨٤- ٣٨٦.

(٨) رواه مسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح، ٣/ ١١٩١، رقم (١٥٥٤/ ١٧)، وأبو داود في البيوع، باب في بيع السنين، رقم (٣٣٧٤)، والنسائي في البيوع، باب وضع الجوائح، رقم (٤٥٢٩)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٩.

(٩) رواه مسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح، ٣/ ١١٩٠، رقم (١٥٥٤/ ١٤)، وأبو داود في البيوع، باب في وضع الجائحة، رقم (٣٤٧٠)، والنسائي في البيوع، باب وضع الجوائح، رقم (٤٥٢٧، ٤٥٢٨)، وابن ماجة في التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة، رقم (٢٢١٩).

وما أكله الطير أو سقط لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة؛ فلا يدخل في الخبر، ولا يمكن التحرز منه، فهو معلوم الوجود بحكم العادة، فكأنه مشروط.(١)

الرواية الثانية: أنها إن أتلفت الثلث فصاعدا ضمنه البائع، وإن كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري.(٢) وجزم بها في الروضة.(٣)

وهي اختيار الخلال.(٤)

وذلك لأنه لابد أن يأكل الطير منها، وتنثر الريح، ويسقط منها؛ فلم يكن بد من ضابط واحد فاصل بين ذلك وبين الجائحة، والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع: منها الوصية، وعطايا المريض، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث. قال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة.

ولأن الثلث داخل في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة؛ بدليل قول النبي ﷺ في الوصية: "الثلث، والثلث كثير".(٥) فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة؛ فلهذا قدر به.(٦)

---

(١) انظر: المغني ٦/ ١٨٠، الشرح الكبير ٤/ ٤٨٧- ٤٨٨.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ١١٢، المغني ٦/ ١٧٩، الكافي ٢/ ٧٧، المحرر ١/ ٣١٧، الشرح الكبير ٤/ ٤٨٥- ٤٨٦، الممتع ٣/ ١٧٤، الفروع ٤/ ٧٨، شرح الزركشي ٣/ ٥٢٤، المبدع ٤/ ١٧١، الإنصاف ٥/ ٦٢.

(٣) انظر: الفروع ٤/ ٧٨، المبدع ٤/ ١٧١، الإنصاف ٥/ ٦٢. والروضة لعله لأبي محمد عبدالغني ابن عبدالواحد الجماعيلي المقدسي الحافظ (المتوفى سنة ٦٠٠هـ). انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٠٢- ١٠٣، المذهب الحنبلي ٢/ ١٩٦.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٥٢٤، الإنصاف ٥/ ٦٢.

(٥) سبق تخريجه ص (٦٤١).

(٦) انظر: المغني ٦/ ١٧٩- ١٨٠، الكافي ٢/ ٧٧، الشرح الكبير ٤/ ٤٨٦- ٤٨٧، الممتع ٣/ ١٧٤، شرح الزركشي ٣/ ٥٢٤- ٥٢٥، المبدع ٤/ ١٧١.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والحاوي الكبير، والمبدع، وغيرهم.(١)

الرواية الثالثة: أنه لا جائحة في غير النخل.

نص عليها في رواية حنبل.(٢) وذكرها في الفائق.(٣)

واختار الزركشي عدم القول بوضع الجوائح، وأن ذلك كان أولا حين كانوا يبيعون الثمار قبل بدو صلاحها.(٤)

واستدل بما قاله زيد بن ثابت رضي الله عنه: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمرَ الدمانُ، أصابه مَراضٌ، أصابه قَشامٌ، عاهاتٌ يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: "فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر"، كالمشورة يشير بها؛ لكثرة خصومتهم.(٥)

وفي رواية: "كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها".(٦)

قال الزركشي: "وهذا بين في أنهم كانوا يتبايعون الثمار قبل بدو صلاحها، وأن الجوائح ما كانت توضع، وإلا لم يكن في الخصومة فائدة، وأن رسول الله ﷺ قطع ذلك بأن منع البيع قبل بدو الصلاح".(٧)

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ١١٢، المبدع ٤/ ١٧٠- ١٧١، الإنصاف ٥/ ٦٢.

(٢) انظر: الفروع ٤/ ٧٨، المبدع ٤/ ١٧١، الإنصاف ٥/ ٦٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٥/ ٦٢.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٥٢٣.

(٥) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٦) رواها أبو داود في البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٧٢).

(٧) شرح الزركشي ٣/ ٥٢٤.

ما استقر عليه المذهب:

المذهب أن الثمرة المبيعة دون أصولها- ولو في غير النخل، كالرمان والعنب- إن تلفت أو تلف بعضها قبل بدو صلاحها بجائحة من السماء، بعد قطعها وقبل التمكن من أخذها، ولو كان التلف بعد قبضها وتسليمها بالتخلية؛ لأن التخلية ليست بقبض تام- ضمنها البائع، ولو كان التالف أقل من ثلث الثمرة، لكن يسامح في التلف اليسير الذي لا ينضبط؛ فلا يرجع فيه على البائع. فيوضع من الثمن بتلف البعض من الثمرة المبيعة بقدر التالف منها. وإن تلف جميع المبيع من الثمرة بالجائحة بطل العقد؛ فلا تخيير للمشتري، ويرجع بجميع الثمن على البائع إن كان دفعه له، وإلا سقط عنه.(١)

أما إن تلفت الثمرة بعد تمكن المشتري من أخذها؛ فضمانها عليه حينئذ لتقصيره بتركها.(٢)

المذاهب الأخرى:

يرى الحنفية أن البائع إذا أذن للمشتري بقبض المبيع، وأصابته جائحة سماوية قبل قطف المشتري للثمر عن الشجر؛ فالخسارة على المشتري(٣)؛ لأن التخلية

---

(١) انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٨٥- ٢٨٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٦، الروض المربع ص٢٦٣، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٠٥.

(٢) انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٨٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٦.

(٣) راجع: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٢٥٤، مادة (٢٦٩)، ط. دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

قبض، ويتعلق بها جواز التصرف؛ فتعلق بها الضمان، كما لو حازه إليه.(١) وهو مذهب **الشافعي في الجديد**.(٢) وبه قال **الظاهرية**.(٣)

أما **القديم** فمفاده وضع الجوائح عن المشتري مطلقا، وتكون من ضمان البائع.(٤) وهو مذهب **الزيدية، والإباضية**.(٥)

وذهب **المالكية** إلى أن الجائحة توضع لو بلغت الثلث.(٦) ولو كانت الجائحة من عطش؛ فإنها توضع مطلقا، سواء بلغت الثلث أو كانت أقل منه، وهذا عام في البقول وغيرها.(٧)

الترجيح:

بعد استعراض الروايات والمذاهب في المسألة يبدو لي رجحان ما اختاره الخلال، وذهب إليه المالكية من وضع الجوائح عن المشتري إذا بلغت الثلث، وذلك لأن عدم تحديد اليسير المعفو عنه قد يؤدي إلى نزاع؛ ومن ثم فلابد من تحديده قطعا لذريعته، ولما ذكر من ضرورة أكل الطير أو الحيوان منه، ونثر الريح لبعضه.

بالإضافة إلى أن النبي ﷺ اعتبر الثلث كثيرا، فجاز لنا أن نجعله حدا فاصلا، لا سيما وهو معتبر في مسائل كثيرة. ويكون ما دون الثلث هو اليسير الذي اتفق

---

(١) راجع: بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤.

(٢) راجع: تحفة المحتاج ٤/ ٤٦٧- ٤٦٨، مغني المحتاج ٢/ ٩٢، نهاية المحتاج ٤/ ١٥٤.

(٣) راجع: المحلى ٧/ ٢٧١- ٢٧٢.

(٤) راجع: مغني المحتاج ٢/ ٩٢، نهاية المحتاج ٤/ ١٥٤.

(٥) راجع: البحر الزخار ٤/ ٣٦٨، شرح النيل ٨/ ١١٠- ١١١.

(٦) راجع: التاج والإكليل ٦/ ٤٦٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ١٩١- ١٩٣، الفواكه الدواني ٢/ ١٢٩- ١٣٠.

(٧) راجع: شرح الخرشي ٥/ ١٩٣، حاشية الدسوقي ٣/ ١٨٥- ١٨٦.

الجميع على العفو عنه؛ فلا معارضة لما استدل به جمهور الحنابلة. وتخصيص النخل بوضع جائحته لا دليل عليه.

أما ما استدل به الحنفية والشافعية في الجديد والظاهرية[١] من حديث أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه"، فتصدق الناس عليه؛ فلم يبلغ ذلك وفاء دينه؛ فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك".[٢] فلا دليل فيه على أنه كان قبل القبض، فجائز أن يكون المشتري قد قبضه؛ ومن ثم فلا علاقة للبائع بذلك، وإنما هي جائحة للمشتري؛ ولذلك فقد ندب النبي ﷺ الناس للتصدق عليه. وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال، لا سيما في مقابلة ما سبق من أحاديث صريحة في وضع الجوائح.

وما قيل من أن التخلية قبض، وأن ضمان المبيعات يكون بعد القبض من المشتري، فيرده أن التخلية وإن كانت قبضا، إلا أنها قبض غير تام؛ لأن الثمر لا زال في حوزة البائع، و لم يحزه المشتري إليه؛ فكان ضمانه على البائع، بدليل أن البائع لو لم يسقه وتركه حتى يبس ضمنه بلا خلاف.

---

(١) راجع: تحفة المحتاج ٤/ ٤٦٧- ٤٦٨، نهاية المحتاج ٤/ ١٥٤.

(٢) رواه مسلم في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم (١٥٥٦)، وأبو داود في البيوع، باب في وضع الجائحة، رقم (٣٤٦٩)، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم، رقم (٦٥٥)، والنسائي في البيوع، باب وضع الجوائح، رقم (٤٥٣٠)، وباب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه، رقم (٤٦٧٨)، وابن ماجة في الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، رقم (٢٣٥٦)، وأحمد ٣/ ٣٦، ٥٨، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

لكن لابد من التنبيه على أن المشتري لو تقاعس وتكاسل عن حوز الثمر إليه، ونبهه البائع إلى ذلك فلم يجزه؛ كان ضمانه على المشتري؛ لأنه يكون مقصرا حينئذ بتركه.

وبعد فقد خالف الخلال هنا ما استقر عليه مذهبه، بيد أنه قد وافق المالكية، وهو ما رجحته.

* * *

المسألة الثالثة: بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته:

بيان المسألة:

إذا كان لشخص دين مستقر[(١)] على آخر من ثمن مبيع، أو قرض، أو مهر بعد دخول، أو أجرة استوفي نفعها، أو أرش جناية، أو قيمة متلف، أو جُعل استُحق، ونحو ذلك؛ فهل للدائن أن يبيع هذا الدين لمن هو في ذمته، وهو ما يسمى بالاستبدال والاعتياض؟

وهل يشترط أن يتم قبض العوض في المجلس، أو يجوز أن يتفرقا عن غير تقابض؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: يجوز بيع الدين المستقر، من عين وقرض، ومهر بعد الدخول، وأجرة استوفي نفعها وفرغت مدتها، وأرش جناية، وقيمة متلف، ونحو ذلك، لمن هو في ذمته بشرط أن يقبض عوضه في المجلس؛ لأنه إذا لم يقبضه في المجلس صار بيع دين بدين، وهو لا يجوز. ولا يجوز بيع الدين لغير من هو في ذمته.[(٢)] اختارها الموفق بن قدامة، والشارح، وغيرهما.[(٣)] وصححها في النظم، والحاوى الكبير، وغيرهما.[(٤)]

---

(١) المراد باستقرار الدين أن سببه قد تحقق فعلا، وأمن من الفسخ، كتسليم المبيع، أو تحقق الوطء في المهر، ونحو ذلك كغرامة المتلف، وبدل العوض، وقيمة المغصوب، وعوض الخلع، وثمن المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، والمهر بعد الدخول. راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٤٨، ٥٤٩، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي ص ٢١٠، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٢) انظر: المغني ٦/ ١٩٨، الكافي ٢/ ٢٨، الشرح الكبير ٤/ ٥٧٥، الممتع ٣/ ٢٠٠، الفروع ٤/ ١٨٥، المبدع ٤/ ١٩٨، الإنصاف ٥/ ٩٧.

(٣) انظر: المغني ٦/ ١٩٨، الشرح الكبير ٤/ ٥٧٥.

(٤) انظر: الإنصاف ٥/ ٩٧.

وقدمها في الفروع.[١] وقطع بها ابن قدامة في الكافي، وابن المنجى في الممتع، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم.[٢]

وقال المرداوي: وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.[٣]

واستدلوا بما روي عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء".[٤]

قالوا: فدل على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر، وغيره يقاس عليه.[٥] كما دل على اشتراط القبض في المجلس.[٦]

---

(١) انظر: الفروع ٤/ ١٨٥.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٢٨، الممتع ٣/ ٢٠٠، الإنصاف ٥/ ٩٧.

(٣) الإنصاف ٥/ ٩٧.

(٤) رواه أبو داود في البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)، واللفظ له، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢)، والنسائي في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢)، وباب أخذ الورق من الذهب، رقم (٤٥٨٣، ٤٥٨٩)، وابن ماجة في التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٢٢٦٢)، وأحمد ٢/ ٣٣، ٥٩، ٨٣، ٨٩، ١٠١، ١٥٤، والبيهقي ٥/ ٢٨٤، ٣١٥، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٢٨٧. قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا. ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٠، من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر مرفوعا به، وقال: صحيح على شرط مسلم. وانظر أيضا: نيل الأوطار ٥/ ٢٢٣- ٢٢٤.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٥٧٥، المبدع ٤/ ١٩٨.

(٦) الشرح الكبير ٤/ ٥٧٥.

الرواية الثانية: لا يجوز بيعه.(١)

اختارها الخلال.(٢) وذكرها في عيون المسائل عن صاحبه أبي بكر، كدين السلم.(٣)

وأطلقهما في التلخيص.(٤)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال بأن بيع الدين لمن هو في ذمته بيع حاضر بغائب، وقد قال النبي ﷺ: "فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد".(٥) وهذا ليس يدًا بيد؛ لكون أحدهما غائبا؛ ومن ثم فلا يجوز بيعه.(٦)

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب الحنبلي على جواز بيع الدين المستقر من ثمن مبيع، أو قرض، أو مهر بعد دخوله، أو أجرة استوفي نفعها إن كانت على عمل، أو فرغت مدتها إن كانت على مدة، أو أرش جناية، أو قيمة متلف، ونحوه- لمن هو في ذمته، بشرط أن يقبض عوضه في المجلس إن باعه بما لا يباع به نسيئة، كأن يبيع ذهبا بفضة أو عكسه، أو باعه بموصوف في الذمة فيعتبر قبضه قبل التفريق؛ لئلا

---

(١) انظر: المغني ٦/ ١٩٨، الشرح الكبير ٤/ ٥٧٥، الفروع ٤/ ١٨٦، المبدع ٤/ ١٩٩، الإنصاف ٥/ ٩٨.

(٢) انظر: الفروع ٤/ ١٨٦، المبدع ٤/ ١٩٩، الإنصاف ٥/ ٩٨.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) الإنصاف ٥/ ٩٨.

(٥) رواه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧)، وأحمد ٥/ ٣٢٠.

(٦) راجع: المحلى ٧/ ٤٥١، وما بعدها.

يصير بيع دين بدين، وهو منهي عنه، أما إن باعه بمعين يباع به نسيئة، كما لو كان الدين ذهبا، وباعه ببُرٍّ معين؛ فلا يشترط قبضه في المجلس حينئذ.(١)

المذاهب الأخرى:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والزيدية، والإمامية إلى أن بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته جائز، وقد اشترط الشافعية لصحة تمليك الدين لمن هو عليه أن يخلو العقد من ربا النسيئة، فلو باع الدائن دينه من المدين بما لا يباع به نسيئة، كذهب بفضة، أو حنطة بشعير، ونحو ذلك من الأموال الربوية؛ فلا يصح ذلك إلا إذا قبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس.(٢)

كما نص الحنفية والشافعية في وجه على أن الدائن إذا باع الدين ممن هو عليه بشيء موصوف في الذمة؛ فيشترط لصحة ذلك أن يقبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس؛ كي لا يترتب على ذلك بيع الدين بالدين، وهو غير جائز. أما إذا باع الدين ممن هو عليه بشيء معين؛ فلا يشترط في مذهب الحنفية قبض المشتري؛ لانتفاء بيع الدين بالدين.

وذهب الظاهرية إلى أن ذلك لا يجوز، وأنه فيما يقع فيه الربا ربا محض، وفيما لا يقع فيه الربا حرام بحت وأكل مال بالباطل، واستدلوا بقول النبي ﷺ: "فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد". قال ابن حزم: وهذا ليس يدًا بيد، بل أحدهما غائب.(٣)

---

(١) انظر: كشاف القناع ٣/ ٣٠٦- ٣٠٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٣٢.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٥/ ١٨٢- ١٨٣، الفتاوى الهندية ٣/ ١٣٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٩٩- ١٠٠، المجموع ٩/ ٣٣٢، تحفة المحتاج ٤/ ٢٤٨، البحر الزخار ٤/ ١١٧، شرائع الإسلام ٢/ ٥٩.

(٣) انظر: المحلى ٧/ ٤٥١.

الترجيح:

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة والجمهور من جواز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته، بشرط أن يقبض عوضه في المجلس إن باعه بما لا يباع به نسيئة، كأن يبيع ذهبا بفضة أو عكسه، أو باعه بموصوف في الذمة فيعتبر قبضه قبل التفريق؛ لئلا يصير بيع دين بدين، وهو منهي عنه، أما إن باعه بمعين يباع به نسيئة، كما لو كان الدين ذهبا، وباعه بقمح معين مثلا أو أرز ونحو ذلك؛ فلا يشترط قبضه في المجلس حينئذ.

وذلك لحديث ابن عمر السابق، وهو وإن كان في الدراهم والدنانير خاصة، إلا أن غيرها يقاس عليها، وهو من باب أولى؛ لأنه إذا جاز فيما يجري فيه الربا؛ فهو في غيره أولى بالجواز.

وما استدل به ابن حزم من حديث "إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"؛ فلا دلالة فيه على المنع؛ لأن قبض الدين يتحقق بقبض بدله، فيلتقيان قصاصا.(١)

بالإضافة إلى أن القول بالجواز محقق لمصالح الناس، وفيه من التيسير عليهم ما جاء الشرع به، ولا يخالف نصا ولا مقررا شرعيا.

قال الدكتور/ علي محيي الدين القره داغي: وهذا الحل يفيد كثيرا في تصفية الديون بين الناس.(٢)

وهو مذهب الجمهور كما سبق.

---

(١) راجع: إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي الحنفي ١٤/ ٢٥٨- ٢٥٩، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- باكستان، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

(٢) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي ص ٢١٠.

وبعد فقد خالف الخلال هنا ما عليه أكثر الحنابلة واستقر عليه المـذهب عندهم، بل خالف الجمهور فيما ذهب إليه. ولم يوافقه فيما علمتُ غـير الظاهرية، وما ذكره صاحب عيون المسائل عن تلميذه أبي بكر عبدالعزيز أنه وافقه في ذلك. وهي رواية عن الإمام أحمد، وإن لم يخترها أكثر الحنابلة كما بينت.

* * *

المبحث الثاني: مسائل الوقف والهبة والعطية

المسألة الأولى: إذا وقف على أولاده؛ فهل يدخل فيه ولد بنيه؟
المسألة الثانية: رجوع الورثة فيما فُضِّل فيه بعضُهم من العطية إذا مات المورِّث قبل الرجوع.

المسألة الأولى: إذا وقف على أولاده؛ فهل يدخل فيه ولد بنيه؟

بيان المسألة:

إذا قال رجل: وقفت هذا المال- مثلا- على أولادي، أو قال: على ولدي، أو على ولد فلان دخل فيه أولاده البنين والبنات والخناثي بالاتفاق.(١)

لكن هل يدخل فيه أولاد أولاده؟ وكذا لو قال: وقفت على ولـدي وولـد ولدي؛ هل يدخل فيه البطن الأول والثاني، دون البطن الثالث؟ أو قال: وقفت على ولدي وولد ولد ولدي؛ هل يدخل فيه ثلاث بطون، دون من بعدهم؟(٢)

ذهب جماهير الحنابلة، وهو المذهب عندهم أن ولد البنات لا يدخلون فيـه؛ لأنهم لا ينسبون إليه.(٣) أما ولد البنين فقد اختلفت فيهم الرواية في المذهب:

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنهم يدخلون مطلقا.(٤)

نص عليها في رواية المروذي، ويوسف بن موسى، ومحمد بـن عبيـدالله المنادي.(٥) وجزم بها في الوجيز وغيره.(٦) قال الحارثي(٧): المذهب دخولهم.

---

(١) انظر: الممتع ٤/ ١٤٠، المبدع ٥/ ٣٣٨، الإنصاف ٧/ ٦٨، كشاف القناع ٤/ ٢٧٧- ٢٧٨.

(٢) وإن كان يمكن أن يقال: إن تعداد طبقات الأولاد هنا فيه شبه تنصيص عليهم؛ فيبعـد دخـول مـن عداهم، بخلاف الصورة الأولى.

(٣) راجع: المغني ٨/ ١٩٥، الممتع ٤/ ١٤٠، المبدع ٥/ ٣٣٨- ٣٣٩، الإنصاف ٧/ ٦٩، كشاف القناع ٤/ ٢٧٨.

(٤) انظر: الكافي ٢/ ٤٥٧، المبدع ٥/ ٣٣٩، تصحيح الفروع ٤/ ٦٠٦، الإنصاف ٧/ ٧٠.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ص٣٢٥- ٣٢٦، تصحيح الفروع ٤/ ٦٠٦، الإنصاف ٧/ ٧٠.

(٦) انظر: الوجيز ص٢٠٢، المبدع ٥/ ٣٣٩، تصحيح الفروع ٤/ ٦٠٦، الإنصاف ٧/ ٧٠.

(٧) هو سعد الدين أبو محمد وأبو عبدالرحمن مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي البغدادي ثم المصري، له: شرح المقنع، وله شرح بعض سنن أبي داود. توفي سنة (٧١١هـ). راجع ترجمتـه =

وقال الناظم: وهو أولى. وقدمها في التلخيص، والحارثي، وشرح ابن رزين.[(١)]

قال ابن قدامة: روي عن أحمد ما يدل على أنه يكون وقفا على أولاده وأولاد أولاده من الأولاد البنين، ما لم تكن قرينة تصرف عن ذلك. قال المروذي: قلت لأبي عبدالله: ما تقول في رجل وقف ضيعة على ولده، فمات الأولاد وتركوا النسوة حوامل؟ فقال: كل ما كان من أولاد الذكور بنات كن أو بنين فالضيعة موقوفة عليهم، وما كان من أولاد البنات، فليس لهم فيه شيء؛ لأنهم من رجل آخر.[(٢)]

وقدمها أيضا ابن رجب في القواعد.[(٣)] **وهي اختيار الخلال.**[(٤)]

واختارها أيضا أبو بكر عبدالعزيز، وابن أبي موسى، وأبو الفرج الشيرازي، والقاضي فيما علقه بخطه على ظهر خلافه، وغيرهم.[(٥)] قال المرداوي: وهو المذهب.[(٦)] وقال أيضا: وهي الصحيحة.[(٧)]

وذلك لدخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[(٨)]، فهو يشمل ولد البنين وإن سفلوا، وكذا قوله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾[(٩)]، تناول ولد البنين، وكذلك كل

في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٢- ٣٦٤.

(١) انظر: تصحيح الفروع ٤/ ٦٠٦- ٦٠٧، الإنصاف ٧/ ٧٠.

(٢) المغني ٨/ ١٩٥. وانظر أيضا: مطالب أولي النهى ٦/ ٨٠- ٨١.

(٣) انظر: القواعد ص ٣٢٥- ٣٢٦.

(٤) انظر: القواعد ص ٣٢٦، تصحيح الفروع ٤/ ٦٠٦، الإنصاف ٧/ ٧٠.

(٥) انظر: القواعد ص ٣٢٦، تصحيح الفروع ٤/ ٦٠٦، الإنصاف ٧/ ٧٠.

(٦) الإنصاف ٧/ ٧٠.

(٧) تصحيح الفروع ٤/ ٦٠٧.

(٨) النساء: (١١).

(٩) الموضع نفسه.

موضع ذكر الله تعالى الولد دخل فيه ولد البنين، فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسر بما يفسر به. ولأن ولد ولده ولد له؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[١]، وقوله: ﴿ يَـٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾[٢]، ولقوله ﷺ: "ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميـــا"[٣]. ولأنه لو وقف على ولد فلان وهم قبيلة دخل فيه ولد البنين؛ فكــذلك إذا لم يكونوا قبيلة.[٤]

قال صاحب المبدع: وظاهره يشمل الموجودين ومن سيوجد.[٥] وهذا ما لم تكــن قرينة تصرفه عن ذلك.[٦]

وقد قال الشاعر:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا، وَبَنَاتُنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ[٧]

الرواية الثانية: لا يدخلون مطلقا.[٨]

اختارها القاضي، وأصحابه.[٩] قال القاضي، وابن عقيل: لا يدخلون بدون

---

(١) الأعراف: (٢٦).

(٢) البقرة: (٤٠).

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، رقم (٢٨٩٩).

(٤) انظر: المغني ٨/ ١٩٥- ١٩٦، الممتع ٤/ ١٤١، المبدع ٥/ ٣٣٩.

(٥) المبدع ٥/ ٣٣٩.

(٦) انظر: المغني ٨/ ١٩٥، المبدع ٥/ ٣٣٩.

(٧) ذكره ابن عقيل في شرحه على ألفية ابن مالك ١/ ٢٠٢ (ط. دار الفكر، بدون تاريخ) شـــاهدا على جواز تقديم الخبر على المبتدأ، مع استوائهما في التعريف؛ لقرينة المعنى. قال محمد محيي الدين عبدالحميد في حاشيته على شرح ابن عقيل: نسب جماعة هذا البيت للفرزدق، وقال قوم: لا يعلم قائله مع شهرته في كتب النحاة وأهل المعاني والفرضيين.

(٨) انظر: الكافي ٢/ ٤٥٨، المبدع ٥/ ٣٣٩، تصحيح الفروع ٤/ ٦٠٧، الإنصاف ٧/ ٧٠.

(٩) انظر: المغني ٨/ ١٩٦، القواعد ص ٣٢٦، المبـــدع ٥/ ٣٣٩، تصـــحيح الفـــروع ٤/ ٦٠٧،

قرينة.[1]

وقدمها ابن قدامة في باب الوصايا إذا لم يكونوا قبيلة.[2]

وذلك لأن الولد حقيقة ولد الصلب، والكلام لحقيقته، وإنما يسمى ولد الولد ولدا مجازا؛ بدليل صحة نفيه، فيقال: ما هذا ولدي، إنما هو ولد ولدي، إلا أن يقترن به ما يدل على إدخالهم، كقوله: وقفت على أولادي، لولد الذكور الثلثان، ولولد الإناث الثلث، وآية الميراث دلت قرينة على إرادة الولد وإن سفل؛ فحمل اللفظ على حقيقته ومجازه.[3]

وقد أطلقهما ابن قدامة في المقنع، وتبعه ابن المنجى في شرحه، كما أطلق الخلاف أيضا صاحب الفروع.[4]

الرواية الثالثة: يدخلون إن كانوا موجودين حالة الوقف، وإلا فلا.[5]

قدمها في الرعايتين، والحاوي الصغير. وكذا في الفائق، وقال: نص عليه.[6]

وقدمها صاحب الفروع.[7]

وذكر القاضي في أحكام القرآن: إن كان ثَمَّ ولد لم يدخل ولد الولد، وإن لم يكن ولد دخل، واستشهد بآية المواريث.[8]

الإنصاف ٧/ ٧٠.

(١) تصحيح الفروع ٤/ ٦٠٧، الإنصاف ٧/ ٧٠.

(٢) انظر: المغني ٨/ ٤٥٠.

(٣) انظر: المغني ٨/ ١٩٦، ٤٥٠، الكافي ٢/ ٤٥٨، الممتع ٤/ ١٤١، المبدع ٥/ ٣٣٩.

(٤) انظر: الممتع ٤/ ١٤٠، الفروع ٤/ ٦٠٦، المبدع ٥/ ٣٣٩، تصحيح الفروع ٤/ ٦٠٦، الإنصاف ٧/ ٦٩.

(٥) انظر: المبدع ٥/ ٣٣٩، تصحيح الفروع ٤/ ٦٠٧، الإنصاف ٧/ ٧٠.

(٦) انظر: تصحيح الفروع ٤/ ٦٠٧، الإنصاف ٧/ ٧٠.

(٧) انظر: الفروع ٤/ ٦٠٦، وتصحيحه ٤/ ٦٠٧.

(٨) انظر: القواعد ص ٣٢٦، الإنصاف ٧/ ٧٠.

ما استقر عليه المذهب:

المذهب أنه لو وقف على ولده أو أولاده، أو ولد غيره أو أولاده أنه يدخل فيه ولد بنيه مطلقا، سواء كانوا موجودين حال الوقف أو لا، وإن سفلوا. ويستحقونه مرتبا بعد آبائهم، فيحجب أعلاهم أسفلهم، كما لو قال: وقفته على أولادي بطنا بعد بطن، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، ونحوه، وذلك ما لم يكونوا قبيلة، كولد النضر بن كنانة مثلا، أو يأتي بما يقتضي التشريك، كقوله: وقفت على أولادي وأولادهم فلا ترتيب حينئذ.(١)

المذاهب الأخرى:

ذهب **الحنفية** في ظاهر الرواية، وهو الصحيح المفتى به عندهم، **والشافعية** في **الأصح**، **والزيدية** إلى أنه لو وقف على أولاده لم يدخل فيه أولاد أولاده؛ لعدم صدق اللفظ عليهم حقيقة، سواء كان مفردا أو جمعا. فإن لم يكن للواقف أولاد حمل اللفظ عليهم؛ لوجود القرينة وصيانة لكلام المكلف عن الإلغاء.

ويدخل فيه أولاد البنين والبنات عند الشافعية والزيدية؛ لصدق اللفظ عليهم. أما عند الحنفية فلا يدخل فيه أولاد البنات؛ لأنهم لا ينسبون إليه.(٢)

---

(١) انظر: كشاف القناع ٤/ ٢٧٨- ٢٧٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٨، مطالب أولي النهى ٦/ ٨٠- ٨١.

(٢) راجع: الجوهرة النيرة ١/ ٣٣٥، البحر الرائق ٥/ ٢٣٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ١/ ١٣٦، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٠، ٦٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٤٤، أسنى المطالب ٢/ ٤٦٧، ٣/ ٤٩، قليوبي وعميرة ٣/ ١٠٥، تحفة المحتاج ٦/ ٢٦٥- ٢٦٦، ٧/ ٥٨، التاج المذهب ٣/ ٢٩٤، البحر الزخار ٥/ ١٥٥.

واتفق **الإمامية** مع الحنفية والشافعية والزيدية في أنه لو وقف على أولاده انصرف إلى أولاده لصلبه، ولم يدخل معهم أولاد الأولاد. وقيل: بل يشترك الجميع. والأول أظهر؛ لأن ولد الولد لا يفهم من إطلاق لفظ الولد.(١)

ويرى **المالكية** أنه لو وقف على ولده أو أولاده دخل فيه أولاد بنيه الذكور، دون أولاد البنات.(٢)

الترجيح:

بعد استعراض أقوال المذاهب المختلفة أرى أن أولاها بالقبول هو ما ذهب إليه الشافعية والزيدية، وذكره القاضي أبو يعلى في أحكام القرآن، وهو أنه لو وقف على أولاده لم يدخل فيه أولاد أولاده؛ لأن إطلاق لفظ الولد عليهم مجاز، ولا يصار إلى المجاز مع وجود الحقيقة؛ ولذلك فإذا لم يكن له ولد فإن اللفظ يحمل على أولاد أولاده البنين والبنات لصدق اللفظ عليهم حينئذ، وصونا لكلام الواقف عن الإلغاء؛ لأنه لو لم يصرف إليهم لما كان له محل، ولكان ملغى، وإعمال الكلام خير من إهماله.(٣)

---

(١) راجع: شرائع الإسلام ٢/ ١٧٣- ١٧٤.

(٢) راجع: التاج والإكليل ٧/ ٦٦٥، منح الجليل ٨/ ١٦٠.

(٣) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٤٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ١/ ١٣٥- ١٣٦.

وإنما قلت بدخول البنات لصدق اللفظ عليهم، وقد قال الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَـٰنَ ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَعِيسَىٰ ﴾ (١)، وهو من ولد بنته.(٢)

كما أنه قد صح عن النبي ﷺ قوله عن الحسن بن علي بن أبي طالب: "إن ابني هذا سيد".(٣) وكونهم لا ينسبون إليه لا ينفي كونهم من نسله وذريته وولده.

وما استدل به جماهير الحنابلة على أنهم يدخلون في الوقف على الأولاد من آية الميراث؛ فلا دليل فيها لهم، بل هي دليل على ما رجحتُه؛ لأن ولد الولد لا يرث مع وجود والده.

أما قوله تعالى: ﴿ يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾، و ﴿ يَـٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾، وقوله ﷺ: "ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميا"، فسائغ؛ لأن هذا في حكم القبيلة، كما لو قلنا: بني النضير مثلا؛ فإنه ينصرف إلى القوم جميعهم. ولا يصح قياس غير القبيلة عليها.

كما أنه إطلاق مجازي، وليس حقيقيا؛ فلا يدخل في حكم الوقف إلا بقرينة، والقرينة هنا هي فقدان الولد الحقيقي، وحاجتنا إلى إعمال الكلام بدلا من إهماله وإلغائه.

وبعد فقد وافق الخلال هنا مذهبه، بيد أنني قد خالفتُه وخالفتُ المذهب، ورجحتُ مذهب الشافعية ومن وافقهم.

* * *

---

(١) الأنعام: (٨٤، ٨٥). والآيتان بتمامهما: ﴿ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَـٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ كُلًّا هَدَيۡنَاۚ وَنُوحًا هَدَيۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَـٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَـٰرُونَۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝ وَزَكَرِيَّا وَيَحۡيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلۡيَاسَۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٤/ ٢٧٨.

(٣) رواه البخاري في الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: "ابني هذا سيد"، رقم (٢٧٠٤).

المسألة الثانية: رجوع الورثة فيما فُضِّل فيه بعضُهم من العطية إذا مات المورِّث قبل الرجوع:

بيان المسألة:

شرع الله عز وجل العطية للأولاد، وأمر بالتسوية بينهم في العطاء، أو أن يقسم بينهم على قدر ميراثهم، فإن خصَّ بعضَهم أو فضَّله فعليه التسوية بالرجوع فيما خصَّه به، أو إعطاء الآخرين حتى يستووا.(١)

فإن مات الوالد قبل ذلك فهل لبقية الورثة أن يرجعوا على المفضَّل بما فُضِّل به، أو ليس لهم ذلك وتثبت العطية للمعطَى؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن المورِّث إن مات قبل أن يرجع ثبت ذلك للمعطَى، وليس للباقين أن يرجعوا عليه.(٢)

وهي الرواية المنصوصة عن أحمد. نقلها محمد بن الحكم، والميموني، وبكر بن محمد.(٣)

وهي اختيار الخلال، واختارها أيضا صاحبه أبو بكر، والخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، وأصحابه، ومن بعدهم.(٤) قال ابن المنجى: على

---

(١) راجع: المغني ٨/ ٢٥٦- ٢٥٧، الإنصاف ٧/ ١٢٧- ١٣٠.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٤٧٣- ٤٧٤، المغني ٨/ ٢٦٩- ٢٧٠، الكافي ٢/ ٤٦٥، المحرر ١/ ٣٧٤، الممتع ٤/ ١٦٢، الفروع ٤/ ٦٤٥، شرح الزركشي ٤/ ٣٠٩، المبدع ٥/ ٣٧٣، الإنصاف ٧/ ١٣١.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٤٣٩، المغني ٨/ ٢٧٠.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٤٣٩، المستوعب ٢/ ٤٧٤، المغني ٨/ ٢٦٩، ٢٧٠، الفروع ٤/ ٦٤٥، شرح الزركشي ٤/ ٣٠٩، المبدع ٥/ ٣٧٣، الإنصاف ٧/ ١٣١.

المذهب.(١) وقال في الرعايتين: على الأصح. وجزم بها في الوجيز، والمنور.(٢) وميَّل إليها صاحب المغني.(٣)

وقدمها في المستوعب، والفروع، وشرح ابن رزين، والحاوي الصغير، والحارثي، وغيرهم.(٤) وقال المرداوي: هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.(٥)

واستدلوا بما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غنًى بعدي منك، ولا أعز عليّ فقرًا بعدي منك، وإني كنتُ نحلتك جادَّ عشرين وسقا، فلو كنتِ جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركتُه إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة.(٦)

قالوا: فدل هذا على أنها لو كانت حازته لم يكن له الرجوع.(٧)

قلت: وإذا لم يجز للواهب الرجوع؛ فغيره لا يجوز له الرجوع أيضا، ومن باب أولى.

---

(١) الممتع ٤/ ١٦٤.

(٢) انظر: الوجيز ص٢٠٤، الإنصاف ٧/ ١٣١.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٢٧٠، ٢٧١- ٢٧٢.

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ٤٧٣- ٤٧٤، الفروع ٤/ ٦٤٥، الإنصاف ٧/ ١٣١.

(٥) الإنصاف ٧/ ١٣١.

(٦) رواه مالك في الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل (٢/ ٧٥٢)، ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٦٩، ٢٥٧.

(٧) انظر: المغني ٨/ ٢٧٠- ٢٧١، الممتع ٤/ ١٦٤، شرح الزركشي ٤/ ٣٠٩، المبدع ٥/ ٣٧٣.

وكذلك قالوا في قول عمر: ما بال رجال ينحلون أولادهم نُحلا، فإذا مات ابن أحدهم قال: مالي وفي يدي، وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد.(١)

ولأن هذا رجوع يتعلق بالهبة، وهو حق للأب يتعلق بمال الولد، فيسقط بموته، كالأخذ من ماله، وكما لو انفرد الولد بالهبة؛ فإنه بموت الواهب تلزم الهبة ولا يكون لغيره حق الرجوع عليه، فكذا هنا.(٢)

الرواية الثانية: أن العطية لا تثبت للمفضل، وللباقين الرجوع عليه.(٣)

نقلها أبو طالب.(٤) واختارها أبو عبدالله بن بطة، وصاحبه أبو حفص(٥) العكبريان، وابن عقيل، وابن تيمية، وصاحب الفائق.(٦) وهو قول عروة بن الزبير، وإسحاق بن راهويه.(٧)

واستدلوا بأن النبي ﷺ سمى ذلك جورًا في حديث النعمان بن بشير، فقد حدَّث أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها

---

(١) رواه مالك في الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل (٢/ ٧٥٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢١، والبيهقي ٦/ ١٧٠.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٤٣٩، المغني ٨/ ٢٧١، الكافي ٢/ ٤٦٥، الممتع ٤/ ١٦٤، المبدع ٥/ ٣٧٣.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٤٧٤، المغني ٨/ ٢٧٠، الكافي ٢/ ٤٦٥، المحرر ١/ ٣٧٤، الممتع ٤/ ١٦٢، الفروع ٤/ ٦٤٥، شرح الزركشي ٤/ ٣٠٩، المبدع ٥/ ٣٧٣، الإنصاف ٧/ ١٣١.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٤٣٩.

(٥) وقع في الإنصاف ٧/ ١٣١ (جعفر) بدلا من (حفص)، وهو تصحيف، والصواب من المسائل الفقهية ١/ ٤٣٩.

(٦) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٤٣٩، المستوعب ٢/ ٤٧٤، المغني ٨/ ٢٧٠، الكافي ٢/ ٤٦٥، الممتع ٤/ ١٦٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٤٣٦، الفروع ٤/ ٦٤٥، المبدع ٥/ ٣٧٣، الإنصاف ٧/ ١٣١.

(٧) انظر: المغني ٨/ ٢٧٠.

سنة، ثم بدا له فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني، قال: فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله ﷺ: "يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم، فقال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا، قال: فلا تشهدني إذًا؛ فإني لا أشهد على جور".(١) والجور حرام لا يحل للفاعل فعله، ولا للمعطَى تناوله، والموت لا يغيره عن كونه جورًا حرامًا؛ فيجب رده بكل حال.(٢)

والتسوية المأمور بها القسمة بينهم على قدر مواريثهم؛ لأنه تعجيل لما يصل إليهم بعد الموت فأشبه الميراث.(٣)

ولأن أبا بكر وعمر أمرا قيس بن سعد أن يرد قسمة أبيه حين ولد له ولد، ولم يكن علم به، ولا أعطاه شيئا، وكان ذلك بعد موت سعد. فقد روي أن سعد بن عبادة قسَّم مالا بين ولده وخرج إلى الشام، فولد له ابن بعده، فمات (أي سعد)، فجاء أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد فقالا: إن سعدا قسّم بين ولده وما يدري ما هو كائن، وإنا نرى أن ترد على هذا الغلام، فقال قيس: ما أنا برادٍّ شيئا فعله سعد، ولكن نصيبي له.(٤)

---

(١) رواه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٠)، ومسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) انظر: المغني ٨/ ٢٧٠، الكافي ٢/ ٤٦٥، الممتع ٤/ ١٦٤، شرح الزركشي ٤/ ٣٠٩، المبدع ٥/ ٣٧٤.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٤٦٥.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه ١/ ١١٩، ط. الدار السلفية بالهند، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٩٨٢م، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٣١٥.

ولأن الرجوع فيها إنما كان لأجل أن لا يحصل بينهم التباغض والعداوة، وهذا المعنى موجود بعد الموت؛ فيجب الرجوع فيها لوجود المعنى في ذلك.[1]

ولأن الرجـــوع حق لموروثهم؛ فكان حقا لهم؛ لقوله ﷺ: "من ترك حقا أو مالا فلورثته".[2] [3]

وأطلقهما في المذهب، والمستوعب، والكافي، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر، والنظم، والفائق، وغيرهم.[4]

كما أطلقهما أيضا ابن رجب في القواعد.[5]

الرواية الثالثة: أن العطية باطلة.

واختارها الحارثي، وذكر أن بعضهم نقله عن الإمام أحمد.[6]

وذكر ابن عقيل في الصحة روايتين.[7]

توجيه اختيار الخلال:

وجه ما ذهب إليه الخلال أن رجوع الوالد فيما فضَّل به أحد أولاده إنما هـــو من باب الرجوع في الهبة الثابت للوالد دون غيره؛ فلا يقوم غيره فيه مقامه.

وكونه مأمورا بالتسوية بين أولاده في العطية فإنما ذلك لحق نفسه حيث ظلم واعتدى؛ فأمر بالتعديل، فإذا لم يفعله سقط.[8]

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٤٣٩.

(٢) رواه البخاري في الاستقراض، باب الصلاة على من ترك دينـــا، رقـــم (٢٣٩٨)، ومســـلم في الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

(٣) انظر: الممتع ٤/ ١٦٤.

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ٤٧٣- ٤٧٤، الكافي ٢/ ٤٦٥، المحرر ١/ ٣٧٤، الإنصاف ٧/ ١٣١.

(٥) انظر: القواعد ص٣١٦.

(٦) انظر: الفروع ٤/ ٦٤٥، المبدع ٥/ ٣٧٤، الإنصاف ٧/ ١٣٢.

(٧) انظر: الفروع ٤/ ٦٤٥، الإنصاف ٧/ ١٣٢.

(٨) راجع: القواعد لابن رجب ص٣١٦- ٣١٧.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أن المورِّث إن مات قبل أن يرجع فيما فضّل به أحد أولاده ثبت ذلك للمعطَى، وليس لبقية الورثة أن يرجعوا عليه؛ لأنها عطية لذي رحم فلزمت بالموت، كما لو انفرد. وذلك ما لم تكن العطيـة في مرض الموت المخوف؛ فتتوقف حينئذ على إجازة باقي الورثة.

مع تقرير أنه يستحب للمفضَّل أن يساوي بقية الورثة؛ لما فيه من الصلة وإزالة الشحناء.[1]

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية** أن العطية تثبت للمعطَى إذا مـات الواهب، ولا يكون لباقي الورثة الرجوع عليه؛ لأن الثابت للوارث غير مـا كان ثابتا للمورث حقيقة؛ لأن الملك عرض يتجدد في كل زمان.[2]

وقال **الظاهرية**: إن فضّل الوالد أحد أولاده بشيء فإن ذلك مفسوخ ومردود أبدا ولابد.[3]

الترجيح:

أرى أن الراجح هو ما اختاره الخلال، واستقر عليه مذهب الحنابلـة، وهـو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية، وهو أن العطية تلزم الموهوب له، وليس لباقي الورثة الرجوع عليه بعد موت الواهب؛ وذلك لأن الرجوع في العطية مخصوص بالوالد فقط، وليس لغيره أن يقوم مقامه في ذلك،

---

(١) انظر: كشاف القناع ٤/ ٣١٠، ٣١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٦، الروض المربـع ص٣٤٣، مطالب أولي النهى ٦/ ١٣٦.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٦/ ١٢٩، المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٩٣، الفواكه الدواني ٢/ ١٦٠، مغـني المحتاج ٢/ ٤٠١- ٤٠٢، البحر الزخار ٥/ ١٤١.

(٣) انظر: المحلى ٨/ ٩٥ وما بعدها.

فإذا مات الوالد فقد ثبتت العطية للموهوب له، وليس لباقي الورثة الرجوع عليه بما فُضِّل به. وهذا واضح في خبر أبي بكر لما وهب عائشة جادَّ عشرين وسقا، وكذا قول عمر، كما سبق بيانه.

واستدلال القائلين بأن لباقي الورثة الرجوع على من فُضِّل بشيء من العطية بحديث النعمان بن بشير مردود؛ لأنه لا دلالة في الحديث على ذلك، وما فيه هو أن النبي ﷺ نهاه عن التفضيل، وحكم بأنه جور، وطالبه بالتسوية بين أولاده، على اختلاف في آراء الفقهاء في ذلك.

أما أمر أبي بكر وعمر قيس بن سعد برد قسمة أبيه لما ولد له بعد موته؛ فقد رد ذلك قيس نفسه، وقال: ما كنت لأرد شيئا فعله سعد، و لم ينكر عليه ذلك أبو بكر وعمر، وما فعله قيس هو أنه جعل نصيبه لأخيه المولود، و لم يغير قسمة أبيه.

وما قيل من أن الرجوع فيها إنما كان لأجل أن لا يحصل بينهم التباغض والعداوة، وأن هذا المعنى موجود بعد الموت؛ فوجب الرجوع أيضا؛ فهذا كان يصح لمن له حق الرجوع وهو الوالد، أما غيره فلا؛ لأن العطية قد خرجت من ملكه تماما بموته ولزمت للمعطَى.

ولذلك فهذه العطية غير داخلة في تركة المورث لتجري عليها أحكام الإرث، بل هي من مال الموهوب له.

غير أني مع هذا أرى أن يقيد هذا الحكم بما إذا كان لتخصيص الوالد بعض ولده بعطية مسوغ مقبول، كأن يكون فضّله لحاجته، أو كثرة عياله، أو اشتغاله بالعلم وتحصيله، ونحو ذلك. أما لو كان التفضيل والتخصيص لا يستند إلى مسوغ مقبول، أو كان ضربا من التعسف مع بعض الأولاد- وإن كان ذلك نادرا، لكنه موجود- فحينئذ يلزم المعطَى رد ما فُضِّل به عن سائر إخوته، ويكون لهم الرجوع عليه، ويجبره القاضي على ذلك.

أو يكون الوالد قد انتوى تعديل عطيته والتسوية بين أولاده، وقامت البينة على ذلك، لكن الأجل لم يمهله؛ فحينئذ يجب على من فُضِّل أن يسوي بين إخوته جميعا، ويكون لهم حق المطالبة والرجوع عليه؛ وذلك تنفيذا لما أراده والدهم وهَمَّ بفعله، ولكن حيل بينه وبين تنفيذه.

إذا ثبت هذا؛ فإن الفقهاء متفقون على أنه يستحب- مطلقا- لمن فُضِّل أن يساوي إخوته في العطية ويردها عليهم جميعا، غير أنه لا يُلزم ولا يجبر على ذلك.

قال في المغني: ولا خلاف في أنه يستحب لمن أُعطِي أن يساوي أخاه في عطيته.[1] وقال تقي الدين بن تيمية: وأما الولد المفضل فينبغي له الرد بعد الموت قولا واحدا.[2]

وبعد فقد وافق الخلال هنا مذهبه، كما وافق مذهب الجمهور.

* * *

---

(١) المغني ٨/ ٢٧٢.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٣٦.

المبحث الثالث: مسائل الوصايا والفرائض

المسألة الأولى: لو وصَّى بدفن كتب العلم.

المسألة الثانية: مقدار الوصية بالسهم.

المسألة الثالثة: هل الكفر ملة واحدة أو ملل شتى؟

المسألة الرابعة: التوارث بين أهل ملل الكفر المختلفة.

المسألة الخامسة: ميراث المرتد.

المسألة الأولى: لو وصَّى بدفن كتب العلم:

بيان المسألة:

لو وصَّى بدفن كتب العلم؛ فهل تنفَّذ وصيته وتدفن الكتب، أو لا؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي أربع روايات:

الرواية الأولى: لو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن. قاله الإمام أحمد.[(١)]

قال في رواية المروذي، وسأله عمن أوصى أن تدفن كتبه، قال: ما يعجبني[(٢)] دفن العلم.[(٣)] وسئل عن رجل أوصى إليه رجل أن يدفن كتبه؛ فقال: ما أدري ما هذا؟![(٤)]

وقال في رواية أبي طالب، وقد سأله عن محو كتب الحديث فقال: سبحان الله تمحي السنة والعلم! قلت: ما تقول؟ قال: لا.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبدالله، ما ترى في دفن العلم إذا كان الرجل يخاف أن ليس له خلف يقوم به ويخاف عليه الضيعة؟ قال: لا يدفن، ولعل ولده ينتفع به. قلت: يباع؟ قال: لا يباع العلم، ولكن يدعه لولده ينتفع به،

---

(١) انظر: الفروع ٤/ ٦٩١- ٦٩٢، المبدع ٦/ ٤٥، الإنصاف ٧/ ٢٣٦.

(٢) سبق بيان أن قول أحمد: "لا يعجبني" فيه وجهان: أحدهما: أنه للتنزيه، والثاني: أنه للتحريم، واختاره الخلال وصاحبه وابن حامد. وأطلقهما في الفروع، وفي آداب المفتي. وقال في الرعايتين والحاوي الكبير وآداب المفتي: والأولى النظر إلى القرائن في الكل. واختاره المرداوي في تصحيح الفروع، قال: وكلام أحمد يدل عليه. ورجحه الدكتور/ سالم الثقفي في مفاتيح الفقه الحنبلي. راجع: الفروع وتصحيحه ١/ ٦٧- ٦٨، مقدمة الإنصاف ١/ ١٥، المدخل لابن بدران ص ١٢٧- ١٢٨، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٤- ٢١، المدخل المفصل ١/ ٢٤٨.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٢١٨، الفروع ٤/ ٦٩٢، الإنصاف ٧/ ٢٣٦.

(٤) الآداب الشرعية ٢/ ٢١٧- ٢١٨.

أو غير ولده ينتفع به.[١]

وقال صالح: سألت أبا عبدالله عن رجل أوصاه أبوه إذا هو مات أن يدفن كتبه، قال الابن بعد موت أبيه: ما أشتهي أن أدفنها، قال: إني أرجو إذا كانت مما ينتفع بالنظر فيها ورثته رجوت إن شاء الله تعالى.[٢]

الرواية الثانية: لا بأس بدفنها.[٣]

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: دفن دفاتر الحديث؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.[٤]

قال الخلال: والذي أذهب إليه من قوله في هذا أنه إن كانت صحفا أو حديثا أنها لا تباع، ولا تمحى، ولا تحسب من الثلث؛ لأني لا أعرف لحسابه من الثلث معنى، لعله قد أوصى بثلثه في أبواب البر. وقد توقف عنه أبو عبدالله، والأحوط في هذا أن تدفن، فهو أشبه في هذا الزمان.[٥]

الرواية الثالثة: أنها تحسب من ثلثه.[٦]

قال المروذي: سألت أبا عبدالله عن رجل أمر بدفن كتبه، وله أولاد؛ فأطرق مليًّا ثم قال: لعله ينتفع بها. ثم قال: إن كان فيها منفعة عرضت، فما أعطي بها من شيء حسبت من ثلثه.[٧]

---

(١) الآداب الشرعية ٢/ ٢١٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الفروع ٤/ ٦٩٢، المبدع ٦/ ٤٥، الإنصاف ٧/ ٢٣٧.

(٤) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٢١٨، الفروع ٤/ ٦٩٢، المبدع ٦/ ٤٥، الإنصاف ٧/ ٢٣٧.

(٥) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٢١٩، وذكره مختصرا في الفروع ٤/ ٦٩٢، المبدع ٦/ ٤٥، الإنصاف ٧/ ٢٣٧.

(٦) انظر: الفروع ٤/ ٦٩٢، الإنصاف ٧/ ٢٣٧.

(٧) الآداب الشرعية ٢/ ٢١٨.

الرواية الرابعة: التوقف في المسألة.[١]

سأله المروذي عمن أوصى أن تدفن كتبه وله أولاد؟ قال: فيهم من أدرك؟ قلت: نعم، قال: وعمن كتب هذه الكتب؟ قلت: عن قوم صالحين، قال: أحب العافية منها، أكره أن أتكلم فيها. واستعفى من أن يجيب من أن تترك أو تدفن.[٢]

توجيه اختيار الخلال:

لعل الخلال ذهب إلى القول بدفنها على الأحوط خشية أن تترك بعد موت صاحبها، فتهان أو تمتهن.

ولعله قاسها على مسألة دفن المصحف إذا بلي، فقد ذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف[٣] قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر. وقد نص أحمد على أنه إذا بلي المصحف واندرس دفن.[٤] فيجعل في خرقة طاهرة ويدفن في محل غير ممتهن لا يوطأ. وفي الذخيرة: وينبغي أن يلحد له ولا يشق؛ لأن الشق يحتاج إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوع تحقير، إلا إذا جعل فوقه سقفا بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن أيضا.[٥]

---

(١) انظر: الفروع ٤/ ٦٩٢، الإنصاف ٧/ ٢٣٧.

(٢) الآداب الشرعية ٢/ ٢١٨- ٢١٩.

(٣) هو طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو- وقيل: ابن عمرو بن كعب-، الإمام الحافظ المقرئ، أبو عبدالله اليامي الهمداني الكوفي، حدث عن أنس بن مالك، وعبدالله بن أبي أوفى وطائفة، وروى عنه الأعمش وشعبة وخلق كثير. توفي آخر سنة (١١٢هـ). راجع: التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٣٤٦، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٤٧٣، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٩١- ١٩٣.

(٤) انظر: الفروع ١/ ١٩٣- ١٩٤، كشاف القناع ١/ ١٣٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٧٨.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية ٢١/ ٢١، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب على أنه لو وصى إنسان بدفن كتب العلم لم تدفن؛ لأن العلم مطلوب نشره، ودفنه مناف لذلك.(١)

الترجيح:

ظاهر الروايات التي رويت عن الإمام أحمد في النهي عن دفن كتب العلم، وعدم تنفيذ الوصية بذلك أنها للكراهة، وليس بلازم عدم تنفيذها.

لكني مع ذلك أرى أن الراجح هو عدم نفاذ الوصية بدفن الكتب، واعتبارها كأن لم تكن؛ وذلك لأن الإسلام أمر بالعلم وحض عليه في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ودفن الكتب التي هي وعاء العلم دفن للعلم وإخفاء له، وهو ضد مقصود الشارع الحكيم.

بل تترك الكتب لينتفع بها أبناؤه، أو يتبرعوا بها لأحد المعاهد العلمية، أو طلبة العلم والمشتغلين به رجاء أن ينتفعوا بما فيها، ويثاب الميت أيضا. ولا شك أن هذا أفضل من دفنها ودفن ما فيها من علم معها.

وما عسى أن يكون الخلال قاس عليه ونظر إليه، وهو دفن عثمان للمصاحف بين القبر الشريف والمنبر؛ فهذا إن صح فإنه لما جمع القرآن ووحد المصاحف والنسخ أمر بإحراق كل المصاحف المختلفة مع المصحف الذي جمعه؛ لئلا يختلف المسلمون على كتابهم.

وما نص عليه أحمد من دفن المصحف إذا بلي واندرس؛ فهذا لأنه لم يعد صالحا للقراءة فيه، وقد يخشى عليه الضيعة أو الامتهان. لكن الوصية بدفن الكتب بعد الموت ليست من هذا القبيل؛ ولذلك فقياسها عليه غير سديد.

وبعد فقد خالف الخلال هنا ما استقر عليه المذهب عند الحنابلة، بيد أنه لم يخرج عن

---

(١) انظر: كشاف القناع ٤/ ٣٦٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٥، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٣١.

المروي عن الإمام أحمد.[١]

* * *

المسألة الثانية: مقدار الوصية بالسهم:

بيان المسألة:

أباحت الشريعة لصاحب المال أن يوصي من ماله بما لا يزيد عن الثلث، والأصل في ذلك قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما عاده في حجة الوداع حين مرض وأشفى على الموت، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يتصدق بثلثي ماله؛ فقال ﷺ: "لا"، قال: أفأتصدق بشطره؟ قال: "لا، الثلث والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس".[٢]

ولكن إذا أوصى لرجل بسهم من ماله، و لم يحدده؛ فماذا يعطى؟ وما مقدار هذا السهم؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: له السدس بمنزلة سدس مفروض، فإن لم تكمل فروض المسألة، أو كانوا عصبة أعطي سدسا كاملا، وإن كملت فروضها أعيلت[٣]

---

(١) لم أجد في بقية المذاهب كلاما في هذه المسألة.

(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه ص (٦٤١).

(٣) أعيلت: من العَوْل، وهو في اللغة: الميل في الحكم إلى الجور، وهو النقصان. وفي الشريعة يعني زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة؛ فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم، فيُهمل أصل المسألة، ويعتبر العول أصلا جديدًا تقسم التركة بحسبه؛ ليدخل النقص على كل وارث بنسبة نصيبه. وأول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال للورثة: والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر؟ فقسم المال عليهم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة- أي نقصانها- فالنصف يصير في الحقيقة أقل من نصف التركة، والثلث يصير أقل من ثلثها، وهكذا تقل باقي

به، وإن عالت أعيل معها.(١)

نقلها إسحاق بن منصور، وحرب الكرماني.(٢)

قال إسحاق: قيل لأبي عبدالله: رجل أوصى لرجل بسهم من ماله؟ قال: يعطى السدس، إلا أن تعول الفريضة، فإن عالت جُعل له سهم مع العول، فإن كانت الفريضة من ثمانية، له التسع، فإن كانت من عشرة فله واحد من أحد عشر.(٣) وروى حرب نحوه.(٤)

وعليها أكثر الأصحاب، منهم: القاضي، وأصحابه، كالشريف، وأبي الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، وغيرهم.(٥)

قال الحارثي: هذا أصح عند عامة الأصحاب.(٦) وقال ابن المنجى: على

الفرائض كل بمقداره، بحيث تظل نسبة الفروق بين الأنصبة ثابتة. وهذا أفضل الطرق لتحقيق العدل بين الورثة، وهو مذهب الجمهور. راجع: لسان العرب ١١/ ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، التعريفات للجرجاني ص٢٠٥، المعاملات الشرعية المالية للأستاذ المرحوم أحمد إبراهيم بك ص٢٩٤- ٢٩٥، ط. دار الأنصار بالقاهرة ١٤٠١هـ، الميراث في الشريعة الإسلامية (على ما عليه العمل الآن في المحاكم المصرية) للأستاذ المرحوم الشيخ علي حسب الله ص٦٥، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، دار المثقف العربي بالقاهرة، في الميراث والوصية لأستاذنا المرحوم الدكتور/ محمد بلتاجي ص٨٦، ط. مكتبة النصر بجامعة القاهرة ١٩٩٥م، أحكام الميراث والوصية لأستاذنا الدكتور/ إبراهيم عبدالرحيم ص٢٥٥- ٢٥٧، ط. دار النصر للتوزيع والنشر بجامعة القاهرة، بدون تاريخ.

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٥٤٦، المغني ٨/ ٤٢٣، الكافي ٢/ ٤٩٦، المحرر ١/ ٣٩٠، الممتع ٤/ ٢٦٣، الفروع ٤/ ٧٠٠، شرح الزركشي ٤/ ٣٧٣، ٣٧٤، المبدع ٦/ ٧٨، الإنصاف ٧/ ٢٦٣- ٢٦٤.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٧، شرح الزركشي ٤/ ٣٧٣، المبدع ٦/ ٧٨، الإنصاف ٧/ ٢٦٤.

(٣) كتاب الوقوف من الجامع لمسائل الإمام أحمد للخلال ص٦٩، ط. المكتب الإسلامي.

(٤) انظر: المرجع السابق. وانظر أيضا: المسائل الفقهية ٢/ ١٧.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٧، شرح الزركشي ٤/ ٣٧٣، المبدع ٦/ ٧٨، الإنصاف ٧/ ٢٦٤.

(٦) الإنصاف ٧/ ٢٦٤.

المذهب.(١)

وجزم بها في الوجيز، وقدمها في الكافي، والفروع، والمبدع، وغيرهم.(٢)

قال المرداوي: وهو المذهب.(٣)

وهي من مفردات المذهب.(٤) قال الناظم:

مَنْ قَالَ فِي الإِيصَا لِزَيْدٍ سَهْمٌ فَالسُّدْسُ يُعْطَى حَيْثُ كَانَ الْقَسْمُ(٥)

وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وبه قال الحسن، وإياس بن معاوية(٦)، والثوري.(٧)

وقد استدلوا بما روي عن عبدالله بن مسعود "أن رجلا جعل لرجل على عهد رسول الله ﷺ سهما من ماله، فمات الرجل و لم يدر ما هو؛ فرفع ذلك لرسول الله ﷺ فجعل له السدس من ماله".(٨) وقد أفتى به ابن مسعود، فقد

---

(١) الممتع ٤/ ٢٦٣.

(٢) راجع: الكافي ٢/ ٤٩٦، الوجيز ص٢١٤، الفروع ٤/ ٧٠٠، المبدع ٦/ ٧٨، الإنصاف ٧/ ٢٦٤.

(٣) الإنصاف ٧/ ٢٦٤.

(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٢٦٤، المنح الشافيات ٢/ ٤٦٥.

(٥) المنح الشافيات ٢/ ٤٦٥.

(٦) هو أبو واثلة إياس بن معاوية، قاضي البصرة العلامة، كان يضرب به المثل في الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل، توفي سنة (١٢١هـ). راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٥.

(٧) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٩٨، المغني ٨/ ٤٢٣، المنح الشافيات ٢/ ٤٦٥. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٢، نصب الراية للزيلعي ٦/ ٥١٤- ٥١٥.

(٨) رواه الطبراني في الأوسط ٨/ ١٨٢. وقال في مجمع الزوائد ٤/ ٢١٣: وفيه محمد بن عبيدالله العرزمي، وهو ضعيف. وقد استدل به القاضي في المسائل الفقهية ٢/ ١٧- ١٨. وعزاه الزيلعي في نصب الراية للبزار في مسنده، وقال: وأبو قيس ليس بالقوي. وأبو قيس هو شيخ العرزمي في الحديث، واسمه عبدالرحمن بن ثروان. انظر: نصب الراية ٦/ ٥٠٧- ٥١١.

سئل عن رجل جعل لرجل سهما من ماله و لم يسم، فقال: له السدس.(١)
قال القاضي: ولا يخلو أن يكون قاله من طريق اللغة، أو التوقيف. وأيهما كان فهو حجة.(٢) وقال إياس بن معاوية: السهم في كلام العرب السدس.(٣)
قالوا: فتنصرف الوصية إليه، كما لو لفظ به. ولأنه قول علي، وابن مسعود، ولا مخالف لهما في الصحابة، ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة، فتنصرف الوصية إليه.(٤) ولأن الوصية عَول في الفريضة، وأقل فريضة يقع فيها العَول ستة، وأدنى ما تعول به سهم من ستة، وهو السدس؛ فوجب أن يستحق السدس.(٥)
والدلالة على أن له سدسا عائلا إذا عالت المسألة هو أنه لما جاز أن يدخل النقص على الورثة بالعَول عند ضيق السهام، كذلك جاز أن يدخل على الموصى له في سهمه عند ضيق السهام.
وبيان ذلك إذا مات رجل عن زوجة وأبوين وخمس بنات، ووصى لرجل بسهم من ماله، فإن قلنا: له السدس؛ فنقول: للزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، وللبنات الثلثان، وللموصى له السدس. وأصل الفريضة من أربعة وعشرين، وعالت إلى سبعة وعشرين؛ للزوجة ثلاثة، وللأبوين ثمانية، وللبنات ستة عشر، ونضيف إلى ذلك أربعة للموصى له؛ فيكون إحدى وثلاثين. ثلثا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٢٩٢، وذكره القاضي في المسائل الفقهية ٢/ ١٨.
(٢) المسائل الفقهية ٢/ ١٨.
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٢٩٢، وذكره القاضي في المسائل الفقهية ٢/ ١٨، وصاحب المغني ٨/ ٤٢٤، وابن المنجى في الممتع ٤/ ٢٦٣، والزركشي ٤/ ٣٧٤، وصاحب المبدع ٦/ ٧٨.
(٤) راجع: المغني ٨/ ٤٢٤، الممتع ٤/ ٢٦٣- ٢٦٤، شرح الزركشي ٤/ ٣٧٣، المبدع ٦/ ٧٨.
(٥) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٨.

البنات ستة عشر لا تصح عليهم، فتضرب خمسة في إحدى وثلاثين يكن مائة وخمسة وخمسين، للزوجة خمسة عشر، وللأبوين أربعون، وللموصى له عشرون، وللبنات ثمانون، لكل بنت ستة عشر.(١)

الرواية الثانية: له سهم مما تصح منه الفريضة، ما لم يزد على السدس.(٢)

نقل حنبل، والأثرم، وأبو طالب عن أحمد: إذا وصى لرجل بسهم من ماله يعطى سهما من الفريضة، فقيل: له سهم رجل أو امرأة؟ قال: أقل ما يكون من السهام.(٣)

قال القاضي: فظاهر هذا أنه اعتبر أقل سهام الفريضة، و لم يعتبر أقل نصيب الورثة.(٤)

قال: ويجب أن تكون هذه الرواية محمولة على أن له سهما مما تصح منه الفريضة، ما لم يزد عن السدس، فإن زاد على السدس رد إلى السدس، وإن نقص لم يكن له زيادة عليه.(٥)

وردّ الحارثي ما قاله القاضي.(٦)

والرواية التي ذكرها الخرقي وغيره: ليس فيها "ما لم يزد على السدس"، بل قالوا: يعطى سهما مما تصح منه الفريضة.(٧)

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٨.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٥٤٦، المغني ٨/ ٤٢٣، الكافي ٢/ ٤٩٦- ٤٩٧، المحرر ١/ ٣٩٠، الممتع ٤/ ٢٦٣، الفروع ٤/ ٧٠٠، شرح الزركشي ٤/ ٣٧٤، المبدع ٦/ ٧٨، الإنصاف ٧/ ٢٦٤. وذكرها أيضا صاحب طبقات الحنابلة ٢/ ٩٨.

(٣) انظر: كتاب الوقوف من الجامع لمسائل الإمام أحمد للخلال ص٦٧- ٦٨، المسائل الفقهية ٢/ ١٧.

(٤) المسائل الفقهية ٢/ ١٧.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٧، الإنصاف ٧/ ٢٦٤.

(٦) انظر: الإنصاف ٧/ ٢٦٤.

(٧) انظر: المرجع السابق.

قال في الفروع: وعنه: له سهم مما تصح منه المسألة مضموما إليها. اختاره الخرقي.[١] وهو قول شريح، قال: ترفع السهام، فيكون للموصى له سهم.[٢]

ووجه ذلك أن قوله: "سهما" ينبغي أن ينصرف إلى سهام فريضته؛ لأن وصيته منها، فينصرف السهم إليها، فكان واحدا من سهامها، كما لو قال: فريضتي كذا وكذا سهما، لك منها سهم.[٣] ولأن اسم السهم يقع على ذلك، وهو متحقق، وما زاد عليه مشكوك فيه.[٤]

وبيان ذلك: أنه لو مات رجل، وخلف أمًّا وبنتين، وأوصى بسهم من ماله؛ فللأم السدس، وللبنتين الثلثان؛ فيكون مجموع ذلك خمسة أسهم من ستة (أصل المسألة) ترجع بالردّ[٥] إلى خمسة، فيزاد عليها سهم للموصى له؛ فتصير

---

(١) الفروع ٤/ ٧٠٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٢، وذكره في المغني ٨/ ٤٢٣.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٤٢٣، الممتع ٤/ ٢٦٥، المبدع ٦/ ٧٩.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٨، طبقات الحنابلة ٢/ ٩٨، الممتع ٤/ ٢٦٥.

(٥) الردّ: لغة هو الصرف، وفي الشريعة: صرف الباقي من الفروض إلى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم إذا لم يكن عاصب، أو هو- بعبارة أوضح- نقص سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة، مما يؤدي إلى زيادة مقادير أنصبائهم من التركة برد الباقي عليهم بنسبة فروضهم، باستثناء الزوجين، فهو ينشأ حين لا تستغرق الفروض جميع التركة؛ لأنها تكون عندئذ أقل من مجموع أجزاء الواحد الصحيح (أصل المسألة)، وهذا لا يكون إلا عند انعدام العصبات في المسألة، والردّ بذلك يكون ضد العول، الذي سبق تعريفه. وقد أخذ القانون المصري في المادة (٣٠) من القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث- بالرأي الذي يرى أن يرد الباقي على أصحاب الفروض (ما عدا الزوجين) بنسبة أنصبائهم. وهذا هو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: التعريفات للجرجاني ص١٤٧، الميراث في الشريعة الإسلامية ص٧٢- ٧٤، في الميراث والوصية ص٩١- ٩٢، أحكام الميراث والوصية ص١٦٢ وما بعدها، ٢٦٢- ٢٦٣، مجموعة قوانين الأحوال الشخصية والمواريث والوصايا والولاية، ولغير المسلمين للمستشار/ أنور العربي ص٣٣، ط. بنك القوانين بالسيدة زينب- القاهرة. وراجع أيضًا: تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٦- ٢٤٧، كشاف القناع ٤/ ٤٣٣ وما بعدها.

من ستة؛ فلا ردّ إذا. وفي هذه المسألة لم يزد سهم الموصى له عن السدس.[١]

وفي المسألة السابقة (من مات عن زوجة وأبوين وخمس بنات، ووصى لرجل بسهم من ماله) إن قلنا: له سهم مما تصح منه الفريضة؛ يكون أصلها من أربعة وعشرين، وقد عالت إلى سبعة وعشرين، فثلثا البنات لا يصح عليهن، فتضرب خمسة في سبعة وعشرين؛ فيكون مائة وخمسة وثلاثين. ومنها تصح المسألة، فنضيف إليها سهما للموصى له؛ فتصير مائة وستة وثلاثين: للموصى له سهم، وللزوجة خمسة عشر، وللأبوين أربعون، وللبنات ثمانون، لكل واحدة ستة عشر.[٢]

الرواية الثالثة: له مثل نصيب أقل الورثة.[٣]

قال القاضي: وهذا محمول على أن له أقل سهام الورثة ما لم يزد عن السدس، فإن زاد رد إلى السدس، وإن نقص لم يكن له زيادة عليه.[٤]

وحمله على هذا أيضا صاحب المستوعب، وجماعة من الأصحاب. وقاله في الهداية.[٥]

وقال بعض الأصحاب: له مثل نصيب أقل الورثة، سواء كان أقل من السدس أو أكثر[٦]، وقواه الحارثي.[٧]

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٤/ ٣٧٥.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٨- ١٩.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٧، المستوعب ٢/ ٥٤٦، المغني ٨/ ٤٢٣، المحرر ١/ ٣٩٠، الممتع ٤/ ٢٦٣، الفروع ٤/ ٧٠٠، شرح الزركشي ٤/ ٣٧٤- ٣٧٥، المبدع ٦/ ٧٩، الإنصاف ٧/ ٢٦٤.

(٤) المسائل الفقهية ٢/ ١٧.

(٥) انظر: المستوعب ٢/ ٥٤٦، الفروع ٤/ ٧٠١، شرح الزركشي ٤/ ٣٧٥، الإنصاف ٧/ ٢٦٥.

(٦) انظر: المغني ٨/ ٤٢٣، شرح الزركشي ٤/ ٣٧٥، المبدع ٦/ ٧٩، الإنصاف ٧/ ٢٦٤.

(٧) الإنصاف ٧/ ٢٦٥.

وقد اختار هذه الرواية الخلال، وصاحبه أبو بكر عبدالعزيز.[1][2]

قالوا: لأن أحمد قال في رواية أبي طالب والأثرم: إذا أوصى له بسهم من ماله يعطى سهما من الفريضة. قيل: له نصيب رجل أو نصيب امرأة؟ قال: أقل ما يكون من السهام.[3]

ولأن سهام الورثة أنصباؤهم فيكون له أقلها؛ لأنه اليقين، فإن زاد على السدس دفع إليه السدس؛ لأنه أقل سهم يرثه ذو قرابة.[4]

وبيانها إذا قلنا بقول الخلال وصاحبه، وأن له أقل سهام الورثة؛ فنقول: أصلها من أربعة وعشرين، وعالت إلى سبعة وعشرين، وتضم إليها مثل نصيب الزوجة، وذلك ثلاثة؛ فيكون ثلاثين. ثلثا البنات لا تصح عليهن، فيضرب خمسة في ثلاثين؛ فيكون مائة وخمسين: للزوجة خمسة عشر، وللموصى له خمسة عشر، وللأبوين أربعون، وللبنات ثمانون، لكل بنت ستة عشر.[5]

وأطلق الثلاث الروايات دون ترجيح في المذهب، وتجريد العناية، والمحرر، وصاحب الروضة، وجماعة. وهو ظاهر الهداية، والمستوعب.[6]

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال بأن إعطاءه مثل أقل سهام الورثة يصدق عليه اسم

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٩٨، المسائل الفقهية ٢/ ١٧، المستوعب ٢/ ٥٤٦، المغني ٨/ ٤٢٣، الكافي ٢/ ٤٩٧، الفروع ٤/ ٧٠٠- ٧٠١، شرح الزركشي ٣٧٤، المبدع ٦/ ٧٩، الإنصاف ٧/ ٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) وهي المسألة الثانية والخمسون من المسائل التي خالف فيها عبدالعزيز غلام الخلال أبا القاسم الخرقي. وذكرها صاحب طبقات الحنابلة ٢/ ٩٨.

(٣) انظر: الوقوف للخلال ص٦٨، ٦٩، المسائل الفقهية ٢/ ١٧، المغني ٨/ ٤٢٣- ٤٢٤.

(٤) انظر: المغني ٨/ ٤٢٤، الممتع ٤/ ٢٦٦، المبدع ٦/ ٧٩.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٩.

(٦) انظر: المستوعب ٢/ ٥٤٦، المحرر ١/ ٣٩٠، تجريد العناية ص١٠٥، الإنصاف ٧/ ٢٦٣، ٢٦٥.

السهم، وهو المتيقن منه، وما زاد عنه مشكوك فيه.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب على أنه إن وصى له بسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض، فإن لم تكمل فروض المسألة، كزوجة وعم أعطي الموصى له بالسهم سدسا، أو كانوا عصبة، كبنين وإخوة وأعمام أعطي الموصى له سدسا كاملا، والورثة ما بقي. وإن كملت فروضها أعيلت به، كزوج وأخت لأبوين أو لأب مع وصية بسهم من ماله؛ فتعول إلى سبعة، وأعطي الموصى له السبع، واحدا من سبعة، والزوج ثلاثة، والأخت ثلاثة من السبعة. وإن كانت عائلة، كأن كان معهما جدة زاد عولها به، فيعطى الموصى له الثمن، والجدة سهما، وكل من الزوج والأخت ثلاثة ثلاثة.

وذلك لحديث ابن مسعود السابق، ولأن السهم في كلام العرب يطلق على السدس، كما مر؛ فتنصرف الوصية إليه، ولأنه قول علي وابن مسعود، ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأن السدس أقل سهم مفروض لذي قرابة فتنصرف الوصية إليه.(١)

المذاهب الأخرى:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لو أوصى لرجل بسهم من ماله فله مثل أقل الأنصباء، يزاد على الفريضة، ما لم يزد على السدس.(٢) وهو مذهب الزيدية.(٣) وفي الجامع الصغير: له أقل سهام الورثة، إلا أن يكون أقل من السدس؛ فحينئذ

---

(١) انظر: كشاف القناع ٤/ ٣٨٤- ٣٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٥- ٤٨٦، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٥١- ٢٥٢.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٧/ ٣٥٦، شرح فتح القدير ٩/ ٣٧٠- ٣٧١، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٩٥.

(٣) راجع: البحر الزخار ٦/ ٣٢٨.

يعطى له السدس، وهو أقل ما يستحق من السهام بالقرابة.[١] وقال أبو يوسف ومحمد: إلا أن يزيد على الثلث، فيكون له الثلث.[٢]

ووافقهم الإمامية، إلا أنهم لم يقيدوه، لا بالسدس ولا بالثلث؛ فقالوا: لو أوصى بسهم أعطي مثل سهم الأقل؛ لصدق الاسم به، ولأصالة البراءة من الزائد، فلو ترك ابنا وبنتا؛ فللموصى له الربع.[٣][٤]

وهو قول عند الإباضية. قالوا: وهو مروي عن عمر بن الخطاب. وقيل: يعطى السدس؛ لأنه أقل السهام. وقيل: تبطل الوصية للجهل؛ إذ لا يحكم بمجهول. وقيل غير ذلك.[٥]

وذهب المالكية إلى أنه يعطى سهما من أصل فريضته، لا مما تصح منه إذا انكسرت السهام على بعض الورثة، فإن كان أصل فريضته من ستة فسهم منها، وإن كانت من أربعة وعشرين فسهم منها. ولو كانت عائلة، فإذا كان أصلها مثلا أربعة وعشرين وعالت لسبعة وعشرين؛ فله سهم من سبعة وعشرين؛ لأن العَول من جملة التأصيل.[٦]

وقال الشافعية: يعطيه الورثة ما شاءوا؛ لأن اسم السهم يقع على القليل والكثير، فأشبه ما لو أوصى له بجزء أو حظ.[٧] وهو قول ابن المنذر.[٨]

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٩/ ٣٧١، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٩٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٥٦، شرح فتح القدير ٩/ ٣٧١، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٩٥.

(٣) وللبنت الربع، وللولد النصف؛ لأنه يعصّبها فيأخذ ضعفها، والموصى له يأخذ مثل نصيب البنت؛ لأنه أقل الأنصبة في المسألة.

(٤) راجع: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥/ ٥٩- ٦٠.

(٥) انظر: شرح النيل ١٢/ ٥٨٣- ٥٨٤.

(٦) راجع: الخرشي على مختصر خليل ٨/ ١٨٧.

(٧) راجع: أسنى المطالب ٣/ ٦٣، مغني المحتاج ٣/ ٧٠.

(٨) انظر: المغني ٨/ ٤٢٤.

وقال أبو ثور: يعطى سهما من أربعة وعشرين؛ لأنها أكثر أصول الفرائض، فالسهم منها أقل السهام.(١)

وقال عطاء وعكرمة: لا شيء له.(٢) وروي عن عطاء أنه سئل عن رجل أوصى لمولاه سهما من ميراثه، والمال على ثمانية أسهم؟ قال: فله مثل سهم رجل وصية.(٣)

الترجيح:

بعد استعراض الروايات والمذاهب المتعددة يبدو لي أن أولاها بالقبول هو ما ذهب إليه جمهور الحنابلة واستقر عليه مذهبهم، وهو أن الموصى له بسهم يعطى السدس بمنزلة سدس مفروض، فإن لم تكمل فروض المسألة، أو كانوا عصبة أعطي سدسا كاملا، وإن كملت فروضها أعيلت به، وإن عالت أعيل معها.

وذلك لأنه وإن كان حديث ابن مسعود لم تثبت صحته، إلا أنه قول علي بن أبي طالب، وابن مسعود، ولم نعلم لهما مخالفا من الصحابة، وقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة حجة عند كثير من الفقهاء.(٤)

---

(١) المغني ٨/ ٤٢٤.

(٢) المغني ٨/ ٤٢٤. وروى ابن أبي شيبة قول عكرمة في مصنفه ٧/ ٢٩٢.

(٣) الوقوف للخلال ص٦٨.

(٤) وقد قال بحجية قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة الحنفية، والشافعي في القديم، والحنابلة وغيرهم. راجع: أصول السرخسي ٢/ ١٠٥ وما بعدها، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، بتحقيق أبي الوفا الأفغاني، الرسالة للشافعي ص٥٩٧- ٥٩٨، ط. دار الفكر، بدون تاريخ، بتحقيق الأستاذ أحمد شاكر، إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٣٧- ٣٨، الشافعي للشيخ محمد أبي زهرة ص٢٧٨- ٢٧٩، ابن حنبل لأبي زهرة ص٢٢٤- ٢٢٥، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري لأستاذنا المرحوم الدكتور/ محمد بلتاجي ١/ ٣٠٣، ٢/ ٢٨، ١٩٤- ١٩٥، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، مكتبة البلد الأمين -

وقد قال به أيضا الحسن، وإياس بن معاوية، وقال إياس: إن السهم في كلام العرب يطلق على السدس، كما مر؛ فتنصرف الوصية إليه. ولأن السدس أقل سهم مفروض لذي قرابة فتنصرف الوصية إليه. ولأن الوصية عَول في الفريضة، وأقل فريضة يقع فيها العَول ستة، وأدنى ما تعول به سهم من ستة، وهو السدس؛ فوجب أن يستحق السدس.(١)

وما قيل غير ذلك لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا قول صاحب. وما ذكره الإباضية أن القول بأن له أقل الأنصباء مروي عن عمر بن الخطاب لم يذكره غيرهم، حتى الموافقين لهم في هذا الرأي.

وقد تردد الحنفية في قولهم: إن له مثل أقل الأنصباء، فروي عن أبي حنيفة أن هذا مقيد بما لم يزد على السدس؛ وإلا رد إلى السدس، وروي عنه أنه مقيد بألا يكون أقل من السدس؛ وإلا أعطي السدس. ومؤدى هذا أنه يعطى السدس في كل الحالات؛ فلا حاجة إذن لمثل هذه الأقوال العارية عن الدليل والأثر. والأولى أن نقول بما نقل عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

وبعد فقد خالف الخلال هنا ما استقر عليه مذهبه، بيد أنه قد وافق الحنفية، والزيدية، والإمامية، والإباضية في قول عندهم.

* * *

خلف الجامع الأزهر بالقاهرة.

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٨.

المسألة الثالثة: هل الكفر ملة واحدة أو ملل شتى؟

بيان المسألة:

أرسل الله عز وجل سيدنا محمدا ﷺ بشريعة الإسلام، ليكون خاتما للأنبياء والمرسلين، ولتكون الشريعة الإسلامية خاتمةً لما سبقها من شرائع، وناسخةً لها. ولذلك فإن من بلغه الإسلام، و لم يؤمن به فهو كافر بالله تعالى، سواءً كان من أهل الكتاب يهوديا أو نصرانيا، أو كان مجوسيا، أو بوذيا، أو من عبدة الأصنام، أو الشمس، أو غير ذلك، أو كان عَلمانيا لا دين له. فهؤلاء جميعا كفار بالله تعالى.

لكن هل يعتبر الكفر كله ملةً واحدةً، أو أنه ملل شتى بحسب ما يدين به كل منهم، أو أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى ملة واحدة، أو ملتان، وغيرهم من سائر ملل الكفر ملة واحدة؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي أربع روايات:

الرواية الأولى: أن الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين سائرهم.[(١)]

واختارها القاضي أبو يعلى، وقال: هي أصح.[(٢)] وهي قول عامة الأصحاب. وجزم بها في الوجيز.[(٣)] واقتصر عليها ابن المنجى في الممتع، والزركشي في

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٥١، المغني ٩/ ١٥٦، الكافي ٢/ ٥٥٧، المحرر ١/ ٤١٣، الممتع ٤/ ٤١٤، الفروع ٥/ ٥١، شرح الزركشي ٤/ ٥٣٢، المبدع ٦/ ٢٣٣، الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

(٢) المسائل الفقهية ٢/ ٥٢. وانظر أيضا: الكافي ٢/ ٥٥٧، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٨٢٩، ط. رمادي للنشر- الدمام/ دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، بتحقيق يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق، شرح الزركشي ٤/ ٥٣٢، المبدع ٦/ ٢٣٣.

(٣) انظر: الوجيز ص٢٣٤، شرح الزركشي ٤/ ٥٣٢، المبدع ٦/ ٢٣٣، الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

شرحه.[١]

وقال الزركشي: ظاهر نقل أبي البركات أن أحمد نص على أنهم ثلاث ملل.[٢] وهو قول شريح، وعطاء، وعمر بن عبدالعزيز، والضحاك، والحَكَم، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وشريك بن عبدالله النخعي، والمغيرة بن مقسم الضبي[٣]، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ووكيع بن الجراح.[٤]

وذلك لأن كلا من اليهودية والنصرانية له كتاب وأحكام وشرائع غير الأخرى. ومن عداهم من أهل الملل الأخرى، كالمجوس وعبدة الأوثان، ونحوهما فإنهم ملة واحدة؛ لأنه يشملهم أنه لا كتاب لهم.[٥]

الرواية الثانية: أن الكفر ملل شتى مختلفة؛ فالمجوسية ملة، وعبدة الأوثان ملة، وعباد الشمس ملة، وهكذا.[٦]

واختار هذه الرواية أبو بكر عبدالعزيز، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما.[٧] وقدمها في المحرر، والفروع.[٨] وهو قول كثير من أهل

---

(١) انظر: الممتع ٤/ ٤١٤، شرح الزركشي ٤/ ٥٣٢.

(٢) شرح الزركشي ٤/ ٥٣٢.

(٣) هو أبو هشام المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم، من فقهاء التابعين بالكوفة، روى عن النخعي والشعبي ومجاهد وغيرهم، وعنه شعبة والثوري وسليمان التيمي وزائدة بن قدامة وجمع. توفي سنة (١٣٦هـ)، وقيل غير ذلك. راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤١.

(٤) انظر: المغني ٩/ ١٥٦- ١٥٧، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٨٢٩- ٨٣٠، المبدع ٦/ ٢٣٣.

(٥) انظر: المغني ٩/ ١٥٦، الممتع ٤/ ٤١٤، شرح الزركشي ٤/ ٥٣٢، المبدع ٦/ ٢٣٣.

(٦) انظر: المستوعب ٣/ ٥٦٤، المغني ٩/ ١٥٦، الفروع ٥/ ٥١، المبدع ٦/ ٢٣٣، الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

(٧) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١، المغني ٩/ ١٥٦، أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٢٩، المبدع ٦/ ٢٣٣، الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

(٨) انظر: المحرر ١/ ٤١٣، الفروع ٥/ ٥١.

العلم.[١] كما اختارها ابن قدامة، والشارح.[٢]

قال في المغني: ولم نسمع عن أحمد تصريحا بذكر أقسام الملل.[٣] وقال أيضا: ويحتمل كلام أحمد رضي الله عنه أن يكون الكفر مللا كثيرة، فتكون المجوسية ملة، وعبدة الأوثان ملة أخرى، وعباد الشمس ملة؛ فلا يرث بعضهم بعضا.[٤] قال: وهو أصح الأقوال إن شاء الله.[٥]

وقال ابن قيم الجوزية: وهذا هو الصحيح إن شاء الله.[٦] وقال المرداوي: وهو الصحيح من المذهب.[٧]

وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب، ولم يعرف له مخالف من الصحابة.[٨]

وبه قال الزهري، وربيعة[٩]، وطائفة من أهل المدينة، وأهل البصرة، وإسحاق بن راهويه.[١٠]

وذلك لأنهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم، يستحل بعضهم دماء بعض، ويكفر بعضهم بعضا؛ فكانوا مللا، كاليهود والنصارى.[١١] ولأن

---

(١) انظر: المغني ٩/ ١٥٦، المبدع ٦/ ٢٣٣.

(٢) انظر: المغني ٩/ ١٥٧، الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

(٣) المغني ٩/ ١٥٦.

(٤) المرجع السابق ٩/ ١٥٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٢٩.

(٧) الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

(٨) المغني ٩/ ١٥٧.

(٩) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ المدني، المعروف بربيعة الرأي، تابعي مشهور من فقهاء المدينة الكبار من شيوخ الإمام مالك وزيد بن أسلم. توفي سنة (١٣٦هـ). راجع ترجمته في: الجواهر المضية ص٤٥٤، طبقات الحفاظ ص٧٥- ٧٦.

(١٠) انظر: المغني ٩/ ١٥٧، أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٣٠.

(١١) انظر: المغني ٩/ ١٥٧.

الموالاة منقطعة بينهم؛ فأشبه اختلافهم بالكفر والإسلام.(١)

الرواية الثالثة: أن الكفر كله ملة واحدة.(٢)

نقلها حرب.(٣) وقدمها ابن رزين في شرحه.(٤) **وهي اختيار الخلال.**(٥)

وذلك لأنه يجمعهم الضلال والكفر، فأشبه فرق اليهود وفرق النصارى، ولأن الذمة سبب يحقن به دم من ضمه ذلك السبب، فكانوا ملة واحدة.(٦)

الرواية الرابعة: أن اليهودية والنصرانية ملتان، والمجوسية والصابئة ملة.

ذكرها المرداوي.(٧) وهي قريبة من الرواية الأولى.

وقيل: الصابئة كاليهودية. وقيل: كالنصرانية.(٨)

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: هم جنس من النصارى.(٩)

وقال في موضع آخر: بلغني أنهم يَسْبِتون.(١٠) يعني: كاليهود.

وقيل: من لا كتاب له ملة واحدة.(١١) حكاه ابن أبي موسى عن بعض

---

(١) انظر: المغني ٩/ ١٥٧، الكافي ٢/ ٥٥٧، أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٣٠.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٥١، المستوعب ٣/ ٥٦٤، المغني ٩/ ١٥٦، الفروع ٥/ ٥١، المبدع ٦/ ٢٣٣، الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

(٣) انظر: المغني ٩/ ١٥٦، المبدع ٦/ ٢٣٣.

(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٥١، طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١، المغني ٩/ ١٥٦، الفروع ٥/ ٥١، المبدع ٦/ ٢٣٣، الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

(٦) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٥٢.

(٧) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

(٨) انظر: المبدع ٦/ ٢٣٣، الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

(٩) الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) انظر: المرجع السابق.

الأصحاب.(١)

وأطلقهن في الفائق، والمستوعب.(٢)

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال بأن الكفر كله ملة واحدة بأن الأمر في حقيقته ليس إلا إسلام وكفر، فمن لم يسلم فهو كافر، أيا ما كانت عقيدته وديانته. وملل الكفر وإن اختلفت في عقائدها وأحكامها إلا أنه يجمعها كلها مسمى الكفر.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب على أن الكفر ملل شتى مختلفة؛ فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، والمجوسية ملة، وعبدة الأوثان ملة، وعبدة الشمس ملة، وهكذا.(٣)

المذاهب الأخرى:

يرى الحنفية، والشافعية، والإباضية أن الكفر كله ملة واحدة؛ لأن الكفار على اختلاف فرقهم يجمعهم الكفر بالله، فاختلافهم كاختلاف المذاهب في الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾.(٤)(٥) وبه قال حماد، وابن شبرمة(٦)، وداود بن علي الظاهري.(٧)

---

(١) انظر: المستوعب ٣/ ٥٦٤.

(٢) انظر: المستوعب ٣/ ٥٦٤، الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

(٣) انظر: كشاف القناع ٤/ ٤٧٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٣، مطالب أولي النهى ٦/ ٣٨٤.

(٤) يونس: (٣٢).

(٥) راجع: تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٥، ٦/ ٢٤٠، حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٧، أسنى المطالب ٣/ ١٥-١٦، تحفة المحتاج ٦/ ٤١٦، شرح النيل ١٥/ ٣٤١- ٣٤٢.

(٦) هو أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة، تفقه بالشعبي، وكان أحد فقهاء الكوفة الأعلام. ولد سنة (٩٢هـ)، وتوفي سنة (١٤٤هـ). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٨٥.

(٧) انظر: المغني ٩/ ١٥٦، منح الجليل ٩/ ٦٩٤.

لكن ظاهر كلام **ابن حزم** في المحلى أن الكفر ملل شتى.[١] وهو ظاهر كلام **الإمامية** أيضا.[٢] وإليه ذهب **الزيدية**.[٣] وهو قول الزهري، وربيعة، وإسحاق بن راهويه، كما سبق.[٤]

أما **المالكية** فيرون أن الكفر ثلاث ملل: النصرانية ملة، واليهودية ملة، وما عداهما من أنواع الكفر ملة واحدة؛ لأنهم لا كتاب لهم. وروي عن مالك وبعض أهل المدينة أن الكفر كله ملة واحدة. لكنه رجع عنها إلى القول بأنه ثلاث ملل، وصوبه ابن يونس وغيره.[٥] وهو قول الثوري، وجماعة من السلف، كما سبق.[٦]

الترجيح:

بعد استعراض الروايات والمذاهب أرى أن الراجح في المسألة هو ما استقر عليه مذهب الحنابلة، وذهب إليه الزيدية، وإسحاق بن راهويه، وهو ظاهر كلام ابن حزم والإمامية. وهو المروي عن علي ابن أبي طالب، وهو أن الكفر ملل شتى، فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، والمجوسية ملة، وعبدة الأوثان ملة، وعبدة الشمس ملة، وهكذا. وذلك لأنهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم اختلافا كبيرا، ويستحل بعضهم دماء بعض، ويكفر بعضهم بعضا؛ فكانوا مللا شتى. كما أن الموالاة منقطعة بينهم؛ فأشبه اختلافهم بالكفر والإسلام.[٧]

---

(١) راجع: المحلى ١٢/ ١١٧- ١١٩.

(٢) راجع: شرائع الإسلام ٢/ ٢٣٩.

(٣) راجع: البحر الزخار ٤/ ٤٢.

(٤) انظر: المغني ٩/ ١٥٧.

(٥) راجع: شرح الخرشي على خليل ٨/ ٢٢٣، حاشية العدوي ٢/ ٣٨٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٦، منح الجليل ٩/ ٦٩٣- ٦٩٤.

(٦) انظر: المغني ٩/ ١٥٦- ١٥٧، المبدع ٦/ ٢٣٣.

(٧) انظر: المغني ٩/ ١٥٧، الكافي ٢/ ٥٥٧، أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٣١- ٨٣٢.

وأيضًا فإن أحكامهم في الشريعة الإسلامية مختلفة؛ فلا يخفى أن من أهل الكفر من تُنكح نساؤهم، وتؤكل ذبائحهم، وأن منهم من لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم.(١)

وكون الكفر يجمعهم ويشملهم؛ فلأن من ليس بمسلم فهو كافر، لكن هذا لا يعني أنهم سواء في معتقداتهم وأحكامهم.

وقد قال الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾.(٢) ويلمح إلى ذلك أيضا حديث "لا يتوارث أهل ملتين شتى".(٣) وتخصيصه بالإسلام والكفر لا دليل عليه، والأصل بقاؤه على عمومه. ويمكن أن نحتج هنا بما احتج به المالكية على أن الكفر ثلاث ملل، وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ ﴾ (٤)، ووجه الاحتجاج أنه عطف بعضها على بعض، فدل على أنها ملل؛ لاقتضائه المغايرة. وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ الآية.(٥) (٦)

---

(١) انظر: المحلى ١٢/ ١١٩.

(٢) المائدة: (٤٨).

(٣) رواه أبو داود في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم (٢٩١١)، وابن ماجة في الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم (٢٧٣١)، وأحمد ٢/ ١٧٨، ١٩٥، والبيهقي ٦/ ٢١٨، ٢٢١، والدارقطني في سننه ٤/ ٧٢، ٧٥ كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. ورواه الترمذي في الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، رقم (٢١٠٨) من حديث جابر ابن عبدالله، وليس فيه لفظة "شتى"، ورواه البيهقي (٦/ ٢٢٣) من حديث عمر بن الخطاب، (١٠/ ١٦٣) من حديث أبي هريرة، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٦٢ من حديث أسامة بن زيد، وقال: صحيح الإسناد. وقد حسن الألباني حديث عبدالله بن عمرو في إرواء الغليل (٦/ ١٢٠- ١٢١، ١٥٨).

(٤) الحج: (١٧).

(٥) البقرة: (١١٣).

(٦) انظر: منح الجليل ٩/ ٦٩٣.

أما قولهم: إن من عدا اليهود والنصارى ملة واحدة بجامع عدم الكتاب؛ فغير صحيح؛ لأن هذا وصف عدمي، لا يقتضي حكما ولا جمعا، ثم لابد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره. ثم قد افترق حكمهم، فإن المجوس يقرون بالجزية، وغيرهم لا يقر بها. وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم، يستحل بعضهم دماء بعض، ويكفر بعضهم بعضا؛ فكانوا مللا كاليهود والنصارى.(١)

وأيضا فلا حجة لمن احتج بقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ﴾(٢)، وأمره تعالى لنبيه ﷺ أن يقول مخاطبا لجميع الكفار: ﴿ قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ﴾ إلى آخر السورة.(٣) قالوا: فجعل الله تعالى الكفر كله دينا واحدا.(٤)

وذلك لأنه ليس في الآية الأولى إلا أنهم كلهم أولياء بعضهم لبعض فقط، وليس في هذه الآية حكم إقرارهم لو انتقلوا من دين إلى دين، ولا حكم قتلهم، ولا توريثهم، ولا حكم ما يفعل بهم في شيء من أمورهم أصلا.

وكذلك سورة "الكافرون" ليس فيها أيضا إلا أننا مباينون لجميع الكفار في العبادة والدين، وليس في هذه السورة شيء من أحكامهم.

ومعلوم اختلاف الأحكام بين أهل الكفر؛ فليس كل دين له أحكام غيره من الأديان.(٥)

---

(١) انظر: المغني ٩/ ١٥٧.

(٢) الأنفال: (٧٣).

(٣) الكافرون: (١- ٣).

(٤) انظر: المحلى ١٢/ ١١٧.

(٥) راجع: المحلى ١٢/ ١١٨- ١١٩.

كما أن ذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم يعرف له مخالف من الصحابة في ذلك؛ فكان حجة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المسألة السابقة.

وبعد فقد خالف الخلال هنا ما استقر عليه المذهب، بيد أن له وجها، وقد وافق الحنفية، والشافعية، والإباضية.

* * *

المسألة الرابعة: التوارث بين أهل ملل الكفر المختلفة:

بيان المسألة:

مما لا خلاف فيه أن أهل الذمة وأصحاب الديانات الأخرى يرث بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم.[١] لكن لو كانت أديانهم مختلفة؛ هل يرث بعضهم بعضا أيضا، أو لا يكون التوارث إلا بين أهل الملة الواحدة؟

وهذه المسألة مبنية على المسألة السابقة؛ فمن قال: إن أهل الكفر ملل شتى قال: لا يتوارثون مع اختلافها. ومن قال: إن الكفر كله ملة واحدة؛ فإنه يجوز لهم جميعا عنده أن يتوارثوا. ومن فصّل فقال: إن أهل الكتاب من اليهود والنصارى ملة، وما عداهم ملة أخرى؛ ورَّث أهل الكتاب جميعا من ناحية، وورّث غيرهم من ناحية أخرى. وفيما يلي بيان ذلك:

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: إن اختلفت مللهم لم يتوارثوا.[٢]

روى إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله: "لا يتوارث أهل ملتين شتى": لا يرث اليهودي النصراني؟ قال: لا يرث؛ هما ملتان مختلفتان.[٣]

اختارها أبو بكر، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وغيرهم.[٤] وقال

---

(١) راجع: المغني ٩/ ١٥٦، الممتع ٤/ ٤١٤، المبدع ٦/ ٢٣٢، الإنصاف ٧/ ٣٢٩، كشاف القناع ٤/ ٤٧٧.

(٢) انظر: المستوعب ٣/ ٥٦٤، المغني ٩/ ١٥٦- ١٥٧، الكافي ٢/ ٥٥٧، المحرر ١/ ٤١٣، الممتع ٤/ ٤١٤، الفروع ٥/ ٥١، شرح الزركشي ٤/ ٥٣١، المبدع ٦/ ٢٣٣، الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٥١، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٨٢٨.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٥١، المغني ٩/ ١٥٦، أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٢٩، الفروع ٥/ ٥١، شرح الزركشي ٤/ ٥٣١، الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

القاضي أبو يعلى: هي أصح.(١) وجزم بها في الوجيز.(٢) وقدمها في الفروع.(٣) وقال ابن قدامة: وهو أصح الأقوال إن شاء الله.(٤) وقال المرداوي: هذا المذهب.(٥)

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ قال: "لا يتوارث أهل ملتين شتى".(٦) وهذا عام غير مخصوص.(٧) ويخص عموم الكتاب في آيات الميراث.(٨)

ولأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم، ولا اتفاق في دين؛ فلم يرث بعضهم بعضا، كالمسلمين والكفار. ولأن مخالفينا قطعوا التوريث بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام، مع اتفاقهم في الملة؛ لانقطاع الموالاة؛ فمع اختلاف الملة أولى.(٩)

ويُلاحظ أنه على القول بأن ما عدا أهل الكتاب من اليهود والنصارى من سائر ملل الكفر، كالمجوسية، وعبدة الأوثان، أو الشمس، ونحو ذلك- ملةٌ واحدةٌ، بجامع أنهم لا كتاب لهم؛ فإنهم يتوارثون، وإن اختلف دينهم، كالمجوس وعبدة الأوثان، وما أشبه ذلك.

وذلك لأن العمومات من النصوص للإرث تقتضي توريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح قياسهم على غيرهم؛ فوجب العمل

---

(١) المسائل الفقهية ٢/ ٥٢.

(٢) انظر: الوجيز ص٢٣٤، الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٥١.

(٤) المغني ٩/ ١٥٧.

(٥) الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

(٦) سبق تخريجه ص (٧٦٢).

(٧) المسائل الفقهية ٢/ ٥١.

(٨) المغني ٩/ ١٥٦.

(٩) انظر: المغني ٩/ ١٥٧، الكافي ٢/ ٥٥٧.

بالعموم. ولأن قوله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" يدل بمفهومه على أن الملة الواحدة يتوارثون. ولأن ضبط التوريث بالإسلام والكفر دليل على أن العبرة باختلاف الملل.(١)

الرواية الثانية: أنهم يتوارثون وإن اختلفت مللهم.(٢)

نقل حرب أنه قال لأبي عبدالله: اليهودي يرث النصراني؟ فرخص في ذلك.(٣) وجزم بها في المنور.(٤) وقدمها ابن رزين في شرحه.(٥) وهي مقتضى كلام الخرقي.(٦) وقدمها في الكافي، والمحرر.(٧)

وهي اختيار الخلال.(٨) وهذا يجيء على القول بأن الكفر كله ملة واحدة.(٩)

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾.(١٠) وهو عام في جميعهم.(١١) ولأنه يجمعهم الكفر والضلال، فأشبه فرق اليهود وفرق النصارى، ولأن الذمة سبب يحقن به دم من ضمه ذلك السبب، فكانوا

---

(١) انظر: الممتع ٤/ ٤١٤- ٤١٥.

(٢) انظر: المستوعب ٣/ ٥٦٤، المغني ٩/ ١٥٦، الكافي ٢/ ٥٥٧، الممتع ٤/ ٤١٤، الفروع ٥/ ٥١، شرح الزركشي ٤/ ٥٣١، المبدع ٦/ ٢٣٣، الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٥١، المغني ٩/ ١٥٦، أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٢٨.

(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

(٥) انظر: المرجع السابق ٧/ ٣٢٩- ٣٣٠.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٤/ ٥٣١، الإنصاف ٧/ ٣٣٠.

(٧) انظر: الكافي ٢/ ٥٥٧، المحرر ١/ ٤١٣.

(٨) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٥١، المغني ٩/ ١٥٦، أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٢٨- ٨٢٩، الفروع ٥/ ٥١، شرح الزركشي ٤/ ٥٣١، المبدع ٦/ ٢٣٣، الإنصاف ٧/ ٣٢٩.

(٩) انظر: المبدع ٦/ ٢٣٤.

(١٠) الأنفال: (٧٣).

(١١) انظر: المغني ٩/ ١٥٦، المبدع ٦/ ٢٣٣.

ملة واحدة، وجرى بينهم التوارث كالإسلام، فنقيس عقد الذمة على الإسلام.[١]

ولأن توريث الآباء من الأبناء، والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله تعالى ذكرا عاما؛ فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع، ككون الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر، وما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم.[٢] كما أن مفهوم[٣] قوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"[٤] أن الكفار يتوارثون.[٥]

وقد أطلق الروايتين في المستوعب، والكافي.[٦]

وقال القاضي: يتوارثون إذا كانوا في دار الحرب.[٧]

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٥٢.

(٢) انظر: المغني ٩/ ١٥٦، شرح الزركشي ٤/ ٥٣١.

(٣) المفهوم: دلالة الكلام على حكم في محل لم يتناوله اللفظ نطقا، موافق لحكم المنطوق به، أو مخالف له، وهي مقابلة لدلالة المنطوق الصريحة، فإذا كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق به سمي مفهوم الموافقة، أو فحوى الخطاب، أو لحنه، وإذا كان مخالفا سمي مفهوم المخالفة، أو دليل الخطاب. انظر: أصول التشريع الإسلامي للمرحوم الشيخ علي حسب الله ص٣٢١- ٣٢٢، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. وراجع بحثا مستفيضا عن "دلالة المفهوم" في البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ١/ ١٦٥ وما بعدها، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، (بتحقيق !!) صلاح عويضة.

(٤) رواه البخاري في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم في الفرائض، رقم (١٦١٤).

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٥٥٧.

(٦) انظر: المستوعب ٣/ ٥٦٤، الكافي ٢/ ٥٥٧، الإنصاف ٧/ ٣٣٠.

(٧) الإنصاف ٧/ ٣٣٠.

توجيه اختيار الخلال:

يتوافق اختيار الخلال هنا مع اختياره قبل ذلك أن الكفر ملة واحدة؛ لأنه إذا كان كذلك؛ فإن كل ملل الكفر تكون بمثابة الملة الواحدة؛ ومن ثم يتوارثون كأهل الدين الواحد، وهو مفهوم قوله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين شتى".

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب على أن الكفار لا يتوارثون مع اختلاف مللهم، وهم ملل شتى مختلفة؛ فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، والمجوسية ملة، وعبدة الأوثان ملة، وعبدة الشمس ملة، وهكذا؛ فلا يرث بعضهم بعضا.(١)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية، والشافعية، والإمامية، والإباضية** أن اختلاف ملل الكفار ليس بمانع من التوارث بينهم، فيرث اليهوديُّ المجوسيَّ والنصرانيَّ والعكس؛ لأن الكفر كله ملة واحدة عندهم.(٢) وهو قول الثوري، وأبي ثور، وابن شبرمة.(٣)

وذهب **المالكية** إلى أنه لا توارث بين أهل ملة وأهل ملة أخرى؛ فلا يرث يهودي نصرانيا، ولا عكسه، وكذا المجوسي، ويقع التوارث بين من عداهما من المجوس وعباد الشمس أو الأوثان أو الحجر ونحو ذلك؛ لأنهم ملة واحدة.(٤)

---

(١) انظر: كشاف القناع ٤/ ٤٧٧- ٤٧٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٣، مطالب أولي النهى ٦/ ٣٨٤.

(٢) راجع: تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠، حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٧، أسنى المطالب ٣/ ١٥- ١٦، شرح الجلال المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ١٤٩- ١٥٠، تحفة المحتاج ٦/ ٤١٦، شرائع الإسلام ٤/ ٧، شرح النيل ١٥/ ٣٤١- ٣٤٢.

(٣) راجع: بداية المجتهد ٤/ ١٧٠، منح الجليل ٩/ ٦٩٤.

(٤) راجع: التاج والإكليل ٨/ ٦٠٨، شرح الخرشي على خليل ٨/ ٢٢٣، حاشية العدوي ٢/ ٣٨٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٦، منح الجليل ٩/ ٦٩٣- ٦٩٤.

ووافقهم **الزيدية** في أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين، غير أنهم لم يجعلوا سائر الملل من غير اليهود والنصارى ملة واحدة؛ ومن ثم فلا توارث عندهم بين وثني ومجوسي، ونحو ذلك.(١)

أما **الظاهرية** فلم أجد لهم تصريحا في ذلك، لكن ظاهر كلام ابن حزم- والله أعلم- أنه لا توارث مع اختلاف الملل.(٢)

الترجيح:

اتساقا مع ما سبق أن رجحتُه من كون الكفر مللا شتى؛ أقول هنا: إذا اختلفت الملل فلا توارث؛ لأن النبي ﷺ قال: "لا يتوارث أهل ملتين شتى". وهو عام غير مخصوص، كما سبق، بل يخص عموم الكتاب في آيات الميراث أيضا. وهو كاف في هذه المسألة.

كما أن كل ملة من ملل الكفر لا موالاة بينها وبين غيرها، ولا اتفاق في دين؛ فلا يرث بعضهم بعضا، كالمسلمين والكفار. ولأنه إذا كان لا توارث مع اختلاف الدارين واتفاق الملة؛ لانقطاع الموالاة؛ فمع اختلاف الملة أولى وأولى.

وما استدل به القائلون بالتوارث بين أهل الكفر وإن اختلفت مللهم من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾.(٣) فهو مخصوص بالحديث كما أشرت.

وما قيل من أنه يجمعهم الكفر والضلال، فهو صحيح، لكن ليس كفر اليهود والنصارى، بل هي ملل مختلفة في عقائدها وأحكامها. ولا قياس مع النص.

---

(١) راجع: البحر الزخار ٦/ ٣٦٩.

(٢) راجع: المحلى ٨/ ٣٣٧- ٣٤١، ١٢/ ١١٧- ١١٩.

(٣) الأنفال: (٧٣).

وقولهم: إن توريث الآباء من الأبناء، والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله ذكرا عاما؛ فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع. فجوابه: أن هذا مما استثناه الشرع؛ فلا إشكال.

أما استدلالهم بمفهوم قوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"، على أن الكفار يتوارثون. فأقول: إن هذا استدلال بالمفهوم، وما استدللنا به على عدم التوارث بين ملل الكفر المختلفة منطوق، و"المنطوق مقدم على المفهوم"، كما هو معروف عند الأصوليين.[1]

كما أن المقصود بالكفار هنا أهل الملة الواحدة؛ فيرث النصرانيُّ النصرانيَّ، واليهوديُّ اليهوديَّ، والمجوسيُّ المجوسيَّ، وهكذا.

وبعد فقد خالف الخلال هنا أيضا ما استقر عليه مذهبه، لكنه كان متسقا مع رأيه فيما انبنت عليه المسألة، وقد وافق الحنفية، والشافعية، والإمامية، والإباضية، بالإضافة إلى موافقته لجمع من الحنابلة بناء على روايةٍ عن الإمام أحمد.

* * *

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي ٢/ ٣٥٣، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، بتحقيق الدكتور/ سيد الجميلي، أصول التشريع الإسلامي ص٣٢٢.

المسألة الخامسة: ميراث المرتد:

بيان المسألة:

الأصل في الميراث أنه لقرابة الميت، لكن هناك استثناءات من ذلك الأصل، ذكرها الفقهاء في كتب الفرائض.

فمن تلك الاستثناءات: أنه إذا ارتد أحد من المسلمين وخرج عن دين الإسلام؛ فهذا لا يرث أحدا؛ لأنه ليس بمسلم فيرث المسلمين، ولا يثبت له حكم الدين الذي انتقل إليه فيرث أهله، إلا أن يسلم قبل قسمة الميراث؛ ففيه روايتان، والمذهب أنه يرث.[1]

أما لو مات المرتد أو قتل لردته[2] فهل يرثه أقاربه المسلمون الذين ترك دينهم وارتد عنه، أو يرثه أهل الدين الذي انتقل إليه إذا لم يكونوا مرتدين؛ لأن المرتد لا يرث كما مر، أو لا يرثه أحد، ويكون ماله فيئا في بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة)؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي أربع روايات:

الرواية الأولى: أن ميراث المرتد فَيء لبيت المال، فلا يرثه ورثته المسلمون، ولا يرثه أهل الدين الذي انتقل إليه.[3] نقلها حنبل، وابن منصور،

---

(١) راجع: المستوعب ٣/ ٥٦٣، المغني ٩/ ١٥٩، الكافي ٢/ ٥٥٦، المحرر ١/ ٤١٣، الممتع ٤/ ٤١٥، الفروع ٥/ ٥١، الإنصاف ٧/ ٣٣١، كشاف القناع ٤/ ٤٧٨.

(٢) إذا لحق المرتد بدار الحرب لم يستحق ورثته أخذ ماله بذلك، بل يحفظ عليه حتى يسلم؛ فيكون له، أو يموت أو يقتل فيستحق حينئذ على ما سيأتي. راجع: المستوعب ٣/ ٥٦٣، المغني ٩/ ١٦٤، المبدع ٦/ ٢٣٥.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٦١، المستوعب ٣/ ٥٦٣، المغني ٩/ ١٦٢، الكافي ٢/ ٥٥٦، المحرر ١/ ٤١٣، الممتع ٤/ ٤١٥، الفروع ٥/ ٥١، شرح الزركشي ٤/ ٥٣٥، المبدع ٦/ ٢٣٤-٢٣٥، الإنصاف ٧/ ٣٣١.

وجماعة.[١] وهي اختيار الخرقي.[٢]

قال القاضي: هذا الصحيح من المذهب.[٣]

وجزم بها في العمدة، والوجيز، والمنور، وغيرهم.[٤] وقدمها ابن قدامة في الكافي، وأبو البركات في المحرر، وصاحب الفروع، وفي الرعايتين، والحاوي الصغير، والفائق.[٥] قال ابن المنجى في الممتع: على المذهب.[٦] وقال: هو أصح.[٧]

وقال الزركشي: هذا المشهور من الروايات، والمختار عند القاضي وأصحابه، وعامة الأصحاب.[٨] وقال المرداوي: هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.[٩]

وهو قول ابن عباس، وربيعة، وابن أبي ليلى، وأبي ثور، وابن المنذر.[١٠]

وكونه لا يرثه ورثته المسلمون؛ فلقول النبي ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"[١١]، والمرتد كافر؛ فلم يرثه المسلم، كالكافر الأصلي، وقوله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"[١٢]. ولأن ماله ملك مرتد، فأشبه الذي

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٦١.

(٢) انظر: المغني ٩/ ١٦٢.

(٣) انظر: المغني ٩/ ١٦٢، الإنصاف ٧/ ٣٣١.

(٤) انظر: الوجيز ص٢٣٤، الإنصاف ٧/ ٣٣١.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٥٥٦، المحرر ١/ ٤١٣، الفروع ٥/ ٥١، الإنصاف ٧/ ٣٣١.

(٦) الممتع ٤/ ٤١٥.

(٧) المرجع السابق ٤/ ٤١٦.

(٨) شرح الزركشي ٤/ ٥٣٥- ٥٣٦.

(٩) الإنصاف ٧/ ٣٣١.

(١٠) انظر: المحلى ١٢/ ١٢٢، المغني ٩/ ١٦٢، المبدع ٦/ ٢٣٥.

(١١) سبق تخريجه ص (٧٦٨).

(١٢) سبق تخريجه ص (٧٦٢).

كسبه في ردته.(١)

وأما كونه لا يستحقه أهل دينه الذي اختاره؛ فلأنه لا يرثهم؛ فوجب أن لا يرثوه، كغيرهم من أهل الأديان. ولأنه يخالفهم في حكمهم؛ فإنه لا يُقَرُّ على ما انتقل إليه، ولا تحل ذبيحته، ولا نكاحه إن كان امرأة.(٢)

وإذا امتنع إرث الفئتين منه تعين كون ماله فيئا؛ لعدم الوارث له شرعا.(٣)

الرواية الثانية: ميراث المرتد لورثته من المسلمين إذا قتل أو مات.(٤)

نقل أبو داود، وأبو الحارث ما يدل عليه؛ فقال: كنت أذهب إلى أنه لا يرثه أحد من المسلمين، ثم أجبن عنه.(٥)

قال الخلال: روى هذه المسألة جماعة أنه لجماعة المسلمين، وهو أشبه بقوله.(٦)

واختار هذه الرواية تقي الدين بن تيمية.(٧) وهو قول ابن المسيب، وجابر بن زيد(٨)، والحسن، وعمر بن عبدالعزيز، وعطاء، والشعبي، والحَكَم،

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٦١- ٦٢، المغني ٩/ ١٦٣.

(٢) انظر: المغني ٩/ ١٦٣، الكافي ٢/ ٥٥٦، الممتع ٤/ ٤١٦، شرح الزركشي ٤/ ٥٣٦، المبدع ٦/ ٢٣٥.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٤/ ٥٣٦.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٦١، المستوعب ٣/ ٥٦٣، المغني ٩/ ١٦٢، الكافي ٢/ ٥٥٦، المحرر ١/ ٤١٣، الممتع ٤/ ٤١٥، الفروع ٥/ ٥١، شرح الزركشي ٤/ ٥٣٦، المبدع ٦/ ٢٣٥، الإنصاف ٧/ ٣٣١.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٦١.

(٦) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٦١، شرح الزركشي ٤/ ٥٣٦- ٥٣٧.

(٧) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٤٥، وانظر أيضا: الفروع ٥/ ٥١، المبدع ٦/ ٢٣٥، الإنصاف ٧/ ٣٣١.

(٨) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي الجوني، قال ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما من كتاب الله. مات سنة (٩٣هـ، أو: ١٠٣، أو: ١٠٤هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٣٥- ٣٦.

والأوزاعي، وابن شبرمة.(١)

واستدلوا بما روي في ذلك عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهم جميعا.(٢)

فقد قال زيد بن ثابت: بعثني أبو بكر رضي الله عنه عند رجوعه إلى أهل الردة أن اقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين.(٣) وعن علي رضي الله عنه أنه قتل المستورد بن الأحنف، وكان مرتدا، وجعل ماله لورثته المسلمين. وعن عبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت أنهما قالا: ماله لورثته المسلمين. قالوا: ولا يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف.(٤)

ولأنه لما لم يرث المرتد أقرباؤه المشركون؛ ورثه أقرباؤه المسلمون، كالمسلم.(٥)

ولأن ردته ينتقل بها ماله؛ فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين، كما ينتقل بالموت.(٦) ولأنها كمرض موته.(٧)

والفرق بينهما (الردة والموت) أن على الأولى يأخذونه فيئا، وعلى الثانية إرثا.(٨) فتُنَزَّل الردةُ منزلةَ الموت؛ لأنها إما أن تزيل أملاكه، وإما أن تزلزلها، وتصيّره كالمريض المخوف عليه، فيتعلق حق ورثته إذًا، ولا يزول حقهم إلا بنص، ولا نص.(٩)

---

(١) انظر: المغني ٩/ ١٦٢.

(٢) انظر: المغني ٩/ ١٦٢، الممتع ٤/ ٤١٥، شرح الزركشي ٤/ ٥٣٦، المبدع ٦/ ٢٣٥.

(٣) انظر: المغني ٩/ ١٦٢، الممتع ٤/ ٤١٥، شرح الزركشي ٤/ ٥٣٦.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٦٢.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المغني ٩/ ١٦٢، الممتع ٤/ ٤١٦.

(٧) انظر: الفروع ٥/ ٥١، المبدع ٦/ ٢٣٥.

(٨) انظر: المبدع ٦/ ٢٣٥.

(٩) انظر: شرح الزركشي ٤/ ٥٣٦.

الرواية الثالثة: أن ميراثه لورثته من أهل دينه الذي اختاره، إذا لم يكونوا مرتدين، فإن لم يكن فيهم من يرثه فهو فَيء.[1]

نقل بكر بن محمد ما يدل على ذلك؛ فقال: لا يرثه ورثته المسلمون، فإن كان له ورثة كفار، وإلا في بيت المال.[2]

وروي ذلك عن علقمة، وسعيد بن أبي عروبة[3] [4]، وقتادة.[5]

وذلك لأن قوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر" يفهم منه أن الكافر يرث الكافر، والمرتد كافر؛ فيجب أن يرثه ورثته، كسائر الكفار، ولأن دينهما متفق، أو لأنهم يجمعهم الضلال؛ فيتوارثون.[6]

وقد رجع أحمد عن هذا القول في رواية ابن منصور، وقال: كنت أقول: يرثه أهل ملته، ثم جبنت عنه.[7]

وقد أطلق الروايات الثلاثة في المستوعب، والهداية، والمذهب.[8]

الرواية الرابعة: الوقف.

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٦١، المستوعب ٣/ ٥٦٣، المغني ٩/ ١٦٢، الكافي ٢/ ٥٥٦، المحرر ١/ ٤١٣، الممتع ٤/ ٤١٥، الفروع ٥/ ٥١، شرح الزركشي ٤/ ٥٣٧، المبدع ٦/ ٢٣٥، الإنصاف ٧/ ٣٣١.

(٢) المسائل الفقهية ٢/ ٦١.

(٣) هو أبو النضر سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي مولاهم البصري، سمع الحسن وابن سيرين وأيوب وقتادة وخلق، وكان ثقة، لكنه اختلط، وكان أعلم الناس بحديث قتادة. توفي سنة (١٥٦هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٨٥.

(٤) انظر: المغني ٩/ ١٦٣، المبدع ٦/ ٢٣٥.

(٥) انظر: المحلى ١٢/ ١٢٢.

(٦) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٦٢، المغني ٩/ ١٦٣، الممتع ٤/ ٤١٦، شرح الزركشي ٤/ ٥٣٧، المبدع ٦/ ٢٣٥.

(٧) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٦١، شرح الزركشي ٤/ ٥٣٧، الإنصاف ٧/ ٣٣١.

(٨) انظر: المستوعب ٣/ ٥٦٣، الإنصاف ٧/ ٣٣١.

ذكرها الخلال، قال: روى هذه المسألة جماعة على التوقيف.(١)

وظاهر تلك الروايات وما ذكره الأصحاب أنه لا فرق بين مال المرتد الذي اكتسبه حال إسلامه، وماله الذي اكتسبه في ردته.(٢)

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أن مال المرتد الذي يخلّفه بموته يكون فيئا للمسلمين، فيوضع في بيت المال للمصالح العامة، ولا يرثه أحد من المسلمين؛ لأنه كافر، والمسلم لا يرث الكافر، ولا من غير المسلمين ممن انتقل إلى دينهم؛ لأنه يخالفهم في أحكامهم؛ لأنه لا يُقَرُّ على ما هو عليه من الردة، ولا تحل ذبيحته، ولا نكاحه إن كان امرأة.(٣)

المذاهب الأخرى:

ذهب **أبو حنيفة** إلى أن ميراث المرتد الذي اكتسبه حال إسلامه يكون لقرابته من المسلمين، إذا مات أو قتل أو لحق وقضي باللحاق. أما ما اكتسبه في حال الردة؛ فهو فَيء لجماعة المسلمين.(٤) وهو قول الثوري، وإسحاق بن راهويه.(٥)

وقال **أبو يوسف ومحمد**: هو لورثته من المسلمين مطلقا. دون تفرقة بين ما اكتسبه حال إسلامه، وحال ردته.(٦) وهو مذهب **الزيدية**.(٧)

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٦١.

(٢) انظر: المغني ٩/ ١٦٢، المبدع ٦/ ٢٣٥.

(٣) انظر: كشاف القناع ٤/ ٤٧٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٣، الروض المربع ص٣٧٢، مطالب أولي النهى ٦/ ٣٨٦.

(٤) راجع: بدائع الصنائع ٧/ ١٣٨، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٧، ٣٠٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٧-٢٤٨، ٦/ ٧٦٧.

(٥) انظر: المغني ٩/ ١٦٢، إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي ص٥٧٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٣٨، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٧، ٣٠٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٧-٢٤٨. ٦/ ٧٦٧.

(٧) راجع: البحر الزخار ٤/ ٧٢، ٦/ ٢٠٩- ٢١٠، ٣٦٩.

وقال به أيضا **الإمامية**، قالوا: يرثه ورّاثه المسلمون، فإن لم يكن له وارث مسلم؛ فهو للإمام.(١)

وذهب **المالكية**، **والشافعية**، **والإباضية** إلى أن ميراث المرتد يكون فيئا لجماعة المسلمين، ولا يرثه قرابته، سواء اكتسبه في الإسلام أو في الردة.(٢)

وقال **داود الظاهري**: لورثته من أهل دينه الذي اختاره.(٣) ورجحه **ابن حزم** في المحلى.(٤)

الترجيح:

بعد استعراض الروايات والمذاهب يبدو لي أن الراجح هو ما قواه الخلال، وذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والأوزاعي وابن شبرمة، واختاره ابن تيمية، وذهب إليه الزيدية والإمامية، وهو أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين. وذلك لأنه قول الخليفتين الراشدين أبي بكر وعلي، ومروي أيضا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم جميعا. ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة. كما قال به جماعة من التابعين.

ولأن قرابته المسلمين أولى من جماعة المسلمين؛ لأنهم يدلون بسببين: الإسلام، والقرابة، أما جماعة المسلمين فيدلون بسبب واحد وهو الإسلام. ومن يدلي بسببين أولى ممن يدلي بسبب واحد.

ولأن ماله يبقى له حكم الإسلام، بدليل أنه لا يؤخذ في الحال حتى يموت،

---

(١) انظر: شرائع الإسلام ٤/ ٦، ١٧١.

(٢) راجع: بداية المجتهد ٤/ ١٧٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٢٢٣، الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ١٤٩، تحفة المحتاج ٦/ ٤١٦، مغني المحتاج ٣/ ٢٥، شرح النيل ١٥/ ٣٤٤- ٣٤٥.

(٣) انظر: المغني ٩/ ١٦٢- ١٦٣.

(٤) راجع: المحلى ١٢/ ١٢٢- ١٢٣.

فكانت حياته معتبرة في بقاء ماله على ملكه، وذلك لا يكون إلا بأن يكـون لماله حرمة إسلامية؛ ولذلك لم يجز أن يقر على الارتداد بخلاف الكافر.(١)

ولأن الردة في كونها سببا لزوال الملك كالموت، كما يقول أبو حنيفة؛ فـإذا ارتد فهذا مسلم مات فيرثه المسلم، فكان هذا إرث المسلم من المسلم، لا من الكافر.(٢)

وتفرقة أبي حنيفة ومن وافقه بين ما اكتسبه حال إسلامه، وما اكتسبه حـال الردة؛ لا دليل عليها، وقوله: إن ما اكتسبه في الردة مالا لا مالك لـه؛ فـلا يحتمل الإرث؛ فيوضع في بيت مال المسلمين كاللقطة- غير مقبـول؛ لأن كسب الردة ملكه لوجود سبب الملك من أهل الملك في محل قابل، فالمرتد أهل للملك؛ لأن أهلية الملك بالحرية، والردة لا تنافيها، بل تنافي ما ينافيها، وهـو الرق. وإذا ثبت ملكه فيه احتمل الانتقال إلى ورثته بالموت، أو ما هو في معنى الموت على ما سبق.(٣)

وما استدل به القائلون بأن ميراثه لورثته من أهل الدين الذي انتقل إليه- من مفهوم قوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر"، وقولهم: إن المرتد كافر، فيرثه ورثته الكفار؛ فهذا يرده أنه لا يرثهم؛ فوجب أن لا يرثوه، كغيرهـم مـن أهـل الأديان. ولأنه يخالفهم في حكمهم؛ فإنه لا يُقَرُّ على ما انتقل إليه، ولا تحـل ذبيحته، ولا نكاحه إن كان امرأة. كما أن ماله محترم وعلى حكم الإسـلام، كما سبق.

ولذلك كله أرى أن الراجح أن ميراث المرتد يكون لورثته من المسلمين دون

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٤/ ١٧٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٣٨.

(٣) انظر: المرجع السابق.

غيرهم.

وقد رجح هذا القول الأستاذ المرحوم الشيخ/ محمد أبو زهرة، حيث قال: "وإن الحق الذي نراه في هذه المسألة أن المال كله يكون لورثته من المسلمين؛ لأنه لا فرق بين ماله في الحالين، وإن ذلك هو الذي يتفق مع الأوضاع القائمة، وهو أصلح الآراء لزماننا".(١)

واختاره أيضا الأستاذ المرحوم الشيخ/ علي حسب الله(٢)، وأستاذنا المرحوم الدكتور/ محمد بلتاجي.(٣)

وبعد فلم يكن ما قواه الخلال هنا هو المستقر عند الحنابلة بعده، لكنه قوي ومستند إلى أصل من أصول المذهب، وهو أقوال الصحابة الذين لم يعرف لهم مخالف، وهذا هو الأصل الثاني من أصول المذهب بعد النصوص من الكتاب والسنة، كما عدها ابن القيم في مطلع كتابه "إعلام الموقعين"(٤)، وقد وافقه في ذلك جمع من الأئمة كما سبق.

* * *

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة ص٢٠١، ط. دار الفكر العربي- القاهرة، طبعة قديمة بدون تاريخ.

(٢) انظر: الميراث في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الشيخ علي حسب الله ص٣٣.

(٣) انظر: في الميراث والوصية ص٣٠.

(٤) انظر: ١/ ٣٦- ٣٧.

الفصل الثالث

أحكام الأسرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائل النكاح.

المبحث الثاني: مسائل الطلاق والظهار.

المبحث الثالث: مسائل الرضاع.

المبحث الأول: مسائل النكاح

المسألة الأولى: إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين بعد الدخول؛ فهل ينفسخ النكاح في الحال، أو يتوقف على انقضاء العدة؟

المسألة الثانية: أثر فساد المهر في عقد النكاح.

المسألة الأولى: إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين بعد الدخول؛ فهل ينفسخ النكاح في الحال، أو يتوقف على انقضاء العدة؟

بيان المسألة:

إذا أسلم الزوجان معا فهما على نكاحهما، وإذا أسلمت الكتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين، كالمجوسيين والوثنيين قبل الدخول انفسخ النكاح. فإن كانت هي المسلمة فلا مهر لها، وإن أسلم قبلها فلها نصف المهر. وإن قال: أسلمنا معا فنحن على النكاح، وأنكرته؛ فالقول قولها على المذهب.(١)

أما إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين بعد الدخول؛ فهل ينفسخ النكاح في الحال، أو يتوقف على انقضاء العدة؟(٢)

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي خمس روايات:

الرواية الأولى: إن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين بعد(٣) الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الثاني قبل انقضائها بقي نكاحهما، وإلا فقد انفسخ منذ اختلف الدينان.(٤)

---

(١) راجع: للمغني ١٠/ ٦- ٨، الفروع ٥/ ٢٤٦، الإنصاف ٨/ ٢٠٩- ٢١١، كشاف القناع ٥/ ١١٩، الروض للمربع ص٣٩٣- ٣٩٤.

(٢) ومثلها خلافا ومذهبا: إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول، هل يتعجل الفراق أم يقف على انقضاء العدة؟ والمذهب أن الفرقة توقف على انقضاء العدة، فإن عاد للإسلام قبل انقضائها فالنكاح بحاله، وإلا تبينا فسخه من الردة. راجع: المسائل الفقهية ٢/ ١٠٥- ١٠٦، المغني ١٠/ ٣٩- ٤٠، الممتع ٥/ ١٤٢، الفروع ٥/ ٢٤٩- ٢٥٠، شرح الزركشي ٥/ ٢١٧- ٢١٨، الإنصاف ٨/ ٢١٥- ٢١٦، كشاف القناع ٥/ ١٢١، مطالب أولي النهى ٧/ ١٧٤- ١٧٥.

(٣) وقعت في الإنصاف (٨/ ٢١٢): "قبل" بدلا من "بعد"، وهو خطأ، والصواب من الممتع (٥/ ١٣٩)، والمبدع (٧/ ١١٨)، وكلها- كما هو معروف- شروح للمقنع لابن قدامة.

(٤) انظر: المغني ١٠/ ٨، الكافي ٣/ ٧٥، المحرر ٢/ ٢٨، الممتع ٥/ ١٣٩، الفروع ٥/ ٢٤٧، شرح

قال أبو بكر عبدالعزيز: روى عنه نحو من خمسين رجلا أنه يقف على انقضاء العدة، فإن لم يسلم المتأخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح. منهم: أبو طالب، وعبدالله، وابن القاسم، وإسحاق، وإبراهيم، وحنبل، وهو اختيار الخرقي.(١)

قال الخرقي: إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين بعد الدخول؛ فإن أسلم الآخر قبل انقضاء العدة؛ فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة بانت منه منذ اختلف الدينان.(٢)

قال الزركشي: "وظاهر كلام الخرقي أن الفرقة حيث تقع- أي بعد انقضاء العدة- تقع في الحال، ولا يحتاج إلى حاكم، ولا إلى عرض الزوج على الإسلام. ونص عليه أحمد والأصحاب، وظاهر كلامه أيضا أنه لا فرق في هذا الحكم بين دار الحرب ودار الإسلام، ونص عليه أحمد والأصحاب".(٣)

وهذه الرواية هي اختيار عامة الأصحاب، منهم القاضي، وأصحابه، والشيخان(٤)، وغير واحد.(٥) وقدمها في المغني، والمحرر، والشرح الكبير، والحاوي، والفروع، وغيرهم.(٦) وقال الزركشي: هذا هو المشهور من

-

الزركشي ٥/ ٢٠٣، المبدع ٧/ ١١٨- ١١٩، الإنصاف ٨/ ٢١٢.

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٠٥، شرح الزركشي ٥/ ٢٠٣، المبدع ٧/ ١١٨- ١١٩، الإنصاف ٨/ ٢١٢.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/ ١٠٠.

(٣) شرح الزركشي ٥/ ٢٠٨.

(٤) المراد بالشيخين عند الحنابلة: موفق الدين بن قدامة، ومجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن تيمية. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٤٠٩.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٢٠٣، المبدع ٧/ ١١٨- ١١٩، الإنصاف ٨/ ٢١٢.

(٦) انظر: المغني ١٠/ ٨- ٩، المحرر ٢/ ٢٨، الممتع ٥/ ١٤١، الفروع ٥/ ٢٤٧، الإنصاف ٨/ ٢١٢.

الروايات.(١) وقال المرداوي: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.(٢)
وهو قول الزهري، والليث، والحسن بن صالح، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه. ونحوه عن مجاهد، وعبدالله بن عمر، ومحمد بن الحسن.(٣)
واستدلوا بما روى ابن شبرمة قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبله فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما.(٤)
ولما روى الزهري: أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب صفوان من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانا لصفوان، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضي أمرًا قبله، وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ناداه على رءوس الناس، فقال: يا محمد هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمرًا قبلته، وإلا سيرتني شهرين، فقال رسول الله ﷺ: "انزل أبا وهب"، فقال: والله لا أنزل حتى تبين لي؛ فقال رسول الله ﷺ: "بل لك سير أربعة أشهر"، فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان يستعير أداة وسلاحا عنده، فقال صفوان: أطوعا أم كرها؟ فقال: "بل طوعا"، فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم رجع مع رسول

---

(١) شرح الزركشي ٥/ ٢٠٣.
(٢) الإنصاف ٨/ ٢١٢.
(٣) انظر: المغني ١٠/ ٨.
(٤) انظر: المغني ١٠/ ٩، الكافي ٣/ ٧٥، الممتع ٥/ ١٤٠، شرح الزركشي ٥/ ٢٠٥، المبدع ٧/ ١١٩.

الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنينا والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحو من شهر.(١)

وقال ابن شهاب: وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، أسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، ودعته إلى الإسلام، فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله وثب إليه فرحا، وما عليه رداء، حتى بايعه؛ فثبتا على نكاحهما.(٢) ولأن النبي ﷺ رد هندًا إلى أبي سفيان، وقد كان تأخر إسلامها.(٣)

قال الزهري: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها.(٤)

---

(١) رواه مالك في الموطأ: كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٢/ ٥٤٤) عن ابن شهاب أنه بلغه، ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٨٦. قال ابن عبدالبر: هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي. وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله. انظر: التمهيد ١٢/ ١٩، المغني ١٠/ ٩، الممتع ٥/ ١٤٠، شرح الزركشي ٥/ ٢٠٣- ٢٠٤، المبدع ٧/ ١١٩.

(٢) رواه مالك في الموطأ: كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٢/ ٥٤٥) عن ابن شهاب، والبيهقي ٧/ ١٨٧. وانظر: التمهيد ١٢/ ٣٣، المغني ١٠/ ٩، شرح الزركشي ٥/ ٢٠٤.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٠٠، المغني ١٠/ ٩، الكافي ٣/ ٧٥، الممتع ٥/ ١٤٠.

(٤) رواه مالك في الموطأ: كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٢/ ٥٤٤)، ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٨٧. وانظر أيضا: الممتع ٥/ ١٤٠، شرح الزركشي ٥/ ٢٠٥، المبدع ٧/ ١١٩.

ويفارق ما قبل الدخول، فإنه لا عدة لها فتتعجل البينونة، كالمطلقة واحدة، وهاهنا لها عدة، فإذا انقضت تبينا وقوع الفرقة من حين أسلم الأول، فلا يحتاج إلى عدة ثانية؛ لأن اختلاف الدين سبب الفرقة، فتحتسب الفرقة منه كالطلاق.(١)

والفرقة الواقعة بينهما فسخ؛ لأنها فرقة عريت عن الطلاق، فكانت فسخا كسائر الفسوخ.(٢)

الرواية الثانية: أن الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما، وينفسخ النكاح في الحال، كما لو كان ذلك قبل الدخول.(٣)

قال أبو بكر عبدالعزيز: روى عنه أبو طالب، والميموني، وحنبل، والشالنجي(٤)، والمشكاني: أن النكاح ينفسخ في الحال، **وهو اختيار أستاذنا أبي بكر الخلال.(٥)**

وقد اختار هو ذلك أيضا.(٦) وقدمها في الخلاصة، والرعايتين.(٧)

---

(١) انظر: المغني ١٠/ ١٠.

(٢) انظر: الكافي ٣/ ٧٥.

(٣) انظر: المغني ١٠/ ٨، الكافي ٣/ ٧٤، المحرر ٢/ ٢٨، الممتع ٥/ ١٣٩، الفروع ٥/ ٢٤٧، شرح الزركشي ٥/ ٢٠٧، المبدع ٧/ ١٢٠، الإنصاف ٨/ ٢١٢. وانظر أيضا: طبقات الحنابلة ٢/ ١٠١.

(٤) هو أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي، من أصحاب أحمد، روى عنه مسائل نادرة، وكان عالما بالرأي كبير القدر. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٤- ١٠٥.

(٥) المسائل الفقهية ٢/ ١٠٥. وقد نص على أن ذلك اختيار الخلال في طبقات الحنابلة ٢/ ١٠٠- ١٠١، المغني ١٠/ ٨، الفروع ٥/ ٢٤٧، شرح الزركشي ٥/ ٢٠٧، المبدع ٧/ ١٢٠، الإنصاف ٨/ ٢١٢.

(٦) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٠٥، المغني ١٠/ ٨، الفروع ٥/ ٢٤٧، شرح الزركشي ٥/ ٢٠٧، المبدع ٧/ ١٢٠، الإنصاف ٨/ ٢١٢. وهي المسألة الثامنة والخمسون من المسائل التي خالف فيها أبو بكر عبدالعزيز أبا القاسم الخرقي، وذكرها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ٢/ ١٠٠- ١٠١.

(٧) انظر: الإنصاف ٨/ ٢١٢.

وهو قول الحسن، وطاوس، وعكرمة، وقتادة، والحكم. وروي ذلك عن عمر ابن عبدالعزيز، ونصره ابن المنذر.(١)

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾(٢)، وهي تدل من أكثر من وجه:

- الأول: عموم قوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾.
- الثاني: قوله: ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾، فأمر برد المهر، ولو لم تقع الفرقة باختلاف الدين لما أمر برد المهر.
- الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ ، فأباح سبحانه نكاحهن على الإطلاق.
- الرابع: قوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾.

قالوا: وعلى هذا يكون ما تقدم منسوخا بهذه الآية.(٣)

ولأنه اختلاف دين؛ فأوجب الفرقة، كما لو كان قبل الدخول؛ لأن ما يوجب فسخ النكاح لا يختلف بما قبل الدخول وبعده، كالرضاع.(٤)

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب.(٥)

الرواية الثالثة: الوقف على انقضاء العدة بإسلام الكتابية، والانفساخ

---

(١) انظر: المغني ١٠/ ٨، المبدع ٧/ ١٢٠.

(٢) الممتحنة: (١٠).

(٣) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٢٠٧، المبدع ٧/ ١٢٠.

(٤) راجع: طبقات الحنابلة ٢/ ١٠١، المغني ١٠/ ٩، الكافي ٣/ ٧٤- ٧٥، الممتع ٥/ ١٤١.

(٥) انظر: الإنصاف ٨/ ٢١٣.

بغيرها.[١]

الرواية الرابعة: الوقف مطلقا.[٢] قال الزركشي: قال: أحب إلي الوقف عندنا.[٣]

الرواية الخامسة: أنها ترد ولو بعد العدة. ذكرها الزركشي، قال: وقيل عنه ما يدل على خامسة، وهو الأخذ بظاهر حديث زينب، وأنها ترد ولو بعد العدة.[٤]

وحديث زينب الذي أشار إليه الزركشي هو ما رواه ابن عباس، قال: "رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئا"، قال محمد بن عمرو في حديثه: "بعد ست سنين"، وقال الحسن بن علي: "بعد سنتين".[٥] وروي ذلك عن إبراهيم النخعي.[٦]

وقريب منه ما اختاره تقي الدين بن تيمية، فقد اختار فيما إذا أسلمت قبله بقاءَ نكاحه قبل الدخول وبعده، ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق لها عليه؛ لأن الشارع لم يستفصل، وهو مصلحة محضة. وكذا

---

(١) انظر: المحرر ٢/ ٢٨، شرح الزركشي ٥/ ٢٠٨، المبدع ٧/ ١٢٠، الإنصاف ٨/ ٢١٣.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٢٠٨، المبدع ٧/ ١٢٠، الإنصاف ٨/ ٢١٣.

(٣) شرح الزركشي ٥/ ٢٠٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) رواه أبو داود في الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠)، واللفظ له، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٣)، وابن ماجة في النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠٠٩)، وأحمد ١/ ٢١٧، ٢٦١، ٣٥١، ورواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٦٣، ٧٤٠، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس. وقال ابن كثير: هو حديث جيد قويّ. وانظر: نصب الراية ٣/ ٣٩٩- ٤٠٣، نيل الأوطار ٦/ ٢٢٧.

(٦) انظر: المغني ١٠/ ١٠.

إن أسلم قبلها. وليس له حبسها، وأنها متى أسلمت ولو قبل الدخول وبعد العدة فهي امرأته إن اختار.(١)

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب على أن أحد الزوجين غير الكتابيين، كالمجوسيين والوثنيين لو أسلم بعد الدخول وقف الأمر على فراغ العدة، فإن أسلم الآخر فيها بقي النكاح، وإلا تبينًا فسخه منذ أسلم الأول.(٢)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أنه إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين في دار الإسلام عُرِضَ الإسلامُ على الآخر؛ فإن أبى فُرق بينهما، ولا ينتظر به العدة.(٣) وكذا لو ارتد أحدهما فإن الفرقة تثبت في الحال.(٤)

أما إذا أسلم أحدهما في دار الحرب فلا تقع الفرقة في الحال، بل تقف على مضي ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض ثلاثة أشهر، فإن أسلم الباقي منهما في هذه المدة فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى مضت المدة وقعت الفرقة. وإذا وقعت الفرقة بعد مضي هذه المدة تجب العدة بعد مضيها على المرأة لو كانت هي المسلمة عند الصاحبين. ولا تجب عند أبي حنيفة.(٥)

---

(١) انظر: الفروع ٥/ ٢٤٧، الإنصاف ٨/ ٢١٣.

(٢) انظر: كشاف القناع ٥/ ١١٩- ١٢٠، الروض المربع ص٣٩٤، مطالب أولي النهى ٧/ ١٦٢- ١٦٣.

(٣) راجع: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٦- ٣٣٧، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٤، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٨- ١٨٩.

(٤) راجع: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٧، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٤.

(٥) راجع: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٥، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٤- ٢٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩١.

ويرى **المالكية** أنه إذا أسلمت المرأة قبل زوجها؛ فإن الفرقة تتوقف على انقضاء العدة؛ فإن أسلم في عدتها كان أحق بها، وكانا على نكاحهما، وإلا وقعت الفرقة. أما إذا أسلم الزوج قبلها عُرض عليها الإسلام، فإن أبت وقعت الفرقة.(١)

أما **الشافعية** فقالوا: إن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الثاني قبل انقضائها بقي نكاحهما، وإلا ثبتت الفرقة بينهما من حين إسلامه.(٢) وهو مذهب **الإمامية**.(٣)

وهو أيضا مذهب **الزيدية** في الحربية. لكنهم نصوا أنه إذا كان الاختلاف بأن ارتد أحدهما فإنه ينفسخ النكاح وتبين الزوجة في الحال، سواء كانت مدخولا بها أم غير مدخولة.(٤)

وقال **الظاهرية**: إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الآخر ولو بطرفة عين فإن النكاح ينفسخ ساعة إسلامه.(٥) وكذا القول فيما لو ارتد أحدهما.(٦)

وعند **الإباضية** فيمن ارتد وترك زوجة بالإسلام، ثم رجع إليه، أو ارتدت كذلك؛ فهل يقيمان على النكاح الأول إن لم تنقض عدة أو يجددان مطلقا؟ قولان عندهما.(٧)

---

(١) راجع: بداية المجتهد ٣/ ٨٧، الفواكه الدواني ٢/ ٢٥- ٢٦، حاشية العدوي ٢/ ٧٢.

(٢) راجع: أسنى المطالب ٣/ ١٦٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ٢٥٥، تحفة المحتاج ٧/ ٣٢٨- ٣٢٩.

(٣) راجع: شرائع الإسلام ٢/ ٢٤٨.

(٤) راجع: البحر الزخار ٤/ ٧٢- ٧٣، التاج المذهب ٢/ ٨٠.

(٥) راجع: المحلى ٥/ ٣٦٨ وما بعدها.

(٦) انظر: المرجع السابق ٥/ ٣٧٤.

(٧) راجع: شرح النيل ٦/ ٣٠٩.

الترجيح:

بعد استعراض روايات المذهب الحنبلي وأقوال المذاهب المختلفة الواردة في المسألة أرى أن الراجح هو ما اختاره الخرقي، واستقر عليه مذهب الحنابلة، وذهب إليه الشافعية ومن وافقهم، وهو أنه إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين فإن الفرقة بينهما توقف على انقضاء العدة، فإن أسلم الثاني قبل انقضائها بقي نكاحهما، وإلا فقد انفسخ منذ اختلف الدينان؛ وذلك لما سبق من أن النبي ﷺ لم يفرق بين من أسلم قبل امرأته، أو من أسلمت قبل زوجها، وذلك في وقائع كثيرة.

وما قيل من أنه يكون كما لو كان قبل الدخول؛ فهذا يرده أن غير المدخول بها لا عدة لها، فتتعجل البينونة، كما لو طلقها واحدة.

وقد قلنا: إن الفرقة تقع حين أسلم الأول إذا لم يسلم الآخر في فترة العدة؛ لأن سبب الفرقة اختلاف الدين؛ فوجب أن تحتسب الفرقة منه، كالطلاق.(١)

ولأن في الانتظار بالفسخ إلى انقضاء العدة إعطاء الفرصة للزوج الذي لم يسلم أن يتعرف على الإسلام، ويتخذ قراره، ولعل في ذلك مظنة أن يراجع نفسه، ويهدى لرشده، وما فيه خير الدنيا والآخرة، ولعل أيضا معرفته بأن البيت سوف ينهدم إذا لم يسلم، وتبين منه امرأته تكون دافعا له لأنْ يتفكر جيدا في أمره.

وما استدل به الخلال وصاحبه ومن وافقهما من قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ الآية(٢)، وذكروا أنه

---

(١) انظر: الممتع ٥/ ١٤٠.

(٢) الممتحنة: (١٠).

من وجوه؛ فقد أجيب عن كل وجه منها؛ فأجيب عن الأول، وهو عموم قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ بأن المراد في حال كفرهم بدليل قوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾.

وأجيب عن الثاني، وهو قوله: ﴿وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾ بأنه يجب دفع المهر إلى الزوج إذا جاء، وإن كان قبل انقضاء عدتها؛ لانتفاء ردها إليه، فإن أسلم قبل انقضائها سقط وجوب المهر، ووجب تسليمها إليه، ثم نسخ وجوب دفع المهر إليه.

وعن الثالث، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ بأنه محمول على ما بعد العدة، وكذا الجواب عن قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ وهو الوجه الرابع؛ وذلك جمعا بين الأدلة.(١)

والتفرقة بين إسلام الكتابية، وإسلام غيرها، لا دليل عليه؛ إذ لا فرق.

أما ما روي أنهما على نكاحهما، ولو كان إسلام الآخر منهما بعد العدة؛ فهو مردود؛ لأن قول عامة العلماء: إنه إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة انفسخ النكاح. قال ابن عبدالبر(٢): لم يختلف العلماء في هذا، إلا شيء روي عن النخعي، شذ فيه عن جماعة العلماء، فلم يتبعه عليه أحد.(٣)

وقد قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وقال

---

(١) راجع: شرح الزركشي ٥/ ٢٠٧- ٢٠٨، المبدع ٧/ ١٢٠.

(٢) هو جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النَّمَرِيّ القرطبي المالكي، الفقيه المحدث المؤرخ، ولد سنة (٣٦٨هـ)، وتوفي سنة (٤٦٣هـ)، له مؤلفات كثيرة، منها: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والدرر في اختصار المغازي والسير، وجامع بيان العلم وفضله. راجع ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٤٣١- ٤٣٢.

(٣) المغني ١٠/ ١٠.

سبحانه: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ، والإجماع منعقد على تحريم فروج المسلمات على الكفار.(١)

فأما قصة أبي العاص مع امرأته فقال ابن عبدالبر: لا يخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، فتكون منسوخة بما جاء بعدها، أو تكون حاملا استمر حملها حتى أسلم زوجها، أو ارتفع حيضها برضاع، أو كانت مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم، أو تكون ردت إليه بنكاح جديد.(٢)

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد".(٣) قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر- يعني حديث ابن عباس السابق- أيضا مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة. وهو قول مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.(٤)

---

(١) انظر: المغني ١٠/ ١٠.

(٢) انظر: المغني ١٠/ ١٠- ١١، شرح الزركشي ٥/ ٢٠٦- ٢٠٧.

(٣) رواه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٢)، واللفظ له، وابن ماجة في النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠١٠). قال الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسنادًا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. قال ابن كثير: قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف، وحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبدالله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا. قال: والصحيح حديث ابن عباس يعني المتقدم، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم، منهم البخاري، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وحكاه عن حفاظ الحديث، وجنح ابن عبدالبر إلى ترجيح رواية عمرو بن شعيب. راجع: نصب الراية ٣/ ٣٩٩- ٤٠٣، سبل السلام ٣/ ١٠١٦، نيل الأوطار ٦/ ٢٢٧.

(٤) انظر: سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، حديث رقم (١١٤٢). ونقل عنه ابن قدامة في المغني (١٠/ ١١) أنه قال: سمعت عبد بن حميد يقول: =

وكذا فيما إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول؛ فإن الفرقة توقف على انقضاء العدة، فإن عاد للإسلام قبل انقضائها فالنكاح بحاله، وإلا تبينا فسخه من الردة.

لكني أرى أن تكون الفرقة مع ذلك بحكم القاضي؛ لئلا يتلاعب في مثل تلك الأمور، وليكون ذلك ثابتا في دواوين الدولة، وبعيدا عن أية محاولات للتلاعب فيه.

ولو عُرض الإسلامُ على مَنْ لم يسلم من الزوجين في فترة العدة، ورُغِّبَ فيه؛ لكان أمرا جيدا. ولا فرق في هذا الحكم بين دار الحرب ودار الإسلام، خلافا للحنفية، كما ذكر ذلك الزركشي فيما سبق.[1]

وبعد فقد اختلف المعتمد عند الحنابلة مع ما اختاره الخلال هنا، بيد أن الخلال قد وافق في اختياره جمعًا من السلف، وهو ما قال به الحنفية والظاهرية كما سبق.

* * *

-

سمعت يزيد بن هارون يقول: حديث ابن عباس أجود إسنادًا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

(١) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٢٠٨.

المسألة الثانية: أثر فساد المهر في عقد النكاح:

بيان المسألة:

شرع الله عز وجل المهر حقا للزوجة خالصا لها، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾.(١) والصداق لا يكون إلا مالا؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾.(٢) فكل مال متقوم معلوم، نقدا كان أو عقارا أو منقولا، قيميا أو مثليا، وكل منفعة تقابل بمال؛ يصلح مهرا للزواج.(٣)

لكن إذا كان المهر محرما، كأن يسمي لها خمرا أو خنزيرا، أو ميتة، أو كان مالا مغصوبا، ونحو ذلك مما لا يتقوم، ولا يصلح مهرا؛ فهل يصح النكاح معه؟

بمعنى: هل يفسد النكاح بفساد المهر؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: أن الزوج لو سمى لزوجته مهرا محرما كالخمر، والخنزير، أو كان مالا مغصوبا(٤)؛ فإن النكاح يصح، والتسمية فاسدة، ويجب لها مهر

---

(١) النساء: (٤).

(٢) النساء: (٢٤).

(٣) انظر: الزواج في الشريعة الإسلامية للشيخ علي حسب الله ص١٥٧، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٤) إلحاق المغصوب بالخمر والخنزير: عليه أكثر الأصحاب، منهم أبو بكر، وابن أبي موسى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وصاحب المذهب، والمستوعب، والخلاصة، والفروع، وغيرهم. وقيل: محل الخلاف فيما هو محرم لحق الله، كالخمر والخنزير والحر، ونحو ذلك، ولا يدخل المغصوب؛ فيصح به قولا واحدا. قال الزركشي: وهذا اختيار الشيخين- الموفق والمجد- وبالغ أبو محمد- يعني الموفق بن قدامة- فحكى الاتفاق عليه. قال المرداوي: وهو ظاهر كلام صاحب الرعاية،

المثل[1]، أو نصفه إن كان طلقها قبل الدخول.[2] نص عليها أحمد.[3]

قال في رواية يعقوب بن بختان في الرجل يتزوج بالمال الحرام: قد يثبت التزويج.[4]

واختارها جماهير الأصحاب: الخرقي، والحسن بن حامد، والقاضي أبو يعلى، والشريف، وأبو الخطاب الكلوذاني، وابن عقيل، وابن قدامة، والشارح، وابن عبدوس، وغيرهم.[5]

قال الحسن بن حامد: العقد صحيح والمهر فاسد، وهو المنصوص عن أحمد، وما قاله في رواية المروذي- وهي الرواية الثانية- على طريق الاستحباب.[6]

وجزم بها في الوجيز، وقدمها في الهداية، والخلاصة، والمحرر، والفروع، وغيرهم.[7] وقال الزركشي: على المشهور من الروايتين.[8] وقال المرداوي:

والحاوي. انظر: شرح الزركشي ٥/ ٢٩٢- ٢٩٣، الإنصاف ٨/ ٢٤٦.

(١) كون الواجب مهر المثل هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. لكن ورد عنه أن عليه مثل المال المغصوب أو قيمته. وفي الواضح: إن باع المغصوبَ صاحبُه بثمن لزمه. وعنه: أن عليه مثل الخمر خلا. راجع: الفروع ٥/ ٢٦٣، المبدع ٧/ ١٤٢، الإنصاف ٨/ ٢٤٦.

(٢) راجع: المسائل الفقهية ٢/ ١١٥، المغني ١٠/ ١١٦، الكافي ٣/ ٨٦، ٨٧، المحرر ٢/ ٣١، الممتع ٥/ ١٦٧، الفروع ٥/ ٢٦٣، شرح الزركشي ٥/ ٢٩٠- ٢٩١، المبدع ٧/ ١٤٢، الإنصاف ٨/ ٢٤٥.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١١٥، المغني ١٠/ ١١٦، المبدع ٧/ ١٤٢، الإنصاف ٨/ ٢٤٥.

(٤) المسائل الفقهية ٢/ ١١٥.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١١٥، المغني ١٠/ ١١٦، الكافي ٣/ ٨٦، شرح الزركشي ٥/ ٢٩١، الإنصاف ٨/ ٢٤٥.

(٦) المسائل الفقهية ٢/ ١١٥.

(٧) راجع: المحرر ٢/ ٣١، الوجيز ص٢٧٢، الفروع ٥/ ٢٦٣، الإنصاف ٨/ ٢٤٥.

(٨) شرح الزركشي ٥/ ٢٩١.

هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.(١)

ووجه ما ذهبوا إليه في صحة العقد هو أن النكاح والمهر عقدان قد انفرد كل واحد منهما عن صاحبه، بدليل أنه قد يعقد النكاح مجردا عن المهر؛ فيصح، ثم يفرض المهر بعده بعقد ثان. فإذا كانا عقدين ففسد أحدهما لم يعترض الفساد على الآخر، كما لو باعه شيئا، ورهنه شيئا، فاعترض الفساد على أحدهما؛ فإنه لا يؤثر في فساد الآخر. ولأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريمه كالخلع، ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم كان العقد صحيحا؛ فكذلك إذا فسد.(٢)

وقد ذكر القاضي في الجامع أنه لا فرق بين من لم يسم لها صداقا، وبين من سمى لها محرما كالخمر، أو مجهولا كالثوب.(٣)

وأما نكاح الشِّغَار(٤) فلم يحصل الفساد فيه لأجل المهر، لكن لأجل التشريك في البضع.(٥)

---

(١) الإنصاف ٨/ ٢٤٥.

(٢) انظر: المغني ١٠/ ١١٦، الكافي ٣/ ٨٦، الممتع ٥/ ١٦٧، شرح الزركشي ٥/ ٢٩١، المبدع ٧/ ١٤٢.

(٣) انظر: المبدع ٧/ ١٤٢- ١٤٣.

(٤) نكاح الشغار: يعني أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل، على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ويكون بضع كل واحدة منهما مهرا للأخرى، وليس في العقدين صداق آخر. وسمي شغارا لخلوه من المهر، وهو باطل لا يصح عند أكثر الفقهاء، ولم يقل بصحته غير الحنفية، قالوا: النكاح صحيح، ولكل منهما مهر المثل. راجع: شرح الزركشي ٥/ ٢٢١- ٢٢٢، الإنصاف ٨/ ١٥٦- ١٥٧، الروض المربع ص٣٨٨، الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة ص١٨١، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، الزواج في الشريعة الإسلامية للشيخ علي حسب الله ص١٥٧- ١٥٨، دراسات في أحكام الأسرة لأستاذنا المرحوم الدكتور/ محمد بلتاجي ص٣٣٤- ٣٣٥، ط. مكتبة الشباب بالقاهرة.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١١٥- ١١٦.

الرواية الثانية: أنه لو سمى لها مهرا حراما فالعقد باطل من أصله.(١)

قال أحمد في رواية المروذي: إذا تزوجها على مال بعينه غير طيب أكرهه. قيل له: ترى استقبال النكاح؟ فأعجبه.(٢)

وهي اختيار الخلال، وتلميذه أبي بكر عبدالعزيز.(٣)

قال أبو بكر: إذا كان المهر مجهولا، فالعقد صحيح، وإذا كان حراما كالميتة والدم فالعقد باطل من أصله، **وقد أومأ إلى هذا أبو بكر الخلال**، وقد ذكر رواية المروذي ويعقوب بن بختان، وقال بعد ذلك: بما روى المروذي أقول.(٤)

وحكي عن أبي عبيد.(٥) واختاره الجوزجاني.(٦)

قال المرداوي: لكن يشترط أن يكونا يعلمان حالة العقد أنه خمر، أو خنزير، أو مغصوب.(٧)

واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾.(٨) فجعل سبحانه

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١١٥، المغني ١٠/ ١١٦، المحرر ٢/ ٣١، الممتع ٥/ ١٦٧، الفروع ٥/ ٢٦٣، شرح الزركشي ٥/ ٢٩١، المبدع ٧/ ١٤٢، الإنصاف ٨/ ٢٤٥- ٢٤٦.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١١٥، المغني ١٠/ ١١٦، الكافي ٣/ ٨٦.

(٣) انظر: المغني ١٠/ ١١٦، الكافي ٣/ ٨٦، المحرر ٢/ ٣١، الممتع ٥/ ١٦٧، الفروع ٥/ ٢٦٣، شرح الزركشي ٥/ ٢٩١، المبدع ٧/ ١٤٢، الإنصاف ٨/ ٢٤٥.

(٤) المسائل الفقهية ٢/ ١١٥.

(٥) انظر: المغني ١٠/ ١١٦.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٢٩١، الإنصاف ٨/ ٢٤٥. والجوزجاني اثنان: أحدهما: أبو عبدالرحيم محمد بن أحمد بن الجراح، والآخر: أبو جعفر محمد بن علي، وكلاهما من أصحاب أحمد، وترجم لهما صاحب الطبقات في كتابه على التوالي ١/ ٢٦٢- ٢٦٣، ١/ ٣٠٧، ولا أدري أيهما المراد هنا!

(٧) الإنصاف ٨/ ٢٤٥- ٢٤٦. وراجع نفس المعنى في: شرح الزركشي د/ ٢٩٣.

(٨) النساء: (٢٤).

الحل بالمال، وما ذكر ليس بمال، ولأن النكاح لابد فيه من مهر، وما رضيا به لا يصح مهرا، وما جعله الشارع وهو مهر المثل لم يرضيا به؛ حيث سميا مهرا، وإذا يبطل العقد.(١)

ولأنه نكاح جعل الصداق فيه محرما، فأشبه نكاح الشغار.(٢) ولأنه عقد معاوضة؛ فيجب أن يبطل بفساد العوض، كالبيع والإجارة.(٣)

وقد حمل القاضي أبو يعلى، وابن قدامة، والشارح، وغيرهم هذه الرواية على الاستحباب.(٤) قال في الممتع: وقول الإمام أحمد رضي الله عنه: يعجبني استقبال النكاح، محمول على الاستحباب.(٥)

توجيه اختيار الخلال:

سبق أن ذكرتُ أن صيغة "يعجبني"، أو "أعجب إلي"، تحمل عند الأكثر على الندب والاستحباب، وهو الصحيح من المذهب.(٦) لكن الخلال وغيره حملوها على الوجوب.(٧) ولذلك فقد حمل الخلال رواية المروذي هنا على الوجوب، وليس الاستحباب كما حملها غيره. وهذا يتفق مع مذهبه في تلك الصيغة.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب على أنه لو سمى صداقا محرما، كخمر، أو خنزير، أو ميتة، أو مال مغصوب؛ فإن النكاح صحيح، ويجب لها مهر المثل مع الدخول، ونصفه

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٢٩١.

(٢) انظر: المغني ١٠/ ١١٦، الممتع ٥/ ١٦٧، المبدع ٧/ ١٤٢.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١١٥، الكافي ٣/ ٨٦.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١١٥، المغني ١٠/ ١١٦، شرح الزركشي ٥/ ٢٩١، الإنصاف ٨/ ٢٤٦.

(٥) الممتع ٥/ ١٦٧.

(٦) راجع: مقدمة الإنصاف ١/ ١٥، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٢١.

(٧) انظر ص (٢٧٧)، وراجع: الفروع ١/ ٦٧- ٦٨، مقدمة الإنصاف ١/ ١٥، المدخل لابن بدران ص١٣٢.

إذا طلقها قبل الدخول.(١)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية**، و**الشافعية**، و**الزيدية** أن المسلم لو تزوج المسلمة على ميتة أو دم، أو خمر أو خنزير؛ لم تصح التسمية؛ لأن الميتة والدم ليسا بمال في حق أحد، والخمر والخنزير ليسا بمال متقوم في حق المسلم؛ فلا تصح تسمية شيء من ذلك مهرا، والنكاح صحيح، ويجب لها مهر المثل مع الدخول.(٢) وهو قول عامة الفقهاء، كالثوري، والأوزاعي.(٣)

وهو قول عند **الإمامية**، وهو الأشبه عندهم. وقيل: يبطل العقد، وقيل: يصح، وتجب قيمة الخمر.(٤)

ويرى **المالكية** أنه إن اطلع على ذلك قبل الدخول فسخ النكاح، ولا شيء لها، وإن اطلع عليه بعد الدخول؛ فالنكاح ماض، ولها مهر المثل.(٥)

أما **الظاهرية** فقالوا: كل نكاح عقد على صداق فاسد؛ فهو نكاح فاسد مفسوخ أبدا، وإن ولدت له الأولاد، ولا يتوارثان، ولا يجب فيه نفقة ولا صداق ولا عدة.

إلا إذا كان التعاقد على الصداق الفاسد قد تم بعد صحة عقد النكاح خاليا

---

(١) انظر: كشاف القناع ٥/ ١٣٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١١، مطالب أولي النهى ٧/ ١٨٤-١٨٥.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٠٩، شرح الجلال المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ٢٨٠، تحفة المحتاج ٧/ ٣٨٤- ٣٨٥، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٥، البحر الزخار ٤/ ١٠٧.

(٣) انظر: المغني ١٠/ ١١٦.

(٤) راجع: شرائع الإسلام ٢/ ٢٦٨.

(٥) راجع: شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٦٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٨، ٣٠٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٤٤١.

من كل ذلك؛ فالنكاح صحيح تام، ويفسخ الصداق، ويقضى لها بمهر مثلها، إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر؛ فذلك جائز.[١]

أما الإباضية، فقد تعددت الأقوال عندهم؛ فقيل: يصح النكاح، ولها قيمته من حلال، وقيل: لها مهر المثل، وقيل: لها العُقر[٢]، وقيل: لا شيء لها إن علمت، وقيل: تحرم عليه إن مسها على ذلك.[٣]

الترجيح:

أرى أن الراجح هو ما عليه جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية وغيرهم من صحة النكاح، مع وجوب مهر المثل؛ وذلك لأن النكاح والمهر عقدان انفرد كل واحد منهما عن الآخر؛ لأنه يصح عقد النكاح مجردا عن المهر، ثم يفرض المهر بعده بعقد ثان. وإذا كان النكاح يصح مع جهالة الصداق؛ فلا يفسد بتحريمه وفساده؛ لأن الفساد لا يزيد على العدم، كما سبق. وإنما يُلغى الصداق الفاسد، ويكون للمرأة مهر أمثالها، وقد جعل الشارع الحكيم للزوجة مهر المثل في مواضع كثيرة.

ولأن تصحيح عقود المسلمين ومعاملاتهم من مقاصد الشارع، ومن التيسير

---

(١) راجع: المحلى ٩/ ٨٦- ٩٠.

(٢) العُقر: بضم العين وسكون القاف: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله: أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها؛ فسمي ما تعطاه للعَقر عُقرا، ثم صار عاما لها وللثيب. وجمعه: أعقار. وقيل: هو المهر. قاله ابن شميل وغيره. وقال الجوهري: هو مهر المرأة إذا وطئت بشبهة. وقال ابن المظفر: عقر المرأة دية فرجها إذا غصبت فرجها. ونقل ابن عابدين عن الجوهرة أن العقر في الحرائر مهر المثل، وفي الإماء عشر القيمة لو كانت بكرا، ونصف العشر لو كانت ثيبا. راجع: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ٢١٢، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، لسان العرب ٤/ ٥٩٥، التعريفات ص١٩٦، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٠٠، الموسوعة الفقهية ٣٠/ ٢٦٢- ٢٦٣.

(٣) راجع: شرح النيل ٦/ ٢٠٦- ٢٠٧.

الذي أمرنا به إذا كان لذلك وجه صحيح.

وكلام أحمد في رواية المروذي محمول على الاستحباب؛ فإن مسألة المروذي في المال الذي ليس بطيب، وذاك لا يفسد العقد بتسميته فيه اتفاقا.(١)

كما أن صيغة "أعجب إلي"، أو "يعجبني" تحمل عند الأكثر على الندب، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ولو حملناها على أنها بحسب القرائن لقلنا أيضا: إنها تدل هنا على الاستحباب؛ لأن مسألة المروذي في المال الذي ليس بطيب، كما هو واضح.

وما استدلوا به من ظاهر قوله تعالى: ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم ﴾.(٢) فلا دلالة لهم فيه؛ حيث إن ما سمي من المهر الفاسد لا قيمة له، والواجب هو مهر المثل، أو ما يتراضيا عليه.

وما ذهب إليه المالكية من التفرقة بين كون ذلك قبل الدخول أو بعده؛ لا حاجة له هنا؛ لأن ما سمي من المهر الفاسد ملغًى في كلتا الحالتين، ويجب لها مهر المثل، ولما سبق من صحة النكاح مجردا عن المهر، ثم يسمى بعد ذلك.

وما قاله الظاهرية مدفوع بما قلت أولا، ولا حاجة لتكراره.

وبعد فإن المذهب لم يوافق ما اختاره الخلال هنا، بيد أنه قد وافقه غلامُه أبو بكر، والظاهرية، والمالكية في شق من قولهم، وقال به بعض الإمامية.

* * *

---

(١) انظر: المغني ١٠/ ١١٦.

(٢) النساء: (٢٤).

المبحث الثاني: مسائل الطلاق والظهار

المسألة الأولى: طلاق السكران.

المسألة الثانية: استثناء ما زاد على النصف.

المسألة الثالثة: تعليق الطلاق بأداة ليست للشرط.

المسألة الرابعة: هل يشترط الإسلامُ في المسكين الذي تُدفع إليه كفارة الظهار؟

المسألة الأولى: طلاق السكران:

بيان المسألة:

من المتفق عليه أن العقل هو مناط التكاليف الشرعية؛ ولذلك فإن المجنون غير مكلف.

وفقدان العقل إما أن يكون بسبب خارج عن المكلف، كالجنون، وهذا لا يؤاخذ بتصرفاته، ومرفوع عنه القلم؛ ولذلك فلا يقع طلاقه. وفي معناه المغمى عليه، والنائم في بعض حالاته- وزاد ابن أبي موسى: والموسوس أيضا- وهؤلاء لا يقع طلاقهم أيضا.

وإما أن يكون بسبب منه، وهذا إما أن يكون بعذر، أو بغير عذر.

فمن زال عقله بسبب يعذر فيه، كالمبرسم والنائم، ومن تعاطى البنج لغرض مباح، كإجراء عملية جراحية ونحو ذلك؛ فلا يقع طلاقه.(١)

أما من زال عقله بسبب لا يعذر فيه، كالسكران بشرب خمر أو حشيش(٢) أو مخدر، ونحوه مما يشتهى ويلتذ به؛ فقد اختلف الفقهاء في تصرفاته، ومنها إذا أوقع طلاق امرأته حال سكره(٣)، وهو لا يعي(٤)؛ هل يقع هذا الطلاق؛ لأنه

---

(١) راجع: المستوعب ٢/ ٥٠٥، المغني ١٠/ ٣٤٥، الكافي ٣/ ١٦٤، المحرر ٢/ ٥٠، الممتع ٥/ ٢٨٥، المبدع ٧/ ٢٥١- ٢٥٢، كشاف القناع ٥/ ٢٣٤.

(٢) اختلف في الحشيش؛ باعتبار أنه لا لذة به، والمذهب أنه يلحق بالبنج ونحوه؛ فلا يقع طلاق من سكر به. راجع: مطالب أولي النهى ٧/ ٣٢٤، ٣٢٦.

(٣) وكذلك يخرَّج في قتله وقذفه وسرقته وزناه وظهاره وإيلائه وإقراره وإسلامه، وكل قول أو فعل يعتبر له العقل؛ لأن المعنى في الجميع واحد. وهذا على المذهب. وعنه روايات أخرى. راجع: الممتع ٥/ ٢٨٥، الفروع ٥/ ٣٦٧، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٧، المبدع ٧/ ٢٥٣، الإنصاف ٨/ ٤٣٤- ٤٣٥، كشاف القناع ٥/ ٢٣٤.

(٤) قال الزركشي (٥/ ٣٨٨): السكر الذي يقع الخلاف فيه أن يخلط في كلامه، ولا يعرف فعله من فعل غيره، ونحو ذلك، قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ

تسبب في غياب عقله بفعل لم يبح له، بل حُرِّم عليه؛ ومن ثم فلا عبرة به، بل يمضى تغليظا عليه لما ارتكب من إثم، أو أنه لا يقع؛ لأنه لم يكن واعيا ومدركا لما يقول حال سكره، بغض النظر عن سبب هذا الغياب عن الوعي؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن طلاق السكران ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه يقع.[(١)]

وقد اختار هذه الرواية القاضي أبو يعلى، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والشيرازي، وصححها في التصحيح، وإدراك الغاية، ونهاية ابن رزين.[(٢)]

وهي اختيار الخلال.[(٣)]

وجزم بها في الخلاصة، والعمدة، والوجيز، وقدمها في الفروع، وشرح ابن رزين، وغيرهم.[(٤)] وعدها ابن رجب في كتابه القواعد من صور قاعدة: من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم، وكان مما تدعو النفوس إليه ألغي السبب، وصار وجوده كالعدم، ولم يترتب عليه أحكامه، وهي القاعدة الثانية بعد المائة، قال: ومنها السكران بشرب الخمر

= ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: (٤٣).] فجعل سبحانه علامة زوال السكر علمه بما يقول، ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض ونحو ذلك؛ لأن ذلك لا يخفى على المجنون.

(١) انظر: المغني ١٠/ ٣٤٦، الكافي ٣/ ١٦٤، الفروع ٥/ ٣٦٧، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٥، المبدع ٧/ ٢٥٢، الإنصاف ٨/ ٤٣٣.

(٢) انظر: المغني ١٠/ ٣٤٦، الكافي ٣/ ١٦٤، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٥، المبدع ٧/ ٢٥٢، الإنصاف ٨/ ٤٣٣، المنح الشافيات ٢/ ٥٤٠.

(٣) انظر: المغني ١٠/ ٣٤٦، الكافي ٣/ ١٦٤، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٥، المبدع ٧/ ٢٥٢، الإنصاف ٨/ ٤٣٣، المنح الشافيات ٢/ ٥٤٠.

(٤) انظر: الوجيز ص٢٨٣، الفروع ٥/ ٣٦٧، الإنصاف ٨/ ٤٣٣، المنح الشافيات ٢/ ٥٤٠.

عمدا: يجعل كالصاحي في أقواله وأفعاله فيما عليه في المشهور من المذهب، بخلاف من سكر ببنج ونحوه.(١)

وقال ابن مفلح في أصوله: تعتبر أقواله وأفعاله في الأشهر عن الإمام أحمد رحمه الله، وأكثر أصحابه، وقدمه.(٢)

وقال الطوفي في شرح مختصره: هذا المشهور بين الأصحاب.(٣) وقال المرداوي: وهو المذهب.(٤) وهو مذهب سعيد بن المسيب، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وميمون بن مهران(٥)، والحكم، وسليمان ابن حرب.(٦) (٧)

واستدلوا بقول النبي ﷺ: "كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله".(٨) وقد ورد مثله موقوفا عن علي.(٩) وعن معاوية بن أبي سفيان، قال:

---

(١) القواعد ص٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) الإنصاف ٨/ ٤٣٣- ٤٣٤.

(٣) المرجع السابق ٨/ ٤٣٤.

(٤) المرجع السابق ٨/ ٤٣٣.

(٥) هو أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي، كان من علماء عصره. توفي سنة (١١٦هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٤٦.

(٦) هو سليمان بن حرب الأزدي البصري، أحد الأعلام نزيل مكة وقاضيها، روى عنه أحمد وابن راهويه والبخاري والدارمي وخلق. وكان ثقة كثير الحديث، ولي قضاء مكة، ثم عزل، فرجع إلى البصرة فلم يزل بها حتى مات سنة (٢٢٤هـ). راجع ترجمته في: طبقات الحفاظ ص١٧٠.

(٧) المغني ١٠/ ٣٤٦. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠- ٣١.

(٨) رواه الترمذي في الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه، رقم (١١٩١) من حديث أبي هريرة، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته.

(٩) ذكره البخاري في الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون- معلقا بصيغة الجزم. ووصله عبدالرزاق في مصنفه ٦/ ٤٠٩، ٧/ ٧٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٢٥، والبيهقي ٧/ ٣٥٩.

كل أحد طلق امرأته جائز، إلا طلاق المجنون.(١) ونحوه عن ابن عباس.(٢)
ولما روى أبو وبرة الكلبي، قال: أرسلني خالد إلى عمر، فأتيته في المسجد، ومعه عثمان، وعلي، وعبدالرحمن، وطلحة، والزبير، فقلت: إن خالدا يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة. فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم. فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون. فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال.(٣) فجعلوه كالصاحي في فريته وقذفه، وأقاموا مظنة الفرية مقامها. ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه؛ فوجب أن يقع، كطلاق الصاحي. ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل، ويقطع بالسرقة؛ وبهذا فارق المجنون.(٤) ولأن كثيرا ممن يشرب المسكر يظهر زوال العقل مع ثباته؛ فحكم بإيقاع الطلاق سدا للذريعة.(٥) كما أن في تصحيح طلاقه وإمضائه عليه تغليظا عليه؛ لارتكابه ما حرم الله من السكر.(٦)
الرواية الثانية: طلاق السكران لا يقع.(٧)
نقل إسحاق بن هانئ في مسائله عن أحمد أنه سئل عن السكران يطلق امرأته؟

---

(١) المبدع ٧/ ٢٥٢. وقد رواه البيهقي في سننه ٧/ ٣٥٩.
(٢) راجع: المغني ١٠/ ٣٤٦- ٣٤٧، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٥. وانظر: مصنف عبدالرزاق ٧/ ٨٣.
(٣) رواه مالك في الموطأ: كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (٢/ ٨٤٢) مختصرا، وفيه انقطاع، ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٧، والبيهقي ٨/ ٣٢٠، والدارقطني في سننه ٣/ ١٥٧، وعبدالرزاق ٧/ ٣٧٨.
(٤) انظر: المغني ١٠/ ٣٤٧، الكافي ٣/ ١٦٤، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٦، المبدع ٧/ ٢٥٢- ٢٥٣.
(٥) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٣٨٢، ٣٨٦.
(٦) انظر: الكافي ٣/ ١٦٥.
(٧) انظر: المغني ١٠/ ٣٤٧، الكافي ٣/ ١٦٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ١٨٦، ٣/ ٣٠٣- ٣٠٤، الفروع ٥/ ٣٦٧، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٣، المبدع ٧/ ٢٥٣، الإنصاف ٨/ ٤٣٤.

فقال: إذا كان لا يعقل؛ فلا يجوز.[(١)] ونقل الميموني عنه، قال: كنت أقول: يقع، حتى تبينته، فغلب عليّ أنه لا يقع.[(٢)] وحكى عنه أيضا، قال: أكثر ما فيه عندي أنه لا يلزمه الطلاق، فقيل له: أليس كنت مرة تخاف أن يلزمه؟ قال: بلى، ولكن أكثر ما عندي أنه لا يلزمه.[(٣)]

ونقل أبو طالب عنه: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر به أتى باثنتين، حرمها عليه، وأباحها لغيره.[(٤)]

وقد علق المرداوي على تلك الروايات بقوله: ولهذا قيل: إنها آخر الروايات.[(٥)]

وقد اختار هذه الرواية أبو بكر عبدالعزيز في الشافي، وزاد المسافر، وابن عقيل. ومال إليها ابن قدامة، والشارح، وابن رزين في شرحه. وجزم بها في التسهيل.[(٦)] واختارها أيضا ابن عبدالهادي.[(٧)] [(٨)]

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ ١/ ٢٣٠، رقم (١١١٧).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٨٩، الفروع ٥/ ٣٦٧، المبدع ٧/ ٢٥٣، الإنصاف ٨/ ٤٣٤، المنح الشافيات ٢/ ٥٣٩.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٣٨٣.

(٤) انظر: الفروع ٥/ ٣٦٧، المبدع ٧/ ٢٥٣، الإنصاف ٨/ ٤٣٤، المنح الشافيات ٢/ ٥٣٩.

(٥) الإنصاف ٨/ ٤٣٤.

(٦) انظر: المغني ١٠/ ٣٤٧، الكافي ٣/ ١٦٥، الفروع ٥/ ٣٦٧، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٣، المبدع ٧/ ٢٥٣، الإنصاف ٨/ ٤٣٤، المنح الشافيات ٢/ ٥٣٩.

(٧) هو جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي، المشهور بابن المِبْرَد الصالحي الدمشقي الجماعيلي (٨٤٠- ٩٠٩هـ)، من بيت علم وفقه، أخذ عن برهان الدين بن مفلح، وابن قندس، والجراعي، والمرداوي صاحب الإنصاف، وغيرهم، له مصنفات كثيرة، منها: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، وتحفة الوصول إلى علم الأصول، والحسبة، وغير ذلك. راجع ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٤٣، هدية العارفين ٢/ ٥٦١، الأعلام للزركلي ٩/ ٢٩٩.

(٨) انظر: الإمام يوسف بن عبدالهادي الحنبلي وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد عثمان شبير ص١٠٥، ط. دار الفرقان- الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

واختارها الناظم، وناظم المفردات، وقدمها، وجعلوها من المفردات.(١)

واختارها أيضا ابن تيمية، وقال: هذا أظهر القولين.(٢) وقال الطوفي في شرح الأصول: هذا أشبه.(٣)

وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد صح عنه أنه قال: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق.(٤) وعن ابن عباس أيضا، قال: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز.(٥)

قال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح- يعني من حديث علي. وقال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان، ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه.(٦)

وهو أيضا مذهب عطاء، وطاوس، والقاسم(٧)، وعمر بن عبدالعزيز، ويحيى

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٣٤، المنح الشافيات بشرح المفردات ٢/ ٥٣٩. وإن كان القول بعدم وقوع طلاق السكران لم ينفرد به الحنابلة في هذه الرواية، بل قال به الطحاوي والكرخي من الحنفية، وهو أيضا رواية عن مالك، ذكرها المازري، وارتضاها ابن عبدالحكم. وهو أيضا قول عند الشافعية. راجع: بدائع الصنائع ٣/ ٩٩، التاج والإكليل ٥/ ٣٠٩، شرح الجلال المحلي على المنهاج ٣/ ٣٣٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ١/ ١٨٦- ١٨٧، ٣/ ٣٠٣- ٣٠٤، ٥/ ٤٨٩، وانظر أيضا: الفروع ٥/ ٣٦٧، المبدع ٧/ ٢٥٣، الإنصاف ٨/ ٤٣٤.

(٣) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٣٤، المنح الشافيات ٢/ ٥٣٩.

(٤) ذكره البخاري في الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون- معلقا بصيغة الجزم، ورواه عبدالرزاق موصولا ٧/ ٨٤، وابن أبي شيبة ٤/ ٣١، والبيهقي ٧/ ٣٥٩. وذكره الزركشي ٥/ ٣٨٣.

(٥) ذكره البخاري في الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون- معلقا بصيغة الجزم. وذكره الزركشي ٥/ ٣٨٣.

(٦) انظر: المغني ١٠/ ٣٤٧، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٤، المبدع ٧/ ٢٥٣.

(٧) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد فقهاء المدينة السبعة. توفي سنة (١٠١هـ) وقيل: بعدها. راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٤١- ٤٢.

الأنصاري[١]، والعنبري.[٢]

وقد جاء في حديث بريدة في قصة ماعز بن مالك "أنه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله: فيم أطهرك؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: أزنيت؟ فقال: نعم؛ فأمر به فرجم ...".[٣]

قالوا: وهذا ظاهر في أن وجود ريح الخمر منه يمنع من ترتب الحكم عليه، ويجعله في حكم المجنون.[٤]

ولأن السكران لا تصح صلاته حال سكره؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾[٥]، ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه.[٦]

---

(١) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني الفقيه، روى عن أنس بن مالك وخلق، وولي قضاء المنصور. توفي سنة (١٤٣هـ). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٥١.

(٢) انظر: المغني ١٠/ ٣٤٧.

(٣) رواه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٠٤، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٤- ٣٨٥.

(٥) النساء: (٤٣).

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٠٤.

ولأنه زائل العقل، فأشبه المجنون، والنائم. ولأنه مفقود الإرادة، أشبه المكـــره، ولأن العقل شرط التكليف؛ إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها؛ بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعدا، ولو ضربت المرأةُ بطنها فنفســت؛ سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجن سقط التكليف.(١)

ولأن السكران وإن كان عاصيا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح، و"إنما الأعمال بالنيات". وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا؛ فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه، ولا غير ذلك من أقواله.(٢)

وقد أطلق هاتين الروايتين الخرقي، والحلواني في كتاب الوجهين والروايتين(٣)، وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمقنع، والكافي، والمغني، والمذهب الأحمد، والبلغة، والمحرر، والشـــرح الكـــبير، والرعـــايتين، والحاوي الصغير، والممتع، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.(٤)

الرواية الثالثة: التوقف.(٥) نص عليها في رواية حرب.(٦)

وروى إسحاق بن هانئ في مسائله عن أحمد، قال: سمعت أبا عبدالله يقـــول:

---

(١) انظر: المغني ١٠/ ٣٤٧- ٣٤٨، الكافي ٣/ ١٦٥، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٥، المبدع ٧/ ٢٥٣.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٠٤.

(٣) وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف ١/ ١٣، وانظر أيضا: المذهب الحنبلـي ٢/ ١٥٣.

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ٥٠٥، المقنع مع شرحه المبدع ٧/ ٢٥٢، المحرر ٢/ ٥٠، الممتع ٥/ ٢٨٥، الإنصاف ٨/ ٤٣٣.

(٥) انظر: المستوعب ٢/ ٥٠٦، المغني ١٠/ ٣٤٦، الفروع ٥/ ٣٦٧، شرح الزركشـي ٥/ ٣٨٦، المبدع ٧/ ٢٥٣، الإنصاف ٨/ ٤٣٤، المنح الشافيات ٢/ ٥٤٠.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٣٨٦.

طلاق السكران وعتقه لا أقول فيه شيئا. وقيل له: تجيز طلاق السكران؟ قال: لا أقول فيه شيئا، ولكن شراءه وبيعه جائز، ولا أقول في عتقه شيئا.(١)

قال الزركشي: وفي التحقيق لا حاجة إلى ذكر هذه الرواية؛ لأن أحمد حيث توقف فللأصحاب قولان، وقد نص على القولين؛ فاستغني عن ذكر رواية الوقف.(٢)

قال المرداوي: ليس الأمر كذلك، بل توقفه لقوة الأدلة من الجانبين، فلم يقطع فيها بشيء، وحيث قال بقول فقد ترجح عنده دليله على غيره فقطع به.(٣)

وقطع بهذا التوجيه ابن قدامة، والبهوتي.(٤)

وقد علل الإمام أحمد توقفه بأن الصحابة اختلفوا في ذلك.(٥)

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب الحنبلي على أن من زال عقله بسكرٍ ونحوه محرمٍ، كمن شرب ما يزيل العقل عالما به مختارًا؛ وقع طلاقه، ولو خلط في كلامه وقراءته، أو سقط تمييزه بين الأعيان؛ فلا يعرف متاعه من متاع غيره، أو لم يعرف السماء من الأرض، والذكر من الأنثى. كما يؤاخذ السكران ونحوه بأقواله وأفعاله، وكل فعل يعتبر له العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة وظهار وإيلاء وبيع وشراء وردة وإسلام ونحوه، كوقف وعارية وغصب وقبض أمانة، وغير ذلك.(٦)

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ ١/ ٢٣٠، رقم (١١١٥، ١١١٨).

(٢) شرح الزركشي ٥/ ٣٨٦- ٣٨٧.

(٣) الإنصاف ٨/ ٤٣٤.

(٤) انظر: المغني ١٠/ ٣٤٦، المنح الشافيات ٢/ ٥٤٠.

(٥) انظر: المغني ١٠/ ٣٤٦، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٦، المبدع ٧/ ٢٥٣.

(٦) انظر: كشاف القناع ٥/ ٢٣٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٧٤- ٧٥، مطالب أولي النهى ٧/ ٣٢٥- ٣٢٦.

المذاهب الأخرى:

يرى الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والزيدية، والإباضية أن السكران الذي سكر بسبب محظور بأن شرب الخمر أو النبيذ طوعا حتى سكر وزال عقله؛ فطلاقه واقع.(١) قال الشافعية: ينفذ طلاق المتعدي بالسكر، أو بشرب دواء مجنن بلا حاجة.(٢)

وممن ذهب إلى ذلك الثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة.(٣)

وذكر الحنفية أن من شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل؛ فسكر وطلق لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافا لمحمد، ويفتى بقول محمد؛ لأن السكر من كل شراب محرم.(٤)

أما الظاهرية، والإمامية فقالوا: إن طلاق السكران لا يلزمه، ولا يقع.(٥)

وهو قول الطحاوي والكرخي(٦) من الحنفية(٧)، وقول للشافعية خلاف

---

(١) راجع: بدائع الصنائع ٣/ ٩٩، تبيين الحقائق ٢/ ١٩٤، شرح فتح القدير ٣/ ٣٤٥، بداية المجتهد ٣/ ١٢٣، التاج والإكليل ٥/ ٣٠٧- ٣٠٨، مواهب الجليل ٤/ ٤٣، شرح الخرشي على خليل ٤/ ٣١- ٣٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٣- ٢٨٤، شرح الجلال المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ٣٣٤، تحفة المحتاج ٨/ ٣- ٤، البحر الزخار ٤/ ١٦٦، شرح النيل ٧/ ٥٠٤.

(٢) راجع: أسنى المطالب ٣/ ٢٨٣- ٢٨٤، شرح الجلال المحلي على المنهاج ٣/ ٣٣٤، تحفة المحتاج ٨/ ٣- ٤.

(٣) انظر: المغني ١٠/ ٣٤٦.

(٤) راجع: تبيين الحقائق ٢/ ١٩٦، شرح فتح القدير ٣/ ٣٤٨.

(٥) راجع: المحلى ٩/ ٤٧١- ٤٧٢، شرائع الإسلام ٣/ ٣.

(٦) هو أبو الحسن عبيدالله بن الحسن الكرخي، رئيس الحنفية بالعراق وأستاذهم، صنف المختصر، وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن. ولد سنة (٢٦٠هـ). وتوفي سنة (٣٤٠هـ). راجع ترجمته في: الجواهر المضية ص٣٣٧.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٩٩، شرح فتح القدير ٣/ ٣٤٥- ٣٤٦.

المذهب[١]، واختاره المزني[٢] ورجحه[٣]، وقال به ابن عبدالحكم[٤] من المالكية، وذكره المازري رواية عن مالك.[٥] وهو مذهب ربيعة، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور.[٦]

الترجيح:

بعد عرض الرأيين؛ فإن إيقاع طلاق السكران وإن كان هو مذهب الجمهور، إلا أنني أرجح الرأي الآخر الذي يرى أن طلاق السكران لا يقع. وقد قال به- كما سبق- الطحاوي والكرخي من الحنفية، وابن عبدالحكم من المالكية، وهو رواية حكاها المازري عن مالك، كما قال به المزني من الشافعية، وهو رواية قوية عند الحنابلة، ورجحها ابن قدامة والزركشي وغيرهما، ونصرها تقي الدين بن تيمية، وهي مذهب الظاهرية والإمامية، والليث بن سعد، وإسحاق، وغيرهم.

---

(١) انظر: شرح الجلال المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ٣٣٤، تحفة المحتاج ٨/ ٣٨.

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري، صاحب الشافعي، وصاحب كتاب المختصر الشهير، كان ورعا زاهدا. ولد سنة (١٧٥هـ)، وتوفي سنة (٢٦٤هـ). راجع ترجمته في: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص١٨٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ٩٣- ١٠٩، ط. هجر للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، بتحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو، د. محمود الطناحي.

(٣) انظر: الأم ٨/ ٣٠٦.

(٤) هو أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث، صاحب الإمام مالك، وكان ثقة متحققا ثبتا عاقلا، وإليه انتهت رئاسة المالكية في مصر، وكان صديقا للشافعي، وعليه نزل حين جاء مصر. له: المختصر الكبير والأوسط والصغير، والقضاء والمناسك، وغيرها. ولد سنة (١٥٥هـ)، وتوفي سنة (٢١٤هـ). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص١٥٦، الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ١٣٤، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

(٥) انظر: التاج والإكليل ٥/ ٣٠٩.

(٦) انظر: المغني ١٠/ ٣٤٧، إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي ص٥٥٠.

وذلك لأن النبي ﷺ أمر أصحابه باستنكاه رائحة فم المقر على نفسه بالزنا، وفي هذا دليل على أنه لو وجد منه ريح الخمر؛ لكان ذلك مانعا من ترتب الحكم عليه، ودليلا على عدم صحة إقراره. فكذا طلاقه وسائر تصرفاته.

ولأنه زائل العقل، فأشبه المجنون، والمعتوه؛ لأن العقل شرط التكليف، وبزواله يسقط التكليف. ولا فرق بين زواله بمعصية أو غيرها؛ لأن من تناول شيئا محرما جعله مجنونا؛ فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه معه، ولا سائر أقواله وتصرفاته. والسكران وإن كان عاصيا بسكره فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح؛ فلم يصح تصرفه.

والطلاق لا يكون إلا لحاجة تدعو إليه، والسكران ليس قادرا على تقدير الحاجة؛ فلا عبرة بنطقه بلفظ الطلاق.(١) كما أن في القول بعدم إيقاع طلاق السكران تقليلا لحالات الطلاق، ومحافظة على تماسك الأسرة وعدم تعريضها للهدم بسبب سكر ربها، وهو من مقاصد الشارع الحكيم.

ومن أمضى على السكران طلاقه ليغلظ عليه ويزجره؛ فإنما يغلظ على زوجته وأولاده الذين لا دخل لهم بسكره. وفي حد السكر كفاية لزجره ورده إلى صوابه ورشده.

وكما يقول ابن تيمية: ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب، وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها.(٢)

وما استدل به الجمهور من حديث أبي هريرة؛ فليس صريحا في أن السكران يقع طلاقه؛ لأنه ﷺ قال: "كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"، والسكران داخل في المغلوب على عقله، وليس خارجا عنه؛ لأنه يجمعهما غياب العقل والوعي والإدراك.

وحديث أبي وبرة يضعف الاستدلال به أن مذهب علي أن السكران إنما يجلد أربعين، وليس ثمانين، كما أن غايته أنه حديث عام[1]، وقد خص بما مر، وقد خالفه عثمان، كما ثبت عنه. وليس فيه تصريح بأن طلاق السكران يقع.

والحق أن أدلة القائلين بعدم وقوعه أقوى وأظهر من أدلة من قال بوقوعه، كما يقول الزركشي.[2]

وقد رجح هذا القول أستاذنا المرحوم الدكتور/ محمد بلتاجي، وقال: إنه الأقوى دليلا والمحقق للمصلحة.[3] كما رجحه بعض المعاصرين.[4]

وهذا الرأي هو الذي أخذ به القانون المصري؛ فقد جاء في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والمعدل بالقانون الجديد رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م: "لا يقع طلاق السكران أو المكره".[5]

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٣٨٦.

(٢) انظر: السابق.

(٣) دراسات في أحكام الأسرة ص٣٨٥.

(٤) وهو الدكتور/ محمد عثمان شبير في كتابه: الإمام يوسف بن عبدالهادي الحنبلي وأثره في الفقه الإسلامي، ص٥٠٦.

(٥) انظر: مجموعة قوانين الأحوال الشخصية والمواريث والوصايا والولاية، ولغير المسلمين، للمستشار/ أنور العربي ص٥، وانظر أيضا: دراسات في أحكام الأسرة ص٣٨٥.

وبعد فقد وافق الخلال هنا ما استقر عليه مذهبه، وهو مذهب الجمهور، بيد أنني قد خالفتهم لما سبق بيانه، ولست بدعا في ذلك، بل هو قول طائفة من الفقهاء.

* * *

المسألة الثانية: استثناء ما زاد على النصف[(١)]:

بيان المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز استثناء ما دون النصف[(٢)]، قال الله تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾[(٣)]، فلو قال رجل لآخر: لك علي مائة جنيه إلا عشرين؛ لم يلزمه إلا ثمانون. ولو قال رجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا واحدةً؛ وقع اثنتان. واختلف الحنابلة في استثناء النصف، والمذهب أنه يصح.[(٤)]

أما لو استثنى أكثر من النصف، كأن يقول: لك علي مائة جنيه إلا تسعين؛ فهل يصح هذا الاستثناء، أو يكون استثناؤه باطلا ويلزمه الكل؟

ولو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين؛ فهل يصح الاستثناء وتقع طلقة واحدة، أو أن الاستثناء باطل ويلزمه الثلاث، وتبين منه امرأته؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: لا يصح الاستثناء فيما زاد على النصف، ولو استثنى كان استثناؤه باطلا وأُخذ بالكل.[(٥)] نص عليها الإمام أحمد في رواية إسحاق.[(٦)]

---

(١) ذكر الحنابلة هذه المسألة في باب الاستثناء في الطلاق من كتاب الطلاق، وباب إذا وصل بإقراره ما يغيره من كتاب الإقرار، وسأكتفي ببيانها هنا، دون تكرارها في كتاب الإقرار.

(٢) راجع: المغني ٧/ ٢٩٢، ١٠/ ٤٠٥، الشرح الكبير ٥/ ٤٦٠، الفروع ٥/ ٤٠٧، الإنصاف ٩/ ٢٩، ١٢/ ١٤٧، كشاف القناع ٥/ ٢٦٩.

(٣) العنكبوت: (١٤).

(٤) راجع: الفروع ٥/ ٤٠٧، الإنصاف ٩/ ٢٩- ٣٠، ١٢/ ١٤٨- ١٤٩، كشاف القناع ٥/ ٢٦٩.

(٥) انظر: المستوعب ٣/ ٤٦٥، المغني ٧/ ٢٩٢، ١٠/ ٤٠٥، الشرح الكبير ٥/ ٤٦٠، الممتع ٥/ ٢٩٩، الفروع ٥/ ٤٠٧- ٤٠٨، شرح الزركشي ٤/ ١٥٨، ٥/ ٤١٦، المبدع ٧/ ٣٠٦، الإنصاف ٩/ ٢٩، ١٢/ ١٤٨.

(٦) انظر: الإنصاف ١٢/ ١٤٨.

وهي اختيار الخرقي، قال: ومن أقر بشيء واستثنى الكثير وهو أكثر من النصف أخذ بالكل وكان استثناؤه باطلا.(١) وهي مقتضى كلام أبي بكر؛ حيث منع استثناء النصف.(٢) ونصرها القاضي أبو يعلى.(٣) وجزم بها صاحب المستوعب، وابن قدامة، والشارح.(٤) قال ابن قدامة في المغني: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز استثناء ما زاد على النصف.(٥)

قال الزركشي: لا نزاع في أن المذهب المعروف المشهور أنه لا يجوز استثناء الأكثر.(٦) وقدمها في الفروع.(٧) وصححها في الرعاية وغيره.(٨) وهي من مفردات المذهب.(٩)

قال المرداوي: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه.(١٠)

قالوا: لأنه لم يرد في لسان العرب الاستثناء إلا في الأقل، وقد أنكر جماعة من أئمة أهل اللغة استثناء الأكثر؛ فقال أبو إسحاق الزجّاج(١١): لم يأت الاستثناء

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٢٩٢، شرح الزركشي ٤/ ١٥٨، وانظر أيضا: العدة في أصول الفقه ٢/ ٦٦٦، طبقات الحنابلة ٢/ ٩٥.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٩٥.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٦٦٦ وما بعدها.

(٤) انظر: المستوعب ٣/ ٤٦٥، المغني ٧/ ٢٩٢، ١٠/ ٤٠٥، الشرح الكبير ٥/ ٤٦٠.

(٥) المغني ٧/ ٢٩٢.

(٦) شرح الزركشي ٤/ ١٥٨.

(٧) انظر: الفروع ٥/ ٤٠٧.

(٨) انظر: المبدع ٧/ ٣٠٦، الإنصاف ١٢/ ١٤٨.

(٩) انظر: الإنصاف ١٢/ ١٤٨، المنح الشافيات ٢/ ٦٩١.

(١٠) الإنصاف ٩/ ٢٩، ١٢/ ١٤٨.

(١١) هو إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج النحوي، صاحب كتاب "معاني القرآن وشرح إعرابه"، كان من أهل حسن الاعتقاد جميل المذهب، توفي سنة (٣١٦هـ). راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/ ٨٩- ٩٢.

إلا في القليل من الكثير. وقال ابن جني[(١)]: ولو قال قائل: مائة إلا تسعين ما كان متكلما بالعربية، وكان كلامه عيًّا ولُكْنةً.[(٢)] ويحكى ذلك عن ابن دُرُستويه النحوي.[(٣)] [(٤)]

وقال القتيبي[(٥)]: يقال: صمت الشهر إلا يوما. ولا يقال: صمت الشهر إلا تسعة وعشرين يوما. ويقال: لقيت القوم جميعهم إلا واحدا أو اثنين. ولا يجوز أن يقول: لقيت القوم إلا أكثرهم. ولأنه لو جاز استثناء الأكثر جاز استثناء الكل؛ لأن الأكثر قد أجري مجرى الكل. وإذا لم يكن صحيحا في الكلام؛ لم يرتفع به ما أقر به، كاستثناء الكل.[(٦)]

---

(١) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، من أئمة النحو واللغة، تتلمذ على أبي علي الفارسي أربعين سنة، له: الخصائص، وشرح المقصور والممدود، والمذكر والمؤنث، وغيرها. توفي سنة (٣٩٢هـ) راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١١/ ٣١١.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٦٦٧، روضة الناظر لابن قدامة ص٢٥٥- ٢٥٦، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتحقيق د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، المغني ٧/ ٢٩٢، الشرح الكبير ٥/ ٤٦١، شرح الزركشي ٤/ ١٥٨- ١٥٩، المنح الشافيات ٢/ ٦٩١. والعِيُّ: خلاف البيان، وعدم الاهتداء لوجه المراد، واللكنة: عجمة في اللسان وعِيّ. راجع: لسان العرب ١٥/ ١١٣، ١٣/ ٣٩٠، المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٥، ٨٧٠.

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن جعفر بن المرزبان الفارسي الفسوي، أحد النحاة المشهورين، تلميذ المبرد، له: الإرشاد في النحو، شرح الفصيح، وغيرهما. توفي سنة (٣٤٧هـ). راجع: تاريخ بغداد ٩/ ٤٢٨، ميزان الاعتدال ٤/ ٧٣، لسان الميزان لابن حجر ٣/ ٢٦٧، ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، بعناية دائرة المعارف النظامية بالهند.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٦٦٦، المغني ٧/ ٢٩٢، الشرح الكبير ٥/ ٤٦٠، المنح الشافيات ٢/ ٦٩١.

(٥) هو أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، إمام من أئمة اللغة، له مؤلفات كثيرة، منها تأويل مختلف الحديث، أدب الكاتب، عيون الأخبار، توفي سنة (٢٧٦هـ). راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١٠/ ١٧٠، ميزان الاعتدال ٤/ ١٩٨- ١٩٩.

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٦٦٨، روضة الناظر ص٢٥٦، المغني ٧/ ٢٩٢- ٢٩٣، الشرح

ولأن القليل في معرض النسيان؛ فقُبِل وإن خالف مقتضى ما نطق به، بخلاف الكثير فإن احتمال السهو فيه بعيد.(١) فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وقع اثنتان، وإن قال: إلا اثنتين وقع الثلاث؛ لأن الاستثناء يكون حينئذٍ كأن لم يكن.(٢)

الرواية الثانية: يصح استثناء ما زاد على النصف، ما لم يبلغ الكل.(٣)

وهي اختيار أبي بكر الخلال.(٤)

وذكر ابن قدامة في "روضة الناظر" أن أكثر الفقهاء والمتكلمين قالوا بها.(٥)

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾.(٦) وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾(٧)، فاستثنى الغاوين من المخلصين، والمخلصين من الغاوين، وأيهما كان الأكثر فقد استثنى الأكثر وأبقى الأقل. على أن الغاوين أكثر؛ بدليل قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾.(٨)(٩)

الكبير ٥/ ٤٦١، شرح الزركشي ٤/ ١٥٩، المنح الشافيات ٢/ ٦٩١- ٦٩٢ بتصرف يسير.

(١) انظر: شرح الزركشي ٤/ ١٥٩.

(٢) انظر: المغني ١٠/ ٤٠٥.

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٤٠٧، شرح الزركشي ٤/ ١٥٩، المبدع ٧/ ٣٠٦، الإنصاف ٩/ ٢٩، ١٢/ ١٤٨.

(٤) انظر: الإنصاف ٩/ ٢٩، ١٢/ ١٤٨.

(٥) انظر: روضة الناظر ص٢٥٥. وممن قال بذلك الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع، وتبعه عليه المحشي الشيخ حسن العطار ٢/ ٤٨، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

(٦) الحجر: (٤٢).

(٧) ص: (٨٢- ٨٣).

(٨) يوسف: (١٠٣).

(٩) انظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٦٦٩، روضة الناظر ص٢٥٥، شرح الزركشي ٤/ ١٥٩، المبدع

وقال الشاعر:

أَدُّوا الَّتِي نَقَصَتْ تِسْعِينَ مِنْ مَائَةٍ ثُمَّ ابْعَثُوا حَكَمًا بِالْحَقِّ قَوَّامَا[1]

فاستثني تسعين من مائة؛ لأنه في معنى الاستثناء، ومشبه به. ولأنه استثنى البعض فجاز، كاستثناء الأقل، ولأنه رفع بعض ما تناوله اللفظ؛ فجاز في الأكثر، كالتخصيص والبدل.[2]

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أنه لا يصح استثناء ما زاد على النصف، ويكون الاستثناء باطلا، كما لو استثنى الكل؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل.

فلو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين؛ طلقت ثلاثا؛ لأن استثناء الأكثر كاستثناء الكل، وهو باطل، فكأنه لم يستثن.[3]

المذاهب الأخرى:

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والزيدية إلى صحة استثناء البعض من الكل، ولو كان هذا البعض هو الأكثر، ما لم يبلغ الكل.[4]

قالوا: لأن أهل اللغة قالوا: الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثُّنْيا، من غير فصل بين

٧/ ٣٠٦.

(١) نقل ابن قدامة في روضة الناظر (ص٢٥٦) عن ابن فضالة النحوي أن هذا بيت مصنوع، ولم يثبت عن العرب.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٢٩٢، روضة الناظر ص٢٥٥، الشرح الكبير ٥/ ٤٦٠- ٤٦١. وراجع أيضا: العدة في أصول الفقه ٢/ ٦٧١- ٦٧٢.

(٣) انظر: كشاف القناع ٥/ ٢٦٩- ٢٧٠، ٦/ ٤٦٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٠٢، ٦٣٠، مطالب أولي النهى ٧/ ٣٧٨- ٣٧٩، ٩/ ٤٧١.

(٤) راجع: بدائع الصنائع ٣/ ١٥٥، تبيين الحقائق ٢/ ٢٤٤، شرح الخرشي على خليل ٤/ ٥٤، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٨، تحفة المحتاج ٨/ ٦٣، نهاية المحتاج ٦/ ٤٦٨، المحلى ٧/ ٣٤٨، التاج المذهب ٢/ ١٦٢.

الأقل والأكثر، إلا أنه قل استعمالهم الاستثناء في مثله؛ لقلة حاجتهم إليه لقلة وقوع الغلط فيه. وهذا لا يكون منهم إخراجا للفظ من أن يكون استثناء حقيقة، كمن أكل لحم الخنزير لا يمتنع أحد من أهل اللسان من إطلاق القول بأنه أكل لحم الخنزير، وإن كان يقل استعمال هذه اللفظة، لكن قلة استعمالها لقلة وجود الأكل، لا لانعدام معنى اللفظ حقيقة، وكذا هنا.(١)

وروي عن أبي يوسف أنه لا يصح استثناء الأكثر من الأقل.(٢)

الترجيح:

أرى أن أَوْلى الروايتين بالقبول هو ما ذهب إليه الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، وهو عدم جواز استثناء ما زاد على النصف؛ وذلك لأن هذه المسألة مسألة لغوية بحتة، وقد مرّ أن أكابر أهل اللغة صرحوا بعدم جواز استثناء ما كان أكثر من النصف. بالإضافة إلى عدم وروده عن العرب.

وما احتج به الجمهور من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴾ فجوابه: أن هذا استثناء من جميع الجنس؛ فيجوز أن يقال فيه: إنه يصح إخراج الأكثر من الأقل، فأما استثناء الأكثر من الأعداد المحصورة فلا، وسبب الفرق في ذلك أن اللغة وردت بجواز ذلك في الجنس، وهو ما ذكروه في الآية، ومنعت من ذلك في الأعداد، وهو ما حكيناه عن أهل اللغة. ولأن حمل الجنس على العموم إنما هو بطريق الظاهر، لا من جهة القطع على جميع الجنس، وليس كذلك في الأعداد؛ لأن جميعها منطوق به نصا وصريحا؛ فلهذا فرق بينهما.

ويمكن أن يقال أيضا: إن الآية هنا تحمل على الاستثناء المنقطع، فتكون بمعنى:

---

(١) راجع: بدائع الصنائع ٣/ ١٥٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٥٥، تبيين الحقائق ٢/ ٢٤٤.

لكن من اتبعك من الغاوين، كقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.[١] فمعناه: لكن رب العالمين، وكقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾.[٢] يعني: لكن خطأ.[٣]

وأما البيت فقال ابن فضَّال النحوي[٤]: هو بيت مصنوع لم يثبت عن العرب. على أن هذا ليس باستثناء؛ فإن الاستثناء له كلمات مخصوصة ليس هاهنا شيء منها، ولا يصح القياس هنا؛ لأن هذا استثناء الأكثر من الأقل، وذاك استثناء الأقل من الأكثر، ولا يصح قياس ما نفوه وقبحوه على ما استعملوه وحسنوه.[٥]

وما ذكروه من أنه استثناء البعض فجاز، كاستثناء الأقل؛ فيرده ما سبق من الفرق بين القليل والكثير أن العرب استعملته في القليل دون الكثير فلا يقاس في لغتهم ما أنكروه على ما حسنوه وجوزوه.

أما قولهم: إنه رفع بعض ما تناوله اللفظ؛ فجاز في الأكثر، كالتخصيص والبدل. فجوابه أن التخصيص أوسع؛ لأنه يصح بدليل منفصل، بخلاف الاستثناء فلا يصح إلا متصلا، والتخصيص لا يختص بعبارة، والاستثناء يختص بحروف مختصة، والتخصيص يجوز بسائر الأدلة، والاستثناء لا يقع إلا باللفظ. ولأن من جنس التخصيص ما يرفع الجملة، وهو النسخ؛ لأن التخصيص

(١) الشعراء: (٧٧).

(٢) النساء: (٩٢).

(٣) راجع: العدة في أصول الفقه ٢/ ٦٦٩- ٦٧٠، روضة الناظر ص٢٥٦، شرح الزركشي ٤/ ١٥٩- ١٦٠، المبدع ٧/ ٣٠٦.

(٤) هو أبو الحسن علي بن فضال بن علي المجاشعي القيرواني التميمي، إمام النحو، صاحب المؤلفات، والتي منها الأكسير في التفسير، والبرهان في التفسير، توفي سنة (٤٧٩هـ). راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٢٨- ٥٢٩، لسان الميزان ٤/ ٢٤٩.

(٥) انظر: روضة الناظر ص٢٥٦، المغني ٧/ ٢٩٣، الشرح الكبير ٥/ ٤٦١- ٤٦٢.

تخصيص الأعيان، والنسخ تخصيص الزمان، وليس من جنس الاستثناء ما يرفع الجملة.[1]

وبعد فقد خالف الخلال هنا المستقر عند الحنابلة؛ بيد أنه وافق جماهير الفقهاء والمتكلمين، وقد رأيتُ ترجيح مذهب الحنابلة في ذلك.

* * *

---

(١) انظر: العدة ٢/ ٦٧١.

المسألة الثالثة: تعليق الطلاق بأداة ليست للشرط:

بيان المسألة:

يرى جمهور الفقهاء أن الطلاق المعلّق على شرط يقع بوجود شرطه[1]، فلو قال رجل لامرأته: إن فعلت كذا فأنت طالق؛ ففعلته الزوجة وقع الطلاق.

وأدوات الشرط كما ذكرها الحنابلة ستة: إن، وإذا، ومتى، ومن، وأي، وكلما.[2]

لكن إذا قال لزوجته: أنتِ طالق أنْ- بفتح الهمزة وسكون النون- فعلتِ كذا؛ فهل يكون ذلك شرطا كما لو قال (إن) المكسورة الهمزة، أم لا، أم يفرق بين العالم وغيره؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي أربعة أقوال:

القول الأول: أنها تطلق في الحال إن كان الفعل قد وجد منها قبل ذلك. وهذا قول أبي بكر عبدالعزيز.[3]

وذلك لأن (أن) المفتوحة في اللغة ليست للشرط، وإنما هي للتعليل، فمعناه أنت طالق لأنك فعلت أو لفعلك كذا. وهذا كقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ

---

(١) وفي ذلك تفصيلات كثيرة في كتب المذاهب. راجع: تبيين الحقائق ٢/ ٢٠٣- ٢٠٤، ٢٣١- ٢٣٣، القوانين الفقهية ص١٥٣- ١٥٤، مغني المحتاج ٣/ ٣١٣ وما بعدها، الإنصاف ٩/ ٦١، كشاف القناع ٥/ ٢٨٥، البحر الزخار ٥/ ٢٥٥، شرح النيل ٧/ ٤٨٦- ٤٨٧. وقد خالف في ذلك الظاهرية والإمامية فقالوا: إن الطلاق المعلق على شرط لا يقع، وليس بشيء. راجع في ذلك: المحلى ٩/ ٤٧٩- ٤٨١، شرائع الإسلام ٣/ ٩- ١٠، وراجع أيضًا: دراسات في أحكام الأسرة ص٣٩٤- ٣٩٧.

(٢) انظر: المغني ١٠/ ٤٤٣، الفروع ٥/ ٤٢٦، الإنصاف ٩/ ٦٣، كشاف القناع ٥/ ٢٨٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١١٣.

(٣) انظر: المغني ١٠/ ٤٤٩- ٤٥٠، الكافي ٣/ ١٩٢، الفروع ٥/ ٤٣٠، الإنصاف ٩/ ٦٨.

ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ (١)، وقوله سبحانه: ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ﴾ (٢)، وقوله أيضا: ﴿ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴾. (٣) (٤)

القول الثاني: أنها تطلق في الحال، سواء وجد منها الفعل قبل ذلك أو لم يوجد.

وهذا قول القاضي أبي يعلى. (٥)

ويشهد له ما نص عليه أحمد في رواية المروذي فيمن قال لامرأته: إن خرجت فأنت طالق فاستعارت امرأة ثيابها، فلبستها فأبصرها زوجها حين خرجت من الباب فقال: قد فعلت؛ أنت طالق، فقال: يقع طلاقه على امرأته. فنص على وقوع طلاقه مع أن الظاهر أنه أراد الإخبار بوقوع طلاقها المحلوف به على خروجها، و لم يدنيه في ذلك. وأيضا فلو قيل: إنه قصد إنشاء الطلاق فإنه إنما أوقعه عليها بخروجها الذي منعها منه و لم يكن موجودا. (٦)

القول الثالث: أنه إذا لم ينو مقتضاه فهو شرط أيضا، ولا يقع الطلاق في الحال، كما لو قال (إن) المكسورة الهمزة. (٧)

وقد حكي ذلك عن الخلال (٨)، والحسن بن حامد. (٩)

---

(١) الممتحنة: (١).

(٢) الحجرات: (١٧).

(٣) مريم: (٩٠- ٩١).

(٤) انظر: المغني ١٠/ ٤٥٠، الكافي ٣/ ١٩٢.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ص٣٢٣، الإنصاف ٩/ ٦٩.

(٦) انظر: القواعد لابن رجب ص٣٢٣.

(٧) انظر: الفروع ٥/ ٤٣٠، المبدع ٧/ ٣٣٢، الإنصاف ٩/ ٦٩.

(٨) انظر: الكافي ٣/ ١٩٢، المحرر ٢/ ٦٥، الممتع ٥/ ٣٠٦، المبدع ٧/ ٣٣٢، الإنصاف ٩/ ٦٩.

(٩) انظر: المغني ١٠/ ٤٥٠.

وذلك لأن الطلاق يحمل على العرف، فإذا لم ينو مقتضاه- وهو التعليل- فلا يقع في الحال، ويكون شرطا.[١]

القول الرابع: أنه يفرق بين العامي وغيره؛ فإذا قال العامي- الذي لا يعرف اللغة والنحو- لزوجته: أَنْ- المفتوحة الهمزة- فعلتِ كذا فأنت طالق فهو شرط؛ لأنه لا يريد بذلك إلا الشرط، ولا يعرف أن مقتضاها التعليل ولا يريده؛ فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريده، كما لو نطق بكلمة الطلاق أعجمي لا يعرف معناها على المذهب. أما لو قالها نحوي يعرف أن مقتضاها التعليل، وكان الفعل قد وجد منها قبل ذلك؛ فإنها تطلق في الحال حينئذ.[٢]

وذكر القاضي أن هذا قياس قول أحمد.[٣] وجزم به في المحرر، والممتع، والوجيز.[٤] وقدمه في الفروع.[٥] قال المرداوي: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.[٦]

وأطلقها ابن قدامة في المغني دون ترجيح.[٧]

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه ما ذهب إليه الخلال بأن في جعل العبرة بالنية هنا تقليل لحالات الطلاق؛ لأن جعلها شرطية لا يوقع الطلاق إلا إذا وقع الشرط، بخلاف جعلها للتعليل فإنه يقع في الحال. وتقليل حالات الطلاق مقصد معتبر ومراعى في

(١) انظر: المغني ١٠/ ٤٥٠، المبدع ٧/ ٣٣٢.

(٢) انظر: المغني ١٠/ ٤٥٠، الكافي ٣/ ١٩٢، المحرر ٢/ ٦٥، الممتع ٥/ ٣٠٦، الفروع ٥/ ٤٣٠، المبدع ٧/ ٣٣١، الإنصاف ٩/ ٦٨.

(٣) انظر: المغني ١٠/ ٤٥٠، الكافي ٣/ ١٩٢، المبدع ٧/ ٣٣٢.

(٤) انظر: المحرر ٢/ ٦٥، الممتع ٥/ ٣٠٦، الوجيز ص٢٩١- ٢٩٢، الإنصاف ٩/ ٦٨.

(٥) انظر: الفروع ٥/ ٤٣٠.

(٦) الإنصاف ٩/ ٦٨.

(٧) انظر: المغني ١٠/ ٤٤٩- ٤٥٠.

الفتوى.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أنه إن قال لزوجته: أنت طالق أَنْ- بفتح الهمزة- فعلتِ كذا، وهو عارف بمقتضاها وهو التعليل؛ طلقت في الحال إن كان الفعل وجد منها قبل ذلك؛ لأن (أن) المفتوحة في اللغة ليست للشرط، وإنما هي للتعليل، فمعناه أنت طالق لأنك فعلت أو لفعلك كذا. ولا تطلق إذا لم تكن فعلت ذلك من قبل؛ لأنه إنما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بدونها.[1]

المذاهب الأخرى:

ذهب **الحنفية** إلى أنه لو قال لزوجته: أنت طالق أن دخلت- مثلا- بفتح الهمزة أن الطلاق يقع في الحال. قالوا: لأنها للتعليل، ولا يشترط وجود العلة.[2]

وذهب **المالكية** إلى أنه يقع في الحال؛ لأنه للتعليل، إلا إذا لم يعرف اللغة فهو كالتعليق.[3]

وقال **الشافعية**: إنه يقع في الحال، سواء كان فيما علل به صادقا أم كاذبا، إلا في غير نحوي؛ فتعليق في الأصح؛ لأن الظاهر قصده له، وهو لا يميز بين أن وإن.

وخلاف الأصح: يحكم بوقوعه في الحال، إلا أن يقول: قصدت التعليق؛ فيصدق بيمينه. قال الرافعي[4]: وهذا أشبه- أي بالترجيح، ورجحه ابن

---

(١) راجع: كشاف القناع ٥/ ٢٨٩- ٢٩٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١١٥- ١١٦، مطالب أولي النهى ٨/ ١٤.

(٢) راجع: شرح فتح القدير ٣/ ٤٤٩، الفتاوى الهندية ١/ ٤٢٠- ٤٢١.

(٣) راجع: مواهب الجليل ٤/ ٥٣.

(٤) هو أبو القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي، أحد الشيخين في المذهب الشافعي، وعمدة المحققين،

الصباغ[١]. وصحح الأول النووي في الروضة.[٢]

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال الواردة في المسألة أرى أن أولاها بالقبول هو ما حكي عن الخلال والحسن بن حامد، وهو أن العبرة فيمن قال لزوجته: أنت طالق أن فعلت كذا بأن ينوي التعليل الذي تفيده (أن)؛ وذلك لأن الإنسان قد لا يلقي بالا للفرق- نطقا- بين (إن) المكسورة الهمزة، و(أن) المفتوحة الهمزة، حتى وإن كان عارفا باللغة والنحو، فقد يذهل عن ذلك أو لا يلقي له بالا لاسيما وهو في معرض تطليق زوجته، والمعوَّل عليه في ذلك كله هو العرف، وهو لم يفرق بين (إن) و(أن)؛ فتحمل على الشرطية كأختها، إلا أن ينوي المطلق مقتضاها وهو التعليل؛ فتطلق في الحال حينئذ.

ولا شك أن فيما ذهب إليه الخلال ومن وافقه تقليلا لحالات الطلاق التي تقع، وإعطاء الزوجين فرصةً لتفادي الخلافات، لا سيما الزوجة بألا تأتي الشرط الذي عُلِّق عليه الطلاق حفاظا على تماسك الأسرة المسلمة.

والذين فرقوا بين النحوي وغيره اتكأوا على أن العامي الذي لا يعرف اللغة والفرق بين الأداتين لم يقصد التعليل؛ ومن ثم لم يجروا عليه ما لم يقصده أو

له: الشرح الكبير على الوجيز، وله المحرر، وغير ذلك. توفي سنة (٦٢٣هـ). راجع ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٢٨١- ٢٩٣.

(١) هو أبو نصر عبدالسيد بن محمد البغدادي الشافعي، المعروف بابن الصباغ، تفقه على القاضي أبي الطيب وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، له: الشامل، والكامل، وكفاية السائل، وغيرها. توفي سنة (٤٧٧هـ). راجع ترجمته في: طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ص٢٣٧.

(٢) راجع: شرح الجلال المحلي على المنهاج ٣/ ٣٥٤- ٣٥٥، تحفة المحتاج ٨/ ١٠١- ١٠٢، مغني المحتاج ٣/ ٣١٨- ٣١٩.

يريده؛ إذن فالعبرة في المسألة بالنية والقصد، فليكن ذلك هو المعتبر في المسألة، سواء كان نحويا أو غير نحوي.

وبعد فقد خالف الخلال هنا ما استقر عليه المذهب الحنبلي، بيد أنني قد رجحتُ ما ذهب إليه الخلال.

* * *

المسألة الرابعة: هل يشترط الإسلامُ في المسكين الذي تُدفع إليه كفارة الظهار؟

بيان المسألة:

اتفق الفقهاء على أن من ظاهر(١) من زوجته فلا يجوز له أن يجامعها إلا بعد أن يكفر عن ظهاره، وكفارة الظهار هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. وقد ذكرها القرآن في سورة المجادلة، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.(٢)

فالترتيب مراعى كما أوضحت الآيات، فإذا عجز المظاهر عن الإعتاق وعن الصيام انتقل إلى الإطعام، وقد حددته الآيات بستين مسكينا.(٣)

ولكن هل يشترط في المسكين الذي تدفع إليه الكفارة أن يكون مسلما، أم يجوز أن تدفع لذمي أو كافر ما دام غير حربي؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

---

(١) الظهار: هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم بإحدى المحرمات على وجه التأبيد بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع، أو بعضو منها يحرم النظر إليه، كقوله لها: (أنت عليّ كظهر أمي)، أو (بطنها) أو نحو ذلك. راجع مثلا: الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة ص٣٤١، دراسات في أحكام الأسرة ص٤٤٣، وراجع أيضًا: التعريفات للجرجاني ص١٨٧.

(٢) المجادلة: (٣- ٤).

(٣) راجع: المغني ١١/ ٩٢- ٩٣.

الرواية الأولى: أنه يُشترَط الإسلامُ في المسكين الذي تُدفع إليه الكفارة، كما يشترط في الزكاة.(١) جزم بها في المغني، والكافي.(٢) وقال الزركشي: على المنصوص والمختار للأصحاب.(٣) وقال المرداوي: على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.(٤)

وذلك لأن الكافر لا يجوز الدفع إليه، كمساكين أهل الحرب؛ إذ هو مال يجب دفعه إلى الفقير بالشرع، فلا يدفع إلى أهل الذمة، ولأنه شرط في دفع الزكاة إليه، والكفارة جارية مجراها.(٥) وقوله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ وإن كان مطلقا إلا أنه مخصوص بأهل الحرب؛ فنقيس عليهم سائر الكفار.(٦)

الرواية الثانية: وهي رواية مخرَّجة، فقد خرّج أبو الخطاب جواز دفعها إلى الذمي إذا كان مسكينا بناءً على جواز عتقه في الكفارة.(٧)

---

(١) انظر: المحرر ٢/ ٩٣، الممتع ٥/ ٣٤٢، شرح الزركشي ٥/ ٥٠٠، المبدع ٨/ ٦٤، الإنصاف ٩/ ٢٣٤.

(٢) انظر: المغني ١١/ ١٠٢، الكافي ٣/ ٢٧٤.

(٣) شرح الزركشي ٥/ ٥٠٠.

(٤) الإنصاف ٩/ ٢٣٤.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٥٠٠، المبدع ٨/ ٦٤.

(٦) انظر: المغني ١١/ ١٠٢، المبدع ٨/ ٦٤.

(٧) انظر: المغني ١١/ ١٠٢، الكافي ٣/ ٢٧٤، الفروع ٥/ ٥٠٥، المبدع ٨/ ٦٤، الإنصاف ٩/ ٢٣٤. وكون الذمي يجوز عتقه في الكفارة خلاف المذهب، بل خلاف الجمهور أيضا؛ فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وإسحاق إلى أنه لا يجزئ إلا عتق رقبة مؤمنة، وقال الحنفية والثوري وأبو ثور، وهي رواية عن أحمد أنه يجزئ عتق رقبة ذمية. والعجيب أن أبا الخطاب ممن قال باشتراط كونها مؤمنة؛ فلا أدري كيف خرّج جواز دفعها إلى الذمي على جواز عتقه وهو لا يقول به؟! راجع: بدائع الصنائع ٥/ ١١٠، التاج والإكليل ٥/ ٤٤٤، شرح الجلال المحلي على المنهاج ٤/ ٢٢، تحفة المحتاج ٨/ ١٩٠، المغني ١١/ ٨١، الإنصاف ٩/ ٢١٨، كشاف القناع ٥/ ٣٧٩.

لأن الله تعالى قال: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾. وأطلق؛ فيدخلون في الإطلاق.[١] ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام؛ فأجزأ الدفع إليه منها كالمسلم.[٢]

الرواية الثالثة: وهي مخرَّجة أيضا، **خرَّجها الخلال** بجواز دفعها إلى الكافر.[٣]

قال ابن عقيل: لعله أخذه من المؤلفة.[٤]

قال الزركشي: **وحكى الخلال في جامعه رواية بالجواز- أي إلى الذمي-** قال القاضي: ولعله بنى ذلك على جواز عتق الذمي في الكفارة؛ وذلك لأنه مسكين، فدخل تحت ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾.[٥]

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه ما خرّجه الخلال كما أشار ابن عقيل بأنه مقيس على المؤلفة قلوبهم الذين يعطون من أموال الزكاة؛ لكي يُتألفوا لدخول الإسلام؛ فيطعم مساكينهم من الكفارة أيضا تألفًا لهم، وإظهارًا لسماحة الإسلام ورحمته بالفقراء والمساكين.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب على أنه يشترط في المسكين الذي تدفع إليه كفارة الظهار أن يكون مسلما، وأنه لا يجوز دفعها إلى كافر.[٦]

---

(١) انظر: المغني ١١/ ١٠٢.

(٢) انظر: المبدع ٨/ ٦٤.

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٥٠٥، المبدع ٨/ ٦٤، الإنصاف ٩/ ٢٣٤. والمقصود بالكافر هنا غير الحربي؛ لأنه لا نزاع أن الحربي لا يدفع إليه. راجع: شرح الزركشي ٥/ ٥٠٠.

(٤) انظر: الفروع ٥/ ٥٠٥، المبدع ٨/ ٦٤، الإنصاف ٩/ ٢٣٤.

(٥) شرح الزركشي ٥/ ٥٠٠.

(٦) انظر: كشاف القناع ٥/ ٣٨٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٧٥، مطالب أولي النهى ٨/ ١٣٥.

المذاهب الأخرى:

يرى **أبو حنيفة** و**محمد** أنه لا يشترط الإسلام في المسكين الذي تدفع إليه الكفارة؛ فيجوز دفعها للمسلم والذمي.(١) وإليه ذهب أبو ثور.(٢)

ويرى **المالكية** و**الشافعية** أنه يشترط أن يكون المدفوع إليه الكفارة من أهل الزكاة؛ فلا يجوز دفعها إلى كافر.(٣) وهو قول **أبي يوسف** من الحنفية.(٤)

وإليه ذهب **الإمامية**، قالوا: يشترط في المسكين الإيمان؛ فلا يجوز إطعام الكافر.(٥)

وقال **الإباضية**: لا يجوز دفعها للمشركين. وأجازها بعضهم لأهل الكتاب المعاهدين. وقيل: يجوز في كفارة اليمين فقط، دون كفارة الظهار.(٦)

وقال الثوري: يعطيهم إذا لم يجد غيرهم.(٧)

الترجيح:

وبعد فإذا كانت آية الإطعام قد وردت مطلقة؛ فلم تقيد المسكين الذي يستحق الإطعام بكونه مسلما أو غير مسلم، إلا أنني أقول: إن الأصل في الإطعام أن يكون للمساكين من المسلمين قبل غيرهم؛ بقرينة الخطاب، وقياسا على الإعتاق؛ فإن الجمهور- كما سبقت الإشارة- قد ذهب إلى أنه يشترط أن تكون رقبة مؤمنة- وهو الأقوى حملا للمطلق على المقيد، وهو آية كفارة

---

(١) راجع: المبسوط ٨/ ١٥٠- ١٥١، الجوهرة النيرة ٢/ ٦٨.

(٢) انظر: المغني ١١/ ١٠٢.

(٣) راجع: حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٦٥٤، منح الجليل ٤/ ٢٦٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٩، نهاية المحتاج ٧/ ١٠٢.

(٤) انظر: المبسوط ٨/ ١٥٠- ١٥١، الجوهرة النيرة ٢/ ٦٨.

(٥) راجع: شرائع الإسلام ٣/ ٥٩، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣/ ٢٨.

(٦) انظر: شرح النيل ٧/ ١٦٥.

(٧) المبدع ٨/ ٦٤.

القتل الخطأ الواردة في سورة النساء[1]- ولذلك فتقييد المسكين هنا بالمسلم حسن، وهو الأقرب والأوفق، ولأن إغناء فقراء المسلمين ومساكينهم أمر لابد منه، وتقع مسئوليته على الأغنياء بالإضافة إلى الدولة متمثلة في حكومتها؛ فكان من الأوفق أن تدفع الكفارة إلى الفقراء والمساكين من المسلمين، دون غيرهم.

وأيضا لئلا يكون في ذلك فتنة لضعاف الإيمان من المسلمين المساكين الذين لم ينالوا حظًّا من تلك الكفارات، بينما حظي بها غيرهم من غير المسلمين.

لكن إذا لم يوجد مسلمون مساكين؛ فلا بأس حينئذ من دفعها للمساكين من أهل الذمة؛ فإن لم يجد أهل ذمة دفعها لغيرهم من أهل الملل الأخرى، وهو ما ذهب إليه الثوري.

وبعد فقد خالف الخلال هنا فيما خرّجه ما استقر عليه مذهبه.

* * *

---

(١) آية رقم (٩٢): ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

المبحث الثالث: مسائل الرضاع

مسألة: انتشار الحرمة بلبن الميتة.

مسألة: انتشار الحرمة بلبن الميتة:

بيان المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[(١)]، قال الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[(٢)].

لكن لو رضع صبي من امرأة بعد موتها، أو حُلب له من ثديها بعد موتها؛ فهل يحرّم هذا الرضاع، كما يحرّم لبن الحية؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن الحرمة تنتشر بلبن الميتة، كما تنتشر بلبن الحية.[(٣)]

نص عليه في رواية إبراهيم الحربي[(٤)]، فقد نقل عنه أنه قال في امرأة ماتت فحلب من ثديها لبن، فسقي به صغير، فقال: إذا سقي مرات يبلغ حد الرضاع فقد صار الصبي ابنا للميتة.[(٥)] وهي اختيار الخرقي، وأبي بكر عبدالعزيز.[(٦)]

---

(١) وهذا حديث متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم في الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، وروياه في مواضع أخرى وبألفاظ متقاربة. وهو قاعدة فقهية في باب محرمات النكاح. راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٣٢.

(٢) النساء: (٢٣).

(٣) انظر: المغني ١١/ ٣١٦، المحرر ٢/ ١١٢، الممتع ٥/ ٣٦٨، الفروع ٥/ ٥٧١، شرح الزركشي ٥/ ٥٨٩، المبدع ٨/ ١٦٩، الإنصاف ٩/ ٣٥١.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٣٧، المغني ١١/ ٣١٦، شرح الزركشي ٥/ ٥٨٩، الإنصاف ٩/ ٣٥١.

(٥) المسائل الفقهية ٢/ ٢٣٧.

(٦) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٣٧، المغني ١١/ ٣١٦، شرح الزركشي ٥/ ٥٨٩، المبدع ٨/ ١٦٩، الإنصاف ٩/ ٣٥١. وقد ذكر ابن قدامة في المقنع أن أبا بكر يرى أن التحريم لا يثبت بلبن الميتة واللبن المشوب. قال: وقال أبو بكر: لا يثبت التحريم بهما. انظر: الممتع شرح المقنع ٥/ ٣٦٨، =

واختارها أيضا القاضي أبو يعلى وأصحابه.(١) وعليها جماهير الأصحاب.(٢) وجزم بها في الوجيز، والمذهب، والكافي، والممتع، وغيرهم.(٣) وقدمها في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم.(٤) وقال المرداوي: هذا المذهب.(٥)

وذلك لأنه لو شربه منها في حياتها لنشر الحرمة، فإذا شربه بعد موتها يجب أن ينشر الحرمة أيضا. ولأنه أيضا لو حُلب منها في حياتها وشربه بعد موتها؛ لنشر الحرمة، ولأنه لبن آدمية ثاب على ولد فأشبه لبن الحية.(٦)

ولأنه لا يعتبر في الرضاع قصد المرضعة؛ فإنه لو دب صبي فشرب من ثدي امرأة وهي نائمة لنشر الحرمة، وإذا لم تعتبر المرضعة لم يؤثر موتها في ذلك.(٧)

ولأنه قد وجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة؛ فأثبت التحريم، كما لو كانت حية؛ لأن العلة هي إنشاز العظم وإنبات

المبدع ٨/ ١٦٩. وهذا صحيح في اللبن المشوب، لكنه مخالف لما ذكره جماهير الأصحاب عنه في لبن الميتة. وقد أشار إلى ذلك المرداوي في الإنصاف (٩/ ٣٥٣) فقال: قول المصنف بعد أن ذكر اللبن المشوب ولبن الميتة: وقال أبو بكر: لا يثبت التحريم بهما. ظاهر أنه قول أبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال، وأنه اختار عدم ثبوت التحريم بهما. والحال أن الأصحاب إنما حكوا عدم تحريم لبن الميتة عن أبي بكر الخلال، وعدم تحريم اللبن المشوب عن أبي بكر عبدالعزيز، فظاهره التعارض؛ فيمكن أن يقال: قد اطلع المصنف على نقل لأبي بكر عبدالعزيز في المسألتين، ويحتمل أن يكون قد حصل وهم في ذلك. قال: ولم أر من نبه على ذلك.

(١) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٥٨٩، الإنصاف ٩/ ٣٥١.

(٢) الإنصاف ٩/ ٣٥١.

(٣) انظر: الكافي ٣/ ٣٤٥، الممتع ٥/ ٣٦٨، الوجيز ص٣٢٠، الإنصاف ٩/ ٣٥١.

(٤) انظر: المحرر ٢/ ١١٢، الفروع ٥/ ٥٧١، الإنصاف ٩/ ٣٥١.

(٥) الإنصاف ٩/ ٣٥١.

(٦) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٣٧، الكافي ٣/ ٣٤٥.

(٧) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٣٧.

اللحم، لا مجرد حصول اللبن في الجوف فقط.(١)

ولا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت، أو النجاسة، وهذا لا أثر له؛ فإن اللبن لا يموت، والنجاسة لا تمنع التحريم، كما لو حلب في وعاء نجس، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة؛ لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة، وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة.(٢)

وقد روي عن أحمد أنه قال: إن عمر قال: "اللبن لا يموت".(٣)

الرواية الثانية: أن لبن الميتة لا يحرم.

وهذا قول أبي بكر الخلال. ذكره القاضي، وابن قدامة، وصاحب المحرر، والهداية، والحاوي، والفروع، والزركشي، وغيرهم.(٤) وذكره ابن عقيل وغيره رواية.(٥)

وذلك لأنه معنى يتعلق به تحريم النكاح، فإذا ابتدئ به بعد الموت لم يتعلق به التحريم، كالوطء.(٦) ولأنه لبن ممن ليس بمحل للولادة؛ فلم يتعلق به التحريم، كلبن الرجل.(٧)

---

(١) انظر: المغني ١١/ ٣١٦، الفروع ٥/ ٥٧١، شرح الزركشي ٥/ ٥٨٩، المبدع ٨/ ١٦٩.

(٢) انظر: المغني ١١/ ٣١٦، شرح الزركشي ٥/ ٥٨٩، المبدع ٨/ ١٦٩.

(٣) ذكره القاضي في المسائل الفقهية ٢/ ٢٣٧، والزركشي في شرحه ٥/ ٥٨٩، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٨٩، ط. دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، بتحقيق د. صغير أحمد محمد حنيف. ولم أقف على إسناده في شيء من كتب السنة.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٣٧، المغني ١١/ ٣١٦، الكافي ٣/ ٣٤٥، المحرر ٢/ ١١٢، الفروع ٥/ ٥٧١، شرح الزركشي ٥/ ٥٨٩، المبدع ٨/ ١٦٩، الإنصاف ٩/ ٣٥٢، ٣٥٣.

(٥) انظر: الفروع ٥/ ٥٧١، الإنصاف ٩/ ٣٥٢.

(٦) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٣٧، الكافي ٣/ ٣٤٥.

(٧) انظر: المغني ١١/ ٣١٦، المبدع ٨/ ١٦٩.

الرواية الثالثة: التوقف.[١]

فقد روى مهنا عن أحمد أنه سئل عن صبي رضع من ثدي امرأة ميتة، هل يكون رضاعا؟ فتوقف، وقال: ألا إن عمر قال: "اللبن لا يموت". فما أجاب عنه غير أنه حكى قول عمر.[٢] وإن كان الزركشي قد استدل من هذا على أنه يرى ثبوت التحريم بذلك، قال: وهذا يدل على أن المرجح عنده مع توقفه ثبوت التحريم به.[٣]

توجيه اختيار الخلال:

وجه الزركشي ما ذهب إليه الخلال، فقال: وكأن الخلال رحمه الله نظر إلى أن هذه ليست بمحل الولادة؛ فأشبهت الرجل.[٤]

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب على أن لبن الميتة يحرم، كما يحرم لبن الحية إذا حُلب أو ارتضع من ثديها بعد موتها؛ لأنه ينبت اللحم. ولا تؤثر نجاسته- على القول بنجاسة الآدمي بالموت- كما لو حلب في إناء نجس، وكما لو حلب في حياتها ثم شربه الطفل بعد موتها.[٥]

المذاهب الأخرى:

ذهب **الحنفية، والمالكية، والزيدية، والإباضية، والظاهرية** إلى أن لبن الميتة يحرم، كما يحرم لبن الحية.[٦] وهو قول أبي ثور، والأوزاعي، وابن القاسم،

---

(١) انظر: المغني ١١/ ٣١٦، المبدع ٨/ ١٦٩.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٣٧، شرح الزركشي ٥/ ٥٨٩- ٥٩٠.

(٣) شرح الزركشي ٥/ ٥٩٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: كشاف القناع ٥/ ٤٤٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١٦، مطالب أولي النهى ٨/ ٢٠٩.

(٦) راجع: بدائع الصنائع ٤/ ٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٨٥، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٩، التاج والإكليل ٥/ ٥٣٥،

وابن المنذر.[١]

وقال الشافعية: لا ينشر لبن الميتة الحرمة. قالوا: لضعف حرمته بموتها، ولأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة، كالبهيمة، ولأنه لو وصل لبن الحية إلى جوف الميت لم تثبت الحرمة؛ فكذا إن انفصل منها بعد موتها.[٢]

غير أنهم اتفقوا مع الجمهور في أنه لو انفصل اللبن منها وهي حية، وأوجر[٣] الصبي بعد موتها حرم في الأصح؛ لأنه انفصل منها وهو حلال محترم.[٤]

وممن ذهب إلى عدم التحريم بلبن الميتة أيضا الإمامية، قالوا: ولو ارتضع من ثدي الميتة، أو رضع بعض الرضعات وهي حية، ثم أكملها ميتة لم ينشر؛ لأنها خرجت بالموت عن التحاق الأحكام، فهي كالبهيمة المرتضعة.[٥]

الترجيح:

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن لبن الميتة يحرم، كما يحرم لبن الحية؛ لما سبق ذكره في الرواية الأولى.

ولأن ما ذهب إليه الخلال وقال به الشافعية من كونها ليست محلا للولادة؛ لا علاقة له بالتحريم بلبنها، كالحية؛ إذ لا فرق بين الميتة والحية في ذلك.

كما أن تعليل الشافعية بضعف حرمته بموتها، وأنه من جثة منفكة عن الحل

= مواهب الجليل ٤/ ١٧٨، الفواكه الدواني ٢/ ١٥، ٥٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٢- ٥٠٣، التاج المذهب ٢/ ٢٩٩، شرح النيل ٧/ ١٦، المحلى ١٠/ ١٨٨.

(١) انظر: المغني ١١/ ٣١٦.

(٢) راجع: أسنى المطالب ٣/ ٤١٦، تحفة المحتاج ٨/ ٢٨٤- ٢٨٥، مغني المحتاج ٣/ ٤١٥.

(٣) الوجور: أن يصب اللبن في حلق الصبي صبا من غير الثدي. راجع: المغني ١١/ ٣١٣، المطلع ص٣٥٠- ٣٥١.

(٤) راجع: أسنى المطالب ٣/ ٤١٦، تحفة المحتاج ٨/ ٢٨٥، مغني المحتاج ٣/ ٤١٥.

(٥) انظر: شرائع الإسلام ٢/ ٢٢٧.

والحرمة، كالبهيمة؛ كلام فيه نظر؛ لأن العلة كما قال ابن مفلح هي إنشاز العظم وإنبات اللحم، لا مجرد حصول اللبن في الجوف فقط، وقد وجدت العلة فوجد الحكم.

أما قياسهم ذلك على وصول لبن الحية إلى جوف الميت فلا قيمة له؛ لأن الميت لا يفيده ذلك شيئا؛ فهو قياس مع الفارق.

وما قيل من أنه لا يتعلق به التحريم كالوطء؛ فيرده أن الرضاع يفارق الوطء؛ لأن الرضاع لا يعتبر فيه قصد المرضعة، كما سبق، بخلاف الوطء؛ فإنه تعتبر فيه الموطوءة؛ لأنه لا يثبت حكمه إلا في موطوءة؛ فلهذا لم يثبت حكمه بعد موتها.(١)

وبعد فقد خالف الخلال هنا ما نص عليه أحمد في رواية إبراهيم الحربي، وذهب إليه جماهير الأصحاب، واستقر عليه المذهب بعد ذلك، وقال به الجمهور من الحنفية والمالكية وغيرهم، غير أن الشافعية قد وافقوه على ما ذهب إليه، وكذا الإمامية.

* * *

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٣٧.

الفصل الرابع

الجنايات والحدود والمخاصمات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل الجنايات والحدود.

المبحث الثاني: مسائل الأطعمة.

المبحث الثالث: مسائل الأيمان.

المبحث الرابع: مسائل القضاء والشهادات.

المبحث الأول: مسائل الجنايات والحدود

المسألة الأولى: القصاص من الوالدة للولد.

المسألة الثانية: تكرار الحد بقذف ثان بعد الحد للقذف الأول.

المسألة الثالثة: هل يحد الشارب بوجود الرائحة؟

المسألة الرابعة: هل تقبل توبة الزنديق والساحر ومن تكررت ردته؟

المسألة الخامسة: ضمان ما أتلفه المرتد.

المسألة الأولى: القصاص من الوالدة للولد:

بيان المسألة:

ذهب جماهير الفقهاء[١] إلى أن من شروط القصاص أن لا يكون القاتل أبًا للمقتول، فلا يقتل الوالد بولده؛ وذلك لقوله ﷺ: "لا يقتل والد بولده".[٢] ولأن النبي ﷺ قال: "أنت ومالك لأبيك"[٣]، وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات، ولأنه سبب إيجاده؛ فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه.[٤]

---

(١) وخالف في ذلك ابن نافع، وابن عبدالحكم، وابن المنذر فقالوا: يقتل الوالد بولده؛ لظاهر آي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص، ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص؛ فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه، كالأجنبيين. وقال مالك: إن قتله حذفا بالسيف ونحوه لم يقتل به، وإن ذبحه أو قتله قتلا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيد به. راجع: المغني ١١/ ٤٨٣، التاج والإكليل ٨/ ٣٣٢.

(٢) رواه الترمذي في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (١٤٠٠)، وابن ماجة في الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، رقم (٢٦٦٢)، وأحمد ١/ ١٦، ٢٢، ٤٩- واللفظ له- من حديث عمر بن الخطاب، ورواه ابن ماجة أيضا برقم (٢٦٦١) من حديث ابن عباس. قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٧): وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا.

(٣) رواه ابن ماجة في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١، ٢٢٩٢)، من حديث جابر بن عبدالله، وأحمد ٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص. وقد ذهب بعض المحدثين إلى عدم صحة رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لكن النووي ذكر في المجموع (١/ ١٠٦- ١٠٧) أن جمهور المحدثين صححوا الاحتجاج بها، وقد اختار هو الصحة أيضًا. وانظر كذلك: تدريب الراوي للسيوطي ٢/ ٢٥٧- ٢٥٩، الباعث الحثيث للمرحوم الأستاذ/ أحمد شاكر ص١٧١- ١٧٢.

(٤) راجع: المغني ١١/ ٤٨٣- ٤٨٤، الممتع ٥/ ٤٢٨، شرح الزركشي ٦/ ٧٢- ٧٤، المبدع ٨/ ٢٧٣، كشاف القناع ٥/ ٥٢٧- ٥٢٨.

لكن لو قتلت والدةٌ ولدَها؛ هل يكون حكمها كالوالد في عدم القصاص منها، أم يُقاد منها لولدها؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنه لا يقاد من الوالدة لولدها، كما أنه لا يقاد الوالد بولده.[1]

نقلها حنبل. وهي نص في إسقاط القصاص.[2] **وهي اختيار الخلال،** والخرقي.[3]

جزم بها في الوجيز، والمستوعب، والممتع، وغيرهم، وقدمها صاحب الفروع، والمبدع، وغيرهما.[4] قال القاضي: وهو المذهب.[5]

وقال ابن قدامة: هذا الصحيح من المذهب.[6] وقال المرداوي: هذا المذهب، وعليه الأصحاب.[7]

واستدلوا بقوله ﷺ: "لا يقتل والد بولده"، وهي أحد الوالدين، ولها عليه إيلاد، وهو بضعة منها فهي كالأب. ولأنها أولى بالبر؛ لقوله ﷺ للرجل الذي سأله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٥٣، ٢٥٤، المستوعب ٣/ ٥، المغني ١١/ ٤٨٤، الممتع ٥/ ٤٢٨-٤٢٩، الفروع ٥/ ٦٤٣، شرح الزركشي ٦/ ٧٤، المبدع ٨/ ٢٧٣، الإنصاف ٩/ ٤٩٧.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٥٣.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٥٤، المغني ١١/ ٤٨٤.

(٤) انظر: المستوعب ٣/ ٥، الممتع ٥/ ٤٢٨، الوجيز ص٣٣٦، الفروع ٥/ ٦٤٣، المبدع ٨/ ٢٧٣، الإنصاف ٩/ ٤٩٧.

(٥) المسائل الفقهية ٢/ ٢٥٤.

(٦) المغني ١١/ ٤٨٤.

(٧) الإنصاف ٩/ ٤٩٧.

أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أبـوك".[١] وإذا كانت أحق بالبر فهي أولى بنفي القصاص عنها.[٢]

قالوا: والجدة وإن علت في ذلك كالأم، وسواء في ذلك الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم.[٣]

الرواية الثانية: تقتل الوالدة بولدها.[٤]

حكاها أبو بكر، وجعل المسألة على روايتين. قال: إحداهما: تُقتل بابنها على ظاهر رواية حرب- الآتية- لأن الأم قرابة لا يملك بها الولاية في النكاح، فلا يمنع من جريان القصاص.[٥]

وممن حكاها روايةً أيضا ابن عقيل.[٦]

قالوا: لأن الأب يختص بأشياء فارقته الأم فيها، كالولاية في النكاح؛ فلـيكن نفي القتل من ذلك قياسا له عليها.[٧] ولأنه لا ولاية لها عليـه؛ فتقتـل بـه كالأخ، وكالعمة والخالة.[٨]

---

(١) رواه البخاري في الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، واللفظ له، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٥٤، المغني ١١/ ٤٨٤- ٤٨٥، الممتع ٥/ ٤٢٩، شرح الزركشي ٦/ ٧٤- ٧٥، المبدع ٨/ ٢٧٣.

(٣) انظر: المغني ١١/ ٤٨٥، الممتع ٥/ ٤٢٩، المبدع ٨/ ٢٧٣- ٢٧٤.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٥٣، المغني ١١/ ٤٨٤، الممتع ٥/ ٤٢٩، الفروع ٥/ ٦٤٤، المبدع ٨/ ٢٧٤، الإنصاف ٩/ ٤٩٧.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٥٣، المغني ١١/ ٤٨٤، شرح الزركشي ٦/ ٧٥، الإنصاف ٩/ ٤٩٧.

(٦) انظر: المستوعب ٣/ ٥.

(٧) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٥٣- ٢٥٤، الممتع ٥/ ٤٢٩.

(٨) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٥٣، المغني ١١/ ٤٨٤، المبدع ٨/ ٢٧٤.

وقد رد القاضي هذه الرواية وقال: لا تقتل الأم رواية واحدة.(١)

الرواية الثالثة: يمكن القول بأن هناك رواية ثالثة بالتوقف.

قال القاضي: نقل حرب أنه سئل عن امرأة قتلت ولدها، فقال: أما الرجل إذا قتل ابنه فقد بلغنا أنه لا يقتل، و لم يبلغنا في المرأة شيء. قال: فظاهر هذا التوقف.(٢)

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أن الوالدة لا تقتل بولدها، كما لا يقتل الوالد بولده.(٣)

المذاهب الأخرى:

ذهب **الجمهور من الحنفية، والشافعية، والزيدية، والإباضية** إلى أنه لا يقاد للولد من والدته، وقالوا: إن اسم الوالد يعم الأب والأم، ولأن الولد جزء منها؛ فلا قصاص عليها إن قتلته.(٤)

وقال المالكية: لو أضجع رجل ابنه فذبحه ذبحا أو شق بطنه شقا، مما يعلم أنه تعمد القتل، أو صنعت ذلك والدة بولدها؛ ففيه القود، إلا أن يعفو من له العفو والقيام. فهم يسوون في ذلك بين الوالد والوالدة.(٥)

ويرى **الإمامية** أن الأم تقتل بابنها إذا قتلته.(٦) وهو قول آخر للإباضية.(٧)

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٦/ ٧٥، الإنصاف ٩/ ٤٩٧.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٥٣، المستوعب ٣/ ٥، شرح الزركشي ٦/ ٧٥.

(٣) انظر: كشاف القناع ٥/ ٥٢٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٨- ٢٦٩، مطالب أولي النهى ٨/ ٣١٤.

(٤) راجع: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٥، تبيين الحقائق ٦/ ١٠٥، تحفة المحتاج ٨/ ٤٠٣، مغني المحتاج ٤/ ١٨، البحر الزخار ٦/ ٢٢٥، التاج المذهب ٤/ ٢٦٥، شرح النيل ١٥/ ٩٦.

(٥) راجع: التاج والإكليل ٨/ ٣٣٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٨، منح الجليل ٩/ ٩٢.

(٦) انظر: شرائع الإسلام ٤/ ١٩٩.

(٧) انظر: شرح النيل ١٥/ ٩٦.

الترجيح:

لا شك أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الوالدة لا تقاد بولدها، كالوالد هو الأقوى والأرجح، وهو الذي تؤيده الأدلة، وما علم من تسوية الشريعة بين الوالدين في كثير من الأحكام، ولأن الحكم هنا يتعلق بالولادة؛ فاستوى فيه الأب والأم، وكذا الأجداد والجدات وإن علوا، سواء كانوا من قبل الأم أو الأب.[1]

وما قيل من أن الأم لا ولاية لها على ولدها؛ فتقاد به فلا يصح؛ لأن الولاية غير معتبرة هنا؛ بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولاية عليه، وعن الجد ولا ولاية له، وعن الأب المخالف في الدين، أو الرقيق.[2]

وتفصيل المالكية- مع تسويتهم بين الأب والأم- لا دليل عليه، بل هو مخالف لعموم الأدلة الواردة في أنه لا يقاد والد بولده. كما أنه غير متصور وقوعه، ولو وقع لكان في التعزير عليه مندوحةٌ عن القَوَد؛ لما سبق من أدلة.

وبعد فقد وافق الخلال هنا مذهبه ومذهب الجمهور من فقهاء المذاهب، وهو الراجح.

* * *

---

(١) راجع: مغني المحتاج ٤/ ١٨.

(٢) انظر: المغني ١١/ ٤٨٤- ٤٨٥.

المسألة الثانية: تكرار الحد بقذف ثان بعد الحد للقذف الأول:

بيان المسألة:

ذكر القاضي أبو يعلى أن الرواية لا تختلف(١) عن الإمام أحمد أنه إذا قذف(٢) رجل رجلا أجنبيا أو امرأة أجنبية بقذف وأُقيم عليه الحد، ثم أعاد القذف للشخص ذاته بالقذف الأول أنه لا حد عليه؛ لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب، وهذا قد تحقق كذبه أولا؛ فلا حد عليه ثانيا، ولكن يعزر.(٣) وقد ذكر ابن قدامة أن هذا هو قول عامة أهل العلم، وأنه إجماع الصحابة.(٤)

ومثل ذلك لو قذف زوجته بزنا و لم يحقق بالبينة فحد، ثم قذفها ثانيا بالزنا

---

(١) لكن ذكر ابن مفلح وغيره أن هناك رواية أخرى بأن الحد يتعدد مطلقا. راجع: الفروع ٦/ ٩٦، الإنصاف ١٠/ ٢٠٤.

(٢) القذف: هو الرمي بقوة، يقال: قذف الشيء وبالشيء قذفا: رمى به بقوة، وقذف فلان بقوله: تكلم من غير تدبر ولا تأمل، وقذف المحصنة- وهي العفيفة الطاهرة- يعني رماها بالزنا وسبّها، وهو المقصود في كلام الفقهاء. راجع: لسان العرب ٩/ ٢٧٦- ٢٧٧، المعجم الوسيط ٢/ ٧٤٩، المغني ١٢/ ٣٨٣.

(٣) المسائل الفقهية ٢/ ٢٠٢. وراجع أيضا: المغني ١٢/ ٤٠٧- ٤٠٨، الكافي ٤/ ٢٢٥.

(٤) واستدل على ذلك بأن أبا بكرة لما حد بقذف المغيرة أعاد قذفه فلم يروا عليه حدا ثانيا؛ فروى الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر أنه زان، فبلغ ذلك عمر، فكبر عليه، وقال: شاط- يعني هلك واحترق- ثلاثة أرباع المغيرة بن شعبة، وجاء زياد فقال: ما عندك؟ فلم يثبت؛ فأمر بهم فجلدوا، وقال: شهود زور. فقال أبو بكرة: أليس ترضى إن أتاك رجل عدل يشهد ترجمه؟ قال: نعم، والذي نفسي بيده. قال أبو بكرة: فأنا أشهد أنه زان. فأراد أن يعيد عليه الجلد، فقال علي: يا أمير المؤمنين إنك إن أعدت عليه الجلد أوجبت عليه الرجم. وفي حديث آخر: فلا يعاد في فرية جلد مرتين. قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: قول علي: إن جلدته فارجم صاحبك؟ قال: كأنه جعل شهادته شهادة رجلين. قال أبو عبدالله: وكنت أنا أفسره على هذا حتى رأيته في الحديث، فأعجبني. ثم قال: يقول إذا جلدته ثانيةً فكأنك جعلته شاهدا آخر. انظر: المغني ١٢/ ٤٠٧- ٤٠٨. والقصة رواها البيهقي في سننه ٨/ ٢٣٤- ٢٣٥.

الأول؛ فحكمه حكم قذفه لأجنبية أنه لا حد عليه، ولكن يعزر.[١]
لكن إذا قذف أجنبيا أو أجنبية، أو قذف زوجته فحُد، ثم قذفها ثانيا بغير القذف الأول فقال: زنيت ثانيا؛ فهل يجب عليه حد ثان؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنه لا حد عليه مطلقا، سواء مع طول الفصل أو قصره، ولكن يعزر.[٢]

نقلها الأثرم، وأحمد بن منصور. **وهي اختيار الخلال.**[٣]

وهي ظاهر كلام صاحب الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير.[٤]

وذلك لأنه قد حُكم بكذبه في قذفها، فلا يحد لها، كما لو أعاد القذف الأول، ولأن المعرة لا تلحق بهذا القذف بحصول كذبه.[٥]

الرواية الثانية: يحد مطلقا.[٦] نقلها حنبل. وهي اختيار أبي بكر عبدالعزيز.[٧]

قال الناظم: يحد مع قرب الزمان في الأوْلى.[٨]

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٠٣.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٠٢، الفروع ٦/ ٩٦، المبدع ٩/ ٩٩، تصحيح الفروع ٦/ ٩٦، الإنصاف ١٠/ ٢٠٤.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٠٢.

(٤) انظر: تصحيح الفروع ٦/ ٩٦.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٠٢، المغني ١٢/ ٤٠٨، الكافي ٤/ ٢٢٥.

(٦) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٠٢، الفروع ٦/ ٩٦، المبدع ٩/ ٩٩، تصحيح الفروع ٦/ ٩٦، الإنصاف ١٠/ ٢٠٤.

(٧) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٠٢.

(٨) تصحيح الفروع ٦/ ٩٦.

وذلك لأنه إذا استأنف قذفا احتمل الصدق والكذب، فالمعرة تلحق حيث لم يظهر كذبه فيه بحد؛ فلهذا كان قذفا؛ فيلزم فيه حد. ويفارق هذا إذا أعاد الأول؛ لأنه قد تحقق كذبه فيه؛ فلم يحد فيه مرتين. ولأنه لو زنى فحد أو سرق فقطع، ثم زنى وسرق ثانيا أقيم عليه الحد، كذلك هاهنا إذا قذف يحد، ثم قذف ثانيا أن يحد.(١)

وأطلق الخلاف مع قصر الفصل في المغني، والكافي، والشرح الكبير، والرعاية الكبرى.(٢)

الرواية الثالثة: أنه يحد مع طول الزمن.(٣)

وجزم بها في المغني، والكافي، والشرح الكبير، وشرح ابن رزين، وغيرهم.(٤)

قال المرداوي: وهو الصواب.(٥)

قالوا: لأن حرمة المقذوف لا تسقط بالنسبة إلى القاذف أبدا، بحيث يمكّن من قذفه بكل حال، وإنما لم يحد بالقذف عقيبه؛ لأنه أشبه بما لو قذفه بالزنا الأول.(٦)

وأطلق الروايات الثلاث في الفروع، والمبدع.(٧)

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب على أن القاذف لو قذف مَن قذفه من قبل وحُدَّ له- بزنى آخر

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٢٠٣، المغني ١٢/ ٤٠٨.

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٤٠٨، الكافي ٤/ ٢٢٥، تصحيح الفروع ٦/ ٩٦.

(٣) انظر: المغني ١٢/ ٤٠٨، الكافي ٤/ ٢٢٥، الفروع ٦/ ٩٦، المبدع ٩/ ٩٩، تصحيح الفروع ٦/ ٩٦، الإنصاف ١٠/ ٢٠٤.

(٤) انظر: المغني ١٢/ ٤٠٨، الكافي ٤/ ٢٢٥، تصحيح الفروع ٦/ ٩٦، الإنصاف ١٠/ ٢٠٤.

(٥) تصحيح الفروع ٦/ ٩٦، الإنصاف ١٠/ ٢٠٤.

(٦) انظر: المغني ١٢/ ٤٠٨، الكافي ٤/ ٢٢٥.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ٩٦، المبدع ٩/ ٩٩.

غير الذي قذف به أولا؛ فإنه يحد للقذف الثاني مع طول الزمن؛ لأن حرمة المقذوف لا تسقط بالنسبة إلى القاذف أبدا بحيث يتمكن من قذفه بكل حال، وإن لم يطل الزمن بين الحد الأول والقذف الثاني؛ فلا يحد ثانيا؛ لأنه قد حد له مرة، ولم يحد له بالقذف عقبه، كما لو قذفه بالزنا الأول.(١)

المذاهب الأخرى:

يرى الحنفية أنه لو قذف شخصا فحد، ثم قذفه ثانيا بزنا آخر فإنه يحد به.(٢)

وهو ما ذهب إليه المالكية، بل إنهم قالوا: إذا قذف شخص شخصا فحد له، ثم قذفه ثانيا؛ فإنه يحد له على الأصح وإن كان هو القذف الأول.(٣) وهو مذهب الزيدية.(٤)

بل ذهب المالكية إلى أشد من ذلك فقالوا: إن القاذف إذا قذف في أثناء الحد الذي أقيم عليه، وقد بقي منه النصف فأكثر؛ فإنه يبتدأ للقذفين حد واحد ثانيا، سواء قذف المقذوف أو غيره، إلا أن يبقى من الحد الأول يسير، كخمسة عشر سوطا فدون؛ فإنه يكمل، ثم يحد للقذف الثاني حدا ثانيا.(٥)

أما الشافعية فيرون أنه لو قذفه فحد، ثم قذفه ثانيا، ولو بغير الأول أنه يعزر، ولا يحد؛ لئلا يجتمع في قذف حدان.(٦)

---

(١) انظر: كشاف القناع ٦/ ١١٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٠، مطالب أولي النهى ٨/ ٤٨٦.

(٢) راجع: البحر الرائق ٥/ ٤٣، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٨- ٥٩.

(٣) راجع: شرح الخرشي على خليل ٤/ ١٢٨، ٨/ ٨٨.

(٤) راجع: التاج المذهب ٤/ ٢١٢.

(٥) راجع: شرح الخرشي على خليل ٨/ ٩١، منح الجليل ٩/ ٢٩٠- ٢٩١.

(٦) راجع: أسنى المطالب ٣/ ٣٨٢، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري ٤/ ٣٤١، ط. المطبعة الميمنية، تحفة المحتاج ٨/ ٢٢٧. قالوا: والزوجة في ذلك كغيرها إن وقع القذفان في حال الزوجية، فإن قذف أجنبية، ثم تزوجها قبل أن يحد أو بعده، ثم قذفها بالزنا الأول فالحد الواجب واحد، ولا لعان لإسقاطه، بل يحتاج إلى بينة؛ لأنه قذفها بالأول وهي =

ويرى **الإمامية** أنه إذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة. قال الحلّي: وهو أولى. ولو قذف فحد فقال: الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير؛ لأنه ليس بصريح. والقذف المتكرر يوجب حدًّا واحدًا لا أكثر.(١)

الترجيح:

بعد استعراض الروايات الواردة عن الإمام أحمد وأقوال المذاهب الأخرى الواردة في المسألة يبدو لي أن الراجح منها هو القول بأن القاذف لو قذف مَن قذفه من قبل بزنى آخر غير الذي قذف به أولا، وحُدَّ له؛ فإنه يحد مطلقا؛ وذلك لعموم الأدلة الواردة في حد القذف، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾.(٢)

وما ذهب إليه الحنابلة في المعتمد عندهم من التفرقة بين ما طال عليه الزمن، وما لم يطل؛ لا دليل عليه، ولا مخصص للآية. ولأن هذا قذف جديد لا علاقة له بالقذف الأول، ويحتمل الصدق والكذب؛ فإن لم يأت عليه ببينة كان عليه الحد. وإلا كان المقذوف عرضا مباحا للقاذف إذا حُد عليه مرة كان له أن يتخذ منه محلا لقذفه متى شاء وكيف شاء؛ ليتشفى مما أصابه من جرّاء قذفه أول مرة!!

ويفارق هذا إذا أعاد القذف الأول؛ لأنه قد تحقق كذبه فيه، وحد له؛ فلا يحد

أجنبية، أو قذفها بغيره تعدد الحد لاختلاف موجب القذفين؛ لأن الثاني يسقط باللعان بخلاف الأول. راجع: التحفة.

(١) راجع: شرائع الإسلام ٤/ ١٥٣.

(٢) النور: (٤).

فيه مرتين، ولكن يعزر على إعادته وتكراره.

وقياسا على سائر الحدود؛ فإنه لو تكررت أسبابها بعد إقامتها حد عليها ثانيا وثالثا، فلو زنى فحد أو سرق فقطع، ثم زنى وسرق ثانيا أقيم عليه الحد؛ فكذلك القذف.(١)

ولذلك فإن ما اختاره الخلال وذهب إليه الشافعية من التعزير دون الحد ضعيف، ومخالف لعموم الآية، ولا دليل عليه. واستدلالهم بقصة المغيرة بن شعبة لما قذفه أبو بكرة، فحدّه عمر، فلما أعاد قذفه وهمّ عمر بحده ثانيا نبهه علي بن أبي طالب، وقال: لا يعاد في فرية جلد مرتين، فأقره عمر ولم يحده(٢)- فلا دلالة فيها على الإطلاق؛ لأنها فيمن أعاد القذف الأول، وليس فيمن أصاب حدا آخر غير الأول، كما هي مسألتنا.

وبعد فلم يكن ما اختاره الخلال هنا هو المعتمد عند جماهير الحنابلة بعده، ولا الراجح كما يبدو لي، وإن كان قد وافق الشافعية فيه.

* * *

---

(١) راجع: المسائل الفقهية ٢/ ٢٠٣، المغني ١٢/ ٤٠٨.

(٢) انظر القصة بطولها في المغني ١٢/ ٤٠٧- ٤٠٨، وقد رواها البيهقي ٨/ ٢٣٤- ٢٣٥. وقد سبقت الإشارة إليها في مطلع المسألة في الحاشية.

المسألة الثالثة: هل يحد الشارب بوجود الرائحة؟

بيان المسألة:

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يجب حد السكر حتى يثبت شربه بأحد شيئين: الإقرار، أو البينة. ويكفي في الإقرار مرة واحدة؛ لأنه حد لا يتضمن إتلافا، فأشبه حد القذف.(١)

واختلفوا فيمن وُجدت منه رائحة الخمر؛ هل تكون دليلا على شربه؛ فيحد لذلك، أم لا؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: لا يحد.(٢)

نقل الجماعة عن الإمام أحمد أنه يؤدب برائحته، ولا يحد. **وهو اختيار الخلال**، كالحاضر مع من يشربه. نقله أبو طالب.(٣)

وصححها ابن قدامة، والشارح، وابن المنجى، وصاحب الخلاصة، والتصحيح، وغيرهم.(٤) وجزم بها في الوجيز، والمنور. وقدمها في الفصول، والهداية، والمذهب، والكافي، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية، والفروع، وغيرهم.(٥)

---

(١) راجع: المستوعب ٣/ ١٢٤، المغني ١٢/ ٥٠١، الكافي ٤/ ٢٣٣، المبدع ٩/ ١٠٥.

(٢) انظر: المستوعب ٣/ ١٢٤، المغني ١٢/ ٥٠١- ٥٠٢، الكافي ٤/ ٢٣٣، الممتع ٥/ ٧٠٢، الفروع ٦/ ٨١- ٨٢، المبدع ٩/ ١٠٤، الإنصاف ١٠/ ٢١٢.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٨٢، المبدع ٩/ ١٠٤، الإنصاف ١٠/ ٢١٢.

(٤) انظر: الممتع ٥/ ٧٠٢، المغني ١٢/ ٥٠٢، الإنصاف ١٠/ ٢١٢.

(٥) راجع: الكافي ٤/ ٢٣٣، المحرر ٢/ ١٦٣، الوجيز ص٣٧٣، الفروع ٦/ ٨١- ٨٢، المبدع ٩/ ١٠٤، الإنصاف ١٠/ ٢١٢.

قال صاحب المبدع: إنها أظهر الروايتين.[١] وقال المرداوي: وهو المذهب.[٢] وذلك لأن الرائحة تحتمل أنه تمضمض بها، أو أنه ظنها ماء، فلما صارت في فيه مجها، أو ظنها لا تسكر، أو تجرعها ليدفع بها لقمة في حلقه، أو ظنا منه إباحتها وهو ممن يخفى عليه ذلك، أو كان مكرها، أو أكل نبقا بالغا، أو شرب شراب التفاح؛ فإنه يكون منه كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد؛ لأن كل ذلك شبهات؛ والحدود تدرأ بالشبهات.[٣]

الرواية الثانية: يحد إذا لم يدَّع شبهة.[٤]

---

(١) المبدع ٩/ ١٠٤.

(٢) الإنصاف ١٠/ ٢١٢.

(٣) راجع: المستوعب ٣/ ١٢٤، المغني ١٢/ ٥٠٢، الكافي ٤/ ٢٣٣، الممتع ٥/ ٧٠٢، المبدع ٩/ ١٠٤. وكون "الحدود تدرأ بالشبهات" هذه قاعدة فقهية متفق عليها. راجع في ذلك: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٣٤- ٢٣٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٢٧- ١٢٩. وأصلها حديث أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم (١٤٢٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". وقد ضعفه ابن حزم، وابن حجر. (انظر: المحلى ١٢/ ٥٩- ٦٠، بلوغ المرام لابن حجر مع شرحه سبل السلام ٤/ ١٢٨٧)، ورواه ابن ماجة في الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم (٢٥٤٥) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا". وقد ضعف إسناده أيضًا ابن حزم، وابن حجر، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٧٤)، والشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ١٤٤)، وكذا صاحب تحفة الأحوذي (٤/ ٥٧٣). وله ألفاظ أخرى ذكر بعضها السيوطي في الأشباه والنظائر، وانظر: نصب الراية للزيلعي (٤/ ٩٧- ٩٨، ١٢٩- ١٣٠)، التلخيص الحبير (٤/ ١٠٤- ١٠٥). قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ١٢٨٨): إلا أن المصنف- يعني ابن حجر- ساق في التلخيص عدة روايات موقوفة صحح بعضها، وهي تعاضد المرفوع، وتدل على أن له أصلا في الجملة. وذكر الشوكاني نفس المعنى في نيل الأوطار (٧/ ١٤٤- ١٤٥).

(٤) انظر: المغني ١٢/ ٥٠١، الكافي ٤/ ٢٣٣، المحرر ٢/ ١٦٣، الممتع ٥/ ٧٠٢، الفروع ٦/ ٨٢، المبدع ٩/ ١٠٤، الإنصاف ١٠/ ٢١٢.

قال ابن أبي موسى في الإرشاد: هذه أظهر عن الإمام أحمد. واختارها ابن عبدوس في تذكرته.(١) وقدمها في المستوعب، قال: ويجب الحد على من وجد منه ريح المسكر، وإن لم يكن سكران إذا تيقن أنه مسكر.(٢)

واختارها ابن تيمية.(٣) قال: "وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ، وهو الذي اصطلح عليه الناس، وهو مذهب مالك، وأحمد في غالب نصوصه وغيرهما".(٤)

وتابعه ابن القيم في إعلام الموقعين، قال: "رائحة الخمر بينة على شربها عند الصحابة وفقهاء أهل المدينة، وأكثر فقهاء الحديث".(٥) وهو مروي عن عمر وابن مسعود.(٦) فعن عمر أنه قال: "وجدتُ من عبيدالله ريح شراب، وأنا سائل عنه؛ فإن كان يُسكر جلدتُه".(٧)

وعن علقمة قال: كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما

---

(١) انظر: المبدع ٩/ ١٠٤، الإنصاف ١٠/ ٢١٢.

(٢) المستوعب ٣/ ١٢٣- ١٢٤.

(٣) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص١٤٥- ١٤٦، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة بدون تاريخ، الإنصاف ١٠/ ٢١٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٩، السياسة الشرعية ص١٤٥- ١٤٦.

(٥) إعلام الموقعين ١/ ١٢٠.

(٦) انظر: المغني ١٢/ ٥٠١- ٥٠٢، الكافي ٤/ ٢٣٣، الممتع ٥/ ٧٠٢، المبدع ٩/ ١٠٤.

(٧) رواه البخاري تعليقا في الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، واللفظ له، وعبيدالله هذا هو ابن عمر بن الخطاب، وهو غير عبدالله بن عمر المشهور أحد العبادلة الأربعة. (انظر: فتح الباري ١٠/ ٦٤- ٦٥) ورواه مالك في الأشربة، باب الحد في الخمر (٢/ ٨٤٢)، والنسائي في الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، رقم (٥٧٠٨)، وفي الكبرى ٣/ ٢٣٨، والبيهقي ٨/ ٢٩٥، ولم يسموا الشارب. قال ابن حجر: وسنده صحيح. (انظر: فتح الباري ١٠/ ٦٥).

هكذا أنزلت! قال: قرأت على رسول الله ﷺ فقال: "أحسنت"، ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر؛ فضربه الحد.(١) ولأن الرائحة تدل على شربه لها؛ فجرى مجرى الإقرار.(٢)

وأطلق هاتين الروايتين ابن قدامة في المقنع.(٣) كما أطلقهما أيضا صاحب مسبوك الذهب، وتجريد العناية، ونهاية ابن رزين.(٤)

الرواية الثالثة: يحد وإن ادعى شبهة.(٥) ذكرها في الفروع.(٦)

وأطلق الروايات الثلاث في تجريد العناية.(٧)

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب الحنبلي على أنه لا يحد الشارب بوجود رائحة الخمر منه، ولكن يعزر ويؤدب. وأنه لابد للحد من إقراره أو شهادة شاهدين عدلين، ولو لم توجد رائحة الخمر منه.(٨)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أنه لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه، ولكن يعزر. وإنما يحد إذا أخذ ورائحة الخمر موجودة، أو جاءوا به سكران؛ فشهد الشهود

---

(١) رواه البخاري في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٥٠٠١)، واللفظ له، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه، رقم (٨٠١).

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٥٠١- ٥٠٢، الكافي ٤/ ٢٣٣، الممتع ٥/ ٧٠٢، المبدع ٩/ ١٠٤.

(٣) انظر: الممتع ٥/ ٧٠١، المبدع ٩/ ١٠٤، الإنصاف ١٠/ ٢١٢.

(٤) انظر: تجريد العناية ص١٥٩، الإنصاف ١٠/ ٢١٢.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٨٢، الإنصاف ١٠/ ٢١٢.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٨٢.

(٧) انظر: تجريد العناية ص١٥٩، الإنصاف ١٠/ ٢١٢.

(٨) انظر: كشاف القناع ٦/ ١١٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٢، مطالب أولي النهى ٩/ ٧.

عليه، أو أقر بالشرب مع وجود رائحة الخمر منه. فإذا شُهد عليه أو أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويحد عند محمد.(١)

وعدم الحد برائحة الخمر هو مذهب **الشافعية** أيضا.(٢) وهو مذهب الثوري، وأكثر أهل العلم.(٣)

وقال **الزيدية**: يكفي للحد شهادة اثنين على شم رائحة الخمر منه، وذلك ما لم يدع شبهة.(٤)

واعتبر **الظاهرية** وجود رائحة الخمر قرينة لابد منها مع شهادة الشاهدين لإقامة الحد، كالسكر، بحيث لو كانت تلك الشهادة بعد ذهاب رائحة الخمر أو السكر؛ فلا حد عليه، إلا أن يكونوا حملوه إلى الإمام في بلد آخر، فزالت الرائحة أو السكر في الطريق؛ فيحد لذلك.(٥)

أما **المالكية** فيرون أن الحد يثبت بوجود رائحة الخمر منه، كما يثبت بإقراره أو شهادة اثنين عليه.(٦)

الترجيح:

إذا كانت أقوال الصحابة تمثل المصدر الثاني للأحكام بعد النصوص عند الإمام أحمد(٧)؛ فإن هذا يقتضي ترجيح الرواية الثانية عند الحنابلة، وهي أن من

---

(١) راجع: تبيين الحقائق ٣/ ١٩٦، شرح فتح القدير ٥/ ٧٦- ٧٧، الجوهرة النيرة ٢/ ١٥٧، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي ص١٨٥، ط. دار الفكر بدون تاريخ.

(٢) راجع: شرح الجلال المحلي على المنهاج ٤/ ٢٠٥، مغني المحتاج ٤/ ١٩٠.

(٣) انظر: المغني ١٢/ ٥٠١.

(٤) راجع: البحر الزخار ٦/ ١٩٤- ١٩٥، التاج المذهب ٤/ ٢٣٥.

(٥) راجع: المحلى ١٢/ ٤٣.

(٦) راجع: التاج والإكليل ٨/ ٤٣٣- ٤٣٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣.

(٧) راجع: إعلام الموقعين ١/ ٣٧- ٣٨.

وُجدت منه رائحة الخمر أقيم عليه الحد؛ وذلك لما روي عن عمر وابن مسعود من إقامتهما الحد على من وجدا منه رائحة الخمر.

لكن القاعدة الفقهية القاضية بأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهي في أصلها حديث مرفوع تقتضينا أن نرجح الرواية الأولى التي جزم بها كثير من الحنابلة، وعليها الجمهور من الحنفية والشافعية والزيدية والظاهرية- فيما يظهر- والتي تقول: إنه لا يحد بمجرد الرائحة؛ وذلك لما سبقت الإشارة إليه من الاحتمالات التي تعتبر شبها يدرأ بها الحد عمن وجدت منه الرائحة.

وما روي عن عمر وابن مسعود فمحمول على أنهما وجدا من القرائن ما أكد لديهما أن من وجدت منه رائحة الخمر قد شربها، ويؤكد ذلك أنه لم ينكر كما هو واضح من الروايتين.

ولعله يؤيد ذلك أيضا ما أشار إليه ابن المنجى في الممتع[1] أنه قد روي أثر عمر بلفظ: "وجدتُ من عبدالله ريحا من الشراب، فأقر عنده أنه شرب؛ فقال عمر إنه سائل عنه؛ فإن كان يُسكر جلدته"- لكني لم أجده بهذا اللفظ- فقد وجد الإقرار هنا، وهو المثبت للشرب، وليس مجرد الرائحة.[2] بل قد قال ابن قدامة: إن قول عمر حجة لنا؛ لأنه لم يحده بوجود الرائحة، ولو وجب ذلك لبادر إليه عمر.[3]

وما روي أن عمر كان يضرب في الريح.[4] فيمكن حمله على أنه كان ضرب تعزير، وليس حدا، ولو حملناه على ضرب الحد فيحمل على أنه قد علم بقرائن أخرى شربه.

---

(١) انظر: ٥/ ٧٠٢.

(٢) وقد أشار إلى ذلك أيضا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة في: العقوبة في الفقه الإسلامي ص١٩١.

(٣) المغني ١٢/ ٥٠٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٥٣٢.

ومثله ما روي عن يزيد بن الأصم أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها، فوجدت منه ريح شراب فقالت: إن لم تخرج إلى المسلمين فيحدونك، أو يطهرونك لا تدخل عليَّ بيتي أبدا.(١) فيمكن أنه كان معروفا بذلك، وتعلم ميمونة رضي الله عنها من حاله ما جعلها تتأكد من شربه الخمر بمجرد وجود رائحته.

ولعل هذا قد جاء واضحا فيما روي عن عبدالله بن الزبير، فقد روى ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن الزبير أسأله عن الرجل يوجد منه ريح الشراب، فقال: إن كان مدمنا فحده.(٢)

وفي رواية: قال ابن أبي مليكة: أتيت برجل يوجد منه ريح الخمر، وأنا قاض على الطائف، فأردت أن أضربه، فقال: إنما أكلت فاكهة، فكتبت إلى ابن الزبير، فكتب إلي: إن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر؛ فادرأ عنه الحد.(٣) وقد روي عن عطاء وعمرو بن دينار أنهما كانا لا يريان في الريح حدا.(٤) وإنما قالوا بتعزيره؛ لأن أمره لا يخلو من شبهة، والشبهة لا تسقط التعزير.(٥)

ومع سقوط الحد عنه ابتداءً فلابد من استجوابه وسؤاله عن تلك الرائحة؛ فإذا لم يثبت أي احتمال من الاحتمالات سابقة الذكر؛ فإنه يقام عليه الحد بمجموع تلك القرائن. وهذا ما رجحه المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة.(٦)

وبعد فقد كان ما اختاره الخلال هنا هو المعتمد عند جماهير الحنابلة بعده،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٥٣٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٣٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٥٣٣.

(٤) راجع: مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٣٣.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٣٦.

(٦) انظر: العقوبة في الفقه الإسلامي ص١٩١.

وهو مذهب الجمهور، وما ترجحه الأدلة.

* * *

المسألة الرابعة: هل تقبل توبة الزنديق والساحر ومن تكررت ردته؟

بيان المسألة:

اختلف الفقهاء في الزنديق(١)- وهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر(٢)، والساحر الذي يكفر بسحره(٣)، ومن تكررت ردته عن الإسلام إذا تابوا هل

---

(١) الزِّنْدِيقُ: هو القائل ببقاء الدهر ممن لا يؤمن بالآخرة ووَحْدانيّة الخالق. وهي كلمة فارسية معربة، وهو بالفارسية (زَنْد كِرَايْ). والزَّنْدَقَةُ: الضِّيقُ، وقيل: الزِّنْديقُ منه؛ لأنه ضيّق على نفسه. وجمعه: زنادقة، وقد تَزَنْدَقَ، والاسم الزَّنْدَقة. راجع: لسان العرب ١٠/ ١٤٧.

(٢) انظر: المحرر ٢/ ١٦٨، شرح الزركشي ٦/ ٢٤٨. قال الزركشي: وهو الذي كان يسمى منافقا في الصدر الأول.

(٣) السحر الذي يكفر فاعله: هو الذي يعد في العرف سحرا، مثل فعل لبيد بن الأعصم حين سحر النبي ﷺ في مشط ومشاطة. ومنه ما يروى أن النجاشي دعا السواحر، فنفخن في إحليل عمارة ابن الوليد؛ فهام مع الوحش، فلم يزل معها إلى إمارة عمر ابن الخطاب، فأمسكه إنسان، فقال: خلني وإلا مت، فلم يخله؛ فمات من ساعته. ومنه أيضا أن بعض الأمراء أخذ ساحرة، فجاء زوجها كأنه محترق، فقال: قولوا لها تحل عني. فقالت: ائتوني بخيوط وباب، فأتوها به، فجلست على الباب حين أتوها به، وجعلت تعقد وطار بها الباب، فلم يقدروا عليها. فهذا وأمثاله، مثل أن يعقد الرجل المتزوج؛ فلا يطيق وطء زوجته هو السحر المقصود هنا. فأما الذي يعزم على المصروع. ويزعم أنه يجمع الجن ويأمرها فتطيعه؛ فهذا لا يدخل في هذا الحكم ظاهرا. وذكره القاضي وأبو الخطاب في جملة السحرة. وأما من يحل السحر؛ فإن كان بشيء من القرآن، أو شيء من الذكر والأقسام والكلام الذي لا بأس به؛ فلا بأس به، وإن كان بشيء من السحر؛ فقد توقف أحمد عنه. قال الأثرم سمعت أبا عبدالله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر، فقال: قد رخص فيه بعض الناس. قيل لأبي عبدالله: إنه يجعل الطنجير ماء، ويغيب فيه، ويعمل كذا؛ فنفض يده كالمنكر، وقال: ما أدري ما هذا؟! قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر؟ فقال: ما

تقبل توبتهم، أم أنهم يقتلون بكل حال، ولا توبة لهم؟[١]

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: لا تقبل توبتهم، ويقتلون بكل حال.[٢]

نقل أبو الحارث، والميموني، وابن منصور: الزنديق إذا ظهر عليه فأقر بالزندقة يقتل ولا يستتاب، والمرتد يستتاب.[٣] ونقل يعقوب بن بختان: الزنديق والساحر كيف تقبل توبتهما؟![٤]

أدري ما هذا؟ وروي عن محمد بن سيرين أنه سئل عن امرأة يعذبها السحرة، فقال رجل: أخط خطا عليها وأغرز السكين عند مجمع الخط، وأقرأ القرآن. فقال محمد: ما أعلم بقراءة القرآن بأسا على حال، ولا أدري ما الخط والسكين؟ وروي عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته، فيلتمس من يداويه؛ فقال: إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع. وقال أيضا: إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل. فهذا من قولهم يدل على أن المعزم ونحوه لم يدخلوا في حكم السحرة؛ ولأنهم لا يسمون به، وهو مما ينفع ولا يضر. انظر: المغني ١٢/ ٣٠٤- ٣٠٥.

(١) الخلاف في قبول توبتهم إنما هو في الظاهر في أحكام الدنيا من ترك قتالهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع باطنا وظاهرا؛ فلا خلاف فيه؛ فإن الله تعالى قال في المنافقين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: (١٤٦)]. راجع: المغني ١٢/ ٢٧١، ٣٠٣، الفروع ٦/ ١٧٠، المبدع ٩/ ١٨١.

(٢) راجع: المسائل الفقهية ٢/ ٣٠٣، المغني ١٢/ ٢٦٩، ٣٠٣، الكافي ٤/ ١٥٩، ١٦٥، المحرر ٢/ ١٦٨، الممتع ٥/ ٧٨٢، الفروع ٦/ ١٧٠، شرح الزركشي ٦/ ٢٣٨، المبدع ٩/ ١٧٩، الإنصاف ١٠/ ٢٨٨.

(٣) المسائل الفقهية ٢/ ٣٠٥.

(٤) المرجع السابق ٢/ ٣٠٣.

ونقل ابن هبيرة في الساحر أنه لا تقبل توبته في ظاهر المذهب.[١]
وصححها في التصحيح، وإدراك الغاية. وجزم بها في الوجيز وغيره.[٢] وقدمها في المحرر، والنظم، والرعايتين، والفروع، وغيرهم.[٣]
وهي اختيار أبي بكر عبدالعزيز، والقاضي.[٤] واختارها أيضا الشريف، وأبو الخطاب، وابن البنا، والشيرازي في الزنديق. وقطع بها القاضي في "التعليق"، وقال: هذا الذي نصره الأصحاب. وهي اختيار أبي الخطاب في "خلافه" في الساحر.[٥] قال ابن أبي يعلى: لا تقبل توبة الزنديق في أصح الروايتين.[٦] وقال ابن المنجى: إنها الصحيح في المذهب.[٧] وقال صاحب المبدع: إنها الأشهر.[٨]
وقال المرداوي: وهو المذهب.[٩]
وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة:

فاستدلوا على كون الزنديق لا تقبل توبته بأنه من عادة الزنديق أن يظهر الإسلام ويستبطن الكفر، ويدعو إليه في السر، ويسعى في الأرض فسادا، فإذا كان هذا معلوما من حاله لم يقبل قوله: إنه تاب؛ لأنه لا يؤمن أن يظهر التوبة ويبطن غيرها، كما كان يظهر الإسلام ويبطن الكفر. وليس هو كالمرتد

---

(١) انظر: المبدع ٩/ ١٨٠.
(٢) انظر: الوجيز ص٣٨٤، المبدع ٩/ ١٧٩، الإنصاف ١٠/ ٢٨٨.
(٣) انظر: المحرر ٢/ ١٦٨، الفروع ٦/ ١٧٠، الإنصاف ١٠/ ٢٨٨.
(٤) انظر: التمام ٢/ ٢٠١، المغني ١٢/ ٢٦٩، شرح الزركشي ٦/ ٢٣٨، المبدع ٩/ ١٧٩، الإنصاف ١٠/ ٢٨٨.
(٥) انظر: شرح الزركشي ٦/ ٢٣٨، الإنصاف ١٠/ ٢٨٨.
(٦) التمام ٢/ ٢٠٠.
(٧) الممتع ٥/ ٧٨٤.
(٨) المبدع ٩/ ١٧٩.
(٩) الإنصاف ١٠/ ٢٨٨.

إذا تاب؛ لأنا لا نعلم أنه يبطن الكفر، فيحمل أمره على الصحة ويقبل قوله.(١)

وقد قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ ﴾ (٢)، والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته؛ لأنه كان مظهرا للإسلام، مسرا للكفر، فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة؛ لم يزد على ما كان منه قبلها، وهو إظهار الإسلام.(٣)

كما أن في قبول توبته خطرا؛ لأنه لا سبيل إلى الثقة بقوله، ولأن إبقاءه يؤدي إلى تسلطه في الباطن على إفساد عقائد المسلمين، وفي ذلك ضرر عظيم.(٤)

وقد أُتي علي بن أبي طالب بزنادقة، فسألهم فجحدوا، فقامت عليهم البينة، فقتلهم و لم يستتبهم.(٥)

واستدلوا على كون توبة من تكررت ردته لا تقبل بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرًا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلًا ﴾.(٦)

وروى الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة أن رجلا من بني سعيد مر على مسجد لبني حنيفة، فإذا هم يقرءون برجز مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٠٥، التمام ٢/ ٢٠١، الممتع ٥/ ٧٨٢، شرح الزركشي ٦/ ٢٣٨.

(٢) البقرة: (١٦٠).

(٣) انظر: المغني ١٢/ ٢٦٩، الكافي ٤/ ١٥٩.

(٤) انظر: الممتع ٥/ ٧٨٣، شرح الزركشي ٦/ ٢٣٨، المبدع ٩/ ١٧٩.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٦/ ٢٣٨، المبدع ٩/ ١٧٩. وحديث قتل علي للزنادقة رواه البخاري في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم (٦٩٢٢) بلفظ: أُتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ : "لا تعذبوا بعذاب الله"، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ:"من بدل دينه فاقتلوه".

(٦) النساء: (١٣٧).

فذكر له ذلك؛ فبعث إليهم فأتي بهم فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم، إلا رجلا منهم يقال له: ابن النواحة، قال: قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت؛ فقتله.(١)

ولأن تكررها قرينة تكذبه في توبته.(٢)

واستدلوا على كون توبة الساحر لا تقبل بأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحرا.(٣) وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "حد الساحر ضربة بالسيف".(٤) وعن بَجَالَةَ بن عَبَدة(٥)، قال: كنت كاتبا

---

(١) ذكره في المغني ١٢/ ٢٦٩، الممتع ٥/ ٧٨٣، شرح الزركشي ٦/ ٢٣٩، ولم أجده بهذا اللفظ، وقد رواه أبو داود في الجهاد، باب في الرسل، رقم (٢٧٦٢) عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبدالله بن مسعود فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة- يعني عداوة وحقد-، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبدالله فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لولا أنك رسول لضربت عنقك"، فأنت اليوم لست برسول؛ فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق. ورواه أيضا أحمد ١/ ٤٠٤، وغيره. وقد ذكر طرقه في مجمع الزوائد (٥/ ٣١٤- ٣١٥) في باب النهي عن قتل الرسل، وحسن بعضها. ورواه أيضا البيهقي ٨/ ٢٠٦ وفيه: فقال ابن مسعود لابن النواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به، قال: فتب، قال: فأبى، قال: فأمر قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٦/ ٢٣٨.

(٣) انظر: المغني ١٢/ ٣٠٣، الكافي ٤/ ١٦٥، الممتع ٥/ ٧٨٣، المبدع ٩/ ١٨٠.

(٤) رواه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، رقم (١٤٦٠)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٠١، والبيهقي ٨/ ١٣٦، والدارقطني في سننه ٣/ ١١٤، كلهم من حديث جندب مرفوعا. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ... والصحيح عن جندب موقوف. وقد رواه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/ ١٨٤ من طريق إسماعيل بن مسلم أيضا عن الحسن مرسلا.

(٥) بجالة بن عبدة التميمي العنبري البصري، من كبار التابعين، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان كاتبا لجزء بن معاوية في خلافة عمر، وسمع من عبدالرحمن بن عوف، وابن عباس، وكان ثقة. راجع ترجمته في: تهذيب الكمال ٤/ ٨- ٩، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/ ٣٣٩، ط. دار

لجَزْء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة "اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة"، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله، وصنع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف على فخذه؛ فأكلوا و لم يزمزموا، وألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق، و لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف "أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر".(١)

قالوا: فلم يفرق بين التوبة قبلها وبعدها.(٢)

ولما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن امرأة جاءتها، فجعلت تبكي بكاء شديدا، وقالت: يا أم المؤمنين، إن عجوزًا ذهبت بي إلى هاروت وماروت، فقلت: علماني السحر. فقالا: اتقي الله ولا تكفري، فإنك على رأس أمرك. فقلت: علماني السحر. فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه، ففعلت، فرأيت كأن فارسًا مقنعًا في الحديد خرج مني حتى طار، فغاب في السماء، فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقالا: ذلك إيمانك. فذكرت باقي القصة إلى أن قالت: والله يا أم المؤمنين ما صنعت شيئا غير هذا، ولا أصنعه أبدا فهل لي من توبة؟ قالت عائشة: ورأيتها تبكي بكاء شديدا، فطافت في أصحاب

الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، بتحقيق علي محمد البجاوي.

(١) رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس، رقم (٣٠٤٣)، وأحمد ١/ ١٩٠، والبيهقي ٨/ ١٣٦، ٢٤٧، ٩/ ١٨٩، وعبدالرزاق في مصنفه ٦/ ٤٩، ١٠/ ١٨٠، ٣٦٧، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٨٣، ٧/ ٥٨٤. والحديث في صحيح البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٧) دون قوله: «اقتلوا كل ساحر»، وهو محل الشاهد.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٠٣.

رسول الله ﷺ- وهم متوافرون- تسألهم: هل لها من توبة؟ فما أفتاها أحد أن ابن عباس قال لها: إن كان أحد من أبويك حيا؛ فبريه، وأكثري من البر ما استطعت.[1]

ولأن السحر معنى في القلب لا يزول بالتوبة، فأشبه الزنديق المستتر بكفره.[2]

ولأن الساحر ساع في الأرض بالفساد، ويد الإمام ثابتة عليه، فهو كقطاع الطريق إذا قدر عليهم الإمام، ثم تابوا أن التوبة لا تسقط عنهم القتل.[3]

الرواية الثانية: تقبل توبتهم كغيرهم.[4]

روى عبدالله بن أحمد في مسائله: قال: سألت أبي عن الزنديق يستتاب ثلاثا؟ قال: نعم، يستتاب ثلاثا، استتابه عثمان، وعلي بن أبي طالب.[5]

ونقل أبو طالب، وعبدالله، وابن إبراهيم عن أحمد: الزنديق يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.[6] **ونقل حنبل في الساحر أنه كالمرتد يستتاب.**[7]

وهي اختيار الخلال في الساحر، ومن تكررت ردته، والزنديق.[8]

---

(١) رواه البيهقي ٨/ ١٣٧، والطبري في تفسيره ١/ ٤٦٠- ٤٦١، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [سورة البقرة: (١٠٢)]، وذكره في الممتع وأشار إليه ابن قدامة في المغني ١٢/ ٣٠٣، والزركشي ٦/ ٢٤٢، وصاحب المبدع ٩/ ١٨٠.

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٣٠٣، الممتع ٥/ ٧٨٣، المبدع ٩/ ١٨٠.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٠٣.

(٤) انظر: التمام ٢/ ٢٠٠، المغني ١٢/ ٢٦٩، ٣٠٣، الكافي ٤/ ١٦٥، المحرر ٢/ ١٦٨، الممتع ٥/ ٧٨٢، الفروع ٦/ ١٧٠، شرح الزركشي ٦/ ٢٣٦، المبدع ٩/ ١٨٠، الإنصاف ١٠/ ٢٨٨.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص٤٣٠، رقم (١٥٥٣)، ط. المكتب الإسلامي.

(٦) المسائل الفقهية ٢/ ٣٠٥.

(٧) انظر: المرجع السابق ٢/ ٣٠٣.

(٨) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٠٤، ٣٠٥، التمام ٢/ ٢٣٦، المبدع ٩/ ١٨٠، الإنصاف ١٠/ ٢٨٨.

قال: إنه أولى على مذهب أبي عبدالله.(١) وهي ظاهر كلام الخرقي.(٢)
وظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير.(٣) واختارها القاضي في الروايتين والوجهين فيمن تكررت ردته.(٤) وقدمها في الكافي، وفي المغني في الزنديق ومن تكررت ردته.(٥) وهي ظاهر كلام الزركشي.(٦)
وهي آخر قولي أحمد في الزنديق(٧)، قال في رواية أبي طالب: إن أهل المدينة يقولون في الزنديق: يضرب عنقه، ولا يستتاب، وكنت أقوله، ثم هبته؛ ليس فيه حديث.(٨)
قال القاضي: وظاهره أنه رجع.(٩)
قال ابن عقيل: الزنديق إذا ظهر لنا هذا يجب أن نحكم بإيمانه الظاهر، وإن جاز أن يكون عند الله عز وجل كافرا. قال: ولأن الزندقة نوع كفر؛ فجاز أن تحبط بالتوبة كسائر الكفر من التوثن، والتمجس، والتهود، والتنصر، وكمن تظاهر بالصلاح إذا أتى معصية وتاب منها.
قال: وليس الواجب علينا معرفة الباطن جملة، وإنما المأخوذ علينا حكم الظاهر، فإذا كان لنا في الظاهر حسن طريقته وتوبته وجب قبولها، ولم يجز ردها لما بينا، وإن جميع الأحكام تتعلق بها. قال: ولم أجد لهم شبهة أوردوها إلا أنهم حكوا عن علي رضي الله عنه أنه قتل زنديقا، ولا أمنع من ذلك، وإن

(١) المغني ١٢/ ٢٦٩، المبدع ٩/ ١٨٠.
(٢) انظر: المغني ١٢/ ٢٦٩، شرح الزركشي ٦/ ٢٣٦، المبدع ٩/ ١٨٠، الإنصاف ١٠/ ٢٨٨.
(٣) انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٨٨.
(٤) انظر: شرح الزركشي ٦/ ٢٣٦، الإنصاف ١٠/ ٢٨٨.
(٥) انظر: المغني ١٢/ ٢٦٩، المبدع ٩/ ١٨٠.
(٦) راجع: شرح الزركشي ٦/ ٢٣٨- ٢٤٣.
(٧) انظر: شرح الزركشي ٦/ ٢٣٦، الإنصاف ١٠/ ٢٨٨.
(٨) شرح الزركشي ٦/ ٢٣٦، المبدع ٩/ ١٨٠.
(٩) المبدع ٩/ ١٨٠.

الإمام إذا رأى قتله؛ لأنه ساع في الأرض بالفساد ساغ له ذلك.(١)

واستدلوا بعموم ما ورد في التوبة، كقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾(٢)، وقوله: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓاْ ﴾(٣)، وقول النبي ﷺ: "الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها".(٤) قالوا: فتقبل توبتهم كغيرهم.(٥)

ولأن ذنوبهم إما شرك أو ما دونه، والشرك تقبل التوبة فيه بدليل قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾(٦)، وإذا قبل الشرك؛ فلأن يقبل فيما دونه بطريق الأولى.(٧)

---

(١) الآداب الشرعية ١/ ١٠٥.

(٢) التوبة: (١٠٤).

(٣) النحل: (١١٩).

(٤) شرح الزركشي ٦/ ٢٣٦، وقد ذكره أيضًا صاحب المغني ١٤/ ١٩٤. والحديث رواه مسلم في الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج، رقم (١٢١) بلفظ: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله"، من حديث عمرو بن العاص، وفيه قصة إسلامه، ورواه أحمد في مسنده (٤/ ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥) من حديث عمرو بن العاص أيضًا، بلفظ: "إن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها". ولم أجد لفظ "التوبة تجب ما قبلها" في شيء من كتب السنة، وإن كان الحافظ ابن كثير قد عزاه للصحيح في تفسيره (٤/ ٣٩٢، ط. مكتبة مصر بالفجالة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ في سورة التحريم، آية رقم (٨)، فلعله- رحمه الله- عنى رواية "الإسلام يهدم ما كان قبله" التي رواها مسلم كما أشرت آنفا، أو يكون قد وقف على نسخة من الصحيح فيها زيادات عن النسخ التي بين أيدينا الآن، والله أعلم.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٦/ ٢٣٦.

(٦) الأنفال: (٣٨).

(٧) انظر: الممتع ٥/ ٧٨٤.

وقد روي ذلك عن علي، وابن مسعود.[(١)]

ولأن المنافقين كانوا على عهد رسول الله ﷺ يظهرون الإسلام ويسرون الكفر. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ ﴾[(٢)]، وقال عز وجل: ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ ﴾[(٣)]، وقال: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ ﴾[(٤)]. وقال تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾[(٥)]. فأخبر الله عز وجل نبيه ﷺ بباطنهم، ومع هذا لم يقتلهم النبي ﷺ، وقبل منهم علانيتهم؛ فكذلك الزنديق إذا أظهر الإسلام يجب أن لا يقتل.[(٦)] وقد قال ﷺ: "إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس".[(٧)]

وروي أن مخشي بن حمير[(٨)] كان في النفر الذين أنزل الله فيهم: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾[(٩)]، فأتى النبي ﷺ وتاب إلى الله تعالى؛ فقبل الله توبته. وهو الطائفة التي عنى الله تعالى بقوله:

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٢٦٩، المبدع ٩/ ١٨٠.

(٢) البقرة: (١٤).

(٣) التوبة: (٥٦).

(٤) التوبة: (٧٤).

(٥) المنافقون: (١).

(٦) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٠٥، المغني ١٢/ ٢٧١.

(٧) رواه البخاري في المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٥١)، ومسلم في الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاقمم، رقم (١٠٦٤).

(٨) هو مخشي بن حمير الأشجعي، له ذكر في مغازي ابن إسحاق في غزوة تبوك، وقتل يوم اليمامة ولم يعلم له أثر. راجع: الإصابة ٦/ ٥٣.

(٩) التوبة: (٦٥).

﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً ﴾ (١)، فهو الذي عفا الله عنه، وسأل الله تعالى أن يقتل في سبيله، ولا يُعلم بمكانه؛ فقُتل يوم اليمامة، ولم يُعلم موضعه.(٢)

وروى مالك في الموطأ أنه بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس؛ إذ جاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ حين جهر: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟" فقال الرجل: بلى ولا شهادة له، فقال: "أليس يصلي؟" قال: بلى ولا صلاة له؛ فقال ﷺ: "أولئك الذين نهاني الله عنهم".(٣)

ولأنها توبة عن كفر؛ فأشبه الكافر الأصلي.(٤) ولأن قتل الساحر هاهنا واجب بحق الله عز وجل، فإذا تاب جاز أن يقبل توبته، كالمرتد.(٥) ولأنه ليس بأعظم من الشرك، والمشرك يستتاب، ومعرفته السحر لا تمنع قبول توبته؛ فإن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون، وجعلهم من أوليائه في ساعة، ولأن الساحر لو كان كافرا فأسلم صح إسلامه وتوبته، فإذا صحت التوبة منهما صحت من

---

(١) التوبة: (٦٦).

(٢) المغني ١٢/ ٢٧٠- ٢٧١. وقد ذكرها ابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/ ١٧٣، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً ﴾ في سورة التوبة (آية ٦٦).

(٣) رواه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة (١/ ١٧١) عن عبيدالله بن عدي بن الخيار مرسلا. ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٩٦، ووصله أحمد (٥/ ٤٣٢) قال: عن عبيدالله بن عدي بن الخيار أن رجلا من الأنصار حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ، فذكره. ولا تضر جهالة الأنصاري؛ لأن الصحابة كلهم عدول. قال في مجمع الزوائد (١/ ٢٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) التمام ٢/ ٢٠١.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ٣٠٤.

أحدهما، كالكفر، ولأن الكفر والقتل إنما هو بعمله بالسحر، لا بعلمه؛ بدليل الساحر إذا أسلم، والعمل به يمكن التوبة منه، وكذلك اعتقاد ما يكفر باعتقاده يمكن التوبة منه كالشرك.[1]

قال أبو بكر عبدالعزيز: ولأن في توبته منفعة للمسلمين؛ لأنه بعد التوبة هو عالم بالسحر يمكنه حله، فكان في ذلك منفعة.[2]

وأطلقهما ابن قدامة في المقنع[3]، والزركشي في شرحه[4]. كما أطلقهما ابن قدامة في الكافي، وابن مفلح في الفروع في الساحر[5].

الرواية الثالثة: لا تقبل توبة المرتد إن تكررت ردته ثلاثا فأكثر، وإلا قبلت.

ذكرها ابن مفلح، وغيره.[6]

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أن توبة الزنديق لا تقبل فيما يتعلق بأحكام الدنيا؛ لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه؛ فإنه كان يخفي الكفر ويظهر الإسلام. وكذا لا تقبل توبة من تكررت ردته؛ لما في ذلك قلة المبالاة بالدين وفساد العقيدة، وكذلك الساحر الذي يكفر بسحره؛ فهؤلاء لا سبيل إلى معرفة إخلاصهم؛ فلا يستتابوا ولا تقبل توبتهم، ويقتلون بكل حال. ومن أخلص منهم وصدق نفعه ذلك في الآخرة عند الله تعالى.[7]

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٣٠٣، الكافي ٤/ ١٦٥.

(٢) المسائل الفقهية ٢/ ٣٠٤.

(٣) انظر: الممتع ٥/ ٧٨٢، المبدع ٩/ ١٧٩، الإنصاف ١٠/ ٢٨٨.

(٤) انظر: ٦/ ٢٣٦- ٢٣٨.

(٥) انظر: الكافي ٤/ ١٦٥، الفروع ٦/ ١٧٩.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ١٧٠، المبدع ٩/ ١٧٩، الإنصاف ١٠/ ٢٨٨.

(٧) راجع: كشاف القناع ٦/ ١٧٧- ١٧٨، الروض المربع ص٥٠٠- ٥٠١. مطالب أولي النهى ٩/ ٨٥- ٨٧.

المذاهب الأخرى:

ذهب الحنفية في ظاهر المذهب إلى أن الزنديق يقتل ولا تقبل له توبة. وفي الخانية: قالوا: لو جاء الزنديق قبل أن يؤخذ، فأقر أنه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته، وإن أخذ ثم تاب لا تقبل توبته؛ لأنهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك؛ فيقتلون ولا تقبل توبتهم. وكذا الساحر يقتل، ولا يستتاب ولا يقبل قوله إني أترك السحر وأتوب منه في ظاهر المذهب. وقيل: ينظر إن اعتقد أنه خالق لما يفعل؛ فإن تاب عن ذلك، وقال: الله خالق كل شيء، وتبرأ عما اعتقد تقبل توبته ولا يقتل؛ لأنه كافر أسلم، وإن لم يتب يقتل؛ لأنه مرتد.(١)

أما من تكررت ردته فإنه يستتاب أبدا ما دام يرجع إلى الإسلام. وقال الكرخي: إن عاد بعد الثالثة يقتل إن لم يتب في الحال ولا يؤجل؛ فإن تاب ضربه وحبسه حتى تحسن توبته.(٢)

وقال المالكية: لا تقبل توبة الزنديق، إلا أن يجيء قبل الاطلاع عليه تائبا؛ فتقبل توبته ولا يقتل.(٣) وكذا الساحر.(٤)

وهو قول الليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه.(٥)

أما المرتد عند المالكية فيستتاب ثلاثة أيام؛ فإن تاب وإلا قتل.(٦)

أما الشافعية فيرون أن الزنديق ومن تكررت ردته تقبل توبتهما. وقيل: لا

---

(١) راجع: تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٣، شرح فتح القدير ٥/ ٣٣٢، البحر الرائق ٥/ ١٣٦.

(٢) شرح فتح القدير ٥/ ٣٠٩.

(٣) راجع: حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٤٣٨- ٤٣٩.

(٤) راجع: الفواكه الدواني ٢/ ١٩٩- ٢٠٠، حاشية العدوي ٢/ ٣١٤- ٣١٥.

(٥) انظر: المغني ١٢/ ٢٦٩، إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي ص٦٣٢.

(٦) راجع: الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٠، حاشية العدوي ٢/ ٣١٥.

تقبل توبته إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية.[١] أما الساحر فالظاهر من كلام الشافعية أنه تقبل توبته أيضا.[٢] وهو مذهب **الزيدية** في الزنديق في أصح الوجهين عندهم، وكذا من تكررت ردته.[٣] وكذلك الساحر يستتاب أيضا، فإن امتنع قتل.[٤]

وقال **الإمامية**: من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلما، ويؤدب إن كان كافرا.[٥] إلا أنهم قالوا: لو تاب الساحر قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه القتل.[٦]

ومن تكرر الارتداد منه يقتل في الرابعة. وقيل: يقتل في الثالثة أيضا.[٧]

وذهب **الإباضية** إلى أنه إذا اطلع على من أظهر الإسلام وأخفى الشرك قتل، ولا تقبل توبته.[٨] أما الساحر فالمذهب أنه إذا تاب لا يقتل. وقيل: يقتل ولو تاب.[٩]

أما **الظاهرية** فقد قالوا: إن الساحر لا يحل قتله أصلا؛ لأن السحر ليس بكفر وإنما هو معصية موبقة.[١٠] ومقتضى هذا أن تقبل توبته كالتوبة من سائر المعاصي.

---

(١) راجع: أسنى المطالب ٤/ ١٢٢، مغني المحتاج ٤/ ١٤٠- ١٤١.

(٢) راجع: تحفة المحتاج ٩/ ٦٢- ٦٣.

(٣) راجع: البحر الزخار ٦/ ٢٠٧- ٢٠٨، ٤٢٦.

(٤) راجع: المرجع السابق ٦/ ٢٠٥.

(٥) راجع: شرائع الإسلام ٤/ ١٥٤.

(٦) انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: كتاب الحدود، الفصل الثالث حد القذف، مسألة قتل الساحر، في الجزء التاسع.

(٧) انظر: شرائع الإسلام ٤/ ١٧٢.

(٨) راجع: شرح النيل ١٧/ ٥٩٨.

(٩) انظر: شرح النيل ٦/ ٤٤٦.

(١٠) راجع: المحلى ١٢/ ٤١٩- ٤٢١.

وكذلك قالوا فيمن أظهر الإسلام وأبطن غيره أنه يقبل قوله وتوبته، وباطنه عند الله.(١)

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين يبدو لي أن الراجح هو ما استقر عليه مذهب الحنابلة، وهو أن الزنديق والساحر ومن تكررت ردته لا تقبل توبتهم في الظاهر، بحيث لا تترتب عليها أحكامها في الدنيا، ويقتلون بكل حال، وإن كانوا صادقين في توبتهم فإن ذلك ينفعهم عند الله تعالى، لكن لا تترتب عليه أحكامه في الدنيا، وقريب منه ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، وهو قول الإمامية فيمن تكررت ردته؛ وذلك لما سبق من أدلة. وهي أدلة خاصة في مقابل الأدلة العامة التي استدل بها القائلون بقبول توبتهم، والخاص مقدم على العام.(٢)

ولأن ذنوبهم زيادة على الشرك المطلق؛ فلا يلزم من الغفران فيه الغفران فيها لزيادتها عليه.(٣)

وما استدل به القائلون بقبول توبتهم من أن النبي ﷺ كان يعلم بنفاق المنافقين، ومع ذلك قَبِل منهم علانيتهم؛ فهذا كان تشريعا في أول الإسلام، وقد كانت ملابساته مختلفة عما ظهر بعد ذلك من زندقة بقصد هدم الإسلام من الداخل، وتشكيك السذج من الناس وقليلي العلم والفهم.

وكما يقول المرحوم الشيخ/ محمد أبو زهرة: "وفي الحق إن الاستدلال بعدم قتل المنافقين لا يدل على ضرورة استتابة الزنادقة ومن تكررت منهم الردة؛ لأن

---

(١) راجع: المحلى ١٢/ ١٥٩- ١٦٣.

(٢) انظر: الممتع ٥/ ٧٨٤، المبدع ٩/ ١٨١. وراجع في قاعدة "الخاص مقدم على العام": البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/ ١٩٨. أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص١٤٨.

(٣) انظر: الممتع ٥/ ٧٨٤.

المنافقين لم يستتابوا أصلا، بل هم طائفة من الكفار أوجب الإسلام تركهم والاحتراس منهم، وما كانوا مؤمنين ثم ارتدوا، بل كانوا كافرين قد استمروا على كفرهم، وأخذوا لونا آخر غير لون الذين يشنون الحرب على المسلمين، وكان الامتناع عن قتلهم للسياسة الحكيمة، لا لأنهم لا يستحقون القتل".(١)

كما أن صون الدين عن التلاعب به بكثرة الارتداد عنه مقصد شرعي أصيل تجب مراعاته.

وما قيل في بعض الأدلة من كونها وقائع أعيان ونحو ذلك؛ فلا يضر؛ لتضافر الأدلة على ذلك. وجوابهم عن قصة ابن مسعود وقتله لابن النواحة، وأنه لم يكن لتكرار ردته، وإنما كان تحقيقا لقول رسول الله ﷺ: "لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك"(٢)، كما في رواية أبي داود- كما أشرت في الهامش- فلا يضر أيضا؛ لكفاية آية النساء في الدلالة على المطلوب. وما روي من قول قتادة إن الآية نزلت في اليهود؛ آمنوا بموسى صلى الله عليه وسلم، ثم كفروا بعبادتهم العجل، ثم آمنوا بالتوراة، ثم كفروا بعيسى، ثم ازدادوا كفرا بمحمد ﷺ.(٣) فليس هذا على فرض صحته بحجة؛ لأنه قول تابعي، والآية تحتمل هذا وذاك، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما يقول الأصوليون.(٤)

ونفس الجواب يقال في قول مجاهد في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرًا ﴾،

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي ص٣٣٢.

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٢٧١، شرح الزركشي ٦/ ٢٤٠، المبدع ٩/ ١٨٠.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٦/ ٢٣٩. وقد رواه الطبري في تفسيره (٥/ ٣٢٧) عند تفسيره للآية من سورة النساء.

(٤) راجع لذلك: المستصفى للغزالي ص٢٣٦، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٣/ ٢١١، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بتحقيق الشيخ عبدالله دراز، وعناية عبدالسلام عبدالشافي محمد، بدون تاريخ، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي الحنبلي ص٢٤٠- ٢٤١، ط. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م، بتحقيق محمد حامد الفقي.

قال: أي: ماتوا عليه.(١)

وإذا كانت الآية تحتمل هذا وذاك؛ فحملها على ما فيه صون للـدين أولى. ويؤيدها أيضا قوله تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾.(٢) والازدياد يقتضي كفرا متجددا، ولابد من تقدم إيمان عليه.(٣)

وإذا كان ابن عباس قد جعل للمرأة التي جاءت إلى السيدة عائشة توبة؛ فإن سائر الصحابة، وقد كانوا متوافرين- كما ورد في الرواية- لم يجعلوا لها توبة. لكن مع كل ذلك يجب التحقق من ثبوت تلك الأوصاف على من ثبتت عليه، وأن يكون الساحر قد وصل سحره إلى درجة الكفر، مع استشراء فساده وضلاله. وقد ذهب الشيخ/ محمد أبو زهرة مذهبا وسطا في هؤلاء، فقال: "وعندي أن الاستتابة لازمة لأجل القتل، فإن تاب الزنادقة أو العائدون، أو بتعبير أدق قد أعلنوا التوبة؛ فإنهم لا يقتلون ولا يتركون، بل يكون في المحابس متسع لهم؛ ليحال بينهم وبين إفساد المجتمع".(٤)

وهو رأي جيد فيه تحقيقٌ للمصلحة، ودفعٌ للضرر، وخروجٌ من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحب.

وبعد فلم يكن ما اختاره الخلال هنا هو المعتمد عند الحنابلة بعده؛ بيد أنه قد وافقه بعضهم، كما وافقه الشافعية، والزيدية، والظاهرية فيما يبدو من كلام ابن حزم في المحلى، كما سبق بيانه.

* * *

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٦/ ٢٤٠. وقد رواه أيضا الطبري في تفسيره (٥/ ٣٢٧) في الموضع ذاته.

(٢) آل عمران: (٩٠).

(٣) انظر: كشاف القناع ٦/ ١٧٧.

(٤) العقوبة في الفقه الإسلامي ص١٩٧.

المسألة الخامسة: ضمان ما أتلفه المرتد:

بيان المسألة:

إذا أتلف المرتد شيئا في فترة ردته؛ فهل يضمنه بعد رجوعه إلى الإسلام أم لا؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: أن ما أتلفه المرتد من شيء فضمانه عليه.(١) نص عليها أحمد.(٢)

ذكر ابن أبي موسى، والقاضي، وأبو الخطاب أن ما أتلفه المرتد فهو مضمون عليه، سواء كان واحدا أو جماعة ممتنعة بالحرب.(٣)

جزم بها في الوجيز، والمقنع، وغيرهما. وقدمها في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، والمبدع، وغيرهم.(٤)

قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد.(٥) وذكر ابن المنجى، والمرداوي أن هذا هو المذهب.(٦)

وذلك لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لأهل الردة حين رجعوا: تردون علينا ما أخذتم منا، ولا نرد عليكم ما أخذنا منكم، وأن تدوا قتلانا،

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٢٦٢، الكافي ٤/ ١٦٣، المحرر ٢/ ١٦٨، الممتع ٥/ ٧٨٩، الفروع ٦/ ١٧٥، المبدع ٩/ ١٨٥، الإنصاف ١٠/ ٢٩٥.

(٢) انظر: المحرر ٢/ ١٦٨، الفروع ٦/ ١٧٥، المبدع ٩/ ١٨٥.

(٣) انظر: الكافي ٤/ ١٦٣.

(٤) انظر: المحرر ٢/ ١٦٨، الوجيز ص٣٨٥، الفروع ٦/ ١٧٥، المبدع ٩/ ١٨٥، الإنصاف ١٠/ ٢٩٥.

(٥) المغني ١٢/ ٢٦٢.

(٦) انظر: الممتع ٥/ ٧٨٩، الإنصاف ١٠/ ٢٩٥.

ولا ندي قتلاكم. قالوا: نعم يا خليفة رسول الله، فقال عمر: كل ما قلت كما قلت، إلا أن يدوا ما قُتل منا، فلا؛ لأنهم قوم قتلوا في سبيل الله واستشهدوا؛ فتتابع الناس على ذلك.(١)

ولأن الإتلاف يوجب الضمان على المسلم؛ فلئن يوجب على المرتد بطريق الأولى.(٢) ولأن المرتد التزم حكم الإسلام بإسلامه واعترافه به؛ فلا يسقط عنه بجحده، كمن جحد الدَّيْن بعد إقراره به.(٣) ولأنهم أتلفوه بغير تأويل، فأشبهوا أهل الذمة.(٤)

الرواية الثانية: إن فعل المرتد ذلك في دار الحرب، أو في جماعة مرتدة ممتنعة لا يضمن، ويضمن فيما عدا ذلك.(٥)

وهي اختيار الخلال، وصاحبه أبي بكر.(٦) واختارها أيضا ابن تيمية.(٧) قال: وإن المرتد تحت حكمنا ليس محاربا؛ يضمن إجماعا.(٨)

وممن اختارها أيضا ابن قدامة.(٩) قال: "ويحتمل أن يحمل قول أحمد وكلامه في المال على وجوب رد ما هو في أيديهم دون ما أتلفوه، وعلى من أتلف من

---

(١) رواه البيهقي ٨/ ١٨٣، ٣٣٥، وابن أبي شيبة ٧/ ٥٩٥.

(٢) انظر: الممتع ٥/ ٧٨٩، المبدع ٩/ ١٨٥.

(٣) انظر: الكافي ٤/ ١٦٣.

(٤) انظر: المغني ١٢/ ٢٦٢.

(٥) انظر: الكافي ٤/ ١٦٣، الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٣٥، الفروع ٦/ ١٧٥، المبدع ٩/ ١٨٥، الإنصاف ١٠/ ٢٩٥.

(٦) انظر: المحرر ٢/ ١٦٨- ١٦٩، الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٣٥، الفروع ٦/ ١٧٥، المبدع ٩/ ١٨٥، الإنصاف ١٠/ ٢٩٥.

(٧) انظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٣٥، الفروع ٦/ ١٧٥، الإنصاف ١٠/ ٢٩٥.

(٨) الفروع ٦ ١٧٥، المبدع ٩/ ١٨٥.

(٩) انظر: الفروع ٦/ ١٧٥، الإنصاف ١٠/ ٢٩٥.

غير أن يكون له منعة، أو أتلف في غير الحرب، وما أتلفوه حال الحرب فلا ضمان عليهم فيه؛ لأنه إذا سقط ذلك عن أهل البغي كي لا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة؛ فلئن يسقط ذلك كي لا يؤدي إلى التنفير عن الإسلام أولى؛ لأنهم إذا امتنعوا صاروا كفارا ممتنعين بدارهم، فأشبهوا أهل الحرب. ويحمل قول أبي بكر على ما بقي في أيديهم من المال".(١)

قال: "وهذا أعدل وأصح. أما من لا منعة له فيضمن ما أتلف من نفس ومال، كالواحد من المسلمين، أو أهل الذمة؛ لأنه لا منعة له، ولا يكثر ذلك منه؛ فبقي المال والنفس بالنسبة إليه على عصمته ووجوب ضمانه".(٢)

واستدلوا بفعل الصحابة(٣)، فقد حكى الزهري قال: فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرا كثير، فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدًّا في فرج استحلوه بتأويل القرآن، ولا قصاص في قتل أصابوه على تأويل القرآن، ولا يرد ما أصابوه على تأويل القرآن، إلا أن يوجد بعينه فيرد على صاحبه.(٤)

ولأن المرتد ممتنع بكفره في دار الحرب، فلم يضمن كالكافر الأصلي.(٥)

وقيل: هم كالبغاة.(٦) فلا ضمان عليهم.(٧)

لأن الباغي إنما لم يضمن ما أتلفه؛ لأن في تضمينه ذلك تنفيرا له عن الرجوع

---

(١) المغني ١٢/ ٢٦٢- ٢٦٣.

(٢) المغني ١٢/ ٢٦٣.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ١٧٥، المبدع ٩/ ١٨٥.

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/ ١٢١.

(٥) انظر: الكافي ٤/ ١٦٣، الفروع ٦/ ١٧٥، المبدع ٩/ ١٨٥.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ١٧٥، المبدع ٩/ ١٨٥.

(٧) انظر: المغني ١٢/ ٢٥٠.

إلى قبضة الإمام، وهذا المعنى موجود في الجماعة المرتدة الممتنعة.(١)

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أن المرتد يضمن ما أتلفه لغيره من نفس أو مال، ولو في دار الحرب؛ لأن الإتلاف يوجب الضمان على المسلم؛ فلأن يوجبه على المرتد أولى، وسواء كان المتلف واحدا أو جماعة، وسواء صار لهم منعة وقوة، أو لم يصر؛ لأنهم أتلفوه بغير تأويل؛ فأشبهوا أهل الذمة.(٢)

المذاهب الأخرى:

يرى **الحنفية** أن المرتد إذا تاب وقد أتلف نفسا أو مالا؛ فإنه لا يجب الضمان عليه؛ لأنه إتلاف ممن لم يعتقد وجوب الضمان في حال عدم ولاية الإلزام عليه؛ فلا يؤاخذ به قياسا على أهل الحرب.

والحاصل أن نفي الضمان منوط بالمنعة مع التأويل، فلو تجردت المنعة عن التأويل، كقوم غلبوا على أهل بلدة فقتلوا واستهلكوا الأموال بلا تأويل، ثم ظهر عليهم أخذوا بجميع ذلك، ولو انفرد التأويل عن المنعة بأن انفرد واحد أو اثنان فقتلوا وأخذوا عن تأويل ضمنوا إذا تابوا أو قدر عليهم.(٣)

أما **المالكية**؛ فقد قال ابن الحاجب: إن تاب المرتد قدر جانيا مسلما في القود والعقل. وفي كتاب محمد: الأحب إلي إذا تاب المرتد أن يكون ما قتله مسلم أو ذمي عمدا أو خطأ؛ كأنه فعل ذلك وهو مسلم، وكذلك فيما جرح أو جنى على عبد أو سرق أو قذف؛ فليقم عليه إن تاب ما يقام على المسلم إذا فعله، وتحمل عاقلته من الخطأ الثلث فأكثر، ويقتص منه الحربي جراح العمد،

---

(١) انظر: الممتع ٥/ ٧٨٩.

(٢) انظر: كشاف القناع ٦/ ١٨٢، مطالب أولي النهى ٩/ ٩٥.

(٣) راجع: شرح فتح القدير ٥/ ٣٣٩- ٣٤٠، تبيين الحقائق ٥/ ١٤٧.

ويحد في قذفه، ويقطع إن سرق. وقال ابن رشد: إن لحق بأرض الكفر أنه كالحربي يهدر عنه ما أصاب من دم ومال، ولو ارتد وأصاب الدماء والأموال في بلد الإسلام، ثم أسلم أهدرت عنه حقوق الله تعالى من الزنا والسرقة وحد الحرابة، وأخذ بحقوق الناس من الأموال والدماء والجراح على مذهب ابن القاسم.(١)

وقال **الشافعية**: لو ارتدت طائفة لهم شوكة فأتلفوا مالا أو نفسا في القتال ثم تابوا وأسلموا؛ فإنهم يضمنون لجنايتهم على الإسلام، كما نقله الماوردي عن النص في أكثر كتبه، وابن الرفعة عن الجمهور. وقال الإسنوي: إنه الصحيح، ونقله عن تصحيح جماعات وقطع آخرين. وقال الأذرعي: إنه الوجه وحكى الأصل في ذلك وجهين بلا ترجيح.(٢)

وقال **الزيدية**: لا يضمن ما أتلفه بعد لحوقه كالأصلي؛ إذ رجع أبو بكر عن تضمين أهل الردة لقتلى المسلمين، وأجمعت عليه الصحابة. وفي ضمان ما أتلفه قبل لحوقه وجهان، أصحهما لا يضمن كالبغاة. وقيل: يضمن؛ إذ لا تأويل له بخلاف البغاة.(٣)

ويرى **الظاهرية، والإمامية، والإباضية** أن كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب أو دار الإسلام، حالة الحرب وبعد انقضائها.(٤)

---

(١) راجع: التاج والإكليل ٨/ ٣٧٤- ٣٧٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٦٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٥- ٣٠٦.

(٢) راجع: أسنى المطالب ٤/ ١١٣- ١١٤، حاشية قليوبي على الجلال المحلي ٤/ ١٧٩، تحفة المحتاج ٩/ ٧٠، ١٠١.

(٣) راجع: البحر الزخار ٦/ ٤٢٧.

(٤) راجع: المحلى ١١/ ٣٤٥- ٣٤٧، شرائع الإسلام ٤/ ١٧٢، شرح النيل ١٧/ ٥٤٤.

الترجيح:

الذي أراه أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الحنابلة واستقر عليه مذهبهم، وقال به المالكية- غير ابن رشد فيمن لحق بأرض الكفر- والشافعية، والظاهرية، والإمامية، والإباضية من وجوب الضمان على المرتد فيما أتلفه مطلقا، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، وسواء كان في منعة أو لا؛ وذلك لأن المرتد مغاير للكافر الأصلي؛ لأنه أسلم والتزم أحكام الدين؛ فلا يسقط ذلك عنه جحده بعد ذلك، كما أنه مغاير للبغاة؛ لأنه أتلف ما أتلفه بغير تأويل.

كما أن المخالفين متفقون معنا في تضمينه إذا لم يكن في جماعة ممتنعة، أو في دار الحرب، ولا دليل على هذه التفرقة.

وما حكاه الزهري مرسل؛ فيقدم عليه المتصل، وهو ما روي عن أبي بكر وعمر، وهو أشهر، بالإضافة إلى كونه مسندا.

كما أن ما حكاه الزهري لا ينطبق على المرتد؛ لأنه قال: "ولا يرد ما أصابوه على تأويل القرآن"، والمرتد لا يتأول القرآن، وإنما كفر بعد إسلامه.

بالإضافة إلى أن المرتد تحت حكمنا من حيث ماله وتصرفه فيه وميراثه وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به المفصلة في كتب الفقه، وليس هذا موضع بسطها.

وهذه كلها نقاط اختلاف بينه وبين البغاة والكفار الأصليين؛ تجعل قياسه عليهم بعيدا.

وبعد فلم يتفق جماهير الحنابلة مع الخلال فيما اختاره هنا، وإن كان قد وافقه عليه بعضهم، كغلامه أبي بكر عبدالعزيز، وابن قدامة، وابن تيمية. وهو أيضا مذهب الحنفية والزيدية.

* * *

المبحث الثاني: مسائل الأطعمة

المسألة الأولى: حكم أكل الغُراب.

المسألة الثانية: هل يشترط السفر لجواز الأكل من المحـرَّم عنـد الضرورة؟

المسألة الأولى: حكم أكل الغراب:

بيان المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم أكل الغراب[١] بين قائل بالتحريم المطلق، أو الكراهة المطلقة، أو الجواز المطلق، أو التفصيل والتفرقة بين ما يأكل الجيف منها، وما لا يأكلها؛ فما أكل الجيف كان حراما، وما لم يأكلها فهو جائز.

وفيما يلي بيان ذلك:

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

تعددت الروايات والأقوال في المذهب الحنبلي في حكم أكل الغراب تبعا لنوعه وطبيعة أكله:

فالرواية الأولى: أن أكل الغراب الأسود، والأَبْقَع[٢] حرام.[٣] جزم بها في المستوعب، والمقنع، والكافي، والمغني، والمحرر.[٤] وقدمها في

---

(١) الغراب: جنس طير من الجواثم، يطلق على أنواع كثيرة، منها: الأسود، والأبقع، والغُدَاف، والأعصم، وغيرها. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٧١، مادة (غرب).

(٢) البَقَعُ والبُقْعَةُ: تَخالُفُ اللَّوْنِ. وقيل: الأبقع ما خالَط بياضَه لونٌ آخر. وغُراب أَبْقع: فيه سواد وبياض، ومنهم من خص فقال: في صدره بياض. وكَلْب أَبْقَع كذلك. والغراب الأبقع أَخبَثُ ما يكون من الغِرْبان؛ ولذلك صار مثلاً لكل خَبِيث. وقال القُتَيْبي: البقعان الذين فيهم سواد وبياض، ولا يقال لمن كان أبيض من غير سواد يخالطه أَبْقع. وقال ابن شميل: الأبقع: الغراب الأبيض الجناح. وقال ابن الأعرابي: يقال للأبرص: الأبقع، والأَسْلَع، والأَقْشَر، والأَصْلَخُ، والأَعْرَم، والمُلَمَّعُ، والأَذْمَلُ. والجمع: بُقْع. راجع: لسان العرب ٨/ ١٧- ١٨، مادة (بقع)، ٩/ ٤٠، مختار الصحاح للرازي ١/ ٢٤، ط. مكتبة لبنان- ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، بتحقيق محمود خاطر.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ٢٥٣، المغني ١٣/ ٣٢٣، الكافي ١/ ٤٨٩، المحرر ٢/ ١٨٩، الممتع ٦/ ٧-٩، الفروع ٦/ ٢٩٦، الإنصاف ١٠/ ٣٠٧.

(٤) انظر: المستوعب ٣/ ٢٥٣، الكافي ١/ ٤٨٩، المغني ١٣/ ٣٢٣، المحرر ٢/ ١٨٩، الممتع ٦/ ٧،

المبدع.[١]

وهو وجه في الغُدَاف.[٢]

صححه في الرعاية الكبرى، وتصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز.[٣]

والوجه الثاني: لا يحرم أكله. جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة.[٤]

وأطلق الوجهين في المحرر، والرعاية الصغرى، والحاويين، والنظم، والفروع، والمبدع، وتصحيح الفروع، والإنصاف.[٥]

قال المرداوي: الصحيح من المذهب تحريم غراب البين[٦]، والأبقع. وعليه

الإنصاف ١٠/ ٣٠٧.

(١) انظر: المبدع ٩/ ١٩٦.

(٢) الغُدَاف بضم الغين، وفتح الدال المخففة: الغُراب، وخصَّ بعضهم به غُراب القيظ الضخمَ الوافرَ الجناحين، والجمع: غُدْفانٌ. وربما سمّي النَّسرُ الكثيرُ الريشِ غُدافا، وكذلك الشعر الأسود الطويل، والجناح الأسود، وشعرٌ غُداف: أسود وافر، وجَناح غُداف: أسود طويل. ويقال: أسود غُدافيٌّ إذا كان شديد السواد، نُسبَ إلى الغُداف، وقيل: كل أسْوَد حالك غُدافٌ، واغْدَوْدَفَ الليلُ، وأغْدَفَ: أقْبَلَ وأرخى سُدُولَه. وأغْدَفَ الليلُ ستوره إذا أرسل ستور ظُلَمه، وأغْدَفَت المرأة قناعها: أرسلته. وأغْدَف قِنَاعَه: أرسله على وجهه. وأغْدَفَ عليه سِتْرا: أرْسله. وأغْدَفَ بالطائر، وأغْدَف عليه: أرسل عليه الشبكة. راجع: لسان العرب ٩/ ٢٦٢، المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٩، مادة (غدف).

(٣) انظر: الوجيز ص٣٨٧، تصحيح الفروع ٦/ ٢٩٨، الإنصاف ١٠/ ٣١٢.

(٤) انظر: المستوعب ٣/ ٢٥٣، تصحيح الفروع ٦/ ٢٩٩، الإنصاف ١٠/ ٣١٢.

(٥) انظر: المحرر ٢/ ١٨٩، الفروع ٦/ ٢٩٨، المبدع ٩/ ١٩٩، تصحيح الفروع ٦/ ٢٩٨- ٢٩٩، الإنصاف ١٠/ ٣١٢.

(٦) غراب البَين: هو الأبْقَع؛ قال عنترة:

ظَعَنَ الذين فِراقَهم أتوَقَّعُ ... وجَرَى بِبَيْنِهمُ الغُرابُ الأبْقَعُ

حَرِقُ الجَناحِ كأنَّ لَحْيَيْ رأسِه ... جَلَمانِ، بالأخْبارِ هَشٌّ مُولَعُ

وقال أبو الغَوث: غرابُ البَين: هو الأحمرُ المِنقارِ والرِّجْلين، فأما الأسْود فإنه الحاتِمُ؛ لأنه يَحْتِمُ بالفراق. راجع: لسان العرب ١٣/ ٦٣، مختار الصحاح ١/ ٢٩. وقد ذكر البيت الثاني صاحب

جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم.[١]

أما الزاغ[٢]، وغراب الزرع[٣] فهما مباحان[٤]؛ لأن مرعاهما الزرع والحبوب؛ فأشبها الحَجَل.[٥] قال المرداوي: وهو المذهب، وعليه الأصحاب.[٦]

وقد سمى رسول الله ﷺ الغراب فاسقا، فقال: "خمس من الدواب كلها فواسق

مجمع الأمثال ١/ ٣٨٣، ط. دار المعرفة- بيروت، بدون تاريخ، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. ونقل القلقشندي في صبح الأعشى في صناعة الإنشا (٢/ ٩١)، ط. دار الفكر- دمشق، بتحقيق د. يوسف علي طويل، الطبعة الأولى ١٩٨٧م- عن الجوهري في الغراب الأبقع، قال: قال الجوهري: وهو الذي فيه بياض وسواد، ويسمى غراب البين أيضا. وقد يطلق غراب البين أيضا على الأسود، وقد كان العرب يتشاءمون برؤيته. ومما يرشح هذا المعنى قول القائل:

عَرَضَ الَمشيبُ بعَارِضَيْه فَأَعْرَضُوا ... وَتَقَوَّضَتْ خيمُ الشَّباب فقوضُوا

وَلَقَدْ سَمِعْتُ وَمَا سَمِعْتُ بمثله ... بَيْنٌ غُرَابُ البَيْنِ فيه أَبْيَضُ

ذكر هذين البيتين صاحب خزانة الأدب (٢/ ٤)، ط. دار ومكتبة الهلال- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، بتحقيق عصام شعيتو.

(١) الإنصاف ١٠/ ٣٠٧.

(٢) الزاغ: نوع من الغربان صغير نحو الحمامة، أسود، برأسه غبرة وميل إلى البياض، لا يأكل جيفة. وجمعه: الزيغان. انظر: لسان العرب ٨/ ٤٣٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٢٥، وراجع أيضا: الممتع ٦/ ١٤، المبدع ٩/ ٢٠١.

(٣) غراب الزرع: هو غراب أسود كبير يأكل الزرع، ويطير مع الزاغ. انظر: المغني ١٣/ ٣٢٧، المبدع ٩/ ٢٠١. وقال ابن المنجى في الممتع ٦/ ١٤: هو الصغير الأسود.

(٤) راجع: المستوعب ٣/ ٢٥٣، المغني ١٣/ ٣٢٧، الكافي ١/ ٤٨٩، المحرر ٢/ ١٨٩، الممتع ٦/ ١١، الفروع ٦/ ٢٩٩، المبدع ٩/ ٢٠١، الإنصاف ١٠/ ٣١٤. وقد اعتبر صاحب المستوعب الزاغ وغراب الزرع واحدا، وحكاه في المبدع قولا.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٣٢٧، الممتع ٦/ ١٤، المبدع ٩/ ٢٠١. والحَجَل بفتح الحاء والجيم: طائر في حجم الحمام، من الفصيلة التدرجية من رتبة الدجاجيات، ومنه أنواع عدة، أحمر المنقار والرجلين. طيب اللحم. واحده: حَجَلة. انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٦٤- ١٦٥، مادة (حجل).

(٦) الإنصاف ١٠/ ٣١٤.

تقتل في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة".(١) وفي رواية قال: "الغراب الأبقع".(٢)

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: من يأكل الغراب، وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقا؟! والله ما هو من الطيبات.(٣)

قال ابن قدامة بعدما ذكر الحديث: "فهذه الخمس محرمة؛ لأن النبي ﷺ أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، ولأن ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه، وإنما يذبح ويؤكل".(٤)

ولأنه يأكل الجيف؛ فلا يجوز أكله.(٥)

والرواية الثانية: أن أكل الغراب الأسود والأبقع مكروه.(٦) نقلها عبدالله، وغيره.(٧)

والرواية الثالثة: لا بأس بالغراب إن لم يأكل الجيف. نقلها حرب.(٨)

---

(١) رواه البخاري في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، وفي مواضع أخرى، ورواه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨)، واللفظ له. ورواه أيضا أحمد، وأصحاب السنن إلا أبا داود.

(٢) وردت هذه اللفظة عند مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتنه من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨)، والنسائي في مناسك الحج، باب قتل الحية، رقم (٢٨٢٩)، وباب قتل الحية في الحرم، رقم (٢٨٨٢)، وابن ماجة في المناسك، باب ما يقتل المحرم، رقم (٣٠٨٧)، وأحمد ٦/ ٩٧، ٢٠٣، ٢٥٠.

(٣) رواه ابن ماجة في الصيد، باب الغراب، رقم (٣٢٤٨). ورواه ابن أبي شيبة من قول عروة ٤/ ٦٣٤. وقد استدل به ابن حزم في المحلى ٦/ ٧٤.

(٤) المغني ١٣/ ٣٢٣. ونفس المعنى في المبدع ٩/ ١٩٦، كشاف القناع ٦/ ١٩٠.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٢٩٦.

(٦) انظر: المبدع ٩/ ١٩٦، الإنصاف ١٠/ ٣٠٧.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ٢٩٦، المبدع ٩/ ١٩٦، الإنصاف ١٠/ ٣٠٧.

(٨) انظر: الفروع ٦/ ٢٩٦، المبدع ٩/ ١٩٧، الإنصاف ١٠/ ٣٠٧.

وقيل: لا يحرمان- أي الغراب الأسود والأبقع- إن لم يأكلا الجيف.(١)

وقال أبو بكر عبدالعزيز في "زاد المسافر": لا بأس بالأسود والزاغ، ولا يؤكل الأبقع؛ أمر عليه السلام بقتله، ولا غراب البين والغُدَاف؛ لأنهما يأكلان الجيف.(٢)

وذكر الخلال الغربان خمسة: الغُداف وغراب البين يحرمان، والزاغ مباح، وكذا الأسود والأبقع إذا لم يأكلا الجيف. وذكر أن هذا معنى قول أبي عبدالله.(٣)

وقد اعترض ابن تيمية على ما ذهب إليه الخلال في الأبقع، فقال: فإذا أباح الأبقع لم يكن للأمر بقتله أثر في التحريم، وقد سماه فاسقا أيضا.(٤)

وقد جعل ابن تيمية في الغراب روايتي الجلالة(٥)**، وقال: إن غالب أجوبة أحمد** ليس فيها تحريم.(٦)

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب الحنبلي على حرمة أكل الغراب الأسود، والأبقع، والغداف؛ للحديث، ولأنها تأكل الجيف، وعلى إباحة أكل الزاغ، وغراب الزرع؛ لأن

---

(١) انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٠٧.

(٢) الفروع ٦/ ٢٩٩، تصحيح الفروع ٦/ ٢٩٨، الإنصاف ١٠/ ٣١٢.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٢٩٩، تصحيح الفروع ٦/ ٢٩٨، الإنصاف ١٠/ ٣٠٧، ٣١٢.

(٤) الفروع ٦/ ٢٩٩.

(٥) الجلالة: هي التي تأكل الجلة والعذرة والنجاسات. انظر: لسان العرب ١١/ ١١٩، المعجم الوسيط ١/ ١٣٦، مادة (جلل). والروايتان فيها: الأولى: يحرم أكلها حتى تحبس ثلاثا، وهي المذهب. وعليها الأصحاب، والرواية الثانية: يكره أكلها ولا يحرم. راجع: المغني ١٣/ ٣٢٨- ٣٢٩، المبدع ٩/ ٢٠٢- ٢٠٣، الإنصاف ١٠/ ٣١٦- ٣١٧، كشاف القناع ٦/ ١٩٣-

مرعاهما الزرعَ والحبوب.(١)

المذاهب الأخرى:

ذهب **الحنفية** إلى أن أكل الغراب الأسود الكبير، والأبقع، والغداف مكروه كراهة تحريمية؛ لأن غالب أكلها الجيف. أما غراب الزرع فلا بأس به. وإن كان غرابا يخلط فيأكل الجيف ويأكل الحب؛ فلا يكره في قول أبي حنيفة، قال: وإنما يكره من الطير ما لا يأكل إلا الجيف، ويكره عند أبي يوسف، وقول أبي حنيفة أصح.(٢)

وهو مذهب **الشافعية**؛ فقد قالوا: يحرم أكل الغراب الأبقع، والأسود الكبير، والغداف الكبير، وكذا الغداف الصغير على الأصح. أما الزاغ- وهو غراب الزرع- فيجوز في الأصح.(٣)

وقال به **الإباضية** أيضا؛ حيث قالوا: يحرم أكل الغراب الأبقع الفاسق، وكذا الأسود الكبير على الصحيح، وغراب الزرع حلال على الأصح.(٤)

وقريب منهم ما ذهب إليه **الإمامية**؛ حيث يرون أن الغراب الكبير الأسود الذي يسكن الجبال والخربات، ويأكل الجيف يحرم أكله، وكذا الأبقع. ويحل أكل الزاغ وهو غراب الزرع، والغداف، وهو عندهم يطلق على غراب أصغر من الزاغ، يميل إلى الغبرة.(٥)

---

(١) راجع: كشاف القناع ٩/ ١٩٠- ١٩١، ١٩٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٨- ٤١٠، مطالب أولي النهى ٩/ ١٠٤- ١٠٥، ١٠٨.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٥/ ٣٩، ٤٠، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥، شرح فتح القدير ٨/ ٤١٩.

(٣) راجع: المجموع ٩/ ١٩، أسنى المطالب ١/ ٥٦٥، تحفة المحتاج ٩/ ٣٨١.

(٤) راجع: شرح النيل ١/ ٤٣١.

(٥) راجع: شرائع الإسلام ٣/ ١٧٢، الروضة البهية: كتاب الأطعمة والأشربة، باب الأغربة المحللة في الجزء السابع.

وقال **الزيدية**: يحرم أكل غربان الزرع، والغداف- وهو غراب كبير أسود ضخم الجناحين كالنسر كثير الريش- والأبقع. ولم يجيزوا غير الصغير من غربان الزرع، وهو المِيّ.(١)

أما **المالكية** فقد ذهبوا إلى جواز أكل الغربان بإطلاق، ما أكل الجيف منها وما لم يأكل.(٢) وهو مروي عن ابن عباس، والقاسم، وعكرمة.(٣)

وذهب عروة بن الزبير إلى كراهة أكل الغراب دون تفصيل.(٤)

وعلى النقيض من المالكية ذهب **الظاهرية** إلى حرمة أكل الغراب بإطلاق، دون تفرقة بين أسوده وأبقعه.(٥)

الترجيح:

بعد استعراض روايات المذهب الحنبلي وأقوال المذاهب المتعددة في حكم أكل الغراب أرى أن الراجح هو قول الجمهور الذين قالوا إن ما يأكل الجيف من الغربان يحرم أكله، كالغراب الأسود، والأبقع، والغداف، وغراب البين. أما ما لا يأكل الجيف، ويأكل الزرع والحبوب؛ فهذا يجوز أكله؛ وذلك لقوله ﷺ: "خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة". فهذه الأربع المذكورة في الحديث مع الغراب كلها يحرم أكلها(٦)؛ فكان هذا الحكم جاريا أيضا على الغراب المذكور معها.

---

(١) راجع: البحر الزخار ٥/ ٣٣١، التاج المذهب ٣/ ٤٧١.

(٢) راجع: المدونة ١/ ٥٤٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٨.

(٣) راجع: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٦٣٤- ٦٣٥.

(٤) انظر: المصنف لعبدالرزاق ٤/ ٥١٩، رقم (٨٧٠١)، عروة بن الزبير فقيهًا، لزميلنا الأستاذ/ صلاح عبدالتواب، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة (سنة ٢٠٠٤م) ص٣٦٤.

(٥) راجع: المحلى ٦/ ٧٣- ٧٥.

(٦) راجع: المغني ١٣/ ٣١٧، وما بعدها، الممتع ٦/ ٦- ٧، الإنصاف ١٠/ ٣٠٦- ٣٠٨.

وورود زيادة "الأبقع" في بعض الروايات لا يقصر الحكم عليه؛ لأن هذه الزيادة وإن كانت صحيحة لإخراج مسلم لها في صحيحه، إلا أنه لا يلزم منها الترجيح وحمل الروايات الأخرى عليها؛ لأن الترجيح فرع التعارض، ولا تعارض بين مطلق ومقيد، ولا بين مزيد وزيادة غير منافية.(١) قال ابن حجر: وأما الترجيح فليس من شروط قبول الزيادة.(٢)

ولا منافاة هنا بين أن يكون الحكم قد ورد للغراب الأبقع خاصة مرة، وورد للغراب مطلقا مرة أخرى. قال ابن حزم: ونحن على يقين من أنه قد أمر عليه السلام بقتل الأبقع في خبر، وبقتل الغراب جملة في خبر آخر، وكلاهما حق لا يحل خلافه.(٣)

وعلى أية حال فقد قال ابن قدامة: يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل.(٤)

ولأن الرسول ﷺ قد وصفه بالفسق، والمتتبع لما وصف بالفسق في القرآن يجد أنه مسبوق بالتحريم(٥)؛ قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾(٦)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾.(٧)

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٥/ ٣٩.

(٢) فتح الباري ٤/ ٣٨، ط. دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ.

(٣) انظر: المحلى ٦/ ٧٥.

(٤) فتح الباري ٤/ ٣٨، وقد بحثتُ عنه فلم أجده في شيء من كتبه التي رجعتُ إليها.

(٥) راجع: سبل السلام للصنعاني ٢/ ٧٢٠، وراجع مادة (فسق) في معجم ألفاظ القرآن الكريم، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢/ ٨٥٤- ٨٥٥، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، وراجع أيضا: عروة ابن الزبير فقيها ص٣٦٦.

(٦) الأنعام: (١٤٥).

(٧) الأنعام: (١٢١).

ولا شك في حرمة هذه الأشياء.

بالإضافة إلى أن النبي ﷺ قد أباح قتله في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، ولأن ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه، وإنما يذبح ويؤكل.(١)

والعلة من تحريمه هي كونه يأكل الجيف، ولعلها غذاءه الأساسي؛ ولذلك فقد استثنى الفقهاء من التحريم غراب الزرع الذي يعتمد في طعامه على الزرع والحبوب، ولا يأكل الجيف، وقالوا بجواز أكله.

قال ابن حجر: "وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله".(٢)

وما ذهب إليه الخلال من قيد جواز أكل الغراب الأسود، والأبقع إذا لم يأكلا الجيف؛ فهذا قيد يصعب تحقيقه؛ لأن الصائد ما يدريه أن هذا الأبقع أكل جيفة أو لم يأكل. اللهم إلا لو اصطاده وحبسه مدة.

لكن يبقى أيضا إباحة النبي ﷺ لقتله في الحرم، وإطلاقه عليه أنه فاسق، ولا يجوز قتل الصيد المأكول في الحرم؛ مما دل على أنه غير مأكول. وأيضا فإن ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه، وإنما يذبح ويؤكل، كما سبق.

وبعد فقد اتفق الخلال مع استقر عليه مذهبه في تحريم الغداف، وجواز الزاغ وغراب الزرع، بيد أنه قد أجاز أكل الغراب الأسود والأبقع إذا لم يأكلا الجيف، وهذا ما خالفه فيه المذهب؛ حيث أطلق تحريم أكلهما، وإن كان- يعني الخلال- قد ذكر أن ذلك معنى كلام أحمد.

* * *

---

(١) انظر: المغني ١٣/ ٣٢٣، المبدع ٩/ ١٩٦، كشاف القناع ٦/ ١٩٠.

(٢) فتح الباري ٤/ ٣٨.

المسألة الثانية: هل يشترط السفر لجواز الأكل من المحرَّم عند الضرورة:

بيان المسألة:

أجمع الفقهاء على أن من اضطر لأكل شيء من المحرمات، كالميتة وغيرها أنه يجوز له الأكل منها؛ ليدفع عن نفسه الهلاك. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾.(١) (٢)

ولكن هل جواز الأكل منها مقيد بحالة السفر، بأن يكون المضطر مسافرا، ولا يجد غيرها، أم أن ذلك مطلق في الحضر والسفر على السواء متى اضطر إلى الأكل منها و لم يجد ما يسد رمقه غيرها؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: يجوز له الأكل من المحرم مطلقا إذا اضطر إلى أكله، سواء في الحضر أو السفر.(٣)

وهي ظاهر كلام الخرقي، فلم يفرق بين الحاضر والمسافر.(٤) وجزم بها ابن قدامة في المغني، والكافي، ومجد الدين بن تيمية في المحرر، والزركشي، وصاحب المبدع.(٥)

---

(١) البقرة: (١٧٣).

(٢) راجع: المغني ١٣/ ٣٣٠.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٣٣٢، الإنصاف ١٠/ ٣١٩.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٦/ ٦٧٩.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٣٣٢، الكافي ١/ ٤٩١، المحرر ٢/ ١٩٠، شرح الزركشي ٦/ ٦٧٩، المبدع ٩/ ٢٠٥- ٢٠٦.

وقدمها في الفروع.[١] قال المرداوي: على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.[٢]

وذلك لأن الآية مطلقة غير مقيدة بإحدى الحالتين، وقوله ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ ﴾ لفظ عام في حق كل مضطر، ولأن الاضطرار يكون في الحضر في سنة المجاعة، وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك؛ لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات، والصيانة عن تناول المستخبثات، وهذا المعنى عام في الحالتين.[٣]

الرواية الثانية: أن أكل الميتة ونحوها إنما يكون في السفر، فإن خاف على نفسه في السفر أكل، وإلا فلا.[٤] **وهي اختيار الخلال.**[٥]

وذلك لأن ظاهر كلام أحمد أن الميتة لا تحل لمن يقدر على دفع ضرورته بالمسألة.[٦]

والمضطر في الحضر يمكنه السؤال؛ إذ الغالب وجود الطعام الحلال في الحضر؛ فلم يحل له أكل المحرم.[٧]

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال بأن الغالب في حالات الاضطرار التي يجوز فيها أكل الميتة وغيرها من المحرمات يكون في السفر، لا في الحضر.

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٣٠٣.

(٢) الإنصاف ١٠/ ٣١٩.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٣٣٢، شرح الزركشي ٦/ ٦٧٩.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٣٣٢، الفروع ٦/ ٣٠٣، شرح الزركشي ٦/ ٦٧٩، الإنصاف ١٠/ ٣١٩.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٣٠٣، الإنصاف ١٠/ ٣١٩.

(٦) انظر: المغني ١٣/ ٣٣٢.

(٧) انظر: المغني ١٣/ ٣٣٢، شرح الزركشي ٦/ ٦٧٩- ٦٨٠.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب الحنبلي على أن من اضطر إلى محرّم أكل[١]، سواء كان في الحضر أو السفر.[٢]

المذاهب الأخرى:

صرح المالكية، والشافعية، والإباضية بأن أكل الميتة للمضطر لا يختص بحال السفر فحسب، وإنما يجوز أكلها للمضطر في الحضر والسفر.[٣]

و لم أجد تصريحا لبقية المذاهب في ذلك، ولكن كلامهم يقتضي أن جواز أكل المحرمات للمضطر لا يختص بحال السفر، وإنما هو مطلق يشمل المضطر في السفر وفي الحضر أيضا.[٤]

الترجيح:

أرى أن الراجح هو ما عليه جمهور الفقهاء من إطلاق جواز أكل المضطر من

---

(١) الأكل من المحرم عند الضرورة واجب عند الحنابلة؛ بحيث يأثم لو اضطر فلم يأكل حتى مات. وهو أحد الوجهين عند الشافعية. والوجه الآخر وهو وجه أيضا عند الحنابلة أنه لا يلزمه، وإنما يباح له؛ فإن شاء أكل، وإن شاء أخذ بالعزيمة، ولأنه ربما لا تطيب نفسه بأكله، والمذهب الأول. راجع: المغني ١٣/ ٣٣١- ٣٣٢، الإنصاف ١٠/ ٣١٩- ٣٢٠، مطالب أولي النهى ٩/ ١١٢.

(٢) انظر: كشاف القناع ٦/ ١٩٥، الروض المربع ص٥٠٣، مطالب أولي النهى ٩/ ١١٢. واستثني من ذلك من كان في سفر معصية- كسفر قطع طريق، أو زنا ونحو ذلك- فإنه لا يحل له الأكل من المحرم؛ لأنه رخصة، والعاصي ليس من أهل الرخص؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

(٣) راجع: حاشية العدوي ٢/ ٤٢٠، المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ٢/ ١٧٤، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، بتحقيق الدكتور/ تيسير فائق أحمد محمود، حاشية البجيرمي على المنهج ١/ ٨١، ٣٥٩، ط. دار الفكر العربي ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م، شرح النيل ١٦/ ٢٤٥- ٢٤٦.

(٤) راجع لذلك: بدائع الصنائع ٧/ ١٧٦، البحر الرائق ٨/ ٢٠٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٨٧، شرح فتح القدير ٨/ ١٧٢- ١٧٣، المحلى ١/ ١٧٦، ٧/ ٢٠٤، البحر الزخار ٥/ ٣٣٢، التاج المذهب ٣/ ٤٧٣، شرائع الإسلام ٣/ ١٨١- ١٨٣.

المحرمات إذا تحققت حالة الاضطرار، دون تقييد بأن يكون ذلك في السفر؛ وذلك لأن قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ ﴾ مطلق يشمل كل مضطر، ولا دليل على تخصيصه بحال السفر، كما أن الاضطرار يتحقق في الحضر كما يتحقق في السفر.

وما روي عن أحمد من التقييد بالسفر؛ فكما يقول ابن قدامة: وهذا من أحمد خرج مخرج الغالب؛ فإن الغالب أن الحضر يوجد فيه الطعام الحلال، ويمكن دفع الضرورة بالسؤال، ولكن الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته، لا يكتفى فيه بالمظنة، بل متى وجدت الضرورة أباحت، سواء وجدت المظنة أو لم توجد، ومتى انتفت لم يبح الأكل لوجود مظنتها بحال.[1]

وبعد فقد خالف الخلال هنا مذهبه ومذهب الجمهور أيضا، ولا أعلم أحدا وافقه فيما ذهب إليه، وإن كان ما اختاره هو رواية عن الإمام أحمد.

* * *

المبحث الثالث: مسائل الأيمان

مسألة: نسيان اليمين.

مسألة: نسيان اليمين:

بيان المسألة:

إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه؛ فهل يحنث أم لا؟ وهل الأيمان كلها سواء في ذلك أم بينها فروق؟

ومثله إذا فعله جاهلا أنه المحلوف عليه[1]، أو فعله مكرها- في قول[2]- هل يحنث أم لا؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنه إذا حلف ألا يفعل شيئا، ثم فعله ناسيا؛ لم يحنث، سواء حلف يمينا بالله، أو حلف بالطلاق والعَتاق، ويمينه باقية بحالها.[3]

نقل محمد بن الحسن بن هارون عن أحمد، قال: إذا حلف بالله أو بالطلاق والعتاق لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث.[4] قال القاضي أبو يعلى: فظاهر هذا أنه لا يحنث في شيء من ذلك.[5]

وقدمها في الخلاصة، وهي في الإرشاد عن بعض أصحابنا، واختارها ابن

---

(١) انظر: المغني ١٣/ ٤٤٧، الفروع ٦/ ٣٨٩، شرح الزركشي ٧/ ٦٨- ٦٩، الإنصاف ٩/ ١١٥، ١١/ ٢٤.

(٢) لكن المذهب وما عليه جمهور الحنابلة أن المكره لا يحنث؛ لعدم إضافة الفعل إليه، بخلاف الناسي. راجع: المغني ١٣/ ٤٤٨، الفروع ٦/ ٣٩٠، شرح الزركشي ٧/ ٦٩.

(٣) راجع: المسائل الفقهية ٢/ ١٥٣، المغني ١٣/ ٤٤٦- ٤٤٧، ٤٩٧، الكافي ٤/ ٣٨٤، المحرر ٢/ ٨١، الممتع ٥/ ٣١٨، مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٠٨، الفروع ٦/ ٣٨٩، شرح الزركشي ٧/ ٦٨، المبدع ٧/ ٣٧٠، الإنصاف ٩/ ١١٥، ١١/ ٢٤، كشاف القناع ٥/ ٣١٥.

(٤) المسائل الفقهية ٢/ ١٥٣.

(٥) المرجع السابق.

عبدوس في تذكرته، وقال في الفروع: وهو أظهر.(١) وقال المرداوي: وهـو الصواب.(٢)

واختارها ابن تيمية، وذكر أن رواتها الناقلين لها بقدر الناقلين لرواية التفريق- يعني الرواية الثالثة- وأن هذا يدل أن الإمام أحمد جعله حالفـا، لا معلّقـا. والحنث لا يوجب وقوع المحلوف به.(٣)

واستدلوا بقولـه تعـالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾(٤)، وقوله ﷺ: "إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".(٥) ولأنه غير قاصد للمخالفة؛ فأشبه النـائم، ولأنه أحد طرفي اليمين؛ فاعتبر فيه القصد، كحالة الابتداء بها.(٦)

قال ابن تيمية: "والقول الأول أصح؛ لأن الحض والمنع في اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر والنهي؛ فإن الحالف على نفسه أو عبده أو قرابته أو صديقه الذي يعتقد أنه يطيعه هو طالب لما حلف على فعله، مانع لما حلـف علـى تركه، وقد وكّد طلبه ومنعه باليمين فهو بمنزلة الأمر والنهي المؤكـد، وقـد استقر بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئـا فـلا إثم عليه، ولا يكون عاصيا مخالفا؛ فكذلك من فعل المحلوف ناسيا أو مخطئا فإنه لا يكون حانثا مخالفا ليمينه".(٧)

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٣٨٩، الإنصاف ٩/ ١١٥- ١١٦، ١١/ ٢٤.

(٢) الإنصاف ٩/ ١١٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٠٨، وراجع أيضا: الفروع ٦/ ٣٨٩، شرح الزركشـي ٧/ ٦٨، الإنصاف ٩/ ١١٥، ١١/ ٢٤.

(٤) الأحزاب: (٥).

(٥) سبق تخريجه ص (٤٩٤- ٤٩٥).

(٦) انظر: المغني ١٣/ ٤٤٧، المبدع ٧/ ٣٧٠، كشاف القناع ٥/ ٣١٥.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٠٩. ونفس المعنى في شرح الزركشي ٧/ ٦٨.

وقد جعل ابن تيمية من ذلك أيضا من فعل المحلوف عليه متأولا، أو مقلدا لمن أفتاه، أو مقلدا لعالم ميت، أو مجتهدا مصيبا، أو مخطئا، قال: فحيث لم يتعمد المخالفة، ولكن اعتقد أن هذا الذي فعله ليس فيه مخالفة لليمين فإنه لا يكون حانثا.(١) كما أدخل فيه أيضا من خالع وفعل المحلوف عليه معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم يتناوله يمينه، أو فعل المحلوف معتقدا زوال النكاح؛ باعتبار أن هذه الصورة تدخل في يمين الجاهل المتأول.(٢)

ولأن من حلف لا يدخل الدار فقد منع نفسه من ذلك، وإنما يمكنه منع نفسه من ذلك على جهة العمد. وأما حالة النسيان فلا يمكنه؛ فحصلت تلك الحال مستثناة، فلم تدخل تحت اليمين، ولأنه منع نفسه من ذلك بلفظ؛ فهو كما لو منع نفسه بالشرع. والمنع بالشرع مختلفٌ حكمُهُ بالعمد والسهو، كذلك هاهنا.(٣)

ويفارق هذا سائر الكفارات؛ لأن تلك طريقها الإتلاف والإفساد؛ فجاز أن يستوي فيها حال العمد والنسيان، كإتلاف أموال الآدميين.(٤)

الرواية الثانية: إذا حلف ألا يفعل شيئا، ففعله ناسيا؛ حنث في جميع الأيمان، ولزمته الكفارة في اليمين المكفّرة.(٥)

نقل أبو طالب في رجل حلف بالطلاق ثلاثا لا يدخل الدار، فحمل كرها: ليس عليه شيء، فإن دخلها ناسيا لزمه؛ لأن الناسي تلزمه الكفارة في كل

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٠٩.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٥٤.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) راجع: المسائل الفقهية ٢/ ١٥٣، المغني ١٣/ ٤٤٧، الكافي ٤/ ٣٨٤، المحرر ٢/ ٨١، الممتع ٥/ ٣١٨، ٦/ ٩٥، مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٠٨، شرح الزركشي ٧/ ٦٨، المبدع ٧/ ٣٧٠، ٩/ ٢٦٩، الإنصاف ٩/ ١١٥، ١١/ ٢٤.

شيء.(١)

قال القاضي: فظاهر هذا أنه يحنث في الطلاق؛ لأنه قد نص عليه، ويحنث في اليمين بالله عز وجل؛ لأنه قال: الكفارة تلزمه في كل شيء.(٢) وقدمها في الرعايتين، والحاوي الصغير.(٣)

قالوا: لأنه خالف بين فعله وقوله في يمين مقصودة؛ فيجب أن يحنث؛ كالعامد. ولأن الكفارات في الأصول تجب بسببين: قول، وهو اليمين. وفعل، وهو القتل والوطء والإتلاف في الإحرام، ثم ثبت أن الكفارة التي يوجبها الفعل يستوي فيها العمد والسهو، وكذلك التي يوجبها القول؛ فجاز أن يستوي فيها العمد والسهو.(٤) ولأن الفعل ينسب إليه في الجملة؛ فأشبه الذاكر.(٥)

قال الزركشي: وهي أضعفهن.(٦)

الرواية الثالثة: إذا حلف بالله ألا يفعل شيئا ففعله ناسيا؛ فلا كفارة عليه، وإذا حلف بالطلاق والعَتاق ففعله ناسيا حنث.(٧)

نقل حرب، وأحمد بن هشام عن أحمد: إذا حلف بالطلاق ألا يدخل هذه الدار، فدخلها ناسيا وجب عليه الطلاق، وإن كان الحلف بالله فدخل ناسيا

---

(١) المسائل الفقهية ٢/ ١٥٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المبدع ٧/ ٣٧٠، الإنصاف ٩/ ١١٥، ١١/ ٢٤.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٥٤.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٤٤٧، الممتع ٦/ ٩٦، شرح الزركشي ٧/ ٦٨، المبدع ٧/ ٣٧٠، ٩/ ٢٦٩.

(٦) شرح الزركشي ٧/ ٦٨.

(٧) راجع: المسائل الفقهية ٢/ ١٥٣، المغني ١٣/ ٤٤٦، ٤٩٧، المحرر ٢/ ٨١، الممتع ٥/ ٣١٨، مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٠٨، الفروع ٦/ ٣٨٩، شرح الزركشي ٧/ ٦٧- ٦٨، المبدع ٧/ ٣٦٩- ٣٧٠، الإنصاف ٩/ ١١٥، ١١/ ٢٣.

فلا كفارة عليه.[١] قال القاضي: فقد نص على الفرق بين الطلاق والعتاق، وبين اليمين بالله عز وجل.[٢]

وقد نقلها الجماعة عنه أيضا.[٣] وقال في الهداية: اختاره أكثر شيوخنا.[٤] قال القاضي: وهو الصحيح في المذهب.[٥] وذكر في المجرد أنه هو المعمول به في المذهب.[٦]

وقال ابن قدامة، والشارح: هذا ظاهر المذهب.[٧] وقال في الفروع: اختاره الأكثر، وذكروه في المذهب.[٨]

وقال الزركشي، وصاحب القواعد والفوائد الأصولية: وهو المذهب عند الأصحاب.[٩] وقال في المحرر: وهو الأصح.[١٠] وجزم بها في الوجيز وغيره. وقدمها في المقنع، والفروع وغيرهما.[١١] قال المرداوي: على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.[١٢]

---

(١) المسائل الفقهية ٢/ ١٥٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٤٤٦، الإنصاف ١١/ ٢٣.

(٤) الإنصاف ١١/ ٢٣.

(٥) المسائل الفقهية ٢/ ١٥٤.

(٦) انظر: المبدع ٧/ ٣٧٠.

(٧) انظر: المغني ١٣/ ٤٤٦، الممتع ٥/ ٣١٨، الإنصاف ١١/ ٢٣.

(٨) الفروع ٦/ ٣٨٩.

(٩) شرح الزركشي ٧/ ٦٨، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص٣٤.

(١٠) المحرر ٢/ ٨١.

(١١) انظر: الممتع ٥/ ٣١٨، الوجيز ص٢٩٦، ٣٩٧، الفروع ٦/ ٣٨٩، المبدع ٩/ ٢٦٨، الإنصاف ٩/ ١١٥، ١١/ ٢٤.

(١٢) الإنصاف ١١/ ٢٣.

وهي اختيار أبي بكر الخلال، وصاحبه عبدالعزيز، والخرقي.(١)

وهي أيضا قول أبي عبيد.(٢)

وذلك لأن الطلاق والعَتاق يتعلق بهما حق لآدمي؛ فاستوى فيه العمد والسهو، كإتلاف أموال الآدميين، وليس كذلك اليمين بالله عز وجل؛ لأنه لا تعلق لآدمي بها، وإنما هي لله خالصة؛ فجاز أن يفرق بين عمدها وسهوها، كالأكل في الصيام.(٣)

ولأن الكفارة تجب لرفع الإثم، ولا إثم على الناسي والمخطئ في اليمين بالله؛ لدخوله تحت قوله ﷺ: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".(٤)

وليس كذلك الطلاق والعتاق لتعلقهما بحق آدمي، كما أنهما مترددان بين التعليق بالشرط؛ لأن صورتهما صورته، وبين اليمين؛ لوجود معنى اليمين فيهما، وهو الحث أو المنع؛ فغُلِّب جانب التعليق احتياطا للفروج، ولفكاك الرقاب. ولأن أصل اليمين في اللغة الحلف بمعظم، والحلف بالطلاق والعتاق، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو فعبدي حر؛ ليس كذلك، وإنما هو جزاء أو شرط، والأصل البقاء وعدم النقل، وتسمية ذلك حلفا إنما هو مجاز؛ لما فيه من الحث أو المنع، والأصل الحقيقة.(٥) كما أن اليمين بالله يمين مكفَّرة، واليمين بالطلاق والعتاق لا تكفَّر على منصوص أحمد؛ ولذلك ألحقوا باليمين

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٥٤، المغني ١٣/ ٤٤٦، مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٠٨، المبدع ٧/ ٣٧٠، الإنصاف ١١/ ٢٤.

(٢) انظر: المغني ١٣/ ٤٤٦.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٥٤، المغني ١٣/ ٤٤٧، ٤٩٧، المبدع ٧/ ٣٧٠.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٤٤٧، ٤٩٧، المبدع ٧/ ٣٧٠.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٧/ ٦٨.

بالله يمين الظهار؛ لما له من كفارة.(١)

وقد أطلق في الترغيب الروايات الثلاث دون ترجيح.(٢)

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب عند الحنابلة على أن من حلف يمينا بالله ألا يفعل شيئا، ففعله ناسيا، أو جاهلا أنه المحلوف عليه فلا كفارة عليه، أما لو حلف بالطلاق والعَتاق ففعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا فإن الطلاق يقع، وكذا العتاق.(٣) وقد حكى صاحب الإقناع الرواية التي اختارها ابن تيمية، وهي أنه لا يحنث مطلقا؛ لقوتها ووجاهتها.(٤)

المذاهب الأخرى:

يرى الحنفية، والمالكية في المعتمد، وهو قول عند الشافعية، وبه قال الزيدية، والإباضية- أنه لو حلف ألا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا أنه يحنث في جميع الأيمان، وعليه الكفارة في اليمين المكفرة.(٥) وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والزهري، وقتادة، وربيعة.(٦)

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾(٧)؛ إذ معناه

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٠٨.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٣٨٩.

(٣) راجع: كشاف القناع ٥/ ٣١٥- ٣١٦، ٦/ ٢٣٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٣٦، ٤٤٤، الروض المربع ص٤٣١، ٥١٣، مطالب أولي النهى ٨/ ٥٤- ٥٥، ٩/ ١٦٣.

(٤) انظر: كشاف القناع ٥/ ٣١٥.

(٥) راجع: الجوهرة النيرة ٢/ ١٩٢، شرح فتح القدير ٤/ ٣٥٢- ٣٥٣، حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٠٨- ٧١٠، شرح الخرشي على خليل ٣/ ٧٠- ٧١، حاشية الدسوقي ٢/ ١٤٢، منح الجليل ٣/ ٥٥، تحفة المحتاج ٨/ ١١٩، البحر الزخار ٥/ ٢٤٢، شرح النيل ٤/ ٣٥١.

(٦) انظر: المغني ١٣/ ٤٤٧، ٤٩٧، المبدع ٧/ ٣٧٠.

(٧) المائدة: (٨٩).

عند العامة فحنثتم، والحنث مخالفة ما حلف عليه بالفعل أو الترك، وهي حاصلة في النسيان كحصولها في العمد؛ فوجب مساواهما حكما، ولاتفاقهم على إلحاق المحطئ بالعامد.[١]

ويرى **الشافعية في الأظهر، وهو قول للمالكية**، قال به ابن العربي والسيوري[٢]، وجمع من متأخريهم- أنه لا يحنث مطلقا.[٣] وبه قال **الظاهرية، والإمامية.**[٤] وهو مذهب المكيين، كعطاء، وابن أبي نجيح[٥]، وعمرو بن دينار، وغيرهم، ومذهب إسحاق بن راهويه.[٦]

الترجيح:

بعد استعراض الروايات والمذاهب الفقهية في المسألة أرى أن الراجح منها هو ما ذهب إليه جمهور الحنابلة، واستقر عليه مذهبهم من التفرقة بين اليمين بالله عز وجل، ويمين الطلاق والعَتاق لما سبق من كون الطلاق والعتاق يتعلقان بحقوق الآدميين، بخلاف اليمين بالله عز وجل؛ فإنها خالصة لله تعالى؛ ولذلك فهي داخلة في عموم أدلة العفو عن الخطأ والنسيان. وليس كذلك الطلاق

---

(١) راجع: شرح الخرشي على خليل ٣/ ٧١.

(٢) هو أبو القاسم عبدالخالق بن عبدالوارث المغربي السيوري، شيخ المالكية وخاتم الأئمة بالقيروان، وأحد من يضرب بحفظه المثل في الفقه مع الزهد، له: تعليقة على المدونة، وتخرج به أئمة. توفي سنة (٤٦٠هـ). راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢١٣.

(٣) راجع: أسنى المطالب ٤/ ٢٧٢، تحفة المحتاج ٨/ ١١٨- ١١٩، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٦٢- ٣٦٣، وكذا ٤/ ٨، مواهب الجليل ٣/ ٢٩١، حاشية الدسوقي ٢/ ١٤٢.

(٤) راجع: المحلى ٦/ ٢٨٧- ٢٨٨، شرائع الإسلام ٣/ ١٣٨، الروضة البهية ٣/ ٥٦- ٥٧.

(٥) هو أبو يسار عبدالله بن أبي نجيح- واسم أبيه يسار- الثقفي المكي، الإمام الثقة المفسر، حدث عن مجاهد وطاوس وعطاء ونحوهم، وكان جميلا فصيحا حسن الوجه، كان يتهم بالاعتزال والقدر. توفي سنة (١٣١هـ). راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٦/ ١٢٥- ١٢٦.

(٦) انظر: المغني ١٣/ ٤٤٧، ٤٩٧، مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٠٨، المبدع ٧/ ٣٧٠.

والعتاق.

بالإضافة إلى أن الطلاق والعتاق ليسا يمينين خالصين، وإنما مترددان بين التعليق بالشرط، وبين اليمين؛ فيغلب جانب التعليق احتياطا للفروج، ولفكاك الرقاب- كما سبق- ولأن الأصل في الفروج الحرمة.(١)

كما أن الطلاق من الأمور التي شدَّد فيها الشرع الحنيف، كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: "ثلاث جَدُّهن جَدٌّ، وهزلهن جَدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة".(٢) وهذا يقتضي منا أن نحتاط فيما يتعلق بيمين الطلاق.

كما تواترت النصوص الدالة على حث الشرع الحنيف على إعتاق الرقاب، فمن ذلك أن جعله الله كفارة للكثير من الأيمان، كيمين الظهار، واليمين بالله عز وجل، كما جعله كفارة للقتل الخطأ، كل ذلك حثا للناس وترغيبا لهم في إعتاق الرقاب؛ فكان التحري فيما يتعلق بهم أمرا مطلوبا ومرادا للشارع الحكيم.

وبعد فقد اتفق الخلال هنا مع ما استقر عليه مذهبه، وقال به جمهور أصحابه، وهو ما رجحتُه.

* * *

(١) راجع في ذلك: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٦٩- ٧٠.

(٢) رواه أبو داود في الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٤)، والترمذي في الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤)، وابن ماجة في الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، رقم (٢٠٣٩)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، وقال: صحيح الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وقد حسنه كذلك صاحب عون المعبود (٦/ ١٨٩)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٣٠٤).

المبحث الرابع: مسائل القضاء والشهادات

المسألة الأولى: القضاء على الغائب.

المسألة الثانية: حكم الغناء.

المسألة الأولى: القضاء على الغائب:

بيان المسألة:

مما ينبغي مراعاته في القضاء حضور المتخاصمين أمام القاضي. لكن إذا حضر شخص وادعى حقا على غائب[١] في بلد آخر- قيدوه بمسافة القصر على الصحيح من المذهب[٢]- وطلب من الحاكم سماع البينة، والحكم بها على خصمه الغائب؛ فهل على الحاكم إجابته إذا كملت الشرائط، أم لا يقضي على الغائب حتى يحضر؟

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: يجوز القضاء على الغائب.[٣] نقلها أبو طالب، وابن منصور.[٤]

وهي اختيار الخلال، وصاحبه عبدالعزيز[٥]، والخرقي.[٦]

---

(١) ومثل الغائب هنا: ما لو كان حاضرا لكنه مستتر في البلد، أو في دون مسافة القصر، أو كان ميتا، أو غير مكلف، كأن يكون صبيا، أو مجنونا. وذلك لأن المستتر في البلد حضوره ممتنع؛ فأشبه الغائب، ولأن الميت والصبي والمجنون عاجزون عن الجواب المقصود من الحضور؛ فوجب أن يلحقوا بالغائب، بل هم أولى؛ لأن الغائب قد يحضر بخلاف الميت، وكذا الصغير والمجنون؛ فإن كل واحد منهما لا يعبر على نفسه. راجع: المستوعب ٣/ ٣٢١، الكافي ٤/ ٤٦٧، الممتع ٦/ ٢٣٧، الفروع ٦/ ٤٨٤، شرح الزركشي ٧/ ٢٨٩، المبدع ١٠/ ٨٩- ٩٠، كشاف القناع ٦/ ٣٥٤.

(٢) راجع: الكافي ٤/ ٤٦٧، شرح الزركشي ٧/ ٢٨٨، المبدع ١٠/ ٨٩، الإنصاف ١١/ ٢٧٨، كشاف القناع ٦/ ٣٥٣.

(٣) راجع: المسائل الفقهية ٣/ ٨٥، المستوعب ٣/ ٣٢١، المغني ١٤/ ٩٣- ٩٤، المحرر ٢/ ٢١٠، الفروع ٦/ ٤٨٤، شرح الزركشي ٧/ ٢٨٦، المبدع ١٠/ ٨٩، الإنصاف ١١/ ٢٧٧.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٨٥.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٨٥، المبدع ١٠/ ٩٠.

(٦) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٨٥، المغني ١٤/ ٩٣.

وجزم بها ابن قدامة في المقنع، والمغني، وابن المنجى في الممتع، وكذا صاحب الوجيز.(١) وقدمها في المستوعب، والكافي، والمحرر، والفروع.(٢) وقال الزركشي: هو المذهب المعروف المشهور.(٣) وقال المرداوي: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.(٤)

قالوا: ولا يقضى على الغائب إلا في حقوق الآدميين، كالدين ونحوه، فأما في الحدود التي لله تعالى؛ فلا يقضى بها عليه؛ لأن مبناها على المساهلة والإسقاط، فإن قامت بينة على غائب بسرقة مال حُكم بالمال دون القطع.(٥)

واستدلوا بما روى أبو موسى الأشعري قال: كان إذا حضر عند رسول الله ﷺ خصمان فتواعدا الموعد فوفّى أحدهما، ولم يفِ الآخر؛ قضى للذي وفّى على الذي لم يفِ.(٦)

ومعلوم أنه لم يكن يقضي عليه بدعواه؛ فثبت أنه قضى ببينة.(٧)

واستدلوا أيضا بحديث هند امرأة أبي سفيان لما أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول

---

(١) انظر: المغني ١٤/ ٩٣، الممتع ٦/ ٢٣٧، الوجيز ص٤٢٠، المبدع ١٠/ ٩٠، الإنصاف ١١/ ٢٧٧.

(٢) انظر: المستوعب ٣/ ٣٢١، الكافي ٤/ ٤٦٦، المحرر ٢/ ٢١٠، الفروع ٦/ ٤٨٤.

(٣) شرح الزركشي ٧/ ٢٨٦.

(٤) الإنصاف ١١/ ٢٧٨.

(٥) انظر: المستوعب ٣/ ٣٢٢، المغني ١٤/ ٩٥، المبدع ١٠/ ٩٠.

(٦) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٨٥. ولم أجده بهذا اللفظ، وقد رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٩٦) عن أبي موسى أن معاوية بن أبي سفيان قال له: أما علمت "أن رسول الله ﷺ كان إذا اختصم إليه خصمان فاتعدا الموعد، فجاء أحدهما ولم يأت الآخر قضى رسول الله ﷺ للذي جاء على الذي لم يجئ"، فقال أبو موسى: إنما كان ذاك في الدابة والشاة والبعير، والذي نحن في أمر الناس. وذكره صاحب مجمع الزوائد (٤/ ١٩٧- ١٩٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه خالد بن نافع الأشعري، قال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، وضعفه الأئمة.

(٧) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٨٥.

الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما آخذ منه؛ أفيجوز لي ذلك؟ قال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".(١) قالوا: فقضى على أبي سفيان وهو غائب.(٢)

وروي أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب؛ فقال: "أما بعد أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضا فأصبح قد رين به؛ فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين؛ فإن أوله هم، وآخره حرب".(٣)

قال القاضي: فالظاهر أنه قضى بذلك عليه وقسم عليه ماله بين غرمائه وهو غائب؛ لأنه كان معرضا، و لم يخالف أحد من الصحابة.(٤)

ولأن عدم سماعها يفضي إلى تأخير الحق مع إمكان استيفائه، والسماع من أجل الحكم، ولأن هذا له بينة مسموعة عادلة، فجاز الحكم بها، كما لو كان الخصم حاضرا، وتعذر الوصول إلى إقرار الخصم سبب في جواز إقامة البينة

---

(١) رواه البخاري في النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها، رقم (٥٣٦٤)، وفي الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم (٧١٨٠)، ومسلم في الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٢) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٨٥، المغني ١٤/ ٩٤، الممتع ٦/ ٢٣٧، شرح الزركشي ٧/ ٢٨٦، المبدع ١٠/ ٩٠.

(٣) رواه مالك في الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته (٢/ ٧٧٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٤٩، والبيهقي ٦/ ٤٩، ١٠/ ١٤١. قال صاحب سبل السلام (٣/ ٨٧٨): أخرجه مالك في الموطأ بسند منقطع، ورواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد متصل. وانظر أيضًا: التلخيص الحبير ٣/ ٩١- ٩٢.

(٤) المسائل الفقهية ٣/ ٨٦.

عليه لفصل القضاء، قياسا عليه إذا حضر مجلس الحكم فادعى عليه الحق، وسكت المدعى عليه فلم يجب.(١)

ولا تفتقر البينة إلى جحود؛ إذ الغيبة كالسكوت، والبينة تسمع على ساكت.(٢)

الرواية الثانية: لا يجوز القضاء على الغائب مطلقا.(٣)

نقل مهنا في رجل بيده عبدٌ ذكر أنه وديعة عنده استودعه رجل، وأقام على ذلك البينة، فجاء رجل فزعم عبده أبق منه، وأقام البينة، فقال أحمد: ينتظر به.(٤) قال القاضي: فظاهر هذا أنه لا يقضى على الغائب حتى يحضر.(٥) وقد اختارها ابن أبي موسى.(٦)

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي حين وجهه إلى اليمن: "إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء".(٧) ولأنه قضاء بالبينة قبل سؤال الخصم عن الدعوى؛ فلم يجز، كما إذا كان الخصم حاضرا في البلد، ولأن البينة حجة من

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٨٦، المغني ١٤/ ٩٤، الكافي ٤/ ٤٦٦، شرح الزركشي ٧/ ٢٨٦- ٢٨٧.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٤٨٥، المبدع ١٠/ ٩٠.

(٣) راجع: المسائل الفقهية ٣/ ٨٥، المستوعب ٣/ ٣٢٢، المغني ١٤/ ٩٤، الكافي ٤/ ٤٦٦، الفروع ٦/ ٤٨٥، شرح الزركشي ٧/ ٢٨٧، الإنصاف ١١/ ٢٧٨.

(٤) المسائل الفقهية ٣/ ٨٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: المستوعب ٣/ ٣٢٢، الكافي ٤/ ٤٦٦، شرح الزركشي ٧/ ٢٨٧.

(٧) رواه أبو داود في الأقضية، باب كيف القضاء، رقم (٣٥٨٢)، واللفظ له، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القاضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، رقم (١٣٣١)، وأحمد ١/ ١٤٣، ١٥٠. قال الترمذي: حديث حسن. وذكر صاحب تحفة الأحوذي (٤/ ٤٦٨) أن المنذري نقل تحسين الترمذي وأقره.

جهة أحد الخصمين؛ فوجب أن لا يقضي بها الحاكم مع غيبة خصمه، كاليمين لا تسمع من المدعى عليه مع غيبة المدعي.[(١)]

ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة، ويقدح فيها، فلم يجز الحكم عليه.[(٢)]

قال الخلال بعدما ذكر رواية مهنا: قول أبي عبدالله: ينتظر به، أحسبه قولا أولا. **قال**: والذي أذهب إليه جواز القضاء على الغائب.[(٣)]

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب الحنبلي على أنه يجوز القضاء على الغائب في حقوق الآدميين إذا كان للمدعي بينة. ولا يقضى على الغائب في حق الله تعالى، كالزنا والسرقة؛ لأن مبنى حق الله تعالى على المسامحة، لكن يقضي في السرقة بالمال فقط؛ لأنه حق آدمي.[(٤)]

المذاهب الأخرى:

ذهب **الحنفية، والزيدية، والإباضية** إلى أنه لا يقضى على الغائب، إلا أن يحضر من يقوم مقامه.[(٥)] واشترط الزيدية أن تكون المسافة التي يقضى عليه فيها مسافة قصر.[(٦)]

وقال شريح: لا يجوز القضاء على الغائب. وبه قال ابن أبي ليلى، والثوري. وروي ذلك عن القاسم، والشعبي.[(٧)]

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٨٦- ٨٧، المغني ١٤/ ٩٤، الكافي ٤/ ٤٦٦.

(٢) انظر: المغني ١٤/ ٩٤، الكافي ٤/ ٤٦٦.

(٣) المسائل الفقهية ٣/ ٨٥.

(٤) انظر: كشاف القناع ٦/ ٣٥٣- ٣٥٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٣٠، مطالب أولي النهى ٩/ ٣٢١.

(٥) راجع: شرح فتح القدير ٦/ ٤٠٠، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٠٩- ٤١٠، البحر الزخار ٦/ ١٢٩، التاج المذهب ٤/ ١٩٣- ١٩٤، شرح النيل ١٣/ ١٠٦.

(٦) راجع: التاج المذهب ٤/ ١٩٣.

(٧) انظر: المغني ١٤/ ٩٣- ٩٤.

وذهب المالكية، والشافعية، والظاهرية، والإمامية إلى جواز القضاء على الغائب.(١) وهو قول الأوزاعي، والليث، وسوّار(٢)، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر.(٣)

الترجيح:

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من جواز القضاء على الغائب؛ وذلك لما سبق ذكره من أدلة.

وما استدل به المانعون من حديث علي بن أبي طالب؛ فهذا فيما إذا كان الخصمان حاضرين، ويدل عليه لفظ الحديث: "إذا جلس بين يديك الخصمان".(٤)

وفارق هذا ما إذا كان الخصم حاضرا في البلد؛ لإمكان سماعه حينئذ. ولما سبق ذكره من أن تأخير الحكم في الخصومة فيه ضرر بصاحب الحق، مع إمكان استيفائه، ولأن له بينةً تثبت ما يدعيه من حق؛ فجاز الحكم بها، كما لو كان الخصم حاضرا.

وبعد فقد اتفق الخلال هنا مع ما استقر عليه مذهبه، وقال به جمهور أصحابه، وهو ما رجحتُه.

* * *

---

(١) راجع: بداية المجتهد ٤/ ٣١٩، التاج والإكليل ٨/ ١٥١- ١٥٢، شرح الخرشي على خليل ٧/ ١٧٢، حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٢- ١٦٣، شرح الجلال المحلي على المنهاج ٤/ ٣٠٩، حاشية البجيرمي على المنهج ٤/ ٣٦٠- ٣٦١، المحلى ٨/ ٤٣٤، شرائع الإسلام ٤/ ٧٧.

(٢) هو أبو عبدالله سوار بن عبدالله التميمي العنبري البصري، الإمام العلامة قاضي الرصافة، حدث عنه أبو داود والترمذي والنسائي، وكان ثقة. توفي سنة (٢٤٥هـ). راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٤٣- ٥٤٥.

(٣) انظر: المغني ١٤/ ٩٣، إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي ص٦٥٠- ٦٥١.

(٤) وراجع أيضا: المغني ١٤/ ٩٤، شرح الزركشي ٧/ ٢٨٧.

المسألة الثانية: حكم الغناء:

بيان المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الغناء[(١)]؛ فقيل: إنه حرام، وقيل: مكروه، وقيل: يحرم إذا اقترن بآلات اللهو والمعازف، وقيل: إنه مباح، وقيل: يباح ما لم يكن معه منكر آخر، وقيل غير ذلك[(٢)]. وفيما يلي تفصيل ذلك:

روايات المذهب الحنبلي واختيار الخلال:

في المذهب الحنبلي روايات وأقوال:

الرواية الأولى: يحرم الغناء من رجل وامرأة، ولو بدون آلات اللهو.[(٣)]

نص عليها أحمد في رواية عبدالله، فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب، فلا يعجبني.[(٤)]

قال أحمد فيمن مات وخلف ولدا يتيما وجارية مغنية، فاحتاج الصبي إلى بيعها: تباع ساذجة. قيل له: إنها تساوي مغنية ثلاثين ألفا، وتساوي ساذجة عشرين دينارا؟ قال: لا تباع إلا على أنها ساذجة.[(٥)]

---

(١) وقد جعل بعض الفقهاء الحُداء نشيد الأعراب كالغناء في ذلك. لكن المذهب أنه مباح لا بأس بفعله واستماعه. راجع: المغني ١٤/ ١٦٢، المبدع ١٠/ ٢٢٩، الإنصاف ١٢/ ٤٤، كشاف القناع ٦/ ٤٢٢.

(٢) تعرض الحنابلة لحكم الغناء في سياق كلامهم عن الشهادة، وما يشترط في الشاهد؛ لكي تكون شهادته مقبولة. ومن ذلك أن يكون الشاهد عدلا، ويعتبر في العدالة أمران: الأول: الصلاح في الدين، والثاني: استعمال المروءة. قالوا: وهي فعل ما يجمّله ويزيّنه، وترك ما يدنسه ويشينه؛ وعلى ذلك ردّوا شهادة المغنّي. راجع: المبدع ١٠/ ٢١٩ وما بعدها، الإنصاف ١٢/ ٣٧- ٤٣.

(٣) راجع: المستوعب ٣/ ٤١٤، المغني ١٤/ ١٦٠، الممتع ٦/ ٣٣٨، الفروع ٦/ ٥٧٤، المبدع ١٠/ ٢٢٧، الإنصاف ١٢/ ٤٤.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٩٨، الكافي ٤/ ٥٢٦، المبدع ١٠/ ٢٢٧. وانظر أيضا: الفروع ٦/ ٥٧٤، الإنصاف ١٢/ ٤٤.

(٥) انظر: المغني ١٤/ ١٦٠- ١٦١، الكافي ٤/ ٥٢٦. وانظر أيضا: الفروع ٦/ ٥٧٤، المبدع ١٠/ =

وقال بها جماعة.[١] قال في الترغيب: اختاره الأكثر.[٢]

وقدمها ابن المنجى في الممتع.[٣]

واستدلوا[٤] بقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[٥]. قال محمد بن الحنفية: الزور: الغناء.[٦] وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[٧]. قال ابن مسعود، وابن عباس: لهو الحديث هو الغناء.[٨]

وقوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾.[٩] قال مجاهد: هو الغناء والمزامير.[١٠] وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَـٰمِدُونَ﴾.[١١] قال ابن

٢٢٧، الإنصاف ١٢/ ٤٤.

(١) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٩٨، المستوعب ٣/ ٤١٤، الفروع ٦/ ٥٧٤، المبدع ١٠/ ٢٢٧، الإنصاف ١٢/ ٤٤. وقد عبّر عنها القاضي بالكراهة.

(٢) الفروع ٦/ ٥٧٤، المبدع ١٠/ ٢٢٧، الإنصاف ١٢/ ٤٤.

(٣) انظر: الممتع ٦/ ٣٣٨.

(٤) راجع: المسائل الفقهية ٣/ ٩٩- ١٠٠، المغني ١٤/ ١٦١، الكافي ٤/ ٥٢٦، الممتع ٦/ ٣٣٨- ٣٣٩، المبدع ١٠/ ٢٢٧.

(٥) الحج: (٣٠).

(٦) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٩٩، المغني ١٤/ ١٦١، الممتع ٦/ ٣٣٨، المبدع ١٠/ ٢٢٧.

(٧) لقمان: (٦).

(٨) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٩٩، المستوعب ٣/ ٤١٤، المغني ١٤/ ١٦١، الممتع ٦/ ٣٣٩، المبدع ١٠/ ٢٢٧. ورواه الطبري عند تفسيره للآية ٢١/ ٦١- ٦٢، والبيهقي ١٠/ ٢٢١، ٢٢٣، ورواه الحاكم في المستدرك عن ابن مسعود ٢/ ٤٤٥، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٩) الإسراء: (٦٤).

(١٠) المستوعب ٣/ ٤١٤. وانظر: تفسير الطبري ١٥/ ١١٨.

(١١) النجم: (٦١).

عباس: هو الغناء بالحميرية، يقال: أسمد لنا أي غنِّ.[١] وقال ابن عباس: الغناء وشْر المغنيات.[٢] قالوا: فلما ذمه الله تعالى ثبت أنه ممنوع منه.[٣]

وعن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: "لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام".[٤] وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: "الغناء ينبت النفاق في القلب".[٥] ولأنه صوت يلذ ويطرب؛ فكان ممنوعا منه كالأوتار والزمر.[٦]

وقيل: يحرم إذا كان مع آلة لهو، كزمر، أو عود، أو رباب، أو ناي، ونحوها.[٧]

---

(١) المستوعب ٣/ ٤١٤. وانظر: تفسير الطبري ٢٧/ ٨٢- ٨٣. ورواه البيهقي ١٠/ ٢٢٣، وفي مجمع الزوائد ٧/ ١١٦: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) المسائل الفقهية ٣/ ٩٩. والوشر: يقال: وَشَرَ الخَشَبَةَ وَشْرًا: نَشَرَها، لغة في أَشَرَها. والمِشار: ما وُشِرَتْ به. والوَشْرُ: لغة في الأَشْرِ. قال الجوهري: والوَشْرُ أن تُحَدِّدَ المرأةُ أسنانها وتُرَقِّقَها. وفي الحديث: "لعن الله الواشرةَ والمُوتَشِرَةَ"، الواشرة: المرأة التي تحدِّد أسنانها وترقِّق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبّه بالشواب، والموتشرة: التي تأمر من يفعل بها ذلك؛ قال: وكأنه من وشَرْتُ الخشبة بالمِيشار، غير مهموز، لغة في أَشَرْتُ. انظر: لسان العرب ٥/ ٢٨٤.

(٣) المسائل الفقهية ٣/ ٩٩.

(٤) رواه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات، رقم (١٢٨٢)، وفي تفسير القرآن، باب ومن سورة لقمان، رقم (٣١٩٥)، وابن ماجة في التجارات، باب ما لا يحل بيعه، رقم (٢١٦٨)، وأحمد ٥/ ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٦٨. قال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة، والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث، قاله محمد بن إسماعيل- يعني البخاري- وقد ذكر صاحب تحفة الأحوذي (٤/ ٤١٩) أن في الحديث ضعفا، وقد ضعفه من قبل ابن حزم في المحلى (٧/ ٥٦٣- ٥٦٤).

(٥) رواه أبو داود في الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، رقم (٤٩٢٧). ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا من قول ابن مسعود (١٠/ ٢٢٣). قال في عون المعبود (١٣/ ١٨٤): والموقوف أصح.

(٦) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ١٠٠.

(٧) انظر: المستوعب ٣/ ٤١٤، الفروع ٦/ ٥٧٥، المبدع ١٠/ ٢٢٧، الإنصاف ١٢/ ٤٤.

قال في الرعاية: ويكره سماع الغناء بلا آلة لهو، ويحرم معها.(١)

وفي المستوعب، والترغيب، وغيرهما: يحرم مع آلة لهو بلا خلاف بيننا.(٢)

وقيل: يحرم إن كان المغني امرأةً أجنبيةً.(٣)

قاله في المستوعب، والترغيب، وابن عقيل.(٤) قالوا: إن استماعه من النساء الأجانب يحرم قولا واحدا.(٥)

وذلك لأن الصوت يدعو إلى مصوته، والغالب أن توجد الشهوة عند سماعه، وكم عَشِقَ الناسُ المغنيات بمجرد الأصوات؛ لأن الصوت يشوّق، والنبي ﷺ جعل التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا نابهن شيء في الصلاة، وما يظهر لذلك تعليل إلا ستر لأصواتهن عن السامعين.(٦)

الرواية الثانية: يكره الغناء.(٧) روي عن أحمد أنه قال: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني ولا يحرم.(٨)

واختارها القاضي، وقال: وهو أصح.(٩) وقدمها في الفروع، والمبدع.(١٠)

قالوا: وإنما كان كذلك- يعني مكروها- لأنه شعر ملحن بغير آلة لهو؛ فهو كالحدو، وفي الحدو نوع إطراب.

---

(١) الإنصاف ١٢/ ٤٣.

(٢) انظر: المستوعب ٣/ ٤١٤، الفروع ٦/ ٥٧٥، المبدع ١٠/ ٢٢٧، الإنصاف ١٢/ ٤٤.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٥٧٥، الإنصاف ١٢/ ٤٤.

(٤) انظر: المستوعب ٣/ ٤١٥، الفروع ٦/ ٥٧٥، الإنصاف ١٢/ ٤٤.

(٥) المبدع ١٠/ ٢٢٨.

(٦) انظر: المستوعب ٣/ ٤١٥.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ٥٧٤، المبدع ١٠/ ٢٢٧، الإنصاف ١٢/ ٤٤.

(٨) المستوعب ٣/ ٤١٥، المغني ١٤/ ١٦٠.

(٩) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٩٩، المغني ١٤/ ١٦٠، الكافي ٤/ ٥٢٦، المبدع ١٠/ ٢٢٧.

(١٠) انظر: الفروع ٦/ ٥٧٤، المبدع ١٠/ ٢٢٧.

ولهذا لما حدا أنجشة حادي النبي ﷺ قال له النبي ﷺ: "رويدك يا أنجشة؛ لا تكسر القوارير"(١)، ولم يذكر ما يوجب تحريمه.(٢)

وقد عزى ابن قدامة في الكافي، وصاحب المبدع هذه الرواية للخلال وصاحبه(٣)، وهو خلاف المشهور عنهما، وهو الإباحة- كما سيأتي- ولم أرَ أحدا تابعهما على ذلك.

الرواية الثالثة: يباح الغناء، ويباح سماعه.(٤)

وهي اختيار الخلال، وصاحبه أبي بكر عبدالعزيز.(٥) قال أبو بكر: الغناء والنوح واحد، ما لم يكن معه منكر، ولا فيه طعن، فهو مباح.(٦)

قال: **وكان أبو بكر الخلال يحمل كراهة أحمد على الأفعال المذمومة**، لا على القول بعينه؛ لأن صالح بن أحمد قال: افتصدتُ ودعوتُ جماعة من أصحابنا، ودعوت قوما يقولون، فلما صلى أبي العتمة دخل ليعرف خبري، وكان معه درهم فدفعه إلي وخرج، فوقف بين الباب الذي بين الدارين، وقال: من كان عندي؟ فخرجت فإذا به، فقال: من عندك؟ فقلت: فلان وفلان، فقال: ارجع. فقلت: أليس كنت تكره هذا؟ فقال: يا بني إنما قيل لي: إنهم يستعملون المنكر؛

---

(١) رواه البخاري في الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب، رقم (٦٢١١)، ورواه مسلم في الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ بالنساء، رقم (٢٣٢٣). قال قتادة (أحد الرواة): القوارير يعني ضعفة النساء.

(٢) المستوعب ٣/ ٤١٥.

(٣) انظر: الكافي ٤/ ٥٢٦، المبدع ١٠/ ٢٢٧.

(٤) انظر: المستوعب ٣/ ٤١٥، المغني ١٤/ ١٦٠، الممتع ٦/ ٣٣٩، الفروع ٦/ ٥٧٥، الإنصاف ١٢/ ٤٤.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٩٨، المستوعب ٣/ ٤١٥، المغني ١٤/ ١٦٠، الإنصاف ١٢/ ٤٤.

(٦) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٩٨، المغني ١٤/ ١٦٠، الكافي ٤/ ٥٢٦.

فكرهتُ ذلك، فأما هذا فما أكرهه.(١)

وممن ذهب إلى إباحته من غير كراهة سعد بن إبراهيم، وكثير من أهل المدينة، والعنبري.(٢)

واستدلوا بما روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: "يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا".(٣)

وقال عمر: الغناء زاد الراكب.(٤) وكان لعثمان بن عفان جاريتان تغنيان من الليل، فإذا كان وقت السحر قال: أمسكا؛ فهذا وقت الاستغفار.(٥)

ولأنه صوت بغير آلة؛ فوجب أن يكون مباحا كالحُداء ونشيد الأعراب، وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد- وقد سئل عن حديث عائشة (حديث الجاريتين): أيش هذا الغناء، قال: غناء الراكب، أتيناكم أتيناكم.(٦)

قال في المستوعب: "وإنما يباح استماع الحدو ونشيد الأعراب والغناء إذا قلنا

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٩٨، المستوعب ٣/ ٤١٥، المغني ١٤/ ١٦٠.

(٢) انظر: المغني ١٤/ ١٦٠.

(٣) رواه البخاري في الجمعة، باب الحراب والدرق يوم العيد، رقم (٩٥٠)، ومسلم في صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

(٤) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٩٨، المغني ١٤/ ١٦٠، الممتع ٦/ ٣٣٩، المبدع ١٠/ ٢٢٧. ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٦٨.

(٥) المسائل الفقهية ٣/ ٩٨-٩٩. وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٣٧٩ بلفظ: "أنه كانت له جارية تغني، فإذا جاء وقت السحر قال: أمسكي؛ فهذا وقت الاستغفار"، وقال: لم أجده موصولا.

(٦) انظر: المسائل الفقهية ٣/ ٩٩.

إنه مباح إذا استمعه ممن لا يحرم عليه سماع صوته، كزوجته وأمته. فأما استماعه ممن يحرم عليه سماع صوته، كالنساء الأجانب؛ فلا يجوز قولا واحدا".[١]

وقيل: يباح ما لم يكن معه منكر آخر. وإن داومه أو اتخذه صناعة يقصد له، أو اتخذ غلاما أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس ردت شهادته. وإن استتر به وأكثر منه ردَّها مَنْ حرمه أو كرهه. وقيل: أو أباحه؛ لأنه سفه ودناءة يسقط المروءة.[٢]

توجيه اختيار الخلال:

يمكن توجيه اختيار الخلال بأن الغناء في أصله هو رفع الصوت بشعر، أو ما قاربه من الرجز على نحو مخصوص[٣]؛ فكان مباحا في أصله، وإنما يحكم بالكراهة أو التحريم لما يقترن به من أفعال مذمومة؛ ولذلك فإن الغناء في حد ذاته مباح إذا كان ما يتغنى به من الكلام الموزون مباحا.

ما استقر عليه المذهب:

استقر المذهب الحنبلي على كراهة الغناء وسماعه إذا كان خاليا عن آلة من آلات الغناء والموسيقى، أما إذا اقترن الغناء بآلة فإنه يكون حراما من حيث الآلة.

ويحرم التلذذ بسماعه من امرأة أجنبية.[٤]

---

(١) المستوعب ٣/ ٤١٥.

(٢) الإنصاف ١٢/ ٤٤. وانظر: المغني ١٤/ ١٦١.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٩/ ٤١٣. وراجع: المعجم الوسيط ٢/ ٦٨٩، مادة (غني).

(٤) انظر: كشاف القناع ٦/ ٤٢٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٩٢، مطالب أولي النهى ٩/ ٤١٢-٤١٣.

المذاهب الأخرى:

اختلف **فقهاء الحنفية** في التغنّي المجرد؛ فقال بعضهم: إنه حرام مطلقا، والاستماع إليه معصية، ومنهم من قال: لا بأس به ليستفيد به فهم المعاني والفصاحة، ومنهم من جوز التغني لدفع الوحشة إذا كان وحده، ولا يكون على سبيل اللهو، وإليه ذهب السرخسي؛ لأنه روي ذلك عن بعض الصحابة، ولو كان في الشعر حكم أو قصة لا يكره، وكذا لو كان فيه ذكر امرأة غير معينة، وكذا لو كانت معينة وهي ميتة، ولو كانت حية يكره. كما جوزه بعضهم في العرس والوليمة.(١)

وذهب **بعض المالكية** إلى أن الغناء حرام مطلقا، ولو في النكاح، لكن المعتمد أن الغناء المجرد عن الآلة مكروه، لكن إذا ذكر فيه ما يكره حرم، وكذا لو كان بآلة.(٢)

وقال **الشافعية**: الغناء بلا آلة مكروه؛ لما فيه من اللهو، وكذا استماعه. وإذا كان بآلة مطربة فحرام، قالوا: والقياس تحريم الآلة وبقاء الغناء على الكراهة. واستماعه ولو بلا آلة من الأجنبية أشد كراهة، فإن خيف من استماعه منها أو من أمرد فتنة؛ فحرام قطعا.(٣)

ويرى **الزيدية** أن الغناء حرام مطلقا، وكذا سماعه.(٤) وهو مذهب **الإمامية**، غير أنهم استثنوا منه الحداء للإبل، وفعله للمرأة في الأعراس إذا لم تتكلم بباطل، ولم تعمل بالملاهي، ولو بدف فيه صنج، لا بدونه، ولم يسمع صوتها

---

(١) راجع: البحر الرائق ٨/ ٢١٤- ٢١٥، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٢.

(٢) راجع: التاج والإكليل ٨/ ١٦٥، حاشية العدوي ٢/ ٤٣٣- ٤٣٤، حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٦- ١٦٧.

(٣) راجع: أسنى المطالب ٤/ ٣٤٤- ٣٤٥، تحفة المحتاج ١٠/ ٢١٨- ٢١٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٨.

(٤) راجع: البحر الزخار ٦/ ٢٧- ٢٨، التاج المذهب ٢/ ٧.

أجانب الرجال؛ فلا بأس به حينئذ.(١)

وظاهر كلام **الإباضية** كراهة الغناء بما لا كذب فيه ولا بهتان أو نحو ذلك من المعاصي، وحرمته إذا اشتمل على شيء من ذلك، وقد أطلقوا التحريم في مواضع كثيرة.(٢)

أما **الظاهرية** فيرون أن الغناء مباح ولا شيء فيه، وقد انتصر ابن حزم لهذا الرأي، وفنَّد ما استدل به مخالفوه مما سنعرض لشيء منه في الترجيح.(٣)

الترجيح:

بعد استعراض الروايات والأقوال والمذاهب في حكم الغناء يبدو لي أن الراجح هو أن الغناء مباح، على ما اختاره الخلال وصاحبه، وقال به العنبري وكثير من أهل المدينة، ونصره ابن حزم في المحلى. وذلك لأن الغناء ما هو إلا كلام موزون أو مسجوع أو منظوم يؤدى بطريقة مخصوصة، تطرب لها النفس وترتاح. فهذا الكلام المنظوم إن كان مباحا في نفسه فالتغني به مباح، وإن كان حراما فالتغني به حرام. أما الغناء في حد ذاته وهو تأدية الكلام بشيء من الترنم فلا حرمة فيه ولا كراهة.

وما استدل به المانعون لا دلالة فيه على ذلك إن صح، وكثير منه لم نر له إسنادا، وإنما تنوقل في الكتب، ومثل هذا لا يصلح دليلا للتحريم.(٤)

فما روي عن بعض الصحابة في تفسير بعض الآيات على أن المقصود بها هو الغناء؛ فهذا وإن صح بعضه فيحمل على الغناء المحرم الذي يكون داعيًا إلى الفاحشة بما فيه من معانٍ مرذولة، وبما قد يصاحبه من اختلاط محرم ورقص

---

(١) راجع: الروضة البهية ٣/ ٢١٢- ٢١٣.

(٢) راجع: شرح النيل ١٠/ ١٢، ٤١٢، ١٣/ ٣٨٥، ١٦/ ٢٠٩، ٣٦١.

(٣) راجع: المحلى ٧/ ٥٥٩- ٥٧١.

(٤) راجع لذلك: المحلى ٧/ ٥٥٩- ٥٦٧.

وعري وسكر، ولا يؤخذ منه أن كل غناء حرام.

كما أن قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾.(١) لا دلالة فيه على حرمة الغناء، بل إن نص الآية يبطل احتجاجهم بها؛ لأن فيها ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾، وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوا. ولو أن امرأ اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا؛ فهذا هو الذي ذمه الله تعالى، وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروّح نفسه، لا ليضل عن سبيل الله!

وأيضا فإن من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراءة القرآن، أو بقراءة السنن، أو بحديث يتحدث به، أو ينظر في ماله، أو بغناء، أو بغير ذلك؛ فهو فاسق عاص لله تعالى، ومن لم يضيع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل.(٢)

وكذلك حديث أبي أمامة في النهي عن بيع المغنيات وعن أثمانهن ليس فيه أن كل غناء حرام، بل واضح من سياق الحديث أنه ﷺ عنى المغنيات اللاتي يجتمع إليهن الرجال لسماعهن والتغزل بأصواتهن، وهذا لا خلاف على حرمته.

وما روي عنه ﷺ أنه قال: "الغناء ينبت النفاق في القلب"؛ فالصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، كما ذكرت في تخريجه، وأيضا فإن المقصود به هو الغناء المحرم المشتمل على داعي الفساد.

وقولهم: إن الله قسم الأشياء إلى حق وباطل، ولا سبيل إلى قسم ثالث، وقد

---

(١) لقمان: (٦).

(٢) انظر: المحلى ٧/ ٥٦٧.

قال الله عز وجل: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ (١)؛ فمن أي قسم يكون الغناء؟! فجوابه- كما يقول ابن حزم- أن رسول الله ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى"(٢)؛ فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها، وقعوده على باب داره متفرجا، وصباغه ثوبه، وغير ذلك.(٣)

ويكفينا دليلا على جواز الغناء إنكار النبي ﷺ على أبي بكر لما أنكر على ابنته السيدة عائشة غناء الجاريتين في بيت رسول الله ﷺ.

ولا يعكر عليه ما ورد في بعض رواياته من قول عائشة: "وليستا بمغنيتين"؛ لأنهما كانتا تغنيان؛ فالغناء قد صح منهما، وقد أقره النبي ﷺ و لم ينكره، بل أنكر على أبي بكر انتهاره للجاريتين؛ فدل ذلك على إباحته.(٤)

وعن نافع مولى ابن عمر قال: "سمع ابن عمر مزمارا فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئا؟ قلت: لا؛ فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا".(٥) فلو

(١) يونس: (٣٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٣٣).

(٣) انظر: المحلى ٧/ ٥٦٧.

(٤) راجع: المحلى ٧/ ٥٦٩.

(٥) رواه أبو داود في الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، رقم (٤٩٢٤)، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٢٢٢. ورواه أحمد ٢/ ٨، ٣٨، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٦٨، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، بتحقيق شعيب الأرناؤوط. قال أبو داود: هذا حديث منكر. وقال في عون المعبود (١٣/ ١٨٢): ولا يعلم وجه النكارة؛ فإن هذا الحديث

كان المزمار حراما سماعه لما أباح ﷺ لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر حراما سماعه لما أباح لنافع سماعه، ولأمر ﷺ بكسره وبالسكوت عنه، ولكنه لم يفعل شيئا من ذلك، وإنما تجنب سماعه فقط، وهذا كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا، كتجنبه الأكل متكئا، وأن يبيت عنده دينار أو درهم، وأن يعلق الستر على سهوة في البيت.(١)

وعن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله ﷺ فقال: "أهديتم الفتاة؟" قالوا: نعم، قال: "أرسلتم معها من يغني؟" قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: "إن الأنصار قوم فيهم غزل؛ فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم".(٢)

وقد أطال الشوكاني في ذكر من أجازوا الغناء، ومن سمعه من الصحابة والتابعين وتابعيهم، فذكر منهم: عبدالله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وعبدالله بن جعفر(٣)، وعمر بن عبدالعزيز قبل توليه

رواته كلهم ثقات، وليس بمخالف لرواية أوثق الناس.

(١) انظر: المحلى ٧/ ٥٧٠.

(٢) رواه ابن ماجة في النكاح، باب الغناء والدف، رقم (١٩٠٠)، وأحمد ٣/ ٣٩١، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٣٢، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣١٥. قال في مصباح الزجاجة (٢/ ١٠٧): هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الأجلح مختلف فيه، وأبو الزبير قال فيه ابن عيينة: يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس، وقال أبو حاتم: رأى ابن عباس رؤيةً. قال: وأصله في صحيح البخاري من حديث ابن عباس بغير هذا السياق، وله شاهد من حديث جابر رواه النسائي في الكبرى، ورواه البيهقي في سننه الكبرى من حديث جابر عن عائشة، ورواه مسدد في مسنده من حديث جابر، ورواه أحمد بن منيع في مسنده من طريق أبي الزبير عن جابر به. وقد ذكر له أيضًا صاحب مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٩- ٢٩٠) طرقًا كثيرةً، وهي وإن كان في بعضها ضعف؛ إلا أنها تدل بمجموعها على أن للحديث أصلا صحيحا.

(٣) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وأمه أسماء بنت عميس، بايع النبي ﷺ وعمره سبع سنين،

الخلافة، وسعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الزهري.[١] [٢]

قال: "وحكى أبو الفضل بن طاهر[٣] في مؤلفه في السماع أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود".[٤]

وقال: "وحكاه الأدفوي[٥] عن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام[٦]، وحكاه صاحب الإمتاع عن أبي بكر بن العربي، وجزم بالإباحة الأدفوي".

ثم قال: "هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة. وأما مجرد الغناء من غير آلة فقال الأدفوي في الإمتاع: إن الغزالي في بعض تآليفه الفقهية نقل الاتفاق على حله. ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه.

وكان من أسخى الناس، وأخباره كثيرة. توفي سنة (٨٠هـ). راجع ترجمته في: البداية والنهاية ٩/ ٤٦- ٤٧.

(١) هو أبو إسحاق سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، قاضي المدينة، كان ثقة كثير الحديث. توفي سنة (١٢٥هـ). راجع ترجمته في: الميزان ٨/ ١١٤- ١١٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٠٢- ٤٠٣.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٨/ ١٣٠.

(٣) هو أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الظاهري الصوفي، أحد الحفاظ الكبار، وكان ثقة فاضلا، له تصانيف مفيدة في علوم الحديث. ولد سنة (٤٠٨هـ)، وتوفي سنة (٥٠٧هـ) راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٦١- ٣٧١.

(٤) نيل الأوطار ٨/ ١٣٠.

(٥) هو كمال الدين أبو الفضل جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي الأدفوي الشافعي، الإمام العلامة الأديب البارع ذو الفنون، ولد سنة (٦٨٥هـ)، أخذ المذهب والعلم عن ابن دقيق العيد والقاضي بدر الدين بن جماعة، وكان من فضلاء أهل العلم، صنف تاريخا للصعيد، والإمتاع في أحكام السماع- المنقول منه هنا- والبدر السافر في تحفة المسافر في التاريخ. توفي سنة (٧٤٨هـ) ودفن بمقابر الصوفية. راجع ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٢٠- ٢١.

(٦) هو عز الدين بن عبدالسلام الدمشقي السلمي الشافعي، كان شيخا للإسلام عالما ورعا زاهدا آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر، درس بالمدرسة الصالحية. توفي سنة (٦٦٠هـ). راجع ترجمته في: طبقات الشافعية لابن هداية ص٢٦٧.

ونقل التاج الفزاري[١]، وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه. ونقل ابن طاهر، وابن قتيبة أيضا إجماع أهل المدينة عليه. وقال الماوردي[٢]: لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر. قال ابن النحوي في العمدة: وقد روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين".[٣] فذكر منهم عمر، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر، وأبا مسعود الأنصاري، والبراء بن مالك، والمغيرة بن شعبة، وعمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبدالله بن عمر، وخارجة بن زيد[٤]، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعطاء، والزهري، وعمر بن عبدالعزيز، وسعد بن إبراهيم الزهري.

وقال: "إن هؤلاء المجوزين قد اختلفوا؛ فمنهم من قال بكراهته، ومنهم من قال باستحبابه؛ لأنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله، ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات".[٥]

---

(١) هو أبو محمد تاج الدين الفزاري البدري المصري الأصل الدمشقي الشافعي، الإمام الورع، له: الإقليد لدرء التقليد، وشرح الورقات في الأصول، والفتاوى، والتاريخ. ولد سنة (٦٢٤هـ)، وتوفي سنة (٦٩٠هـ). راجع ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٧٤- ١٧٦.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، درس على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، له: كتاب الحاوي في الفقه الشافعي، والإقناع، والأحكام السلطانية، وغيرها. توفي سنة (٤٥٠هـ). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص١٣٨.

(٣) نيل الأوطار ٨/ ١٣١. وهذه الإجماعات والاتفاقات المطلقة بعيدة جدًّا؛ لما مر من آثار عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما في تحريم الغناء والمنع منه.

(٤) هو أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت، أحد فقهاء المدينة السبعة، وكان إماما في الفرائض كأبيه رضي الله عنه. توفي سنة (١٠٠هـ). راجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٤٣.

(٥) نيل الأوطار ٨/ ١٣٢.

وعرض الشوكاني لأدلة المانعين، وما قيل فيها من طعون، وتأويلات، وانتهى إلى قوله: "وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين؛ فلا يخفى على الناظر أن محل التراع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون وقّافون عند الشبهات، كما صرح به الحديث الصحيح: "ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"(١)، ولا سيما إذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود، والجمال والدلال، والهجر والوصال، ومعاقرة العقار، وخلع العذار والوقار؛ فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية، وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول، نسأل الله السداد والثبات".(٢)

أخلص من هذا كله إلى أن الغناء في حد ذاته لا حرمة فيه ولا كراهة، وإنما الحرمة والكراهة تأتي مما يقترن به من منكرات، أو مما اشتمل عليه من معاني فاسدة تخدش الحياء، أو كان على سبيل التخنث من الرجال- كما نرى في عصرنا من بعض الناس- أو كان سبيلا لإظهار المرأة لمفاتنها أمام الرجال، وجلب الأنظار إليها.

أما سماع الرجال الغناء من المرأة الأجنبية فيكره إن خشيت الفتنة، وقد يصل إلى الحرمة. وإن كان لا على سبيل الافتتان، ولم تخش فتنة جاز إذا لم يقترن بمنكر.

على أن اتخاذ الغناء مهنة وحرفة، أو إدمان سماعه؛ بحيث يكون هو الشغل

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٢) نيل الأوطار ٨/ ١٣٦.

الشاغل لصاحبه أراه مكروهًا، وقد يصل إلى الحرمة إذا أدى إلى تضييع الفرائض وكثير من المستحبات وفضائل الأعمال، وهو دليل سفه وتفاهة، وتردُّ به الشهادة.

وإذا وُظِّف الغناء للحث والترغيب في عظائم الأمور، وتنشيط الهمم للعمل والجهاد؛ فنعمًّا هو.

وبعد فقد خالف الخلال هنا ما استقر عليه مذهبه، وما عليه الجمهور؛ بيد أنه قد وافق الظاهرية، وبعض الفقهاء، وهو ما رجحتُه.

* * *

إحصاء باختيارات الخلال الفقهية ومدى موافقته لما استقر عليه مذهبُه

المسألة	مدى موافقة الخلال للمذهب الحنبلي	الراجح
الفصل الأول: العبادات		
المبحث الأول: مسائل الطهارة		
المسألة الأولى: حكمُ الماءِ الذي غمس فيه قائمٌ من نوم ليلٍ ناقضٍ يدَه قبل غسلها ثلاثًا.	خالف ما عليه المذهب. ووافق الطبري وداود الظاهري، ووافقه ابن عقيل من الحنابلة.	مذهب الجمهور غير الحنابلة.
المسألة الثانية: لبس جلد الثعالب في الصلاة وغيرها.	وافق ما عليه المذهب.	اختيار الخلال الموافق للمذهب.
المسألة الثالثة: كراهة مس الفرج باليد اليمنى مطلقا أو حال التخلي؟	خالف ما عليه المذهب. ووافق الشافعية في ظاهر كلامهم.	اختيار الخلال الموافق للشافعية في ظاهر كلامهم.
المسألة الرابعة: الأفضل في الاستنجاء عند الانفراد: الماء أم الأحجار؟	خالف ما عليه المذهب، وما عليه الجمهور. ووافقه بعض الحنابلة، وحكاه الزركشي عن السلف.	مذهب الحنابلة، والجمهور.
المسألة الخامسة: الختان يوم السابع.	خالف ما عليه المذهب. ووافق الشافعية والزيدية والإمامية ضمنا.	قريب مما عليه الحنابلة وغيرهم.

المسألة السادسة: كراهة الحجامة في أيام بعينها.	لم يخالف ما عليه المذهب.	اختيار الخلال غير المخالف للمذهب.
المسألة السابعة: التسمية عند الوضوء.	وافق ما عليه المذهب.	اختيار الخلال الموافق للمذهب.
المسألة الثامنة: المعتبر في الموالاة بين أعضاء الوضوء.	لم يخالف ما عليه المذهب.	مذهب الحنابلة غير المخالف للخلال، وهو مذهب الجمهور.
المسألة التاسعة: حكم غسل اللحية في الوضوء وكيفية غسلها.	خالف ما عليه المذهب، وما عليه الجمهور.(تفرد بفهم رواية)	مذهب الحنابلة والجمهور.
المسألة العاشرة: غسل ما فوق الساعدين في الوضوء.	خالف ما عليه المذهب، وما عليه الجمهور، غير المالكية؛ فقد وافقهم ضمنا.	مذهب الحنابلة والجمهور، غير المالكية.
المسألة الحادية عشرة: ما يجزئ من مسح الرأس في الوضوء.	وافق المذهب في شق من اختياره، وخالف في الشق الآخر.	اختيار الخلال.
المسألة الثانية عشرة: حكم مسح الأذنين في الوضوء.	خالف ما عليه المذهب، ووافق الجمهور.	اختيار الخلال الموافق للجمهور.
المسألة الثالثة عشرة: حكم المسح على قلانس الرجال.	خالف ما عليه المذهب، وما عليه الجمهور. ووافق الظاهرية.	اختيار الخلال.

المسألة الرابعة عشرة: إن مسح على خفيه مسافرًا ثم أقام؛ فهل يتم مسح مسافر أم مسح مقيم؟ وإن مسح عليهما وهو مقيم، ثم سافر؛ هل يتم مسح مقيم أم مسح مسافر؟	خالف ما عليه المذهب. ووافق الحنفية والظاهرية في شق من اختياره.	اختيار الخلال في الشق الموافق للحنفية والظاهرية، والمذهب عند الحنابلة والشافعية في الشق الآخر.
المسألة الخامسة عشرة: اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح على الجبيرة.	خالف الصحيح من المذهب. لكن له وجها قويا في المذهب. ووافق الجمهور، غير الشافعية.	اختيار الخلال الموافق للجمهور غير الشافعية.
المسألة السادسة عشرة: حكم المسح على الجبيرة إذا تجاوزت قدر الحاجة.	خالف ما عليه المذهب. ووافق المالكية، وبعض الحنابلة.	اختيار الخلال.
المسألة السابعة عشرة: حد الكثير من النجاسات.	وافق ما عليه المذهب.	ما اختاره القاضي، وابن عقيل، ومال إليه المرداوي خلافا للمذهب.
المسألة الثامنة عشرة: انتقاض الوضوء بالنوم قائما.	وافق ما عليه المذهب.	اختيار الخلال الموافق للمذهب.
المسألة التاسعة عشرة: انتقاض الوضوء بالنوم راكعا وساجدا.	وافق ما عليه المذهب.	اختيار الخلال الموافق للمذهب.

المسألة العشرون: انتقاض الوضوء بمس الدبر.	خالف ما عليه المذهب. ووافق الحنفية والمالكية.	اختيار الخلال الموافق للحنفية والمالكية.
المسألة الحادية والعشرون: انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور (الإبل).	خالف ما عليه المذهب في جزء منه.	مذهب الحنابلة.
المسألة الثانية عشرة: انتقاض الوضوء بمس المرأة.	وافق ما عليه المذهب.	اختيار الخلال الموافق للمذهب.
المسألة الثالثة والعشرون: حكم خروج المني أو بقيته بعد الغسل.	وافق ما عليه المذهب.	اختيار ابن قدامة، ومذهب الشافعية والظاهرية.
المسألة الرابعة والعشرون: التيمم لعدم الماء في الحضر والسفر.	خالف ما عليه المذهب، وما عليه الجمهور. ووافق قولا للإباضية.	مذهب الحنابلة والجمهور.
المسألة الخامسة والعشرون: اجتماع حي وميت كلاهما وجب غسله، مع عدم كفاية الماء إلا لأحدهما.	خالف ما عليه المذهب، ووافق الحنفية والمالكية.	مذهب الحنابلة والشافعية.
المسألة السادسة والعشرون: كيفية الغَسل من المذي.	خالف ما عليه المذهب، ووافق الجمهور من الحنفية والشافعية والظاهرية.	اختيار الخلال الموافق للجمهور من الحنفية والشافعية والظاهرية.

المسألة السابعة والعشرون: ما يباح للحائض والنفساء بعد انقطاع الدم حتى تغتسلا.	خالف ما عليه المذهب في شق منه.	اختيار ابن تيمية، ومذهب المالكية والظاهرية.
المسألة الثامنة والعشرون: أكثر سن تحيض له المرأة.	خالف ما عليه المذهب، ووافق الزيدية والإمامية والإباضية.	اختيار ابن تيمية، ومذهب الشافعية والظاهرية.
المسألة التاسعة والعشرون: أقل الحيض.	وافق ما عليه المذهب.	اختيار ابن تيمية، ومنهب الظاهرية. وهو منهب للمالكية في شق من رأيهم.
المسألة الثلاثون: أكثر الحيض.	وافق ما عليه المذهب، والجمهور، غير الحنفية.	اختيار ابن تيمية.
المسألة الحادية والثلاثون: عود دم النفاس بعد انقطاعه في مدة الأربعين.	خالف ما عليه المذهب في شق، ووافقه في الشق الآخر.	مذهب المالكية والشافعية.
المبحث الثاني: مسائل الصلاة		
المسألة الأولى: الترتيب في قضاء الفوائت مع ضيق الوقت.	خالف ما عليه المذهب. ووافق عطاء والزهري والليث بن سعد. كما وافقه تلميذه عبدالعزيز.	مذهب الحنابلة، والحنفية والظاهرية والزيدية والإمامية.
المسألة الثانية: الصلاة في الثوب المغصوب، أو في ثوب حرير.	خالف ما عليه المذهب، ووافق الحنفية والشافعية.	اختيار الخلال الموافق للحنفية والشافعية.

المسألة الثالثة: الصلاة في الموضع المغصوب.	خالف ما عليه المذهب، ووافق الجمهور.	اختيار الخلال الموافق للجمهور.
المسألة الرابعة: محل رفع اليدين في الصلاة.	خالف ما عليه المذهب، ووافق الحَنفية والإمامية.	اختيار الخرقي وابن قدامة وكثير من الحنابلة.
المسألة الخامسة: جلسة الاستراحة.	خالف ما عليه المذهب، ووافق الشافعية والظاهرية والإمامية.	مذهب الحنابلة، والحنفية والمالكية والزيدية، وبعض الشافعية.
المسألة السادسة: كيف تجلس المرأة في الصلاة؟	وافق ما عليه المذهب.	اختيار الخلال الموافق للمذهب.
المسألة السابعة: إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة؛ ماذا يفعل المأموم؟	وافق ما عليه المذهب.	مذهب الشافعية، وقول عند المالكية.
المسألة الثامنة: إذا تكلم في الصلاة لمصلحتها.	وافق ما عليه المذهب.	اختيار الخلال الموافق للمذهب.
المسألة التاسعة: مصافة المرأة للرجل في الصلاة.	وافق ما عليه المذهب، والجمهور، غير الحنفية.	اختيار الخلال الموافق للمذهب وللجمهور، غير الحنفية.
المسألة العاشرة: ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، والعكس.	وافق ما عليه المذهب، والشافعية والظاهرية والإباضية، وظاهر مذهب الإمامية.	اختيار الخلال الموافق للمذهب، وللشافعية والظاهرية والإباضية، وظاهر مذهب الإمامية.

المسألة الحادية عشرة: حكم الجلوس بين خطبتي الجمعة.	وافق ما عليه المذهب، والجمهور، غير الشافعية.	اختيار الخلال الموافق للمذهب، وللجمهور، غير الشافعية.
المسألة الثانية عشرة: موضع التكبيرات الزوائد في صلاة العيد.	خالف ما عليه المذهب. ووافق ظاهر مذهب المالكية.	اختيار الخلال، الموافق لظاهر مذهب المالكية.
المبحث الثالث: مسائل الجنائز		
المسألة الأولى: الصلاة على الشهيد.	خالف ما عليه المذهب. ووافق الحنفية والزيدية والإمامية.	اختيار الخلال الموافق للحنفية والزيدية والإمامية.
المسألة الثانية: هل يُلحق من قُتل مظلومًا بالشهيد؟	خالف ما عليه المذهب. ووافق المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية والإباضية.	اختيار الخلال الموافق للمالكية والشافعية والظاهرية والإمامية والإباضية.
المسألة الثالثة: مقام الإمام من المرأة في الصلاة عليها.	وافق ما عليه المذهب، والشافعية والظاهرية.	اختيار الخلال الموافق للمذهب.
المسألة الرابعة: إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة.	وافق ما عليه المذهب.	اختيار الخلال الموافق للمذهب.
المسألة الخامسة: القراءة على القبر.	وافق ما عليه المذهب، والشافعية.	اختيار الخلال الموافق للمذهب، وللشافعية.

المسألة السادسة: الجلوس للتعزية.	خالف ما عليه المذهب. ووافق المالكية.	اختيار الخلال الموافق للمالكية.
المسألة السابعة: الندب والنياحة على الميت.	خالف ما عليه المذهب، وما عليه الجمهور. ووافقه غلامه عبدالعزيز.	مذهب الحنابلة والجمهور.
المبحث الرابع: مسائل الزكاة		
المسألة الأولى: هل يشترط جفاف الثمار لإخراج نصاب الزكاة منها؟	خالف ما عليه المذهب، وما عليه الجمهور. ووافقه بعض الحنابلة.	مذهب الحنابلة والجمهور.
المسألة الثانية: ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب.	وافق ما عليه المذهب، والحنفية والمالكية.	اختيار الخلال الموافق للمذهب، وللحنفية وللمالكية.
المسألة الثالثة: فداء أسرى المسلمين من أموال الزكاة.	خالف ما عليه المذهب، ووافق المالكية.	مذهب الحنابلة.
المسألة الرابعة: دفع الزكاة إلى الزوج.	وافق ما عليه المذهب، وأبا حنيفة، والمالكية.	مذهب الشافعية.
المبحث الخامس: مسائل الصيام		
المسألة الأولى: صيام الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال حائل.	وافق ما عليه المذهب.	مذهب الجمهور، بخلاف الحنابلة.
المسألة الثانية: صوم يوم الشك هل باعتباره من رمضان قطعا أم حكما؟	وافق ما عليه المذهب.	اختيار الخلال الموافق للمذهب.

المبحث السادس: مسائل الحج (الهدي والأضاحي)		
المسألة الأولى: صفة العضباء التي لا تجزئ في الهدي والأضاحي.	خالف ما عليه المذهب في جزء منه. ووافق الإباضية.	اختيار الخلال الموافق للإباضية.
المسألة الثانية: إذا قطع من الألية شيء؛ هل تجزئ؟	خالف ما عليه المذهب في جزء منه. ووافق الإباضية في ظاهر كلامهم.	اختيار الخلال الموافق للإباضية في ظاهر كلامهم.
المسألة الثالثة: ذبح الهدي والأضاحي ليلا في أيام التشريق.	خالف ما عليه المذهب، وما عليه الجمهور من الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية. ووافق المالكية والإباضية.	مذهب الحنابلة، والجمهور من الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية.
المسألة الرابعة: بيع جلد الهدي والأضاحي وجلالها.	خالف ما عليه المذهب، وما عليه الجمهور. (تفرد باختيار رواية)	مذهب الحنابلة، والمالكية في المشهور عنهم والشافعية، والظاهرية، والإمامية في الظاهر من كلامهم وقال به بعض الإباضية.
المبحث السابع: مسائل الجهاد وأهل الذمة		
المسألة الأولى: هل يستحق القاتلُ السلَبَ بغير شرط الإمام؟	خالف ما عليه المذهب، ووافق الحنفية والمالكية والإمامية.	مذهب الحنابلة، والشافعية، والزيدية، والظاهرية.
المسألة الثانية: هل تدخل الدابة وآلتها في السلب؟	وافق ما عليه المذهب، والحنفية والزيدية.	اختيار الخلال الموافق للمنهب، وللحنفية والزيدية.

المسألة الثالثة: إذا غزا الكافر مع المسلمين؛ فهل يسهم له أو يرضخ؟	وافق ما عليه المذهب.	مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والزيدية والإمامية.
المسألة الرابعة: إن تهوّد نصراني، أو تنصّر يهودي؛ هل يُقَرُّ على ذلك؟	خالف ما عليه المذهب، ووافق الحنفية والمالكية والزيدية.	مذهب الحنابلة.
الفصل الثاني: المعاملات		
المبحث الأول: مسائل البيع		
المسألة الأولى: حكم الصرف إذا وجد أحد المتصارفين عيبا بعد التفرق، وكان العيب من جنسه.	وافق ما عليه المذهب، والأصح عند الشافعية.	اختيار الخلال الموافق للمذهب، وللأصح عند الشافعية.
المسألة الثانية: إن تلفت الثمرة المبيعة بجائحة من السماء؛ فعلى من يكون ضمانها؟	خالف ما عليه المذهب، ووافق المالكية.	اختيار الخلال الموافق للمالكية.
المسألة الثالثة: بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته.	خالف ما عليه المذهب، وما عليه الجمهور. ووافق الظاهرية.	مذهب الحنابلة والجمهور.
المبحث الثاني: مسائل الوقف والهبة والعطية		
المسألة الأولى: إذا وقف على أولاده؛ فهل يدخل فيه ولد بنيه؟	وافق ما عليه المذهب.	مذهب الشافعية والزيدية.
المسألة الثانية: رجوع الورثة فيما فُضِّل فيه بعضُهم من العطية إذا مات المورِّث قبل الرجوع.	وافق ما عليه المذهب، والجمهور.	اختيار الخلال الموافق للمذهب، وللجمهور.

المبحث الثالث: مسائل الوصـــايا والفرائض		
المسألة الأولى: لو وصَّى بدفن كتب العلم.	خالف ما عليه المذهب. (تفرد باختيار رواية)	مذهب الحنابلة.
المسألة الثانية: مقدار الوصية بالسهم.	خالف ما عليه المذهب. ووافق الحنفية، والزيدية، والإمامية، والإباضية في قول عندهم.	مذهب الحنابلة.
المسألة الثالثة: هل الكفر ملة واحدة أو ملل شتى؟	خالف ما عليه المذهب. ووافق الحنفية، والشافعية، والإباضية.	مذهب الحنابلة، والزيدية، وظاهر كلام ابن حزم، والإمامية.
المسألة الرابعة: التوارث بين أهل ملل الكفر المختلفة.	خالف ما عليه المذهب. ووافق الحنفية، والشافعية، والإمامية، والإباضية.	مذهب الحنابلة، والمالكية والزيدية.
المسألة الخامسة: ميراث المرتد.	خالف ما عليه المذهب. ووافق أبا يوسف ومحمدا، والزيدية والإمامية.	اختيار الخلال الموافق لأبي يوسف ومحمد، وللزيدية والإمامية.
الفصل الثالث: أحكام الأسرة		
المبحث الأول: مسائل النكاح		
المسألة الأولى: إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين بعد الدخول؛ فهل ينفسخ النكاح في الحال، أو يتوقف على انقضاء العدة؟	خالف ما عليه المذهب. ووافق الحنفية والظاهرية.	مذهب الحنابلة، والشافعية.
المسألة الثانية: أثر فساد المهر في عقد النكاح.	خالف ما عليه المذهب. ووافق الظاهرية، والمالكية في شق من	مذهب الحنابلة، والجمهور من

	قولهم، وبعض الإمامية.	الحنفية والشافعية والزيدية.
المبحث الثاني: مسائل الطلاق والظهار		
المسألة الأولى: طلاق السكران.	وافق ما عليه المذهب، والجمهور.	اختيار ابن قدامة وابن تيمية، وبعض الفقهاء، ومذهب الظاهرية والإمامية.
المسألة الثانية: استثناء ما زاد على النصف.	خالف ما عليه المذهب، ووافق الجمهور.	مذهب الحنابلة.
المسألة الثالثة: تعليق الطلاق بأداة ليست للشرط.	خالف ما عليه المذهب، وما عليه الجمهور. ولم يوافقه غير الحسن بن حامد من الحنابلة.	اختيار الخلال، وهو اختيار الحسن ابن حامد.
المسألة الرابعة: هل يشترط الإسلامُ في المسكين الذي تُدفع إليه كفارة الظهار؟	خالف ما عليه المذهب. ووافق الحنفية في ظاهر كلامهم.	مذهب الثوري.
المبحث الثالث: مسائل الرضاع		
مسألة: انتشار الحرمة بلبن الميتة.	خالف ما عليه المذهب، وما عليه الجمهور من الحنفية والمالكية والزيدية والإباضية والظاهرية. ووافق الشافعية والإمامية.	مذهب الحنابلة والجمهور من الحنفية والمالكية والزيدية والإباضية والظاهرية.

الفصل الرابع: الجنايات والحدود والمخاصمات		
المبحث الأول: مسائل الجنايات والحدود		
المسألة الأولى: القصاص من الوالدة للولد.	وافق ما عليه المذهب، والجمهور.	اختيار الخلال الموافق للمذهب وللجمهور.
المسألة الثانية: تكرار الحد بقذف ثان بعد الحد للقذف الأول.	خالف ما عليه المذهب، ووافق الشافعية.	مذهب الحنفية.
المسألة الثالثة: هل يحد الشارب بوجود الرائحة؟	وافق ما عليه المذهب، والجمهور، غير المالكية.	اختيار الخلال الموافق للمذهب وللجمهور، غير المالكية.
المسألة الرابعة: هل تقبل توبة الزنديق والساحر ومن تكررت ردته؟	خالف ما عليه المذهب، ووافق الشافعية، والزيدية، والظاهرية.	مذهب الحنابلة.
المسألة الخامسة: ضمان ما أتلفه المرتد.	خالف ما عليه المذهب، ووافق أبا بكر عبدالعزيز، وابن قدامة، وابن تيمية. ومذهب الحنفية والزيدية.	مذهب الحنابلة، والمالكية والشافعية والظاهرية والإمامية، والإباضية.
المبحث الثاني: مسائل الأطعمة		
المسألة الأولى: حكم أكل الغُراب.	وافق ما عليه المذهب في جزء منه، وخالفه في الجزء الآخر.	مذهب الحنابلة، والجمهور، غير المالكية.
المسألة الثانية: هل يشترط السفر لجواز الأكل من المحرَّم عند الضرورة؟	خالف ما عليه المذهب، وما عليه الجمهور. (تفرد باختيار رواية)	مذهب الحنابلة، والجمهور.

المبحث الثالث: مسائل الأيمــان		
مسألة: نسيان اليمين.	وافق ما عليه المذهب.	اختيار الخلال الموافق للمذهب.
المبحث الرابع: مسائل القضـــاء والشهـــادات		
المسألة الأولى: القضاء على الغائب.	وافق ما عليه المذهب، والجمهور من المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية.	اختيار الخلال للموافق للمذهب، وللجمهور من المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية.
المسألة الثانية: حكم الغناء.	خالف ما عليه المذهب، وما عليه الجمهور. ووافق الظاهرية وبعض الفقهاء.	اختيار الخلال الموافق للظاهرية وبعض الفقهاء.

الْبَابُ الثَّالِثُ

السمات المنهجية لفقه أبي بكر الخلال

من خلال دراسة حياة أبي بكر الخلال، وما فيها من مؤثرات، والتعرف على العصر الذي عاش فيه، واستعراض أثر الخلال في جمع الفقه الحنبلي، وتدوينه وتقييمه، ودراسة بعض اختياراته الفقهية، ومقارنتها بسائر المروي عن أحمد، وما استقر عليه الحنابلة، ثم مقارنتها بالمذاهب الأخرى- أستطيع أن أستخلص السمات المنهجية والملامح الفقهية التي تميز بها صاحبنا الخلال، وتتلخص في النقاط التالية:

أولا- دقته وتحريه في تدوين الفقه الحنبلي:

من أهم ما يتميز به الخلال باعتباره جامع الفقه الحنبلي ومدونه دقته وتحريه في التدوين. وقد كان ذا همة عالية، وإرادة لا تعرف الكلل في الطلب والتحصيل، وليس أدل على ذلك من أنه كان يرحل في سبيل سماع حديث أو مسألة، وإذا فاته أخْذُه عن الشيخ أخَذَه بنزول عمن أخَذَه عن الشيخ.[1] ولا يأنف أن يروي عن أحد تلاميذه، فضلا عن أقرانه، كما مر من روايته وأخذه عشرين مسألة عن تلميذه أبي بكر عبدالعزيز، وإثباتها في كتابه، دون أية غضاضة.[2]

وتتضح دقته وتحريه في التدوين في حرصه على رواية كل ما وقف عليه من مسائل أحمد بأسانيده عمن رواه عنه. وقد بين أن قوله فيها "أخبرنا" يساوي "حدثنا"؛ فهي محمولة كلها على السماع والمشافهة.[3]

ولعل هذا يفسر لنا رحلاته الكثيرة التي قام بها؛ لأجل سماع مسائل كل شيخ

---

(١) انظر: ص (٢٦- ٣٢)، وراجع أيضا: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥، ١٤٦، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٢٤، ٢٣٩، ٢٩٣، ٣٣٣، ٤١٦.

(٢) انظر: ص (٢٨).

(٣) انظر: ص (١٤٠- ١٤٢).

منه مباشرة، وعدم اكتفائه بأخذها عمن سمعها منه، ما وجد إلى ذلك سبيلا.

وقد أتاح له هذا السماعَ من مشيخة عظيمة قل أن تتوافر لمثله، وقد تأثر الخلال بشيوخه الذين صحبهم ولازمهم، وروى عنهم، وأكسبه ذلك صلابة في العلم والفقه.

كما تفرد عن كثير من أقرانه بأسانيد عالية، وشارك كثيرا من شيوخه في بعض شيوخهم، كأبي داود، والنسائي؛ فقد روى عنهما وروى أيضا عن الحسن بن عرفة، والعباس بن محمد الدُّوري، وأبي بكر الأثرم، وهم من طبقة شيوخهم، وروى عن زهير بن صالح ابن الإمام أحمد، وأبيه صالح، وغيرهم.

بل شارك بعض من لم يدركهم في بعض شيوخهم، كروايته عن محمد بن عبيدالله بن يزيد المُنادي، وهو من شيوخ البخاري، مع أن الخلال لم يلتق بالبخاري، وروايته عن أبي بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، وهو من شيوخ مسلم وأصحاب السنن، مع أنه لم يلق مسلما.(١)

ثانيا- انتقاده لما يراه مخالفًا للمشهور عن أحمد:

فقد انتهج الخلال في كتبه وفيما رواه عنه تلاميذه أنه يبين ما وقف عليه من روايات ضعيفة أو مرجوع عنها لأحد رواة الفقه ونقلته عن الإمام؛ فيذكر الرواية المشهورة، وما عليه العمل عند الأصحاب، ويبين ما يراه من ضعف ووهن في غيرها.(٢)

وقد تبين لنا أن جماهير الحنابلة قد وافقوه في كل ما انتقده من روايات؛ مما يدل على أنه كان فيما انتقده ذا نظرٍ واعٍ وملمٍ بكل ما روي عن الإمام أحمد من روايات، مميزًا بين ما اتفق عليه الرواة، وكان أشبه بقول الإمام ومذهبه مما

---

(١) انظر: ص (٤١، ١٣٦).

(٢) انظر: ص (١٤٦)، وراجع مسائل الباب الأول الثمانية عشرة.

انفرد به بعضهم، أو كان مما رجع عنه الإمام.

ثالثا- التزامه بأصول مذهبه، ومن أهمها النصوص وأقوال الصحابة:

كان الخلال ملتزما بأصول مذهبه في كل اختياراته وآرائه؛ فلم يخرج عنها، وكان في تخيره من المروي عن أحمد يختار أقربها لأصول المذهب.

- فقد ذهب إلى القول بنجاسة الماء الذي غمس فيه قائم من نوم الليل الناقض للوضوء يده قبل غسلها ثلاثا استنادًا للرواية التي رواها أبو حفص العكبري في حديث أبي هريرة، وهي قوله: «فإن أدخلها قبل الغسل أراق الماء»، و لم يذهب إليها غيره ممن لم تصح عندهم تلك الزيادة، على ما بينته في موضعه.[١]
- واختار تحريم أكل الثعالب استنادًا لقول أبي هريرة؛ لأن أقوال الصحابة حجة عنده.[٢]

وأيضا فقد قال فيها أحمد حين سئل عن أكلها: "لا يعجبني"، وهذا يقتضي التحريم عند الخلال، وجماعة كأبي بكر، وابن حامد، وغيرهما[٣]؛ ومن ثم فقد اختار القول بالتحريم.

- وكذا في حكم لبس جلودها والصلاة فيها اختار التحريم؛ لأن أحمد قال فيها: "تكره جلود الثعالب"، وهذا يقتضي التحريم أيضا عند الخلال[٤]؛ ومن ثم فقد اختار القول بالتحريم اتساقا والتزاما بمنهجه وأصوله.

---

(١) راجع: ص (٢١٩- ٢٢٢).

(٢) راجع: ص (٢٢٧).

(٣) راجع: الفروع وتصحيحه ١/ ٦٧- ٦٨، مقدمة الإنصاف ١/ ١٥، المدخل لابن بدران ص ١٢٧- ١٢٨، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٤- ٢١، أصول مذهب الإمام أحمد ص٨٠٢- ٨٠٥. وانظر أيضا: ص (٢٢٧).

(٤) راجع: ص (٢٣٢- ٢٣٣).

- ونجد هذا أيضا في تفضيله الاستنجاء بالحجر على الماء عند الانفراد استنادا لما روي عن بعض الصحابة والسلف في ذلك.(١)
- وأيضا فإن اختيار الخلال وجوب التسمية عند الوضوء كان التزاما منه بحديث النبي ﷺ: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"، وقد رواه أحمد في مسنده.(٢) فهو صحيح عنده؛ ولذلك فقد التزم به؛ فالنصوص- سواء كانت قرآنا أو سنة- تمثل الأصل الأول عند الحنابلة.(٣)
- وأيضا فقد قال أحمد في التسمية: يعجبني أن يقوله- يعني التسمية- وهذه الصيغة تقتضي الوجوب عند الخلال.(٤)
- وهذا واضح أيضًا في اختياره جواز المسح على القلنسوة على ما صح لديه من الآثار عن بعض الصحابة، كأنس وأبي موسى الأشعري وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهم. وهذا التزامًا منه بأقوال الصحابة؛ حيث إنها من الأدلة الشرعية عنده باعتباره حنبليًا.(٥)
- وقد ذهب إلى عدم نقض الوضوء بمس الدبر التزامًا بما ورد في أغلب الأحاديث من لفظ «الذكر»، دون «الفرج»، أو حملا للفظ «الفرج» إن صح عنده شموله للذكر والدبر على «الذكر» دون الدبر؛ للأحاديث التي قيدته به، وهي الرواية المشهورة لحديث بُسرة، كما سبق بيانه.(٦)
- واختار أيضًا القول بعدم نقض الوضوء بمس المرأة إلا إذا كان بشهوة

---

(١) راجع: ص (٢٤٦).

(٢) راجع الحديث وتخريجه والكلام على أسانيده ص (٢٧١- ٢٧٦).

(٣) راجع: إعلام الموقعين ١/ ٣٦- ٣٧.

(٤) راجع: ص (٢٧٧).

(٥) راجع: ص (٣٠٥، ٣٠٦).

(٦) راجع: ص (٣٤٦- ٣٤٨).

جمعًا بين الأدلة والأحاديث التي صحت في المسألة، والتي تؤكد أن من الملامسة ما لا ينقض الوضوء، ولا زال الرجال يمسون نساءهم ويصلون ولا يتوضئون، وهذا مما تعم به البلوى؛ فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأمته، ولكان مشهورًا بين الصحابة؛ فقد رأى أن الجمع بين الأدلة أولى من ترجيح بعضها على بعض، لا سيما إذا أمكن الجمع بينها بوجه من وجوه الجمع.(١)

- واختار أن المذي لا يغسل منه إلا ما أصابه فقط، كما يغسل من البول؛ عملا بحديث سهل بن حنيف: "إنما يجزئك من ذلك الوضوء"(٢)، وهو صريح في حصول الإجزاء بالوضوء.(٣)
- واختار أن المصلي يرفع يديه إلى فروع أذنيه استنادًا لما صح من حديث مالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وغيرهما، وهما في الصحيح.(٤)
- واختار أيضًا استحباب أن يجلس المصلي جلسة الاستراحة قبل أن يقوم؛ عملا بحديث مالك بن الحويرث في الصحيح.(٥)
- كذلك كان في اختياره وجوب الصلاة على الشهيد مستندًا إلى ما صح من حديث عقبة بن عامر، وغيره مما ورد في أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد صلاته على الميت.(٦)
- واختار أن يقف الإمام في الصلاة على المرأة عند وسطها استنادًا لحديث

---

(١) راجع: ص (٣٦٧- ٣٦٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٩٤- ٣٩٥).

(٣) راجع: ص (٣٩٤- ٣٩٧).

(٤) راجع: ص (٤٦٧).

(٥) راجع: ص (٤٧٣).

(٦) راجع: ص (٥٢٢- ٥٢٣).

سمرة بن جندب في الصحيحين.(١)

- واختار أن يتابع المأموم الإمام في تكبيرات الجنازة إلى سبع تكبيرات عملا بما ورد عن النبي ﷺ في ذلك، وقد روي أيضًا عن بعض الصحابة.(٢)
- واختار جواز القراءة على القبر؛ عملا بما ورد من أحاديث، وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف، إلا أنها تدل بمجموعها على أن للمسألة أصلا صحيحا.(٣)
- واختار جواز النوح والندب؛ عملا بما وقف عليه من آثار عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وواثلة بن الأسقع وأبي وائل.(٤)
- واختار أنه يعتبر نصاب تمر النخل والكرم رطبا وعنبا؛ استنادًا لظاهر قول النبي ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"(٥)؛ حيث لم يشترط الجفاف.(٦)
- واختار أن ولد البنين يدخلون في الوقف على الأولاد، واستدل على ذلك بما ورد من نصوص قرآنية، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾(٧)، فهو يشمل ولد البنين وإن سفلوا.(٨)
- واختار أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين؛ لأن ذلك قول الخليفتين

---

(١) راجع: ص (٥٣٦- ٥٣٧).

(٢) راجع: ص (٥٤٤- ٥٤٦).

(٣) راجع: ص (٥٥١- ٥٥٤، ٥٥٩- ٥٦٠).

(٤) راجع: ص (٥٧٣- ٥٧٤).

(٥) سبق تخريجه ص (٥٨٨).

(٦) راجع: ص (٥٩٠- ٥٩٢).

(٧) النساء: (١١).

(٨) راجع: ص (٧٢٤- ٧٢٦).

أبي بكر وعلي، وغيرهما من الصحابة، و لم يعرف لهم مخالف من الصحابة، وهذا أحد الأصول المتبعة عند الحنابلة.(١)

- واختار أن الفرقة تتعجل بإسلام أحد الزوجين غير الكتابيين، وينفسخ نكاحهما في الحال، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده؛ استنادًا لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾.(٢) (٣)
- واختار فيمن سمى في زواجه مهرا حراما أن العقد باطل من أصله؛ لأن المروذي قد نقل عن أحمد أنه أعجبه استقبال النكاح فيمن تزوج على مال بعينه غير طيب، وهذا يقتضي الوجوب عند الخلال؛ ومن ثم فقد اختار بطلان العقد إذا كان المهر فاسدا.(٤)
- واختار أن طلاق السكران ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه يقع استنادًا لقوله ﷺ: "كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"(٥)، وما ورد عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.(٦)
- واختار- وهو المذهب- أن الوالدة لا تقتل بولدها، كما أنه لا يقتل

---

(١) راجع: ص (٧٧٤- ٧٧٥، ٧٨٠).

(٢) الممتحنة: (١٠).

(٣) راجع: ص (٧٨٧- ٧٨٨).

(٤) راجع: ص (٧٩٩- ٨٠٠).

(٥) سبق تخريجه ص (٨٠٧).

(٦) راجع: ص (٨٠٦- ٨٠٨).

الوالد بولده؛ استنادًا لقوله ﷺ: "لا يقتل والد بولده".[١] [٢]

- واختار أن المرتد لا يضمن ما أتلفه حال ردته إن فعل ذلك في دار الحرب، أو في جماعة مرتدة ممتنعة، ويضمن فيما عدا ذلك مستندًا لفعل بعض الصحابة.[٣]

رابعا– أخذه بالقياس، لاسيما إذا عضده قول صحابي:

- ولعل هذا يتضح من اختياره جواز المسح على قلانس الرجال؛ فقد قاس القلنسوة على العمامة، بجامع أن كلا منهما غطاء للرأس، مع ما صح لديه من الآثار عن بعض الصحابة.[٤]
- وأيضا فإنه قد اختار أن نوم القائم كنوم الجالس؛ لا ينقض اليسير منه؛ لأنهما يشتبهان في التحفظ واجتماع المخرج. وهذا قياس.[٥]
- كذلك قاس الراكع والساجد على المضطجع في كون الوضوء ينتقض بالنوم فيهما ولو كان يسيرا؛ لأنهما أشبه به، عن الجالس.[٦]
- واختار صحة ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، والعكس، وكذلك صحة ائتمام من يقضي ظهر يوم بمن يقضي ظهر يوم آخر؛ وذلك لأن نيتهما متفقة في الفرض، وفي تعين الفرض أيضا، وإنما افترقا في أن أحدهما ينوي القضاء، وهذا لا يؤثر؛ لأن القضاء قد يصح بنية الأداء، كما في الأسير إذا خفيت عليه الأوقات، فصلى بنية الأداء فبان أن

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٤٧).

(٢) راجع: ص (٨٤٨).

(٣) راجع: ص (٨٨٣– ٨٨٤).

(٤) راجع: ص (٣٠٦).

(٥) راجع: ص (٣٣٦).

(٦) راجع: ص (٣٤٠، ٣٤٣).

الوقت قد خرج؛ فإنها تجزئه؛ فكذلك هاهنا.[١] فقاس ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، والعكس على الأسير في عدم اعتبار نية القضاء.

- واختار كون التكبيرات الزوائد في صلاة العيد بعد تكبيرة الإحرام مباشرة، ويليها الاستفتاح، والاستعاذة، ثم القراءة؛ قياسا على سائر الصلوات؛ فإنها لا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة والقراءة فيها.[٢]
- واختار ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب- وهو المذهب- قياسا على عروض التجارة؛ فإن المذهب لا يختلف في ضم عروض التجارة إلى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به نصابه. ولما بينهما من نقاط اتفاق كثيرة؛ فنفعهما واحد، والمقصود منهما واحد؛ فهما قيم المتلفات، وأثمان الأشياء، وأروش الجنايات، وحلي لمن أراد؛ فأشبها نوعي الجنس الواحد.[٣]
- واختار جواز استثناء الأكثر قياسا على جواز استثناء الأقل؛ إذ كلاهما بعض المستثنى منه.[٤]
- واختار جواز دفع كفارة الظهار إلى الكافر؛ قياسا على المؤلفة قلوبهم.[٥]

خامسا- ميله إلى التيسير في غير تفريط:

من استعراض اختيارات الخلال الفقهية في المسائل المختلفة يتضح أنه كان

---

(١) راجع: ص (٥٠٥- ٥٠٦، ٥٠٧- ٥٠٨).

(٢) راجع: ص (٥١٥).

(٣) راجع: ص (٥٩٩- ٦٠٠).

(٤) راجع: ص (٨٢٢- ٨٢٣).

(٥) راجع: ص (٨٣٥).

كثيرا ما يميل إلى الأخذ بالأيسر من روايات الإمام تيسيرا على الناس، ولكن في غير تفريط أو تساهل.

- ويتضح هذا في اختياره فيما يجزئ من مسح الرأس في الوضوء أن تمسح المرأة مقدم رأسها، بخلاف الرجل فإنه يرى أن عليه أن يمسح جميع رأسه؛ وذلك لأن المرأة قد يشق عليها مسح جميع رأسها، لاسيما إذا كانت خارج بيتها ومرتدية حجابها.(١)
- وأيضا فإنه لم يشترط تقدم الطهارة لجواز المسح على الجبيرة؛ وهذا لأن الجرح أو الكسر يفجأ المرء، وقد لا يكون متوضئا حينئذ، فإذا وضع الجبيرة؛ فإنه يشق عليه نزعها بعد ذلك للغَسل؛ فكان عدم اشتراط تقدم الطهارة من التيسير ومراعاة أحوال الناس.(٢)
- وهذا واضح أيضا في اختياره أنه يمسح على الجبيرة كيفما شدها، حتى لو تجاوزت موضع الجرح أو الكسر، وهذا لأنه لابد أن تشد الجبيرة على بعض الأعضاء الصحيحة ليرجع الكسر ويبرأ.(٣)
- كذلك اختار أن نوم القائم كنوم الجالس؛ لا ينقض اليسير منه.(٤) وكثيرا ما يغفي بعض الناس أثناء قيامه؛ ففي عدم نقض وضوئه بذلك تيسير وتخفيف عليهم.
- واختار أن من صلى بعدما أكل لحم جزور، وهو جاهل للنهي؛ فلا إعادة عليه.(٥)

---

(١) راجع: ص (٢٩٥- ٢٩٦).

(٢) راجع: ص (٣١٧- ٣١٨، ٣١٩).

(٣) راجع: ص (٣٢٢، ٣٢٣- ٣٢٤، ٣٢٥).

(٤) راجع: ص (٣٣٣- ٣٣٤).

(٥) راجع: ص (٣٥٤، ٣٥٦).

- واختار أيضا- وهو المذهب- أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا كان لشهوة[(١)]؛ لأن مطلق المس لو كان ينقض الوضوء لكان فيه إعناتا كبيرا على كثير من الناس، لاسيما مع الاختلاط في الأماكن العامة ووسائل المواصلات، وغيرها، ومع عموم البلوى بمصافحة الرجال للنساء والنساء للرجال.
- كذلك اختار أن الغسل لا ينتقض بخروج المني أو بقيته بعده، سواء كان قد تبول قبل الغسل أو لا.[(٢)]
- واختار أنه لا يغسل من المذي إلا ما أصابه المذي فقط، كالبول.[(٣)]
- واختار فيمن عاد إليها الدم بعد انقطاعه قبل الأربعين أنها تقضي الصوم، ولا تقضي الطواف؛ وهذا لأنه قد يكون في إعادة الطواف مشقةٌ على المرأة، كخوف فوات رفقة ونحوها، أو حلول موعد سفر، ونحو ذلك، بخلاف الصوم؛ فلا مشقة في قضائه.[(٤)]
- واختار أن المرأة لو وقفت بجوار الرجال في الصلاة لا تبطل صلاتهم، مع تصريحه بأن ذلك مكروه؛ لأنه خلاف السنة[(٥)]، وفي هذا تيسير على المسلمين فيما لو اقتضى ضيق المكان أن تقف المرأة بجانب الرجال.
- كما أن في اختياره جواز ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، والعكس[(٦)] نوع تيسير على المصلين إذا اقتضت ظروفهم ذلك.

---

(١) راجع: ص (٣٦٥- ٣٦٨).

(٢) راجع: ص (٣٧٣- ٣٧٤).

(٣) راجع: ص (٣٩٤).

(٤) راجع: ص (٤٣٥).

(٥) راجع: ص (٥٠١).

(٦) راجع: ص (٥٠٥- ٥٠٦).

- واختار- وهو المذهب- أنه إذا تبايع المتصارفان في الذمة جنسين وافترقا، ثم وجد أحدهما عيبًا، وكان العيب من جنسه؛ فإن له الرد وأخذ البدل في مجلس الرد، ولا يبطل العقد[1]، وفي هذا تيسير على المتعاملين والمتصارفين.
- كذلك أيضا اختياره إباحة الغناء؛ لأنه في أصله رفع الصوت بكلام منظوم على نحو مخصوص؛ فكان مباحا في أصله، وإنما يحكم بالكراهة أو التحريم لما يقترن به من أفعال مذمومة، أو معاني مرذولة.[2] ولا شك أن في إباحته تيسيرًا وترويحًا على الناس ببعض الغناء الحسن.

سادسا- اعتماده على العرف فيما لم يرد بخصوصه نص أو قول صاحب:

ويتضح هذا في تقديره أقل الحيض بيوم، وأكثره بخمسة عشر يوما اعتمادا على ما عرف من عادات النساء.[3]

سابعا- مراعاة مصالح الناس وأحوالهم:

المتتبع لاختيارات الخلال الفقهية يلمح اتجاهه في كثير من المسائل إلى اختيار الأصلح للناس والمحقق لمصالحهم في مجموعهم.

- وهذا واضح في اختياره جواز الجلوس للتعزية؛ لما فيه من التخفيف ومراعاة أحوال الناس.[4]
- واختار أنه يعتبر نصاب ثمر النخل والكرم رطبا وعنبا، وفي هذا مراعاة

---

(١) راجع: ص (٧٠٣- ٧٠٤).
(٢) راجع: ص (٩٢٣- ٩٢٤، ٩٢٥).
(٣) راجع: ص (٤٢١، ٤٢٩).
(٤) راجع: ص (٥٦٦).

لمصلحة الفقير بتكثير ما يخرجه المزكي.(١)

- كما اختار ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب، وفي هذا أيضا مراعاة لمصلحة الفقراء.(٢)
- واختار أن القاتل لا يستحق السلب إلا أن يكون قتاله بإذن الإمام، وهذا قد يكون فيه مصلحة لفقراء المسلمين ومستحقي الخمس، بتكثير خمسهم من الغنيمة، ومصلحة لجميع الجنود؛ لأنه قد تكثر أسلاب بعض الجنود مما يوسع الفرق بين نصيبهم ونصيب غيرهم، كما أن الإمام قد يرى أن من المصلحة العامة عدمَ انفراد البعض بشيء من الأسلاب؛ ومن ثم فيكون المرجع في ذلك هو الإمام، ليرى ما فيه صالحُ الجيش والأمة.(٣)
- واختار أن الكافر إذا غزا مع المسلمين، واستعان به الحاكم في قتال أعداء الدولة الإسلامية؛ فإنه يسهم له كالمسلم، وفي هذا مراعاة للمصلحة العامة للدولة؛ حيث إن الكافر إذا شعر بالمساواة مع المسلم في الغنيمة، وأنه سينال حظه منها كالمسلم دون فرق؛ فإن ذلك يكون حافزًا له على بذل جهده في الدفاع عن حوزة الدولة.(٤)
- واختار أن ميراث المرتد يكون لورثته من المسلمين؛ لئلا تكون ردته سببًا في حرمان أهله وأقاربه من الميراث، ولا ذنب لهم فيما اقترفه هو، وفي ذلك مراعاة لمصالحهم.(٥)

---

(١) راجع: ص (٥٩٢).

(٢) راجع: ص (٥٩٦، ٦٠١).

(٣) راجع: ص (٦٧٣، ٦٧٤).

(٤) راجع: ص (٦٨٨- ٦٩١).

(٥) راجع: ص (٧٧٤- ٧٧٥).

- واختار أن من علّق الطلاق بأداة ليست للشرط، كأن يقول لزوجته: أنتِ طالق أَنْ- بفتح الهمزة وسكون النون- فعلتِ كذا أنه لا يقع في الحال إذا لم ينو مقتضاه، ويكون شرطا، كما لو قال (إن) المكسورة الهمزة. وفي هذا تقليل لحالات الطلاق؛ لأن جعلها شرطية لا يوقع الطلاق إلا إذا وقع الشرط، بخلاف جعلها للتعليل فإنه يقع في الحال، وتقليل حالات الطلاق مقصد معتبر ومراعى في الفتوى.(١)
- واختار أن المرتد لا يضمن ما أتلفه حال ردته إن فعل ذلك في دار الحرب، أو في جماعة ممتنعة، ويضمن فيما عدا ذلك، ولا شك أن في هذا مراعاة لحال المرتد؛ فإنه لو لحق بدار الحرب، أو كان بصحبة جماعة ممتنعة، وعلم أنه لو رجع إلى الإسلام لضمنوه ما أتلفه حال ردته؛ لكان ذلك حاملا له على الاستمرار في ردته، لا سيما وهو ممتنع وبعيد عن أيدي المسلمين، وليس كذلك الحال إذا كان في حوزة المسلمين.(٢)
- واختار جواز القضاء على الغائب فيما يتعلق بحقوق الآدميين؛ لأن عدم القضاء عليه مع غيبته قد يفضي إلى تأخير الحق عن مستحقيه، مع إمكان استيفائه.(٣)

ثامنا- اعتماده على قواعد اللغة ومعطياتها:

- اختار الخلال أن العضباء التي لا تجزئ في الهدي والأضاحي هي التي ذهب نصف قرنها أو أكثر؛ وذلك لأن القليل والكثير من الأسماء

---

(١) راجع: ص (٨٢٨، ٨٢٩- ٨٣٠، ٨٣١).

(٢) راجع: ص (٨٨٣- ٨٨٤).

(٣) راجع: ص (٩١٣- ٩١٦، ٩١٨).

الإضافية؛ فما كان مضافه أقل منه يكون كثيرا، وما كان أكثر منه يكون قليلا؛ ولذلك فإذا زاد عن النصف لم تجزئ. وقد قال بعدم الإجزاء أيضا إذا كانا متساويين؛ احتياطا لاجتماع جهة الجواز وعدم الجواز.[١]

- وكذا قال في مقطوعة الألية.[٢]

تاسعا- اهتمامه ببيان الغريب، وما قد يكون ملبسا من المعاني:

فقد كان دائم السؤال لشيخه أبي العباس أحمد بن يحيى النحوي، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة (ت ٢٩١هـ)، فقد روى لنا ابن أبي يعلى أن الخلال سأل ثعلبا عن قوله ﷺ: "فقَمِن أن يستجاب لكم" الوارد في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: "أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقد قَمِن أن يستجاب"[٣]، قال الخلال: سألت ثعلبا عن قوله: "فقمن أن يستجاب لكم"، فقال: سريعا أن يستجاب لكم.[٤]

وسأله عن معنى (البهيم) الوارد في قوله ﷺ: "يقطع الصلاةَ الكلبُ الأسودُ البهيم"[٥]؛ فقال ثعلب: كل لون لا يخالطه

---

(١) راجع: ص (٦٤١- ٦٤٢).

(٢) راجع: ص (٦٤٨- ٦٤٩).

(٣) رواه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، وأبو داود في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٦)، والنسائي في التطبيق، باب تعظيم الرب في الركوع، رقم (١٠٤٥)، وأحمد ١/ ٢١٩، وغيرهم.

(٤) التمام ١/ ١٧٣. وراجع أيضا في معناها: المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٠، مادة (قمن).

(٥) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن روى مسلم في الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠) من حديث أبي ذر الغفاري بلفظ: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود"، وقد علل ﷺ ذلك لأبي ذر لما سأله عن تخصيص الكلب الأسود دون الأحمر

غيره.(١)

كما سأله عن لفظة (خربصيصة) الوارد في حديث أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تلبسوا من الذهب ولا خربصيصة".(٢) فقال: سألت ثعلبا عن قوله: "ولا خربصيصة"، قال: قطعة من الحلي مثل عين الجرادة.(٣)

عاشرا- اتساق اختياراته في المسائل المتشابهة، أو المبنية على أصل واحد:

- فالخلال يرى أن الكفر كله ملة واحدة(٤)؛ ولذلك فقد اختار أن النصراني إذا انتقل إلى اليهودية فإنه يقر على انتقاله، وكذلك لو انتقل

أو الأصفر بأن الكلب الأسود شيطان. وقد رواه أحمد (٥/ ١٥٨)، وابن ماجة في الصيد، باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم، رقم (٣٢١٠) عن أبي ذر قال: "ثم سألت رسول الله ﷺ عن الكلب الأسود البهيم، فقال: شيطان". فكأن أبا ذر سأله ﷺ عما قاله؛ فيكون لفظ (البهيم) قد ورد في حديث أبي ذر. وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة عند مسلم وأصحاب السنن وغيرهم.

وورد في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣١٥) أثرٌ عن مجاهد قال: "الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة"، ثم وجدتُ مجاهدًا يرويه في مصنف عبدالرزاق (٢/ ٢٨) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه من قوله موقوفًا.

وقد وردت لفظة (البهيم) صفةً للكلب الأسود أيضًا في الحديث الذي رواه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، رقم (١٥٧٢) عن جابر بن عبدالله قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان".

(١) التمام ١/ ٢٠٧. وراجع أيضا في معناها: المعجم الوسيط ١/ ٧٧، مادة (بهم).

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء مطولا ٢/ ٧٦، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

(٣) التمام ١/ ٨١- ٨٢. وراجع أيضا في معناها: لسان العرب ٧/ ٢٤، مادة (خربص).

(٤) راجع: ص (٧٥٩).

اليهودي إلى النصرانية.[١]

واختار أيضا أنهم يتوارثون وإن اختلفت مللهم؛ فيرث اليهوديُّ النصرانيَّ، والنصرانيُّ اليهوديَّ.[٢]

- واختار أن التيمم لعدم الماء لا يباح إلا في السفر؛ فإذا حبس في بلده فلا يصلي بالتيمم في الحضر حتى يسافر، أو يقدر على الماء.[٣] واختار أيضا أن أكل الميتة ونحوها للضرورة إنما يكون في السفر، لا في الحضر؛ حيث إن الغالب في حالات الاضطرار التي يجوز فيها أكل الميتة وغيرها من المحرمات يكون في السفر، لا في الحضر.[٤] وكذلك الحال في فقد الماء.

حادي عشر- تقيده في اختياراته الفقهية بالمروي عن أحمد:

من مراجعة اختيارات الخلال الفقهية، وما استقر عليه المذهب عند الحنابلة، وما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأخرى في كل مسألة؛ يتبين لنا: أن الخلال قد وافق ما استقر عليه المذهب عند الحنابلة في أربعة وثلاثين (٣٤) موضعًا موافقة تامة، وخالفه في خمسين (٥٠) موضعًا مخالفة تامة، وخالفه في شق من المسألة دون آخر في سبعة (٧) مواضع، وقد يوافقه في الشق الآخر أو لا.

لكنه مع مخالفته للمذهب لم ينفرد برأي، وإنما كان يوافق أحد المذاهب الفقهية الأخرى، باستثناء **عشر مسائل:**

الأولى: اختيار الخلال أنه لا يجب غسل اللحية في الوضوء مطلقا، أخذه مما

---

(١) راجع: ص (٦٩٦، ٦٩٧).

(٢) راجع: ص (٧٦٧- ٧٦٩).

(٣) راجع: ص (٣٨٤).

(٤) راجع: ص (٨٩٩).

نقله بكر بن محمد عن أبيه أنه سأل أحمد: أيما أعجب إليك: غسل اللحية أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة. وإن لم يخلل أجزاه. ويحتمل أنه أراد ما خرج عن حد الوجه منها، وهو مذهب الحنفية، وأحد قولي الشافعي.

الثانية: اختيار الخلال أنه لا يغسل ما فوق الساعدين في الوضوء، فهو وإن خالف ما عليه المذهب، وما عليه الجمهور؛ إلا أنه قد وافق المالكية ضمنا؛ حيث قالوا بأنه لا يستحب مجاوزة حدود الفرض بالغسل في الوضوء بصفة عامة، بل ذهبوا إلى أبعد من هذا فقالوا بكراهة الغرة والتحجيل. وهو رواية أيضا عن أحمد.

الثالثة: اختيار الخلال في مسألة نقض الوضوء بأكل لحم الجزور أنه ينقض إن علم النهي، وإلا فلا، قد ذكر الحنابلة أنه اختار ذلك الخلال وغيره؛ فلم يتفرد به.

الرابعة: ما اختاره الخلال من عدم إباحة التيمم لعدم الماء إلا في السفر، قد وافقه عليه بعض الإباضية، وهو رواية عن أحمد.

الخامسة: اختيار الخلال جواز الندب والنياحة على الميت، وقد وافقه عليه غلامه عبدالعزيز، وقد نقل حرب الكرماني عن أحمد كلاما يحتمل ذلك.

السادسة: اختيار الخلال أنه لا يشترط جفاف الثمار لإخراج نصاب الزكاة منها، وإن كان قد خالفه المذهب فيه، وكذا الجمهور، لكن وافقه عليه بعض الحنابلة، كتلميذه أبي بكر عبدالعزيز، والقاضي، والشريف، وأبي الخطاب، وهو رواية عن الإمام أحمد قبل كل هذا.

السابعة: اختيار الخلال في مسألة بيع جلد الهدي والأضاحي وجلالها أنه يجوز بيع جلد الإبل والبقر، ويتصدق بثمنه، ولا يباع جلد الشاة؛ لم أجد من وافقه على ذلك، وإن كان هذا رواية عن الإمام أحمد.

الثامنة: اختياره أنه لا بأس بدفن الكتب لو وصى الميت بذلك؛ لم أجد من

وافقه عليه أيضا، وإن كان هذا رواية عن الإمام أحمد، رواها الأثرم عنه.

التاسعة: مسألة تعليق الطلاق بأداة ليست للشرط؛ فقد اختار أن من قال لزوجته: أنتِ طالق أنْ- بفتح الهمزة وسكون النون- فعلتِ كذا لا يقع طلاقه في الحال إذا لم ينو مقتضاه، ويكون شرطا، كما لو قال (إن) المكسورة الهمزة. وقد وافقه على ذلك الحسن بن حامد من كبار الحنابلة، وهو ما رجحته.

العاشرة: اختياره اشتراط السفر لجواز الأكل من المحرَّم عند الضرورة؛ لم أرَ من وافقه، وإن كان ما اختاره هو رواية عن الإمام أحمد.

فهو وإن لم يوافق مذهبا من مذاهب الفقهاء في تلك المسائل موافقة واضحة؛ إلا أنه لم يخرج عن المروي عن الإمام أحمد، اللهم إلا في مسألة واحدة، وهي مسألة غسل اللحية؛ فقد فهم ما اختاره من قول الإمام، وإن لم ينص الإمام نصا صريحا على ذلك.

وعلى أية حال فإن اختيارات الخلال الفقهية تدل دلالة واضحة على أنه كان يتمتع بعقلية فقهية واعية ومتسقة مع أصولها، ولعل في مخالفاته الكثيرة لما استقر عليه المذهب بعده دليل على شخصيته الفقهية الواضحة، وإن كان قد التزم في كل ما اختاره وذهب إليه بالمروي عن الإمام أحمد، كما التزم بأصوله وقواعده، **وهذا يجعله في مصاف المجتهدين في مذهب إمامهم**، الذين اجتهدوا في معرفة فتاويه وأقواله، ومآخذه وأصوله، وتمكنوا في هذه المعرفة، والتخريج على أقوال الإمام وأصوله، مع تقيدهم بما روي عن الإمام، وإذا اختلفت الأقوال المروية عن الإمام؛ فإنهم يرجحون منها أشبهها بمذهبه، ويستدلون

لها.[1]

وقد رجحتُ اختيار الخلال في عشرين (٢٠) موضعًا مما خالف فيه المذهب، وفي أربعة وأربعين (٤٤) موضعًا بصفة عامة، سواء وافق المذهب أو خالفه. وقد سبقت الإشارة إلى أنني قد رجحتُ اختياره في مسألة تعليق الطلاق بأداة ليست للشرط، وأن من قال لزوجته: أنتِ طالق أنْ- بفتح الهمزة وسكون النون- فعلتِ كذا لا يقع طلاقه في الحال إذا لم ينو مقتضاه، كما لو قال (إن) المكسورة الهمزة، دون تفرقة بين اللغوي وغيره. وهي من المسائل التي تفرد فيها باختيار رواية في المذهب، ولم يوافقه غير الحسن بن حامد فيما بعد.

* * *

(١) وقد عده الشيخ بكر عبدالله أبو زيد كذلك. انظر: المدخل المفصل ١/ ٤٨٦. وراجع مراتب المجتهدين وبيان صفات كل مرتبة في: إعلام الموقعين ٤/ ١٧٢- ١٧٥، مقدمة الإنصاف ١/ ٢١- ٢٦، المدخل لابن بدران ص٣٧٤- ٣٧٧، ابن حنبل ص٣٢٩- ٣٣٢، المدخل للفقه الإسلامي للدكتور/ محمد سلام مدكور ص٣٠٢، المدخل المفصل ١/ ٤٧٦- ٤٨٨.

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة الطويلة في صحبة أبي بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي، والتي طوَّفتُ خلالها بين حياته الشخصية والعلمية، وأثره في تدوين الفقه الحنبلي، مع دراسة بعض اختياراته الفقهية، ومقارنتها بما عليه جماهير الحنابلة، وما عليه جماهير الفقهاء من غير الحنابلة، واستخلاص السمات المنهجية التي تميز بها فقهه- أختم هذا البحث بذكر النتائج التي توصلتُ إليها من ذلك كله، وهي تتلخص في النقاط التالية:

أولا- الخلال هو جامع الفقه الحنبلي ومدونه ومرتبه؛ فلم يكن للإمام أحمد قبله مذهب مستقل، حتى جاء هو فجمع المسائل ودونها ورتبها في موسوعة فقهية متكاملة.

ثانيا- الخلال هو صاحب الفضل في انتشار المذهب الحنبلي، واتجاه العلماء إليه بالتأليف والتدريس والشرح؛ بما ألّف فيه من كتب، وبما درَّس في حلقته بجامع المهدي.

ثالثا- اعتمد الخلال في تدوينه للفقه الحنبلي على منهج الرواية المعتمدة على السماع والمشافهة، وكان مذهبه التسوية بين "حدثنا" و"أخبرنا".

رابعا- كل ما انتقده الخلال من روايات في المذهب الحنبلي وافقه المذهب على ما انتقده فيها.

خامسا- كان الخلال ملتزما بأصول مذهبه؛ فلم يكن له منهج مختلف في الأصول عن منهج أحمد وسائر الحنابلة.

سادسا- كانت آراء الخلال متسقة بعضها مع بعض؛ مما يدل على أنه كان يصدر عن رؤية علمية واحدة، ومنهج فكري واحد.

سابعا- كان الخلال متقيدًا في اختياراته الفقهية بالمروي عن أحمد؛ فكان يختار إحدى الروايات التي صحت لديه عنه، والتي يرى أن عمل الأصحاب عليها، وأنها أشبه بأصول أحمد وكلامه.

ثامنا- كان الخلال يميل كثيرا إلى ما فيه تيسير على الناس، وما يحقق مصالحهم ويراعي أحوالهم.

تاسعا- المسائل التي خالف المذهب فيها ما اختاره الخلال أكثر من تلك التي وافقه فيها. ولعل ذلك راجع إلى أن أبا القاسم الخرقي قد خالف الخلال في مسائل كثيرة، وأودع اختياراته تلك في كتابه "المختصر" الذي عكف عليه جماهير الحنابلة المتقدمون والمتوسطون دراسة وشرحا وتدريسا. وإن كانت اختيارات الخرقي التي خالف فيها شيخه الخلال لم تكن دائما هي المذهب، بل أحيانا يكون المذهب ما اختاره الخلال مما خالفه الخرقي فيه. لكنهما إذا اجتمعا فقَلَّ أن يخالفهما المذهب فيما اجتمعا عليه، لاسيما إذا انضم إليهما أبو بكر عبدالعزيز (غلام الخلال).

عاشرا- لم يتفرد الخلال باختيار رواية عن أحمد دون سائر الحنابلة، إلا في مسائل قليلة، منها مسألة اشتراط السفر لجواز التيمم للعدم، ومسألة جواز بيع جلد الهدي والأضاحي وجلالها إذا كان جلد إبل وبقر، مع التصدق بثمنه، وعدم جواز بيع جلد الشاة، ومسألة جواز دفن الكتب الموصى بدفنها، ومسألة اشتراط السفر لجواز الأكل من المحرَّم عند الضرورة.

حادي عشر- لم يخرج الخلال قط عن المذاهب الفقهية الثمانية في مجموعها؛ فهو إذا اختار قولا لم يوافقه المذهب عليه فإما أن يوافق أحد المذاهب الفقهية الأخرى، أو يوافق رواية عن أحمد، كما سبق.

ثاني عشر- يعتبر الخلال من طبقة المجتهدين في المذهب، الذين التزموا بأصوله، وعرفوا فروعه، وتمكنوا في هذه المعرفة، مع قدرتهم على التخريج على

أقوال الإمام وأصوله، لكن مع التقيد بما روي عن الإمام، وإذا اختلفت الأقوال المروية عنه فإنهم يرجحون منها أشبهها بمذهبه وبما صح لديهم من أدلة، مع تمتعهم بمنهج واضح، وفكر متسق في النظر والاختيار.

* * *

وأخيرا **أوصي** المشرِّع وهو ينظر إلى الآراء المختلفة في الفقه الإسلامي بصفة عامة، والفقه الحنبلي بصفة خاصة أن يمعن النظر في الروايات الواردة عن الإمام أحمد؛ حيث إنها تتسع لتشمل أغلب الآراء الموجودة- إن لم تكن كلها- في المذاهب الفقهية الأخرى؛ فيجد أمامه مصدرا خصيبا وثريا بالآراء المختلفة التي تتسع وتصلح لكل زمان ومكان، مع نحوها إلى التيسير ومراعاة مصالح الناس في الأعم الأغلب من أبواب الفقه الإسلامي ومسائله، على خلاف المشهور عن المذهب الحنبلي، وقد رأينا في الخلال مثالا عمليا على ذلك.

* * *

رحم الله أبا بكرٍ الخلالَ وأسكنه فسيحَ جناته جزاءَ ما قدَّم للمسلمين من بعده من جمع فقه أحد المذاهب الفقهية المتبوعة على مرِّ الزمان.

وقد رُئيت له رؤيا حسنة، رآها تلميذه الوفي أبو بكر عبدالعزيز، قال: رأيت أبا بكر الخلال في المنام؛ فسألته عما يأكل، فقال: ما أكلتُ منذ فارقتكم إلا بعضَ فرخٍ؛ أمَا علمتَ أنَّ طعامَ الجنةِ لا ينفد.[1]

آمين آمين.

(١) طبقات الحنابلة ٢/ ١٥، ١٢٧، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٨.

المصادر والمراجع

أهم مصادر الدِّراسة ومراجعها

١. القرآن الكريم.

أولا- كتب التفسير وعلوم القرآن:

٢. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي المالكي (٤٦٨- ٥٤٣هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى بدون تاريخ.

٣. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد ابن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (٢٢٤- ٣١٠هـ)، ط. دار الفكر- بيروت ١٤٠٥هـ.

٤. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

ثانيًا- كتب الحديث وشروحه وعلومه:

٥. اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٠١- ٧٧٤هـ)، مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث للمرحوم الأستاذ أحمد محمد شاكر، ط. دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (١٩١٤- ١٩٩٩م/ ١٣٣٢- ١٤٢٠هـ)، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، بإشراف زهير الشاويش.

٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (١٢٨٣- ١٣٥٣هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ١/ ٢٠٥، ط. مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، بتحقيق الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف.

٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط. مؤسسة قرطبة- القاهرة، بدون تاريخ.

١٠. تيسير مصطلح الحديث، للدكتور/ محمود الطحان، ط. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثامنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١١. دراسات في السنة وعلوم الحديث، لأستاذنا الدكتور/ محمد قاسم المنسي، ط. مكتبة الشباب بالقاهرة سنة ١٩٩٦م.

١٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، ط. دار الحديث بالقاهرة، بتحقيق إبراهيم عصر، وبدون تاريخ.

١٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للمرحوم الشيخ ناصر الدين الألباني، ط. مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، الجزء الثالث: ط. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، الجزء الرابع، ط. مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٥. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢- ٢٧٥هـ)، ط. دار الفكر، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، بدون تاريخ.

١٦. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩- ٢٧٩هـ)، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط. المكتبة الثقافية- بيروت، بدون تاريخ.

١٧. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ط. دار المعرفة- بيروت ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، بتحقيق السيد عبدالله هاشم يماني.

١٨. سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي السمرقندي (١٨١- ٢٥٥هـ)، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، بتحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

١٩. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، ط. مكتبة دار الباز- مكة المكرمة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا.

٢٠. سنن ابن ماجة، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.

٢١. سنن النسائي، المعروف بالمجتبى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٢١٤- ٣٠٣هـ)، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبي غدة.

٢٢. شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٣. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (٢٣٩- ٣٢١هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، بتحقيق الأستاذ المرحوم أحمد شاكر.

٢٤. شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط. دار الريان للتراث- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢٥. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤- ٤٥٨هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، بتحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول.
٢٦. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (١٩٤- ٢٥٦هـ)، ط. دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، بعناية: محمد زهير بن ناصر الناصر.
وطبعة أخرى: ط. دار الحديث- القاهرة، بتقديم أحمد محمد شاكر (مصورة عن النسخة السلطانية المطبوعة سنة ١٣١٣هـ عن النسخة الخطية اليونينية).
٢٧. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣- ٣١١هـ)، ط. المكتب الإسلامي- بيروت ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.
٢٨. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م.
٢٩. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت٣٢٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، بتحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي.
٣٠. العلل، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي (٣٠٦- ٣٨٥هـ)، بتحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط. دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣١. علوم الحديث (الشهير بمقدمة ابن الصلاح)، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، المشهور بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، مطبوع مع شرحه التقييد والإيضاح لزين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٣٢. علوم الحديث ومصطلحه، للدكتور/ صبحي الصالح، ط. دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الحادية والعشرون ١٩٩٧م.
٣٣. عون المعبود بشرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٣٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، قصي محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، تعليق وتصحيح عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط. المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ. وطبعة أخرى: ط. دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ.
٣٥. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، بتحقيق أحمد القلاش.
٣٦. كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء، لشيخنا أبي إسحاق الحويني، ط. مكتبة التوعية الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٣٧. الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، ط. دار الكتب الحديثة بالقاهرة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، بتقديم محمد الحافظ التيجاني، ومراجعة عبدالحليم محمد عبدالحليم، وعبدالرحمن حسن محمود.

٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، ط. دار الكتاب العربي- بيروت/ دار الريان للتراث- القاهرة ١٤٠٧هـ.
٣٩. المراسيل، لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٤٠. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٣٢١- ٤٠٥هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.
٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ)، ط. مؤسسة قرطبة بالهرم- القاهرة، بدون تاريخ.
٤٢. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للشهاب أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (٧٦٢- ٨٤٠هـ)، ط. دار العربية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، بتحقيق محمد المنتقى الكشناوي.
٤٣. مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦- ٢١١هـ)، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
٤٤. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (١٥٩- ٢٣٥هـ)، ط. دار الفكر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٤٥. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، ط. دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥هـ، بتحقيق طارق عوض الله، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني.
٤٦. المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، ط. المكتب الإسلامي- بيروت/ دار عمار- الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، بتحقيق محمد شكور محمود الحاج.

٤٧. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، ط. مكتبة العلوم والحكم- الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.

٤٨. منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني (٥٩٠- ٦٥٢هـ)، مطبوع مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، بتحقيق د. نصر فريد واصل، ط. المكتبة التوفيقية بالقاهرة، بدون تاريخ.

٤٩. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣- ١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٩٥١م.

٥٠. نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

٥١. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، ط. دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، بتحقيق الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية سابقا، ط. المكتبة التوفيقية بالقاهرة، بدون تاريخ.

ثالثًا- كتب أصول الفقه وقواعده وتاريخه والمداخل:

٥٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (٥٥١- ٦٣١هـ)، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، بتحقيق الدكتور/ سيد الجميلي.

٥٤. أحمد بن حنبل إمام أهل السنة، للمستشار/ عبدالحليم الجندي، ط. دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الثانية.

٥٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٥٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٥٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق طه عبدالرءوف سعد، وعماد البارودي، ط. المكتبة التوفيقية بالقاهرة ١٤١٧هـ.

٥٨. أصول التشريع الإسلامي، للمرحوم الشيخ علي حسب الله، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٥٩. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، بتحقيق أبي الوفا الأفغاني.

٦٠. أصول الفقه، للمرحوم الشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦١. أصول الفقه الإسلامي، للدكتور/ وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر- دمشق، إعادة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٦٢. أصول مذهب الإمام أحمد: دراسة أصولية مقارنة، للدكتور/ عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٦٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية (٦٩١- ٧٥١هـ)، تحقيق عصام الـدين الصبابطي، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٦٤. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بتحقيق صلاح عويضة.
٦٥. تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ المرحوم محمد الخضـري (١٨٢٢- ١٩٢٧م/ ١٣٤٥هـ)، ط. دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، بتصحيح خالد العطار.
٦٦. ابن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للشـيخ محمـد أبي زهـرة (١٨٩٨- ١٩٧٤م)، ط. دار الفكر العربي- القاهرة، بدون تاريخ.
٦٧. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بـن قدامة المقدسي (٥٤١- ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبـدالعزيز عبـدالرحمن السعيد، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، الطبعـة الثانية ١٣٩٩هـ.
٦٨. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بـن الحسـين الفـراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٦٩. القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.
٧٠. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي (٧٥٢- ٨٠٣هـ)، ط. مطبعة السنة المحمدية بالقـاهرة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م، بتحقيق محمد حامد الفقي.

٧١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ عبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
٧٢. المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)، للدكتور/ محمد سلام مدكور، ط. دار الكتاب الحديث- الكويت ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
٧٣. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، للدكتور/ بكر بن عبدالله أبي زيد، الطبعة الأولى، دار العاصمة- الرياض ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٧٤. المذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته، وأشهر أعلامه ومؤلفاته، للدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٧٥. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، بتصحيح محمد عبدالسلام عبدالشافي.
٧٦. المسودة في أصول الفقه، لعبدالسلام، وعبدالحليم، وأحمد آل تيمية، ط. مطبعة المدني بالقاهرة، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، بدون تاريخ.
٧٧. مفاتيح الفقه الحنبلي، للدكتور/ سالم علي الثقفي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. وأصله رسالة دكتوراة من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر سنة ١٩٧٦م بعنوان: "الفقه الحنبلي وكيف وصل إلينا".
٧٨. المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٤٥- ٧٩٤هـ)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، بتحقيق الدكتور/ تيسير فائق أحمد محمود.

رابعًا- كتب الفقه الحنفي:

٧٩. إعلاء السنن، لظفر أحمد العثماني التهانوي الحنفي، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- باكستان، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

٨٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم (٩٢٦- ٩٧٠هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ. وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين.

٨١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٨٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ. وبهامشه حاشية الشلبي على الشرح.

٨٣. الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي (ت ٨٠٠هـ)، ط. المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ.

٨٤. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار)، لمحمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٨٥. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ط. دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٨٦. شرح فتح القدير للعاجز الفقير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) مع تكملته: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨هـ)، ومعه: الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهداية

شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبدالجليل المرغيناني الرشداني (ت ٥٩٣هـ)، وبهامشه: شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، وحاشية سعدالله بن عيسى المفتي، الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي (ت ٩٤٥هـ) على شرح العناية وعلى الهداية. ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت (مصورة عن المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٩هـ).

٨٧. الفتاوى الهندية، للجنة من علماء المذهب الحنفي برئاسة نظام الدين البلخي، ط. دار الجيل- بيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٨٨. المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، ط. دار المعرفة- بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨٩. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي (ت ٨٤٤هـ)، ط. دار الفكر بدون تاريخ.

خامسًا- كتب الفقه المالكي:

٩٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠- ٥٩٥هـ)، بتحقيق عبدالمجيد طعمة حلبي، ط. دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٩١. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق (ت ٨٩٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

٩٢. التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (٣٦٨- ٤٦٣هـ)، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية ١٣٨٧هـ، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري.

٩٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، وهو شرح على مختصر خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت ٧٧٦هـ)، مع تقريرات للشيخ محمد عِليش (ت ١٢٩٩هـ). ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
٩٤. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (المسماة: بُلغة السالك لأقرب المسالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، ط. دار المعارف، بدون تاريخ.
٩٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي (١١١٢- ١١٨٩هـ)، ط. دار الفكر- بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٩٦. شرح مختصر خليل (ت ٧٧٦هـ)، لمحمد بن عبدالله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، ط. دار صادر- بيروت، بدون تاريخ، وبهامشه حاشية العدوي.
٩٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت ١١٢٥هـ)، ط. دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٩٨. القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٦٩٣- ٧٤١هـ)، بدون طبعة ولا تاريخ.
٩٩. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٠٠. المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٧هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

١٠١. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد، المعروف بعليش (ت ١٢٩٩هـ)، ط. دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٠٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الحطاب (٩٠٢- ٩٥٤هـ)، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

سادسًا- كتب الفقه الشافعي:

١٠٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، ط. مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ.
١٠٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، وبهامشه حاشية الرملي الكبير.
١٠٥. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ)، ط. دار الفكر- بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٠٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩- ٩٧٤هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ. ومعها: حاشية ابن القاسم، وحاشية الشرواني عليها.
١٠٧. حاشية البجيرمي على الخطيب (المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، لسليمان بن محمد البجيرمي (١١٣١- ١٢٢١هـ/ ١٧١٩- ١٨٠٦م)، ط. دار الفكر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م. (أربعة أجزاء).
١٠٨. حاشية البجيرمي على المنهج (المسماة: التجريد لنفع العبيد)، لسليمان ابن محمد البجيرمي (١١٣١- ١٢٢١هـ/ ١٧١٩- ١٨٠٦م)، ط. دار الفكر العربي ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

١٠٩. حاشية الجمل على المنهج (المسماة: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري)، لسليمان بن منصور العجيلي المصري، المعروف بالجمل، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.

١١٠. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٧٠هـ/ ١٦٥٩م)، وأحمد البرلسي الملقب بعِميرة (ت ٩٥٧هـ)، ط. دار الفكر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١١١. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١١٢. شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، ط. دار الفكر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١١٣. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا بن محمد زكريا الأنصاري، ط. المطبعة الميمنية، بدون تاريخ. ومعها: حاشية ابن قاسم العبادي، وحاشية الشربيني.

١١٤. الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩- ٩٧٤هـ)، ط. دار الفكر- بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١١٥. المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق وتكملة محمد نجيب المطيعي، ط. مكتبة الإرشاد- جدة، بدون تاريخ.

١١٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧هـ) على: متن منهاج الطالبين لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٣١- ٦٧٦هـ)، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده- القاهرة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

١١٧. المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣- ٤٧٦هـ)، مطبوع مع شرحه المجموع، مكتبة الإرشاد- جدة، بدون تاريخ.
١١٨. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، ط. دار الفكر- بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

سابعًا- كتب الفقه الحنبلي:

١١٩. الآداب الشرعية، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (٧١٣- ٧٦٣هـ)، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٢٠. أحكام أهل الذمة، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١- ٧٥١هـ)، بتحقيق يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق، ط. رمادي للنشر- الدمام/ دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٢١. أحكام أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض (من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل)، لأبي بكر الخلال، تحقيق سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٢٢. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ط. دار المدني بجدة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، بتقديم أحمد حمدي إمام.
١٢٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل)، لأبي بكر الخلال، تحقيق عبدالقادر أحمد عطا، ط. دار الاعتصام- القاهرة ١٩٧٤م.
١٢٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي السعدي الحنبلي (ت

٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٢٥. بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، بتحقيق أحمد عبدالسلام.

١٢٦. تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، ط. مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، بتحقيق د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة.

١٢٧. التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام، للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الشهير بابن أبي يعلى (٤٥١- ٥٢٦هـ)، تحقيق د. عبدالله بن محمد الطيار، د. عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله المدّ الله (الأستاذين بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم)، الطبعة الأولى، دار العاصمة- الرياض ١٤١٤هـ.

١٢٨. الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك (من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل)، لأبي بكر الخلال (ت ٣١١هـ)، تحقيق محمود محمد الحداد، الطبعة الأولى، دار العاصمة- الرياض ١٤٠٧هـ.

١٢٩. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تصحيح ومراجعة أحمد محمد شاكر، علي محمد شاكر، ط. مكتبة دار التراث- القاهرة.

١٣٠. السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت ٣١١هـ)، دراسة وتحقيق د. عطية الزهراني، الطبعة الأولى، دار الراية- الرياض، المجلد الأول ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، المجلد الثاني ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، المجلد الثالث ١٤٢٠هـ.
١٣١. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة بدون تاريخ.
١٣٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان- الرياض.
١٣٣. الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، مطبوع مع المغني، دار الغد العربي- القاهرة.
١٣٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، اعتنى بإخراجه د. سليمان بن عبدالله بن حمود، د. خالد بن علي محمد المشيقح، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ مؤسسة آسام- الرياض.
١٣٥. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، للبهوتي (ت ١٠٥١هـ)، ط. عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
١٣٦. الفتاوى الكبرى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
١٣٧. الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري شيخ الجامع الأزهر (ت ١١٩٢هـ)، تحقيق د. عبدالله بن محمد الطيار، د. عبدالعزيز بن محمد الحجيلان، ط. دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٣٨. الفروع، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (٧١٣-٧٦٣هـ)، ومعه: تصحيح الفروع، للمرداوي، راجعه عبدالستار أحمد فراج، قدم له عبداللطيف محمد السبكي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، عالم الكتب- بيروت.

١٣٩. الكافي، للموفق بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٤٠. كتاب الأشربة من مسائل الإمام أحمد، برواية أبي القاسم البغوي (ت ٣١٧هـ)، تحقيق زهير الشاويش، ط. للمكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. ومعه: كتاب الترجل وكتاب الوقوف من الجامع، لأبي بكر الخلال (ت ٣١١هـ).

١٤١. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط. دار الفكر- بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٤٢. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (٨١٦- ٨٨٤هـ)، تحقيق زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي- بيروت ١٩٨٠م.

١٤٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (٦٦١- ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد، ط. دار التقوى للنشر والتوزيع- بلبيس- الشرقية، بدون تاريخ.

١٤٤. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية (٥٩٠- ٦٥٢هـ)، ومعه: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لشمس الدين بن مفلح (٧١٣- ٧٦٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، بدون تاريخ.

١٤٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل (وهو كتاب الجامع)، للخلال، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢١٨٨٨ ب)، ميكروفيلم رقم (٢٤٧١٨)، ويحتوي على: كتاب الترجل، والجزء الأول والثاني من كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض، وكتاب الوقوف، وأحكام النساء، ومسألة في الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان هل هي بدعة مستحبة أو سنة.

١٤٦. مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٤٧. مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق طارق عوض الله محمد، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٤٨. مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦هـ)، تحقيق ودراسة د. فضل الرحمن دين محمد، ط. الدار العلمية بدلهي- الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

وطبعة أخرى: بإشراف طارق عوض الله محمد، ط. دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٤٩. مسائل الإمام أحمد، رواية أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان البغوي (٢١٤- ٣١٧هـ)، تحقيق عمرو عبدالمنعم سليم، ط. مؤسسة قرطبة بالهرم- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٥٠. مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق ودراسة د. علي سليمان المهنا، ط. مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

وطبعة أخرى: بتحقيق زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي- بيروت،

الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٥١. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج (ت ٢٥١هـ) [قسم المعاملات]، تحقيق ودراسة د. صالح بن محمد الفهد المزيد، ط. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٥٢. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، ط. مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٥٣. المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار خضر- بيروت.

١٥٤. المسند من مسائل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، رواية أبي بكر الخلال، مخطوط بالمتحف البريطاني الملحق (١٦٨)، مخطوطات شرقية رقم (٢٦٧٥)، وموجود صورة منه بمكتبة شركة دار التأصيل للبحث والترجمة بالقاهرة، ويحتوي على المجلد الأول، وبه سبعة أجزاء، وهو كتاب السنة المطبوع للخلال.

١٥٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني (١١٦٥- ١٢٤٣هـ)، ومعه: منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح، للشيخ حسن الشطي (١٢٠٥- ١٢٧٤هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي بدمشق.

١٥٦. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١- ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الرابعة

١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية (مصورة عن طبعة هجر).

١٥٧. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١- ٦٩٥هـ)، تحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، دار خضر- بيروت.

١٥٨. من مسائل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، للخلال، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢١٩٤٥ ب) ميكروفيلم رقم (٢٩٥٤٥)، ويحتوي على نفس الكتب الموجودة بالنسخة المشار إليها آنفا، والموجودة بدار الكتب المصرية أيضا برقم (٢١٨٨٨ ب)، ميكروفيلم رقم (٢٤٧١٨).

١٥٩. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للشيخ منصور بن يونس ابن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق ودراسة د. عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن المطلق، ط. دار الثقافة بالدوحة- قطر (إدارة إحياء التراث الإسلامي)، بدون تاريخ.

١٦٠. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لسراج الدين الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي (ت ٧٣٢هـ)، ط. دار الفلاح بالفيوم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بتحقيق د. ناصر ابن سعود بن عبدالله السلامة.

١٦١. الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت ٣١١هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

وطبعة أخرى: بتحقيق زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. مطبوع مع كتاب الأشربة من مسائل الإمام أحمد،

برواية أبي القاسم البغوي (ت ٣١٧هـ).

ثامنًا- مذاهب أخرى:

١٦٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (في الفقه الزيدي)، لأحمد بن يحيى ابن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي- بيروت، بدون تاريخ.

١٦٣. التاج المذهب لأحكام المذهب (في الفقه الزيدي)، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني (توفي بعد سنة ١٣٥٨هـ)، ط. مكتبة اليمن الكبرى، بدون تاريخ.

١٦٤. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (في الفقه الإمامي)، لزين الدين بن علي العاملي الجبعي (٩١١- ٩٦٦هـ/ ١٥٠٥- ١٥٥٩م)، ط. دار العالم الإسلامي- بيروت، بدون تاريخ.

١٦٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (في الفقه الإمامي)، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي، المعروف بالمحقق الحِلّي (٦٠٢- ٦٧٦هـ)، ط. مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٦٦. شرح النِّيل وشفاء العليل (في الفقه الإباضي)، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت ١٣٣٢هـ)، وبأعلاه: النِّيل وشفاء العليل لضياء الدين عبدالعزيز التميمي، ط. مكتبة الإرشاد بجدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٦٧. المحلى (في الفقه الظاهري)، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، ط. دار الآفاق الجديدة- بيروت، بدون تاريخ. وطبعة أخرى: دار الفكر، بدون تاريخ.

تاسعًا- دراسات فقهية معاصرة:

١٦٨. أبو القاسم الخرقي واختياراته في المذهب الحنبلي، للدكتور/ عبدالله بن صالح بن عبدالله الرسيني، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر بالقاهرة سنة ١٩٧٩م.

١٦٩. أحكام الميراث والوصية، لأستاذنا الدكتور/ إبراهيم عبدالرحيم، ط. دار النصر للتوزيع والنشر بجامعة القاهرة، بدون تاريخ.
١٧٠. الأحوال الشخصية، للمرحوم الشيخ محمد أبي زهرة (١٨٩٨-١٩٧٤م)، ط. دار الفكر العربي- القاهرة، بدون تاريخ.
١٧١. إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور/ جمال محمد فقي رسول باجلان، ط. دار عمار بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، (وهو رسالة دكتوراة بكلية الشريعة- جامعة بغداد).
١٧٢. الإمام يوسف بن عبدالهادي الحنبلي وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد عثمان شبير، ط. دار الفرقان- الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م. (وهو رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).
١٧٣. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي (أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون بجامعة قطر، وخبير بمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة وجدة، وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٧٤. الختان، لشيخ الأزهر الأسبق جاد الحق علي جاد الحق، هدية مجلة الأزهر لشهر جمادى الأولى ١٤١٥هـ.
١٧٥. دراسات في أحكام الأسرة، لأستاذنا المرحوم الدكتور/ محمد بلتاجي، ط. مكتبة الشباب بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٧٦. الزواج في الشريعة الإسلامية، للمرحوم الشيخ علي حسب الله (١٨٩٥- ١٩٧٧م)، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٧٧. عروة بن الزبير فقيهًا، لزميلنا الأستاذ/ صلاح عبدالتواب سعداوي، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٤م.

١٧٨. العقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة (١٨٩٨-١٩٧٤م)، ط. دار الفكر العربي- القاهرة، طبعة قديمة بدون تاريخ.

١٧٩. فقه الزكاة، للدكتور/ يوسف القرضاوي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة والعشرون ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٨٠. في الميراث والوصية، لأستاذنا المرحوم الدكتور/ محمد بلتاجي، ط. مكتبة النصر بجامعة القاهرة ١٩٩٥م.

١٨١. مجموعة قوانين الأحوال الشخصية والمواريث والوصايا والولاية، ولغير المسلمين، للمستشار/ أنور العربي، ط. بنك القوانين بالسيدة زينب- القاهرة.

١٨٢. مع الشيعة الاثني عشرية في الأصول والفروع (موسوعة شاملة)، للأستاذ الدكتور/ علي أحمد السالوس، الجزء الرابع: دراسة مقارنة في الفقه وأصوله، ط. دار التقوى للنشر والتوزيع- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٨٣. المعاملات الشرعية المالية، ويليه ملحق وجيز في المهر وبدل الخلع وتصرفات المريض والهبة والوصية والميراث والوقف، للمرحوم الأستاذ/ أحمد إبراهيم بك (١٨٧٤- ١٩٤٥م)، ط. دار الأنصار بالقاهرة ١٤٠١هـ.

١٨٤. المكاييل والموازين الشرعية، للدكتور/ علي جمعة محمد، ط. القدس للإعلان والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٨٥. الموسوعة الفقهية، للجنة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف الكويتية، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

١٨٦. الميراث في الشريعة الإسلامية (على ما عليه العمل الآن في المحاكم المصرية)، للمرحوم الأستاذ الشيخ/ علي حسب الله، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، دار المثقف العربي بالقاهرة.

١٨٧. نظرات متأصلة في مصرف الرقاب، ومدى جواز دفع الزكاة في فدية الأسير والمختطف، للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

عاشرًا- كتب التاريخ والتراجم:

١٨٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت ٤٦٣هـ)، ط. دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، بتحقيق علي محمد البجاوي.

١٨٩. الأعلام، لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، ط. دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨٩م.

١٩٠. أعمار الأعيان، لابن الجوزي أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (٥١٠- ٥٩٧هـ)، تحقيق المرحوم الدكتور/ محمود الطناحي، طبعة خاصة من مكتبة الخانجي لمكتبة الأسرة بالاشتراك مع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩م.

١٩١. الأنساب، لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، ط. دار الجنان- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، بتعليق عبدالله عمر البارودي، وطبعة أخرى بدار الكتب العلمية بتقديم وتعليق البارودي أيضا.

١٩٢. البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق محمد عبدالعزيز النجار، ط. دار الغد العربي- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٩٣. تاريخ الأدب العربي، للمستشرق الألماني كارل بروكلمان (١٨٦٨-١٩٥٦م): الجزء الثالث، نقله إلى العربية د. عبدالحليم النجار، الطبعة الخامسة، دار المعارف- القاهرة.
١٩٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣- ٧٤٨هـ)، تحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري "أستاذ التاريخ الإسلامي في الجامعة اللبنانية"، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
١٩٥. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. وطبعة أخرى لدار الكتب العلمية أيضا، بدون تاريخ ولا تحقيق.
١٩٦. تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين: المجلد الأول- الجزء الثالث (الفقه)، نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي، راجعه د. عرفة مصطفى، د. سعيد عبدالرحيم، ط. جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض- السعودية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٩٧. تاريخ الخلفاء، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ط. مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.
١٩٨. تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٩٩. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ط. دار الفكر، بدون تاريخ، بتحقيق السيد هاشم الندوي.
٢٠٠. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان

الذهبي (٦٧٣- ٧٤٨هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ (صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي بعناية وزارة المعارف الهندية).

٢٠١. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣- ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، ط. دار الرشيد- سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٠٢. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣- ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر- بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٠٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (٦٥٤- ٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٠٤. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٧٥م، بتحقيق السيد شرف الدين أحمد.

٢٠٥. الجرح والتعديل، لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢.

٢٠٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي (٦٩٦- ٧٧٥هـ)، ط. مير محمد كتب خانه- كراتشي، بدون تاريخ.

٢٠٧. دول الإسلام، لشمس الدين الذهبي (٦٧٣- ٧٤٨هـ)، تحقيق فهيم محمد شلتوت، محمد مصطفى إبراهيم، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م.

٢٠٨. الديباج المُذْهب في تراجم أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

٢٠٩. ديوان الإسلام، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبدالرحمن بن زين العابدين العامري الغَزِّي (١٠٩٦- ١١٦٧هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢١٠. ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن رجب (٧٣٦- ٧٩٥هـ)، مطبوع مع طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ط. دار المعرفة- بيروت، بدون تاريخ.

٢١١. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي (١٢٩٥هـ)، ط. مكتبة الإمام أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢١٢. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣- ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢١٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ط. دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م. وطبعة أخرى: دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

٢١٤. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، بتحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي.

٢١٥. طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩- ٩١١هـ)، روجع بإشراف الناشر، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢١٦. طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الشهير بابن أبي يعلى (٤٥١- ٥٢٦هـ)، ط. دار المعرفة- بيروت، بدون تاريخ.
ومعه: الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين بن رجب الحنبلي (٧٣٦- ٧٩٥هـ).
٢١٧. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٧٧٩- ٨٥١هـ)، ط. عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بتحقيق د. الحافظ عبدالعليم خان.
٢١٨. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ)، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي.
٢١٩. طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (٧٢٧- ٧٧١هـ)، ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، بتحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو، د. محمود محمد الطناحي.
٢٢٠. طبقات علماء الحديث، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٢٢١. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ويليه: طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ)، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس "مدير أزهر لبنان"، ط. دار القلم- بيروت، بدون تاريخ.
٢٢٢. الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (١٦٨- ٢٣٠هـ)، ط. دار صادر- بيروت.

٢٢٣. ظهر الإسلام، لأحمد أمين، الجزء الأول (يبحث في الحياة الاجتماعية ومراكز الحياة العقلية من عهد المتوكل إلى آخر القرن الرابع الهجري)، ط. مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
٢٢٤. العبر في خبر من غبر، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣- ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢٢٥. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (٢٧٧- ٣٦٥هـ)، تحقيق د. سهيل زكار، يحيى مختار غزاوي، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
٢٢٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، الشهير بالملا كاتب الجَلَبي، والمعروف بحاجي خليفة (١٠١٧- ١٠٦٧هـ)، ط. دار الفكر- بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٢٢٧. لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م بعناية دائرة المعارف النظامية بالهند.
٢٢٨. مختصر طبقات الحنابلة، لجميل الشطي الحنبلي، ط. مطبعة الترقي بدمشق ١٣٣٩هـ.
٢٢٩. مرآة الجَنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، لعفيف الدين عبدالله بن أسعد اليافعي اليمني (٦٩٨- ٧٦٨هـ)، تحقيق عبدالله الجُبُوري، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٢٣٠. المستدرك على معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٢٣١. معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. وطبعة أخرى: ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.
٢٣٢. معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، لعمر رضا كحالة، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.
٢٣٣. المعين في طبقات المحدثين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣- ٧٤٨هـ)، تحقيق د. محمد زينهم محمد عزب، ط. دار الصحوة للنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢٣٤. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (٨١٦- ٨٨٤هـ)، تحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ط. مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٢٣٥. مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (٥١٠- ٥٩٧هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة، بدون تاريخ.
٢٣٦. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥١٠- ٥٩٧هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، مراجعة نعيم زرزور، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٢٣٧. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين أبي اليمن عبدالرحمن

ابن محمد بن عبدالرحمن العُلَيمي (٨٦٠- ٩٢٨هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، رياض عبدالحميد مراد، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٢٣٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٢٣٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تغري بردي الأتابكي (٨١٣- ٨٧٤هـ)، ط. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، بدون تاريخ.

٢٤٠. هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، مطبوع مع كشف الظنون بدار الفكر- بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٤١. الوافي بالوَفَيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصَّفَدي (٦٩٦- ٧٦٤هـ/ ١٢٩٦- ١٣٦٣م)، تحقيق ريتر إستانبول- جمعية المستشرقين الألمانية، طبع بمساعدة المعهد الألماني للأبحاث الشرقية- بيروت، بمطابع دار صادر، باعتناء محمد يوسف نجم، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

حادي عشر- فهارس ومعاجم:

٢٤٢. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠- ٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الإبياري، ط. دار الريان للتراث بالقاهرة، بدون تاريخ.

٢٤٣. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر بن إدريس الكتّاني (١٢٧٤- ١٣٤٥هـ/ ١٨٥٧- ١٩٢٧م)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٢٤٤. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله)، صنعة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية- مؤسسة آل البيت- عمّان، المجمع الملكي ١٩٩١م.

٢٤٥. فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (المنتخب من مخطوطات الحديث)، لمحمد ناصر الدين الألباني (١٩١٤- ١٩٩٩م/ ١٣٣٢- ١٤٢٠هـ)، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
٢٤٦. فهرست المخطوطات لدار الكتب المصرية: القسم الثالث (م- ي)، للأستاذ/ فؤاد سيد، أمين المخطوطات بدار الكتب، ط. مطبعة دار الكتب بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.
٢٤٧. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٦٣٠- ٧١١هـ)، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.
٢٤٨. المطلع على أبواب المقنع (في لغة الفقه الحنبلي)، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٦٤٥- ٧٠٩هـ)، ط. المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٢٤٩. معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٢٥٠. معجم الكتب، لجمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي، الشهير بابن المبرد (ت ٩٠٩هـ)، أتمه: عبدالله بن داود الزبيري الحنبلي (ت ١٢٢٥هـ)، تحقيق يسري عبدالغني البشري، ط. مكتبة ابن سينا- القاهرة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٢٥١. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور/ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، ط. دار الفضيلة بالقاهرة، بدون تاريخ.
٢٥٢. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
٢٥٣. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، ط. عيسى البابي الحلبي- القاهرة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م، بتحقيق المرحوم الدكتور/ محمود محمد الطناحي.

* * *

الفهارس التفصيليّة

وتشمل:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس الكتب المعرَّف بها.

فهرس موضوعات الجزء الأول.

فهرس موضوعات الجزء الثاني.

فهرس الآيات القرآنية

الفاتحة

البقرة

الآية	رقمها	الصفحة
المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾.	٦	٢١٦،٢٦٧،٢٧٦، ٢٩١-٢٩٢، ٢٩٢،٢٩٧،٣٦٣، ٣٧٠،٣٨٤
﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾.	٤٨	٧٦٢
﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾.	٨٩	٩٠٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ﴾.	١٠٦	١٨٩
الأنعام		
﴿ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ كُلًّا هَدَيۡنَاۚ وَنُوحًا هَدَيۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ ﴾.	٨٤، ٨٥	٧٣٠
﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ ﴾.	١٢١	٨٩٦
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً ﴾.	١٤٥	٨٩٦
الأعراف		
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾.	٢٦	٧٢٦، ٧٣٠

الآية	رقمها	الصفحة
النحل		
﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓا۟ ﴾.	١١٩	٨٧٣
الإسراء		
﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾.	٦٤	٩٢٠
الكهف		
﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾.	٢٩	٦٩٣
مريم		
﴿ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴾.	٩٠، ٩١	٨٢٨
الحج		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ ﴾.	١٧	٧٦٢
﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾.	٢٨	٦٥٥
﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾.	٣٠	٩٢٠

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث **الصفحة**

حرف الألف

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
"أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرَر شعبان شيئا؟ ...".	٦٢٠
أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل.	٦٧١، ٦٧٦
"أن رسول الله ﷺ كان إذا اختصم إليه خصمان فاتعدا الموعد ...".	٩١٤
"أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ...".	٤٦٥
"أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع يديه حين يكبر حيال أذنيه ...".	٤٦٥
"أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ".	٣٦٢
"أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس".	٥١٠- ٥١١
"إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما".	٥١١
"إن رسول الله ﷺ كان يفعله" (يعني الاستنجاء بالماء).	٢٤٧
"أن رسول الله ﷺ مسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة".	٣٠١
"أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ...".	٥٥٠
"أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها".	٢٣٠، ٢٣٧

طرف الحديث	الصفحة
"أن النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع".	٢٣٠، ٢٣٧
"أن النبي ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة ...".	٢٢٩
أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن ...	٧٨٥
"إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ...".	٤٩٣
أن اليهود أتت النبي ﷺ ومعهم رجل وامرأة...	١٩٠
"أن يوم الثلاثاء يوم الدم ...".	٢٦١
"إنا لا نستعين بمشرك".	٦٩٢
"أنت ومالك لأبيك".	٨٤٧
"انزل أبا وهب".	٧٨٥
"الأنصار شعار والناس دثار".	٤٥٢
"إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس".	٧٤٤
"إنما الأعمال بالنيات".	٦٣٣، ٨١٢
"إنما جعل الإمام ليؤتم به".	٤٨٨، ٥٤٩
"إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه ...".	٦٢٠
"إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها".	٣١٨
"إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر على جرحه، ثم يمسح عليها".	٣١٨، ٣٢٣

طرف الحديث	الصفحة
حرف التاء	
"تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء".	٢٨٨
"تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن".	٦٠٩، ٦١٥-٦١٦
"تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم".	٣٢٩
"تلك السكينة تنزلت للقرآن".	٥٦١-٥٦٢
"توضأ رسول الله ﷺ، فأتيته بمنديل؛ فنفض يده ولم يأخذه".	١٦٢
"توضأ وانضح فرجك".	٣٩٤، ٣٩٦
"توضئوا بسم الله".	٢٦٧، ٢٧٥
"توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم ...".	٣٥٣
"توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم ...".	٣٥٢
حرف الثاء	
"ثلاث جَدُّهن جَدٌّ، وهزلهن جَدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة".	٩١١
"الثلث، والثلث كثير".	٦٤١، ٧١١، ٧٤٤
حرف الجيم	
"جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ ...".	٣٧٩
"جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدا وطهورا ...".	٤٥٧، ٤٦١
حرف الحاء	
"حد الساحر ضربة بالسيف".	٨٦٩

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

طرف الحديث	الصفحة
"صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ...".	٤٩٠
"صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا ...".	٤٨٧
"صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر عليه تسعا".	٥٢٤
"صلى على جنازة فكبر خمسا".	٥٤٢
"صلى النبي ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة ...".	٥٢٤
"صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم، فقمتُ ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا".	٥٠٠
"صلوا على الميت أربع تكبيرات بالليل والنهار سواء".	٥٤٤
"صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه".	٥٠٠
"صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه ...".	٤٦٤
"صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها في الصلاة وسطها".	٥٣٧
"الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون".	٦٢٥
"صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته".	٦١٨
"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة ...".	٦٢٤
"صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم ...".	٦٢٤

طرف الحديث **الصفحة**

طرف الحديث	الصفحة
"كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه ...".	٤٩٢
"كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ...".	٤٩٣
"كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه ...".	٤٩٧- ٤٩٨

حرف اللام

"لا إسعاد في الإسلام".	٥٧٣
"لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء".	٧١٨
"لا تبيعوا غائبا منها بناجز".	٧٠٦
"لا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي؛ فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ...".	٦٦١
"لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن، ولا تعلموهن ...".	٩٢١
"لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة".	٥٥٦
"لا تجعلوا بيوتكم مقابر، لا يقرأ فيها شيئا من القرآن ...".	٥٥٥- ٥٥٦
"لا تعذبوا بعذاب الله".	٨٦٨
"لا تعطه يا خالد".	٦٧٢،٦٧٥،٦٧٩
"لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ ...".	٣٧٩

طرف الحديث	الصفحة
"لولا أنك رسول لضربت عنقك".	٨٦٩
"ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء".	٥٩٩
"ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة ...".	٤٤٢
"ليس فيما دون خمس أواق صدقة".	٥٩٨، ٦٠١
"ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة".	٥٩٠
"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".	٥٨٨، ٥٩١، ٩٥٥
حرف الميم	
"ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ...".	٤٢٨
"ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة".	٥٦٣
"ما من ميت يموت فيقوم باكيه، فيقول واجبلاه واسيداه ...".	٥٧١
"ما منعك أن تعطيه سلبه؟ ...".	٦٧٥
"مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير ...".	٥٦١
"مسح رأسه حتى بلغ القَذَال...".	١٥٦
"من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح ...".	٢٥٨
من أحق الناس بحسن صحابتي؟ ...	٨٤٨- ٨٤٩
"من اشترى ثوبا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه".	٤٥٠
"من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف ...".	٤٩٥- ٤٩٦

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
حرف الياء	

فهرس الآثار

طرف الأثر	قائله	الصفحة
حرف الهاء		
هو موضع الغل.	أبو هريرة	١٥٤
حرف الواو		
وجدت صرة فيها مائة دينار .	أبي بن كعب	١٨٢
وجدتُ من عبدالله ريحا من الشراب ...	عمر بن الخطاب	٨٦٣
وجدتُ من عبيدالله ريح شراب، وأنا سائل عنه؛ فإن كان يُسكر جلدتُه	عمر بن الخطاب	٨٦٠
حرف الياء		
يا أبتاه، أجاب ربا دعاه، يا أبتاه، من جنة الفردوس مأواه ...	فاطمة	٥٧٤، ٥٧٦
يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب.	فاطمة	٥٧٤
يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة ...	بشير	٧٣٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

حرف الباء

حرف الفاء

فهرس الكتب المعرَّف بها[(١)]

(١) لم أذكر هنا كتب الخلال التي عرفتُ بها؛ لأنها من صلب البحث، وقد عملتُ دراسةً موسعةً عن كلٍّ منها في التمهيد.

فهرس

موضوعات الجزء الأول

الموضـــــوع رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

فهرس

موضوعات الجزء الثاني

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضــــــوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

تم بحمد الله

من إصدارات دار البصائر

- أستاذ السائرين " الحارث بن أسد المحاسبي " — الإمام الأكبر أ.د. عبد الحليم محمود شيخ الأزهر
- عقيدة المسلمين والعقائد الباطلة — أ.د. محمد عبدالمنعم القيعي
- قانون الفكر الإسلامي — أ.د. محمد عبدالمنعم القيعي
- العرف والعادة في رأي الفقهاء — أ.د. أحمد فهمي أبو سنة
- قاعدتان فقهيتان — أ.د. أحمد فهمي أبو سنة
- موقف السلف من المتشابهات — أ.د. عبد الفضيل القوصي
- متشابه القرآن — أ.د. إبراهيم الخولي
- التعريض في القرآن الكريم — أ.د. إبراهيم الخولي
- بحثان حول سور القرآن — أ.د. إبراهيم خليفة
- دراسات في المعاجم العربية — أ.د. أمين محمد فاخر
- مقالتان في التأويل — أ.د. محمد سالم أبو عاصي
- أسباب النزول — أ.د. محمد سالم أبو عاصي
- علوم القرآن عند الشاطبي — أ.د. محمد سالم أبو عاصي
- شرح الحكم العطائية — العارف بالله الشيخ زروق
- متن الحكم العطائية — ابن عطاء الله السكندري
- جغرافية المذاهب الفقهية — أ. هشام يسري العربي

رقم الايداع بدار الكتب المصرية
٢٠٠٦/١٦٨٣